

اللَّهُمَّ
بِسْمِكَ الْمَرْءَةِ
الْمُكَفَّرَةِ

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
لَا شَاءَ إِلَّا كُنْتَ
شَاهِدٌ بِمَا فِي الْأَرْضِ
وَلَا يُحْكَمُ حَوْلَ
الْجَوَافِيفِ
ۖ

«١٤١٢ - ١٣١٧»

بِسْمِكَ

ثَالِثَتِيْنِ اللَّهِ
الشَّهِيدِ الشَّهِيدِ مَدِيرِ الْعَرَقِيِّ

بِسْمِكَ الْمَرْءَةِ الْمُكَفَّرَةِ

بِسْمِكَ الْمَرْءَةِ الْمُكَفَّرَةِ


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
الْعَلِيُّ الْمَلِيْكُ

فَلَا إِلَهَ إِلَّا لَهُ الْعِزَّةُ
فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا يُنَاهَى
وَلَا هُوَ مُنْزَلٌ لِّأَيِّنَّ

وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْمُجْرِمِينَ

مَنْ أَنْصَرَهُمْ فَإِنَّمَا يُنَصِّرُهُمْ
الَّذِي أَنْهَا كُلَّ أَنْهَى



الشَّفَاعَةُ

فِي شَرْحِ الْمَكْلَبِ



الْتِنْقِيْحُ فِي شَهْرِ الْمَدْرَسَةِ

تَقْرِيرًا لِلْأَبْجَاثِ

لَا يَسْتَأْذِنُكُمْ حَضَرَتُمْ مَعْجَمَهُنَّا
لِلَّهِ الْعَظِيْمِ

الْسَّيِّدُ الْوَالِهُ الْمَاهِسِّنُ الْوَسِيْلُ الْخَوَيِّي

١٤١٢ - ١٣١٧

الْبَعْدُ

تَالِيفُتُ اَرْسَيْتُ لِلَّهِ
الشَّهِيْلُ الشَّنْجُ مَيْرُ اَعْيَلُ الغَوَيْبِ

طَعْمَنْ نَفْرَةِ

مَوْسَيْسَتُ الْجَوَيْنِيُّ الْكَسْلَادِيَّةِ



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
للمؤسسة الخوئي الإسلامية

الجزء السابع والثلاثون

الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي فاطم
(المؤسسة الخوئي الإسلامية)

هاتف: ٩٨ ٩١٢ ١٥٣ ٠٣٦٧ + ٩٨ ٢٥١ ٢٩٣٢٢٦٤

تاريخ الطبع: ١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م

المطبعة: نينوى

الطبعة: الرابعة

عدد النسخ: ١٠٠٠ دورة

ISBN: ٩٦٤ - ٣٦ - ٧٣٣٦ - ٥

Emil: info@alkhoei.net

www.alkhoei.com

www.alkhoei.net

الكلام في الم Giz

والكلام فيه يقع في أمور :

الأول : يشترط في الم Giz أن يكون جائز التصرف حال الاجازة لا محالة فلو كان مجنوناً أو سفهياً أو محجوراً عن التصرفات حال الاجازة فلا اعتبار بجازته كما هو ظاهر ، وهذا من دون فرق بين القول بالكشف والنقل ، وذلك لأنَّ الكلام في شرائط الم Giz من جهة أنه تصرف في المال فيعتبر في المتصرف أن يكون جائز التصرف في المال ، وأمّا أنَّ أثر الاجازة الصادرة منه - بعد الفراغ عن صحتها - أي شيء هل تؤثّر في الملكية من حين العقد أو من حين الاجازة فهو مطلب آخر لا ربط له بشرائط الم Giz ، وإنما هو راجع إلى مقدار تأثيرها كما لا يخفى .

الثاني : أنه اشترط بعضهم في صحة الفضولي وجود m Giz حين العقد واستدلّ عليه العلامة (قدس سره)^(١) بأنَّ صحة العقد في حال العقد مع فقد الم Giz ممتنعة فإذا امتنع في زمان امتنع دامياً ، لأنَّ المستحيل لا ينقلب إلى الامكان بعد الاستحالة فوجود الم Giz بعد العقد مما لا أثر له ، هذا أولاً .

وثانياً : أنَّ المشتري يتضرّر حينئذ لامتناع تصرفه في العين لاحتلال عدم الاجازة بعد ذلك ، ولا في الثمن لاحتلال صدور الاجازة من المالك ، ومقتضى شمول

قاعدة لا ضرر له عدم صحة المعاملة فيما إذا لم يكن بجزء العقد حين المعاملة، هذا.

وعدم الجيز للعقد حين المعاملة يتصور على وجوه :

أحدها : عدم ذات الجيز فقد ذاتٍ من شأنها الاجازة للعقد، وهذا غير متحقق على مسلك الإمامية كما حكي عن البيضاوي^(١) إذ لا يتصور ملك بلا مالك بجزء العقد، لأنَّ الإمام (عليه السلام) موجود في كل عصر وهو الوالي على الأموال على الاطلاق، بل لا يتم ذلك بناء على مسلك الجماعة أيضاً لأنَّهم يرون الخلفاء أولياء على الأموال.

والحاصل أنَّ فرض عدم ذات الجيز لا يتم في الأموال، وأماماً في غيرها كما في زواج الصغير والصغيرة مع عدم وليهما أو جدهما والبناء على أنه لا ولادة لغير الأب والجد في نكاح الصغارين كما هو أحد الأقوال في المسألة فلا مانع منه.

ثانيها : عدم الجيز بوصف التمكّن من الاجازة وإن كانت ذاته متحققة إلا أنه حين المعاملة غير حاضر ولا يتمكّن من الوصول إليه كما إذا وقعت المعاملة في برابر لا يمكن الوصول فيه إلى المالك، أو كان المالك نائماً أو كان بعيداً أو كان وليه غائبًا فلو لم يكن له المالك أبداً فالإمام (عليه السلام) أيضاً لا يمكن الوصول إليه.

وثالثها : عدم الجيز شرعاً وإن كانت ذاته متحققة ويتمكّن من الاجازة أيضاً، إلا أنَّ الشارع منعه عن الاجازة كما إذا باع الفضولي مال اليتيم على خلاف المصلحة فإنَّ الولي لا يمكنه الاجازة حيث أنه على خلاف مصلحة اليتيم كما إذا باعه بنصف قيمته ونحوه ثمَّ حال الاجازة بعد المعاملة صار بيده على وفق المصلحة حكم أو قانون حكومي يقضي بتخريب أمثال تلك الدور من دون دفع ثمن أصلًا. فاما الأولان فلا ينبغي التكلُّم في اعتبارهما أبداً، إذ لا دليل على اشتراط

(١) حكى عنه الشيخ في المكاسب ٣ : ٤٢٢ .

ذات المجز أو المجز بوصف التكّن من الاجازة في صحة المعاملات ، واشترطها خالٍ عن الوجه بالكلية ، بل ما ورد في صحة زواج الصغيرين أدلّ دليل على عدم اعتبارها في صحة الفضولي ، إذ لم يستفصل فيها بين وجودهما حال العقد و عدمه . وكذا الحال في الوجه الثالث إذ لا يعتبر في صحة الفضولي أن يكون له مجز حال العقد شرعاً بل العبرة بوجود المجز حال الاجازة ، والذي يوضح ذلك ملاحظة عكس المسألة أعني ما إذا كان بيع مال اليتيم على وفق المصلحة حين العقد ثم ترتفت قيمة المال حين الاجازة وكانت إجازة البيع على خلاف المصلحة فهل للولي إجازة العقد الصادر من الفضولي حينئذ بدعوى أنه كان على وفق مصلحة اليتيم ، ومن الظاهر أنّ الاجازة حينئذ لغو حيث إنّ استناد البيع للولي وبيعه المال إنما هو بالاجازة والمفروض أنه على خلاف المصلحة فلا حالة تبطل الاجازة في مثلها ، لأنّ اقتراب مال اليتيم إنما يجوز فيما إذا كان على وفق المصلحة فقد قال الله تعالى : «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»^(١) وقبل الاجازة لم يتم تتحقق بيع للولي حتى يكون العبرة بزمان العقد ، وإنما هو يتحقق حين الاجازة فالاعتبار بزمانها ، والمفروض أنّ البيع حينها على خلاف المصلحة فتبطل الاجازة . ومنه يظهر الحال في المقام وأنّ كون البيع حين المعاملة على خلاف المصلحة لا يعني عن صحة الاجازة فيما إذا كان البيع حين الاجازة على وفقها ، فإنّ العبرة إنما هي بزمان الاجازة كما لا يخفى ، فوجود المجز للعقد حينه على نحو يتمكّن من الاجازة شرعاً غير معتبر في صحة المعاملة كما هو ظاهر .

فالمحصل : أنه لا يعتبر في الفضولي أن يكون له مجز حال العقد ، لا بذاته ولا بوصف التكّن من الاجازة عقلأً ولا بوصف التكّن منها شرعاً ، بل الأول غير

متصور على مسلك الامامية ، والثاني أيضاً لا دليل على اعتباره بوجه ، بل الغالب أنَّ المالك غير متمكن من الإجازة حين العقد لعدم علمه أو لنوم ونحوهما وهو ظاهر ، كما أنَّ الثالث لا دليل على اعتباره لما مرَّ ، والروايات الواردة في صحة الفضولي لم تستفصل بين وجود الجيز بذاته أو بوصف الإجازة عقلاً أو شرعاً وعدمه ولعله ظاهر .

بقي الكلام فيما استدلَّ به^(١) للعلامة (قدس سره) على المدعى في المقام : أمّا الاستدلال بزرم الضرر على المشتري فهو - بعد انتقاده بما إذا تمكَّن المالك من الإجازة عقلاً وشرعاً ولكته لا يعيب العقد ولا يرده فإنه لا يلتزم ببطلان المعاملة حيث إنَّه يذهب إلى الالتزام بال الخيار أو إجبار المالك على أحد هما فلهمذا لا يلتزم بها في المقام - مندفع بأنَّ ذلك مبني على لزوم العقد بالنسبة إلى الأصل في المعاملات الفضولية قبل الإجازة كما ذهب إليه شيخنا الأنصاري^(٢) ولكته عرفت أنَّ العمومات لا تشمله قبل إجازة المالك أبداً ، بل للأصيل أن يتصرف في ماله تصرُّف المالك في ملكهم لاستصحاب عدم الإجازة في الأزمة المتأخرة .

وأمّا استدلاله عليه بأنَّ صحة المعاملة والحال هذه ممتنعة فإذا امتنع في زمان امتنع دائماً ، فلم نفهم ماذا أراد هذا الرجل العظيم بهذا الكلام ، فإنَّ الامتناع تارةً امتناع ذاتي نظير استحالة اجتماع النقيضين والتسلسل والدور والخلف الذي مرجعها إلى استحالة اجتماع النقيضين وارتفاعهما ، ومثله لا إشكال في امتناعه إلى الأبد ، لأنَّ المستحيل لا ينقلب عن امتناعه بمرور الزمان ولا يختلف الحال فيه باختلاف الحالات ، فلا يحتمل إمكان اجتماع النقيضين في زمان من الأزمة أبداً

(١) المستدلُ هو المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤ : ٧٢ .

(٢) المكاسب ٣ : ٤١٤ .

وأُخرى يكون الامتناع امتناعاً بالغير كامتناع المعلول لعدم علّته أو المشروط لعدم شرطه ، وهذا لا مانع من تبدلـه إلى الوجوب بالغير بعد وجود علّته أو شرطه فضلاً عن تبدلـه إلى الامكان ، وصحّة البيع في المقام من هذا القبيل لأنـها إنـما كانت ممتنعة حال العقد لفقد علّتها وشرطها وبعد ما تحققت العلّة فلا مانع من صيرورة الصحة واجبة بالغير ولعلـه ظاهر .

وبعبارة أُخرى : الامتناع حين المعاملة إنـما هو من أجل عدم علّتها وهي بيع الولي ، والوجوب بعد الإجازة من جهة وجود علّته وهي البيع المتحقق بالإجازة . فالمتحصلـ : أنه لا وجه لاشتراط وجود ذات المحيـز ولا المحيـز بوصف الإجازة عقلاً ولا بوصف التكـنـ منها شرعاً في صحة المعاملات الفضـولـية أبداً ولعلـه ظاهر .

الأمر الثالث : أنه لا يشترط في المحيـز أن يكون جائز التصرف حين البيع وكونـه كذلك يتتصـور على وجوهـ :

أحدهـا : أن لا يكون المحيـز مالـكاً للـمالـ حالـ العـقدـ ومنـ أجلـ ذلكـ لمـ يكنـ تصرـفـهـ حالـ العـقدـ جـائزـاًـ ،ـ فـعدـمهـ مستـندـ إـلـىـ عدمـ المـقتـضـيـ لـلـجـواـزـ .

وثانيـهاـ :ـ أنـ لاـ يـكونـ المـحيـزـ نـافـذـ التـصـرفـ فيـ المـالـ لـفـقـدـ شـرـطـ منـ شـروـطـ نـفوـذـ تـصـرـفـاتـهـ كـماـ إـذـاـ كـانـ مـجـنـونـاـ أوـ صـغـيرـاـ أوـ سـفـيـهاـ ثـمـ صـارـ عـاقـلاـ أوـ بـالـغاـ أوـ رـشـيدـاـ حـالـ الإـجازـةـ لـلـبيـعـ ،ـ فـدـعـمـ صـحـةـ تـصـرـفـاتـهـ مـنـ جـهـةـ عـدـمـ شـرـطـهاـ .

وثالـثـهاـ :ـ أنـ لاـ يـجوزـ لـهـ التـصـرفـ فيـ المـالـ حـينـ العـقدـ لأـجلـ مـانـعـ كـتـعلـقـ حـقـ الغـيرـ بـهـ كـماـ إـذـاـ كـانـ الـعـيـنـ مـرـهـونـةـ ثـمـ أـخـرـجـهاـ مـنـ الـرـهـنـ حـينـ الإـجازـةـ ،ـ فـعدـمـ الجـواـزـ مـسـتـندـ إـلـىـ وجودـ مـانـعـ عـنـهـ .

فـأـمـاـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ :ـ فـعدـمـ الـمـلـكـ حـينـ العـقدـ تـارـةـ مـنـ جـهـةـ عـدـمـ الـمـلـكـ وـاقـعاـ وـظـاهـراـ كـماـ إـذـاـ باـعـ مـالـ الغـيرـ ثـمـ مـلـكـهـ .ـ وـأـخـرـىـ مـنـ جـهـةـ عـدـمـ الـمـلـكـ ظـاهـراـ مـعـ كـونـهـ

مالكاً له بحسب الواقع كما إذا باع مال أبيه بظن حياته ثم انكشف موت الأب وأنه كان ملكه واقعاً . وثالثة من جهة عدم الملك تخلياً واعتقاداً مع كونه ملكه واقعاً كما إذا اعتقد أن المال ملك شخص آخر فباعه ثم انكشف أنه ملكه ، وسيأتي تفصيل الكلام في هذه المسألة بجميع صورها عن قريب إن شاء الله تعالى .

وأثا الصورة الثانية : أعني ما إذا استند عدم جواز التصرفات حال العقد إلى فقد شرط من شرائط الجواز كما إذا كان مجنوناً أو سفيهاً أو صبياً ونحوها ، فلا ينبغي الإشكال في أن مقتضى العمومات والاطلاقات صحة المعاملة الصادرة عن المجنون إذا ثمنى منه قصد المعاملة والسفيه والصبي وغيرها ، وعدم اشتراط صحتها بكون البائع المالك جائز التصرف في المال ، غاية الأمر أنها تتوقف على إجازة الولي كغيرها من المعاملات الفضولية ، أو على إجازة نفسه فيما إذا بلغ أو صار رشيداً بعد المعاملة ، وذلك لأن المعاملة حينئذ تامة الأجزاء والشروط ولا قصور فيها إلا من ناحية الاستناد من أجل أن استناد المعاملة إلى المالك المجنون أو السفيه كلا استناد عند الشارع ولا اعتبار له عنده ، فلابد في صحتها من استنادها إليه على وجه معتر ، فإذا حصل الاستناد بجازة الولي أو بجازة نفسه بعد البلوغ والرشد فلا مانع من أن تشملها العمومات نحو «أؤفوا بالغفود» و «أخلل الله أبتيع» .

نعم لو كان قصور تلك المعاملات من جهة الانشاء لا الاستناد بأن التزمان بعد اعتبار إنشاء الصبي أو السفيه أو المجنون وأنه كلا إنشاء عند الشارع ولو أجازه الولي أيضاً ، فلا حالة تبطل المعاملة في هذه الصورة لعدم اعتبار إنشاء البائعين في مثل الصبي والمجنون والسفيه ، إلا أننا ذكرنا أن إنشاء الصبي بجازة الولي مما لا مانع منه ، وعليه فالقصور مستند إلى عدم استناد صحيح وهو يحصل بالإجازة المتأخرة

كما هو ظاهر ، والذي يوضح ذلك ما ورد^(١) ، في صحة نكاح الصغيرين من أن الزوجة إذا بلغت فأجازت النكاح صحيح وترث من زوجها لا حالة .

وأماماً الصورة الثالثة : وهي ما إذا استند عدم جواز التصرف حين العقد إلى وجود مانع نظير حق الرهانة ونحوه ، وفي هذا الفرض تارة يكون البائع هو المرتهن ، فلا إشكال في صحته إذا أجاز المالك لأنّ بيع المرتهن بنفسه إسقاط لحقه . وأخرى يكون البائع أجنبياً فيحتاج إلى إجازة المرتهن وإجازة المالك معاً كما سيأتي ، وإنما الكلام فيما إذا كان البائع هو الراهن ثم أدى دينه وفك الرهن فإنه قد يقال ببطلان البيع ويستدلّ له : بأن العقد مع تماميته من جميع الجهات واستناده إلى المالك لم يضه الشارع حين المعاملة ، والمفروض أنه لم يحصل الاستناد ثانياً ، كما أن الشارع لم يضه مرة أخرى ، فلا حالة يقع باطلًا لأنّ العقد حين وقوعه مما لم يضه الشارع مع تحقق الاستناد فيه ، فكيف يصح بعد ذلك مع أنه لم يرد عليه إمضاء آخر .

ومنه يظهر أن المقام لا يشبه المعاملات الفضولية أبداً ، لأنّ عدم صحة الفضولي قبل إجازة المالك إنما هو مستند إلى فقدان الاستناد فإذا حصلت الإجازة فيتم استناد العقد إلى المالك فلا مانع من صحته بوجه ، وأماماً في المقام ونظائره مما يحصل العقد من نفس من ينبغي أن يسند إليه ومع ذلك لا يضه الشارع لتعلق حق شخص آخر بالعين كما في نكاح بنت اخت الزوجة أو بنت أخيها ، فلا مجال للصحة فيه أبداً ، لأنّ حين العقد لم يتعلق به الإمضاء مع تتحقق الاستناد وبعد ذلك أيضاً لم يتعلق به إمضاء آخر فلا حالة يقع باطلًا ، هذا .

ولا يخفى أنّ عدم شمول العمومات مثل بيع المرهونة أو نكاح بنت اخت

(١) الوسائل ٢٦ : ٢١٩ / أبواب ميراث الأزواج ب ١١ ح ١ وغيره .

الزوجة إنما هو من جهة ما دلّ على اعتبار رضا المرتهن أو الزوجة أو غيرهما ولو لاه لما كان من شمول العمومات لها مانع أبداً، فهذا الدليل كالمحض والمقيد لتلك العمومات ، فإذا لابدّ من ملاحظة مقدار دلالة ذلك الدليل وأنه دلّ على اعتبار رضا المرتهن أو الزوجة أو غيرها إلى أي مقدار ، ولا إشكال في أنه دلّ على خروجها عن عموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» ونحوه في حال عدم رضا من يعتبر إجازته ورضاه ، فإذا لحقه الرضا ممن يعتبر إجازته أو سقط حقه فلا حالة يتم العقد فيشمله العمومات .

وبالجملة : أنّ هذا الدليل ليس من قبيل المخصوص الفردي الذي يخرج الفرد عن تحت العمومات الشاملة له حتى تحتاج في دخوله تحتها إلى دليل ، بل هو مخصوص زماني للفرد في بعض الحالات وهو حال عدم الرضا ، فإذا ارتفع فالعمومات تشمله فيسائر الحالات من الابتداء ولا تحتاج في شمولها له إلى دليل آخر عليه ، وهذه من صغريات الكبرى المعروفة وهي أنّ المتعين عند دوران الأمر بين التقىد والتخصيص هو التقىد ، لأنّ المدار المتيقن في البين ، وفي المقام الأمر يدور بين تخصيص العمومات بهذا الفرد من البيع حتى يقع فاسداً وبين تقىيد العمومات بحالات عدم كون الملك طلاقاً لأجل الرهانة وعدم رضا من له الحق ، فإذا ارتفعت الحالة المانعة عن شمولها فلا مانع من شمول الاطلاقات والعمومات بوجه ولعله ظاهر فالبيع في المقام وإن لم تشمله العمومات بحسب الحدوث إلا أنها تشمله بحسب البقاء بعد ارتفاع الحالة المانعة كما لا يخفى .

والذى يدلّ على ذلك ما ورد^(١) في صحة نكاح العبد فيما إذا أجازه سيده معللاً بأنه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا أجاز جاز ، فإنه يدلّ على أنّ العقد

المتوقف على إجازة الغير إنما يقع صحيحاً فيما إذا أجازه الغير ، وبيع المرهونة في المقام من هذا القبيل فإنه يحتاج إلى إجازة المرتهن ما دام حق الرهانة باقياً أو إلى إجازته وإجازة المالك معاً فيما إذا باعها الأجنبي مثلاً ، وأمّا بعد سقوط حق الرهانة فتشمله العمومات ، وعليه فلا وجه لما استدل به على بطلان بيع العين المرهونة بوجهه . ومنه يتضح صحة نكاح بنت أخت الزوجة أو أخيها فيما إذا رضيت به زوجته .

بقي الكلام في أمرين ثانيهما عدتها ، الأول : أن المعاملة بعد ما خرجت العين عن الرهانة وفكّت عن حق المرتهن وصارت طلقاً هل تحتاج إلى إجازة المالك أو لا ؟ والثاني في أن الإجازة على تقدير لزومها في المقام يجري فيها نزاع الكشف والنقل أو أنها ناقلة في المقام وإن قلنا بالكشف في غيره . أمّا المقام الأول : فالظاهر أنه لا حاجة إلى إجازة المالك بعد صيرورة الملك طلقاً بفك المال عن الرهانة ، لأن المعاملة مستندة إلى المالك على الفرض وإنما كان المانع من صحتها حق المرتهن وقد سقط حقه .

وأمّا الثاني فالإجازة على تقدير لزومها في المقام تتمحّض في الناقلة دون الكشف وفقاً للمحقق الثاني ومن تبعه حيث إنه مع إصراره على الكشف في الإجازة^(١) التزم بالنقل في المقام ، والوجه في ذلك أن نزاع الكشف والنقل إنما يجري فيما إذا كان العقد تاماً من جميع الجهات وكان متوقفاً على الاستناد إلى المالك فقط فعند حصول الاستناد إليه بالإجازة يكتنأ الالتزام بأن هذا الاستناد الفعلي تعلق بالعقد المتقدم ، فتكون الإجازة من الآن متعلقة بالملكية من حال العقد وهو مما لا ضير فيه كما تقدّم سابقاً .

(١) جامع المقاصد ٤ : ٧٤

وأماماً إذا كانت صحة العقد متوقفة على أمر آخر مضافاً إلى توقفها على الإجازة في مثله لا يمكن الالتزام بأنّ الإجازة تكشف عن الملكية من حال العقد كيف وهي تتوقف على أمر آخر حسب الفرض . نعم لا مانع من الالتزام بالكشف في المقدار الممكن وهو زمان حصول ذلك الأمر الآخر ، مثلاً إذا عقد الفضولي بيع الصرف يوم السبت وقبضه يوم الأحد وأجزاءه المالك يوم الاثنين فالإجازة لا معنى لأن تكون كافية عن الملكية يوم السبت ، لأنّها تتوقف على القبض وهو مفقود في ذلك اليوم ، نعم لا مانع من الالتزام بالكشف عن الملكية يوم الأحد لحصول القبض والاقباض حينئذ ، فالعقد تام والاستناد قد حصل يوم الاثنين وتعلق بذلك العقد الواقع سابقاً فتؤثر في الملكية في زمان يمكن فيه الملك كما عرفت وفي المقام لماً كانت صحة العقد الواقع على العين المرهونة متوقفة على فك الرهانة أو إجازة المرتهن والمفروض أنّ الإجازة متنافية والفك إنما حصل بعد فقد بزمان أوجبت الإجازة المتأخرة انتقال الملك من حين الانفصال والطلاق دون حين العقد والمعاملة ، وهذا هو معنى النقل الذي نلتزم به في المقام في مقابل الكشف عن الملكية من حين العقد ، هذا كلّه فيما إذا كان عدم جواز التصرف حال العقد مستندًا إلى فقدان الشرط أو وجود المانع عنه .

وأماماً فيما إذا كان مستندًا إلى عدم المقتضي وهو الملك فقد قسمه شيخنا الأنصارى إلى أقسام : لأنّه تارة يبيع لنفسه ثم يملكه بسبب اختياري كالاشتاء أو غير اختياري كالارث . وأخرى يبيعه للغير ثم يملكه . وثالثة يبيعه بتخييل أنه ملك الغير أو بعنوان كونه للغير ظاهراً ثم ينكشف أنه ملکه .

والكلام فعلًا يقع في :

المسألة الأولى

وهي ما لو باع شيئاً لنفسه ثم ملكه ، ولنفرض الكلام فيما إذا أجازه بعد الملك ثم تتكلّم فيما إذا ردّه بعد ذلك ، فقد نسب إلى الشيخ الطوسي (قدس سره)^(١) القول بالصحة في المسألة ، لأنّه (قدس سره) ذهب إلى أنّ المالك فيما إذا باع مالاً زكرياً قبل إخراج الزكاة منه ثم أدى عوضه بشيء آخر يقع البيع صحيحاً ، وهذه المسألة بعينها مسألة من باع شيئاً ثم ملك بناء على أنّ حقّ الفقراء في الزكاة متعلق بالمال وأنّهم شركاء للملك في المال الزكوي ، فإذا باعه بتهامه فقد باع حصة الفقراء فضولاً ثم ملكها بأداء عوضه خارجاً ، فلذا أورد عليه المحقق في المعتبر^(٢) وغيره في غيره بأنّ ذلك من الشيخ مبني على جواز بيع مال الغير فيما إذا ملكه بعد ذلك مع أنه باطل لأنّه حين العقد لم يكن مالكاً وحين الملك لم يتحقق البيع .

واحتملشيخنا الأنصاري (قدس سره)^(٣) أن يكون حكم الشيخ في المسألة مبنياً على عدم تعلق الزكاة بالعين الخارجية حتى يكون المال الزكوي مشتركاً بين المالك والفقير بل تعلق بها على نحو تعلق حق الرهانة بها فيكون من باب وجود المانع لعدم المقتضي ، هذا .

والتحقيق أنّ ما ذهب إليه الشيخ (قدس سره) في المقام ليس مبنياً على طبق القاعدة ، وإنما حكم بما حكم لأجل ما ورد في المسألة من النصّ وقد نقله السيد (قدس سره) في الحاشية^(٤) وتعرّض لهشيخنا الأنصاري في كتاب الزكاة^(٥) ولا يلزم

(١) المسوط ١ : ٢٠٨ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٦٣ .

(٣) المكاسب ٣ : ٤٣٦ .

(٤) حاشية المكاسب (اليلدي) : ١٦٣ .

(٥) كتاب الزكاة : ٢٠٢ .

في الرواية أن تكون على طبق القاعدة ، فكلامه وحكمه (قدس سره) من جهة النص لا من جهة أنّ صحته على طبق القاعدة .

والعجب من الحقّ وشيخنا الأنصاري (قدس سرّهما) كيف رضيا بحمل كلامه على احتمالات بعيدة ولم يحتملاً أن يكون ذلك منه من جهة النصّ الوارد في المسألة . وكيف كان ، فقد ذهب جماعة إلى بطلان البيع في المقام ومنهم الشيخ أسد الله التستري (قدس سرّه)^(١) واستدلّ عليه بوجوه ، ومن المعلوم أنّ مقتضى القاعدة والمعومات والاطلاقات صحة البيع وعدم اشتراط المعاملة بالملك حال العقد فلننظر إلى ما استدلّ به المانع في المقام فإنْ تمّ فهو ، وإلّا فمقتضى القاعدة هو الصحة كما عرفت .

الوجه الأول : ما ذكروه في بطلان بيع الغاصب وهي أمور :

الأول : أنّ الغاصب غير قاصل لحقيقة المبادلة ، والمقام أيضاً كذلك حيث إنّ الفضولي باع المال لنفسه مع علمه بأنه ملك الغير فكيف يتتحقق منه قصد المعاوضة الحقيقة حيث إنّها تقتضي خروج المال عن كيس من دخل المال في كيسه ، وهذا مفقود في المقام فلا حالة تقع المعاملة فاسدة .

وقد مرّ هذا الإشكال في بيع الغاصب سابقاً وأجيب عنه بوجوه يأتي بعضها في المقام ولا يأتي فيه ببعضها الآخر ، منها : أنّ الغاصب قد سرق بالإضافة من المالك ونسبها إلى نفسه وادّعى المالكية لنفسه ، وبهذه الدعوى والتخيل يراه مال نفسه فلذا لو سأله عن أنه لمن ، فيجب بأنه لي فهو قاصل للمعاوضة الحقيقة غاية الأمر اعتقاداً أو ادعاءً كما هو الحال في الغاصبين والسارقين ، فهذا الجواب لا يجري في المقام لأنّ البائع لا يدّعى أنه له بل مع إقراره بأنه ملك الغير واعترافه بأنه للملك

يبيعه لنفسه حتى يشتريه من مالكه فيسلمه إلى المشتري أو يدفعه إليه بعد موته أبيه وموته كما قد يتطرق ذلك في الآباء الأثرياء الذين لا يعطون لأولادهم شيئاً فأبناؤهم يبيعون أموال مورثهم بالمعاملات القطعية الرسمية كي يدفعونها إلى المشترين بعد موتهما ، هذا كلّه على تقدير تامة الجواب المذكور في بيع العاصب بناء على أنه سرق الاضافة المالكية ونسبها إلى نفسه دون الفضولي ، وأماماً بناء على أنه لا معنى لسرقة الاضافة لأنّ السرقة إنما هي في المال فكيف يسرق الاضافة ، فهذا الجواب لا يتمّ في شيء من المقامين .

ومنها : أي من الأوجبة المذكورة في بيع العاصب أنّ المعاملة إنما تتقوّم بالمبادلة بين المالين كما يظهر من تعريفهم للبيع بأنه مبادلة مال بالمال ، وهذه المبادلة التي بها يتقوّم البيع حقيقة متحققة في بيع العاصب أيضاً لأنّه قد بدّل المال بالمال ، نعم ضمّ إلى تلك المبادلة ضمية أخرى وهي أن يكون الثمن لنفسه ، وبما أنّ هذه الضمية غير صحيحة عند العرف والشرع فلا حالة تلغى بخلاف أصل المبادلة بين المالين ، فحقيقة المعاوضة متحققة في بيع العاصب .

وهذا الجواب يجري في المقام من جهة أنّ الفضولي أوجد المبادلة بينها أي المالين وضمّ إليها كون الثمن لنفسه فتلغو تلك الضمية ، بخلاف المبادلة بين المالين .
الثاني : بعض الأخبار والروايات الواردة بضمون النهي عن بيع ما لا تملكه أو أنه لا بيع إلا في ملك ونحوهما ، ولا نتعرّض لها في المقام لأنّها تأتي في الوجه السابع من إشكالات الشيخ أسد الله التستري في المسألة وهناك نتعرّض إلى تفصيلها إن شاء الله تعالى .

الثالث : أنّ المالك إذا أجاز المعاملة فبالاجازة لا تقع المعاملة لل العاصب أبداً وإنما الاجازة توجب استناد العقد إلى المالك لا إلى غيره ، وعليه يصدق أن يقال إنّ ما وقع لم يتعلّق الاجازة به لأنّ العاصب باعه لنفسه ، وما تعلّقت الاجازة به فهو

غير واقع إذ الواقع هو البيع لنفسه لا للملك كما عرفت.

وهذا الإشكال لا يجري في المقام لطابقة الاجازة للعقد الصادر من الفضولي حيث إنه باعه لنفسه ثم ملكه فأجازه، ومعناه أنّي راضٍ بالمعاملة السابقة وهي بيعه لنفسه، فالاجازة مطابقة للعقد. هذا كله بالنسبة إلى الوجه الأول مما استدلّ به التساري للمنع.

الوجه الثاني : أنه يشترط في صحة البيع أمور ثلاثة : الملك ، ورضا المالك والقدرة على التسليم ، ونلتزم بتحقق هذه الشروط في المالك في بيع الفضولي له ، لأنّ البائع الحقيقي هو المالك دون العاقد كما هو ظاهر ، وأمّا في المقام فلا تتحقق هذه الشروط للملك حين العقد ، وذلك لأنّ الملك قد خرج عن قابلية الاجازة للعقد بالموت في بيع الوارث أو باليبيع للعاقد في غيره ، وإنما تعتبر إجازة العاقد بعد ما صار مالكاً للملك دون المالك حال العقد ، فنعتبر رضاه في المسألة ليس بالملك حال العقد ، والمالك حال العقد لا يعتبر رضاه ، هذا.

وقد حلّله شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) إلى وجهين : أحدهما عدم الرضا ممّن يعتبر رضاه ، وثانيهما عدم القدرة على التسليم . وأجاب عن الأول بأنّ المعتبر من الرضا إنما هو رضا المالك حال الرضا لا رضا المالك حال العقد ، لأنّ الدليل على اشتراط الرضا في المعاملات هو قوله تعالى : «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِإِلْبَاطِلٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(٢) وقوله (عليه السلام) «لا يحلّ مال امرئ إلّا عن طيب نفسه»^(٣) ومقتضاهما اعتبار الرضا من المالك حال الرضا لا أزيد من ذلك .

(١) المكاسب ٢ : ٤٢٧ .

(٢) النساء ٤ : ٢٩ .

(٣) الوسائل ٥ : ١٢٠ / أبواب مكان المصلي ب٣ ح ١ (باختلاف يسير) .

وأجاب عن الثاني بأنّ القدرة على التسلیم وإن كانت معتبرة في حقّ المالك حين العقد ولا يكتفى بحصول القدرة في المالك حال الاجازة ، إلّا أنه كلام آخر لا ربط له بالمقام .

توضیح ذلك : أنّ مقتضی الدلیلین اعتبار الرضا من المالک بالبیع ، والمعاملة والبیع إنما یتحقّقان عند الاستناد والاجازة ، فالمعتبر من رضا المالک رضا المالک حال الاجازة والمفروض أنّ المالک حاھا راضٍ بالمعاملة كما لا یخفی ، وأمّا القدرة على التسلیم فھي وإن كانت معتبرة حين المعاملة حيث إنّ الكلام في البیع التام من حيث الأجزاء والشروط ومع عدم قدرة المالک على التسلیم حين المعاملة لا تكون تامة من حيث الشرائط فلا حالة تقع باطلة ، إلّا أنّ المفروض قدرته على تسلیم البیع حينئذ ، فلو لم یقدر على التسلیم حين المعاملة وكانت المعاملة باطلة من هذه الجهة فهو أمر آخر لا ربط له بالمقام ، لأنّ الكلام في صحة البیع الصادر عن الفضولي فيما إذا ملکه ثم أجاز ، وبطلانه من أجل عدم القدرة على التسلیم أمر آخر وذلك ظاهر ، هذا ملخص ما أفاده شيخنا الأنصاری في المقام .

ولا یخفی أنّ اعتبار القدرة على التسلیم (دون نفس التسلیم الخارجي فإنه من الشروط الضمنية) إما من جهة الاجماع المدعى على اعتبارها ، وإما من جهة النهي عن الغرر حيث إنّ المعاملة مع عدم قدرته على التسلیم خطيرية لاحتمال أن لا یقدر عليه أبداً کیع الطیر في الهواء أو السمک في الماء ، وشيء منها لا یقتضي اعتبار القدرة في المالک حال المعاملة والانشاء . أمّا الاجماع فلأنه إنما انعقد على اعتبار القدرة في المتعاملين والتعاقدین ، والمعاملة والمعاقدة إنما تتحقق في المالک بالاجازة والاستناد لا ب مجرد إنشاء البیع على ماله فضولاً ، ففقط الاجماع اعتبارها في المالک حال الاجازة لا العقد . وأمّا النهي عن بيع الغرر فلأنّ الخطر والغرر إنما یتوجّه إليه بعد تتحقق حقيقة البیع بالاجازة وأمّا قبلها فلا خطر یتوجّه إلى شخص

فلا بدّ من قدرته على التسلیم حين الاجازة لثلاً يتوجّه الخطر إلى صاحبه . وكيف كان ، فـا أفاده شيخنا الأنصاری من اعتبار القدرة على التسلیم حال العقد ممّا لا وجه له ، بل المعتبر هو القدرة عليه حال الاجازة وهي متحقّقة في المقام من دون فرق بين كون المالك حال الاجازة هو المالك حال العقد وكونه شخصاً آخر ، وصل إليه المال بالارث أو البيع .

عدول واستدراك

قد ذكرنا أنّ مقتضى العمومات والاطلاقات صحة البيع في من باع شيئاً ثم ملكه فأجاز كما ذهب إليه شيخنا الأنصاری (قدس سره) وجماعة ، وخالفهم في ذلك الشيخ أسد الله التستري وتابعوه فذهبوا إلى البطلان ، واستدلّ عليه التستري بأنه غير قادر للمعاوضة الحقيقة بل إنما تكلّم بلغة البيع مجازاً أو غلطاً .

وقد أُجيب عن هذا الإشكال في بيع الغاصب لنفسه بوجهيين وذكرنا أنّ الوجه الثاني من الوجهين المذكورين هناك يأتي في المقام دون الوجه الأول . ولكن الانصاف أنّ هذا الإشكال في المقام ممّا لا مدفع له أبداً وأنّ شيئاً من الوجهين لا يأتي في المقام ، وتوضيح ذلك : أنّ الغاصب إنما قصد المعاوضة الحقيقة من أجل ما طبقه على نفسه غلطاً وادعاء بأنه المالك للمال ، وقد قصد خروج المال من ملكه إلى ملك المشتري ودخول الثمن من ملكه إلى نفسه ، فهذه معاوضة حقيقة غاية الأمر أنه غلط في تطبيق المالك على نفسه نظير ما ادعاه السكاكي في الجازات من أنها مستعملة في معانيها الحقيقة غاية الأمر ادعاء وبناء ، ومن الواضح أنّ الفضولي في المقام لا يدعّي الملك أبداً ، فهذا الجواب غير جاري فيما نحن فيه بوجه . وأمّا الجواب الثاني فهو أيضاً كالسابق لا يجري فيما نحن فيه ، وذلك لأنّ البيع لنفسه على قسمين :

فتارةً يبيع الوارث فعلاً ما سيملكه بعد موت مورثه على نحو الواجب المشروط بأن يكون الانشاء فعلياً والمنشأ أمراً استقبالياً ، وفي مثل ذلك لا إشكال في أنه قصد المعاوضة الحقيقة في ظرف الموت إلا أنه باطل من أجل التعليق حيث إنه باعه معلقاً على تقدير الموت والملك ، وهذا داخل تحت معقد إجماعهم على أن التعليق مبطل في العقود وإن قلنا بعدم بطلانه فيما إذا علقه على ملكه فعلاً كما إذا قال : بعثك إن كان ملكي لأنه تعليق على ما يتوقف عليه صحة العقد فعلاً وهذا بخلاف التعليق على الملكية المتأخرة .

وأخرى يبيع المال فعلاً قبل موت المورث أو قبل اشتراه على أن يكون الثن راجعاً إليه وإن كان المثنى للغير ، وفي مثل ذلك كيف تتحقق المعاوضة الحقيقة من الفضولي لأنه هبتان مجانية وليس من المعاملة والمعاوضة في شيء . وأماماً ما ذكرناه سابقاً من أنّ المعاملة غير متقومة إلا بالمبادلة ، فيندفع بأنّ المبادلة لا تتحقق في مفروض الكلام كيف والمثنى ليس ملكاً لمن يرجع إليه الثن فكيف تتحقق المعاوضة حتى نقول إنّ البيع متتحقق وقد الدائن رجوع الثن إليه لغوا ، نعم إنما يصح ذلك فيما إذا كان الدائن قاصداً للدخول الثن في ملك المالك لا في ملك نفسه واتفق أنه صار مالكاً للهال بعد المبادلة أو صار المالك شخصاً آخر كالوارث بعد موت المورث ، وفي مثله يقال إنّ خصوصية المالكين ملغاة بعد تحقق المبادلة والمعاوضة ، وذلك لأنّ المبادلة قد تتحقق بالبيع حيث أنه قصد رجوع الثن إلى من خرج منه المثنى غاية الأمر أنّ المالك اطبق على شخص آخر ، وهذا لا يضرّ بالمعاملة نظير ما إذا باعه باعتقاد أنه ملكه أو بادعاء أنه ملكه كما في الغاصب ثمّ ظهر أنه للغير فيتوقف على إجازته لا أنه يبطل لعدم تتحقق المبادلة ، بل نظير ذلك في الفقه أيضاً متحققاً كما إذا وقف داراً على طبيعي العالم ثمّ صار الواقع عالمًا فإنه يتصرف في الدار وليس ذلك من الوقف على النفس في شيء .

فالمتحصل : أنَّ هذا الإبراد مما لا جواب له أبداً .

الوجه الثالث من وجوه المنع : أنَّ الاجازة على الأصح عندنا وعند التستري كاشفة عن الملكية حال العقد ، ولازمه أن يكون المال ملكاً للمشتري الأصيل من حين المعاملة مع أنَّ الفرض عدم كون البائع مالكاً للمبيع حين العقد وإنما ملكه بعد المعاملة بزمان ، وعليه فلزوم خروج المال عن ملكه قبل الدخول فيه وهو مستحيل ، لأنَّ الخروج فرع الدخول وما لم يدخل في ملكه كيف يعقل خروجه عنه وهذا يكشف عن أنَّ المعاملة باطلة .

وقد أجاب عن ذلك شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) بأنَّ الكشف إنما هو في مقابل النقل لا بمعنى الكشف عن الملكية حال العقد ، وهذا إنما يتحقق في المورد القابل وهو يختلف باختلاف المقامات ، فيما إذا كان العقد مستجعماً للشراط والقيود ولم يكن هناك شيء يتوقف عليه صحة العقد إلا الاجازة فهي تكشف عن الملكية من حين العقد لقابلية المورد للملك حينئذ ، وأماماً إذا لم يكن تاماً بحسب الأجزاء أو الشروط فتحققت بعد العقد بيوم فتكشف عن الملكية في اليوم القابل لا حالة كما في المقام حيث إنَّ البائع لم يكن مالكاً للهال حال العقد حتى تكشف الاجازة عن الملكية حال العقد وإنما صار ملكه بعد العقد بزمان ، فالاجازة إنما تكشف عن الملكية في اليوم القابل كما هو ظاهر ، فالخروج عن ملكه إنما يتحقق بعد الدخول في ملكه فلا يرد عليه الحذور المتقدم بوجه .

ثم ذكر أنَّ المقام لا يقياس بما تقدم من أنَّ المالك إذا خصَّ الاجازة بزمان متأخر عن العقد بأنَّ أجاز العقد من حين الاجازة أو غيره دون وقت العقد والمعاملة ، تبطل الاجازة لا محالة لمخالفتها العقد الواقع من الفضولي والأصيل حيث

إنّها عقداً على أن يكون الملك من حين العقد لا من زمان الاجازة أو غيرها ، فما وقع لم تتعلق به الاجازة وما تعلّقت الاجازة به لم يقع في الخارج حسب الفرض وذلك لأنّ البطلان في تلك المسألة من جهة أنّ المورد كان قابلاً للملكية من أول الأمر ومع ذلك لم يجزها المجز من زمان القابل وأجازها في غيره من الأزمنة كزمان الاجازة ونحوه من دون أن يكون للاجازة من أول الأمر مانع عقلي أو شرعي . وهذا بخلاف المقام لأنّه إنّما خصّ الاجازة بزمان آخر دون زمان العقد من أجل الحذور السابق أعني عدم كونه ملكه ، فلا حالّة تكشف عن الملكية من ذلك الزمان لا من حين العقد للهانع المذكور .

وبعد ذلك ذكر (قدس سره) أنّ البطلان في المسألة إنّما يكون من أجل فقد المقتضي أو من جهة وجود المانع ، والمقتضي لصحة في المقام موجود وهو العمومات والاطلاقات ، والمانع عن تأثيره مفقود لما عرفت من أنّ الاجازة تكشف عن الملكية في المورد القابل لا من حين العقد حتّى يقال إنه يستلزم الخروج عن ملكه قبل الدخول وهو يمنع عن شمول العمومات له ، هذا ملخص ما أفاده (قدس سره) في المقام .

ولا يخفى أنّ المانع عن صحة المعاملة في المسألة المتقدمة وهي ما إذا خصّ الاجازة بزمان متّأخر عن العقد مع قابلية المورد للملكية حال العقد بعينه متتحقق في المقام ، فإنّ الوجه في بطلانها في المسألة المتقدمة إنّما هو عدم مطابقة الاجازة لما أوقعه الفضولي ، فكان الواقع غير المحاذ والمحاذ غير الواقع سابقاً ، وهذا بعينه جاري في المقام كما هو ظاهر ، لأنّ الأصل إنّما اشتراه على أن يكون ملكه من زمان العقد والاجازة من المالك إنّما تعلّقت بالملكية من حين الارث أو الشراء لعدم صحتها قبلهما ، لاستلزمها الخروج قبل الدخول فالواقع غير المحاذ والمحاذ غير الواقع حسب الفرض ، فالصحيح أنّ هذه المناقشة كالمناقشة المتقدمة غير قابلة للجواب .

ثُمَّ إِنَّهُ رَبِّا يَسْتَدِلُّ عَلَى الْبَطْلَانِ - وَالْمُسْتَدِلُّ شِيْخُنَا الْأَسْتَاذُ (قَدَّسَ سَرَّهُ)(١) تَأْيِيدًاً لِمَا ذَكَرَهُ التَّسْتَرِيُّ (قَدَّسَ سَرَّهُ) - بِأَنَّ الرَّدَّ عَلَى مَا ذُكِرَنَا هُوَ سَابِقًاً يُرْفَعُ الْعَقْدُ الصَّادِرُ عَنِ الْفَضْوِيِّ وَيُلْغِيُهُ عَنْ قَابِلِيَّةِ الْحُوقَ الْإِجَازَةِ لِعُومَ «النَّاسُ مُسَلْطُونُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ»(٢)، كَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الرَّدَّ يَتَحْقِقُ بِالْفَعْلِ وَالْوَقْلِ وَلَا يَخْتَصُّ بِالثَّانِي فَقْطَ ، فَلَذَا قَلَّنَا إِنَّ الْأُمَّةَ الْمَرْوِجَةَ فَضْوِيَّاً إِذَا زُوِّجَهَا سَيِّدَهَا مِنْ شَخْصٍ آخَرَ يَكُونُ ذَلِكَ رَدًا لِلْعَقْدِ الْفَضْوِيِّ السَّابِقِ ، وَعَلَيْهِ فَمَا أَنَّ الْمَالِكَ الْأَوَّلَ الَّذِي وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى مُلْكِهِ فَضْوِيَّاً بَاعَهُ مِنْ الْفَضْوِيِّ فَهُوَ قَدْ أَلْغَى الْعَقْدَ الْوَاقِعَ عَنِ التَّأْثِيرِ فَلَا تَصْحَّهُ الْإِجَازَةُ الْمُتَأْخِرَةُ ، فَلَا مَحَالَةَ تَقْعُدُ الْمُعَامَلَةُ بِالْبَاطِلَةِ ، هَذَا .

وفيه : أَتَا لَوْ سَلَّمَنَا أَنَّ الرَّدِ يُلْغِي الْعَدَدِ السَّابِقِ عَنْ قَابِلِيَةِ الْإِجَازَةِ فَإِنَّا نُلَتَّرِزُ بِذَلِكَ فِي رَدِّ الْمَالِكِ لِلْعَدَدِ الْوَاقِعِ عَلَى مُلْكِهِ ، وَأَمَّا أَنَّ هَذَا الرَّدِ يُنْعِي عَنِ الْإِجَازَةِ فِي مُلْكِ شَخْصٍ آخَرَ فَلَا ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ «النَّاسُ مُسْلِطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ» لَا عَلَى أَمْوَالِ غَيْرِهِمْ ، فَرَدِ الْمَالِكِ الْأَوَّلِ فِي الْمَسَأَةِ كَيْفَ يُلْغِي إِجَازَةَ الْمَالِكِ الثَّانِي لِلْعَدَدِ الْوَاقِعِ عَلَى مُلْكِهِ ، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي إِجَازَةِ الْفَضُولِيِّ بَعْدِ الْمَلِكِ لَا إِجَازَةَ الْمَالِكِ الْأَوَّلِ فَلَا تَغْفَلْ ، هَذَا أَوْلَأً .

و ثانياً : أن الدليل أخص من المدعى ، لأن الرد لو تحقق بالفعل فإنما يتحقق بمثل البيع والهبة ونحوهما ، وأماماً انتقال الملك من مورثه إليه فهذا كيف يكون ردًاً على المورث للعقد الصادر عن الوارث ، والكلام في مطلق صيرورة الفضولي مالكًا للإرث ، كان الانتقال بالبيع أو كان بالإرث ، وما أفاده لا يتم في الإرث أبداً . والعجب أنه (قدس سره) التزم بصورة الإرث بأن الإجازة من الوارث تكشف عن

(١) منية الطالب : ٢ : ١١٧ .

(٢) عوالي اللالي ٣ : ٢٠٨ ح ٤٩ ، بحار الأنوار ٢ : ٢٧٢ .

الملكية من حال العقد في حياة المورث بدعوى أنّ الوارث هو المورث في قيامه مقامه في الأموال فكان العقد قد صدر من المورث بنفسه ، وهذا كما ترى ممّا لا يمكن الالتزام به .

الوجه الرابع: أنّ صحة البيع في من باع شيئاً ثم ملكه فأجاز يستلزم اجتاع المالكين على ملك واحد ، وذلك لأنّ الإجازة تكشف عن ملكية المشتري الأصيل للهال حين المعاملة ، والمفروض أنّ المال في ذلك الوقت ملك للمالك الأول فلذا صح انتقاله منه إلى البائع بالبيع والارث ، وصحّت إجازته للعقد وإلا لم يكن شراؤه من المالك أو انتقاله إليه صحيحاً ، ولم تكن إجازة البائع نافذة لعدم انتقال المال إليه ولازم ذلك أن يكون الملك الواحد مملوكاً للمالكين المشتري والمالك الأول .

بل يمكن أن يقال : إن ملك المشتري للهال حال العقد يستلزم عدم كون المالك الأول مالكاً له حينئذ (لاستحالة كونه ملكاً لها) وذلك يوجب عدم انتقاله إلى البائع بنقل المالك الأول ، لأن المفروض أنه ليس مالكاً للهال وكيف ينتقل المال منه إلى البائع ، وهذا يستلزم عدم صحة إجازة البائع للبيع الواقع سابقاً ، وذلك يستلزم عدم ملك المشتري للهال حال العقد ، وما يلزم من وجوده عدمه محال ، فلذلك المشتري للهال مستحيل والمعاملة باطلة ، هذا .

ولا يخفى أنَّ الإشكال المزبور يبني على الكشف من حين المعاملة ، وقد عرفت أنَّ الاجازة إنما تكشف عن الملكية من حين قابلية المورد ، وعليه فلا يلزم شيءٍ من الارتداد في المقام ، لأنَّ المفروض أنَّ المشتري إنما ملكه بعد صيرورة البائع مالكاً للهال بالإرث أو البيع لا من الابتداء حتى يقال إنه يستلزم اجتماع المالكين على ملك واحد أو يلزم من ملك المشتري عدمه .

نعم يبقى إشكال عام وارد في جميع المعاملات الفضولية بناء على الكشف من حين المعاملة أو من حين قابلية المورد كما فما نحن فيه : وهو أن الإجازة تكشف عن

ملكية المشتري للمال من حين العقد أو من حين قابلية المورد ، ولازم ذلك أن لا يكون المال ملكاً للمجيز حال الاجازة ، ومعه كيف تؤثر إجازته في تملك المشتري من حين العقد أو من حين قابلية المورد ، ولازم صحة إجازته أن يكون المال ملك المجيز والمشتري في حال الاجازة .

وقد أجاب عن ذلك الشيخ أسد الله التستري ^(١) بأنّ المالكية الصورية الحاصلة بالاستصحاب للمجيز كافية في صحة الاجازة وإن لم يكن مالكاً واقعياً لأنّ الاجازة رفع لليد وإسقاط للحقّ وفيه يكفي الملك الصوري ، وهذا بخلاف العقد الثاني في المقام حيث إنه يحتاج إلى الملك الواقعي لأنّه عقد وصحة العقد تتوقف على الملك واقعاً .

وقد أورد عليه شيخنا الأنباري (قدس سرّه) ^(٢) بآيرادات متينة وملخصها : أنّ الملك الصوري الاستصحابي لا يكفي في الاجازة فلذا لو فرضنا أنّ الفضولي باع مال أحد من زيد قبل إجازة المالك باعه وكيل المالك من شخص آخر ولم يعلم به المالك ثمّ أجاز المالك البيع الفضولي باستصحاب ملكه وبعد ذلك ظهر أنه لم يكن مالكاً للهال حال الاجازة لأنّ الوكيل باعه من شخص آخر ، فلا يمكن الالتزام بصحة الاجازة حينئذ مع أنّ الملك الصوري متحقّق في المثال ، ومنه يظهر أنّ الاجازة متوقفة على الملك الواقعي ولا يكفي فيها الملك الاستصحابي ، نعم يكفي ذلك في ظرف الشكّ فقط لا بعد انكشاف الخلاف كما هو ظاهر .

ثمّ إنّه لم يعلم الفرق بين الاجازة والعقد الثاني حيث إنّ الاجازة ليست رفعاً لليد وإسقاطاً للحقّ ، بل هي مما تصحّ الاستناد وكأنّه باع ماله حين الاجازة

(١) مقابس الأنوار : ١٣٤ .

(٢) المكاسب : ٣ : ٤٤٢ .

ومن الظاهر أنّ البيع يتوقف على الملك الواقعي ولا يكفي فيه الملك بالاستصحاب لأنّه من الشرائط الواقعية لا العلمية حتّى يقال إنّه يكفي فيه الاستصحاب ، هذا ولو سلّمنا أنّ الاجازة إسقاط للحقّ أيضاً لا يمكن المساعدة على كفاية الملك الظاهري إذ لا يعقل إسقاط الحقّ مع انتفاء الحقّ قبل الإسقاط كما هو المفروض بناء على القول بالكشف حيث إنّ الاجازة تكشف عن ملكية المشتري من حين المعاملة فالمجيز غير مالك حال الاجازة .

ثم ذكر (قدس سره) أنّ هذا الإشكال في المعاملات الفضولية إنما يبتدئ على الكشف الحقيقى ، وأماماً بناء على ما سلّمناه من الكشف الحكيم فلا يجتمع المالكان على مال واحد ، لأنّ المشتري إنما ينزل منزلة المالك في ترتيب الآثار فقط ، لا أنه يكشف عن الملك الحقيقى ليرد الإشكال وأنّ المال الواحد كيف يجتمع فيه المالكان بل المشتري مالك تزييلي أو مجازي فيرتفع الإشكال عن الفضولي بمحاباته ، كما أنه لا يأتي على ما ذكرناه في معنى الكشف حيث إنّ زمان الاعتبارين متعدد . هذا ما أفاده شيخنا الأنصارى في المقام وظاهره الالتزام بالإشكال على القول بالكشف الحقيقى .

وأماماً شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) فقد ذكر أنه لا مانع من اجتماع المالكين على ملك واحد ، لأنّ المستحيل إنما هو اجتماع المالكين العرضيين ، وأماماً إذا كان أحدهما في طول الآخر فلا ، وقد وقع نظير ذلك في الشريعة المقدّسة حيث إنّ ظاهر المشهور والعمومات والاطلاقات أنّ العبد يملّك ماله كما إذا وجد شيئاً باللقطة أو حاز شيئاً من المباحثات فإنه ملك العبد حينئذ مع أنّ الملك والعبد كلاهما مملوكان لسيده ، بل وهذا متحقق في المالكية الحقيقة والواحدية الواقعية حيث إنه تعالى

. (١) منية الطالب ٢ : ١١٩

مالك للملّاك وأملاكه وأموالهم ، وعليه فلا مانع في المقام من الالتزام باجتماع مالكين طولين على مال واحد ، هذا .

ولا يخفى أنّ ما أفاده (قدس سرّه) في العبد متين ، لأنّ السيد مالك للعبد وبتبّعه يملك ملك العبد أيضًا ، وأمّا في المقام فلا تتصور له معنى صحيحاً ، لأنّ المالك لا يملك المشتري ليملك ما ملكه بتبّعه ليكون ملك أحدهما في طول ملك الآخر ، وليس في المقام إلّا تبعية المعلول لعلته حيث إنّ ملك المشتري معلول لجازة المالك وبيعه ، إلّا أنّ كل واحد منها مالك للمال بالاستقلال .

والصحيح أن يقال : إنه بناء على الكشف الحقيق لا مانع من الالتزام بكفاية الإجازة عن من يخرج عن المالكية بنفس الإجازة ، أي الإجازة معتبرة عن من هو المالك لو لا الإجازة ، بأن تكون الإجازة فعلاً بيعاً للمال من السابق ، وهذا أمر ممكن في حد نفسه ، نعم يحتاج إلى دليل في مقام الواقع فإنّا ذكرنا سابقاً أنه لا مانع من بيع المالك فعلاً شيئاً من أملاكه منذ أسبوع بأن يكون البيع فعلياً وللملكية من السابق فيها إذا وافقه دليل شرعي ، فيكون بيع المالك الذي يخرج عن كونه مالكاً بنفس البيع صحيحاً ومكناً في حد نفسه ، فيتملك المشتري المال من قبل أسبوع ولا بأس بالالتزام بذلك ، نعم لا بدّ من تتبع الأدلة ليرى أنها توافق هذا الممکن أم لا .

الوجه الخامس : أنّ الإجازة كما عرفت تكشف عن الملكية من حين المعاملة وأنّ المشتري مالك له من الابتداء ، وحينئذ فيبيع المالك للمال من البائع الفضولي معاملة فضولية قد وقعت على ملك المشتري فتسقط صحّتها على إجازة المالك لأنّه كالبيع الصادر من شخص أجنبي حيث إنّ صحّته تتوقف على إجازة المالك الواقعي وهو المشتري ، وعليه يلزم أن تتوقف إجازة كل من البائع الفضولي بعد صدوره مالكاً والمشتري على إجازة الآخر ، أمّا إجازة المشتري فلأنّها تتوقف على ملكه للمال وهو يتوقف على إجازة المالك للبيع حتّى يملّكه المشتري

والمفروض أنّ شراء البائع الفضولي وإجازته يتوقف على إجازة المشتري لأنّه ملكه ، فيتوقف شراء البائع الفضولي وإجازته على إجازة المشتري وإجازة المشتري تتوقف على شراء الفضولي وإجازته ، وهذا من الأعاجيب ، بل لازم ذلك اجتماع العرض والمعروض في ملك المشتري ، لأنّ إذا اشتراه بعشرين ديناراً من الفضولي فأجازه بعد ملكه فتكشف الإجازة عن ملك المشتري من الابتداء ، وبعد ذلك إذا باعه المالك الأول من الفضولي بعشرين ديناراً مثلاً فقد وقع ذلك على ملك المشتري فضولاً فيرجع الثمن إلى المشتري لأنّه المالك بحسب الفرض ، فيملأ المشتري العين والثمن في البيع الثاني ، فتفعل المعاملة الأولى للمشتري بلا ثمن ، بل إذا باعه المالك الأول من الفضولي بثلاثين ديناراً مثلاً يربح المشتري تلك الزيادة مضافاً إلى ملكه للثمن والمثمن ، نعم لو باعه بأقلّ مما اشتراه به المشتري من الفضولي كمائنة عشر ديناراً يقع المشتري في مقابل ديناريين في المثال .

وأجاب شيخنا الأنباري^(١) عن ذلك : بأنّ هذا الإشكال كسابقه مبنيٌ على الكشف من حين المعاملة ، وقد عرفت أنّ الصحيح هو الكشف من zaman القابل وهو مختلف باختلاف الموارد ، ثمّ ذكر أنّ منشأ هذه الإشكالات شيء واحد وقد نبه عليه في الإيضاح وجامع المقاصد وما جمعه التستري يرجع إليه .

الوجه السادس : أنّ الرد الفعلي كافي في بطلان العقد الفضولي ، والمالك بيده المال قد رد العقد فلا يبق هناك مورد للإجازة من البائع بعد ذلك .

وهذا الإشكال قد تقدم سابقاً وعرفت أنّ الفعل لا يكون ردّاً مانعاً عن إجازة المالك الآخر ، وإنما يمنع عن إجازة الراد فقط وأماماً إجازة الآخر بعد انتقال المال إليه فلا . مضافاً إلى أنّ البيع لا يكون ردّاً مبطلاً للعقد السابق بل إنما هو معدم لموضوع

الاجازة بالنسبة إلى ملك البائع ، فلا مانع من صحة الاجازة ممّن انتقل إليه الموضوع بالبيع والارث أبداً فراجع .

الوجه السابع : الأخبار الواردة في النهي عما ليس عنده وما لا يملكه ، وهي

على طوائف ثلاثة :

إحداها : ما ورد في المنع عن بيع الكلّي ظاهرة في النهي عنه كصحيبة معاوية بن عمّار قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) يحيئني الرجل فيطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء » الح^(١) حيث إنّها ظاهرة في عدم خصوصية المبيع بل إنّما يشتري منه الحرير على وجه كلّي .

وثانيتها : ظاهرة في المنع عن بيع الأعيان الخارجية فيما إذا لم يملکها كروايتها ابني الحاج يحيى و خالد^(٢) حيث إنّها واردتان في بيع الثوب الشخصي أو الدابة المعينة .

وثالثتها : مطلقة بالنسبة إلى الكلّي والشخصي و شاملة لها معأً كقوله (صلّى الله عليه وآله) : « لا تبع ما ليس عندك »^(٣) .

ولا يبعد أن تكون صحیحتا ابن مسلم ومنصور بن حازم^(٤) المشتملتان على لفظ المتابع من قبيل الطائفة الثانية ، إذ المراد بالتتابع الذي يرجع إليه ضمير « يشتريه » لا يصحّ أن يكون معنى كلّياً ، لأنّ الكلّي والنكرة غير المعينة غير قابل للاشتراك . وكيف كان فهذه الأخبار مما لا إشكال في سندها .

(١) الوسائل ١٨ : ٥٠ / أبواب أحكام العقود ب٨ ح ٧ .

(٢) الوسائل ١٨ : ٥٢ / أبواب أحكام العقود ب٨ ح ١٣ ، والصفحة ٥٠ ح ٤ من نفس الباب .

(٣) الوسائل ١٨ : ٤٧ / أبواب أحكام العقود ب٨ ح ٧ ، ٢ .

(٤) الوسائل ١٨ : ٥٠ / أبواب أحكام العقود ب٨ ح ٦ ، ٨ .

وأما دلالتها ، فالطائفة الأولى الواردة في المنع عن بيع الكلّي لابدّ من أن تحمل على الكراهة أو التقية لصراحة غير واحد من الأخبار والروايات^(١) في جواز بيع الكلّي ، وبها نرفع اليد عن ظهورها بحملها على الكراهة أو التقية ، لأنّ العامة^(٢) قائلون بفساده فلذا نقض عليهم الإمام (عليه السلام) في بعض الأخبار^(٣) ببيع السلم حيث إنّهم يحوّزونه مع عدم كون المال عنده .

وأما المطلقات والعمومات أعني الطائفة الثالثة فلا وجه لرفع اليد عنها وحملها على الكراهة أو التقية ، بل غاية ما هناك تقيدها بخصوص بيع الأعيان الشخصية لأجل ما ورد في صحة بيع الكلّي من الروايات والأخبار ويبق عمومها وإطلاقها بالنسبة إلى بيع الأعيان الخارجية على حاله ومقتضاه كمقتضى الطائفة الثانية عدم جواز بيع العين الشخصية قبل تملّكها ، وبعد ما أثبتنا في محله من أنّ النهي في المعاملات ظاهر في الارشاد إلى الفساد فلا يبقى للإشكال في دلالتها على بطلان البيع قبل الملك مجال .

والإنصاف أنه لا ينبغي التردّي في دلالتها ولا في سندتها على بطلان البيع في المقام . نعم يبق هناك شيء وهو أنّ الأخبار تقتضي بطلان البيع في الصورة المذكورة على نحو الاطلاق ، أو أنّ البطلان يختصّ بما إذا لم يجزه المالك بعد تملّكه ؟ وبعبارة أخرى : بطلان البيع إنما هو فيما إذا كان على نحو التجيز ، وأما معلقاً على إجازة المالك فلا .

ولكن الصحيح أنّ الأخبار في النهي عن بيع ما ليس عندك مطلقة تشمل

(١) منها ما ورد في الوسائل ١٨ : ٤٦ / أبواب أحكام العقود ب٧ ح ١ وغيره .

(٢) المغني ٤ : ٢٩٧ .

(٣) الوسائل ١٨ : ٤٦ / أبواب أحكام العقود ب٧ ح ١ و ٢ .

صورى التعليق والتجيز وإجازة المالك وعدمهما ، وعليه فلا بد من الالتزام بفساد البيع قبل الشراء ، بل مقتضى هذه الأخبار أن المعاملة غير لازمة بالتزوم المعاملى من أحد الطرفين أبداً ، وكأن المعاملة لم تكن ، ويدل على ذلك قوله « ولا تواجهها الح وقوله « أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك » .

وكيف كان ، فلا إشكال في أن مقتضى الروايات المتقدمة اشتراط الملك في صحة البيع والمعاملات ، ويؤكد ذلك ويعيده : ما ورد^(١) في تزويج العبد من دون إذن سيده ثم اعتقه سيده وسائل الإمام عن حكم تزويجه فقال (عليه السلام) علم السيد أنك تزوجت ، فأجاب نعم قد علم وسكت ، فقال (عليه السلام) ذلك إقرار منه أنت على نكاحك ، حيث لم يكتف (عليه السلام) في صحة النكاح بجازة الزوج بعد ما صار حراً ، بل سأله عن إجازة السيد حال العقد ، لأنه نظير من باع شيئاً ثم ملكه فأجاز ، والإمام (عليه السلام) حكم بلزم إجازة المالك قبل ملك البائع له .
فإن قلت : إن لازم اشتراط الملك في صحة المعاملات بطلان البيع الفضولي رأساً .

قلت : قد تقدم أن المعاملة إنما تتحقق بجازة المالك في الفضولي ، وقبلها لا عقد ولا بيع ، وحين الاستئناد تشمله العمومات لوجود الملك كما هو المفروض وهذه الأخبار إنما دلت على بطلان المعاملة للمخاطب والعائد غير المالك ، وأماما بطلانها بالإضافة إلى غيره فيما إذا كان مالكاً فلا ، فلا دلالة فيها على بطلان المعاملة بالإضافة إلى المالك في الفضولي ، بخلاف العائد في المقام حيث إنه مشمول للنبي في الأخبار فلا تقع المعاملة بالإضافة إليه صحيحة كما هو ظاهر .

كما أن هذه الأخبار لا تشمل بيع الغاصب ولو لنفسه ، لأنها إنما تمنع عن

(١) الوسائل ٢١ : ١١٨ : أبواب نكاح العبيد والإماء بـ ٢٦ ح ٣ وغيره .

صحته بالإضافة إلى غير المالك ، والغاصب يبيعه بعنوان أنه مالك ، فالشرط حاصل في الغاصب ولو ادعاه فلا وجه لبطلان المعاملة فيه .

فالمتحصل : أنّ بيع ما هو خارج عن ملك البائع باطل لأجل الروايات المتقدمة ، وإطلاقها يشمل كلتا حالتي الإجازة بعد الملك وعدمها ، هذا كله فيما إذا باعه على نحو التنجيز .

وأمّا إذا باعه معلقاً على اشتراه المال بعد ذلك ، أو باعه منجزاً ولكن علّق اللزوم على إجازته بعد الاشتراك فهل تشمله الأخبار المتقدمة وتكون المعاملة باطلة أو لا ؟ ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) أنّ المتيقن من الأخبار هو صورة التنجيز دون ما إذا علّقه على شرائه أو على إجازته ، فلا مانع من الالتزام بالصحة فيها ، كما أنّ ما استدلّ به العلامة (قدس سره) على بطلان بيع ما ليس عنده من كونه غريباً وعدم قدرة البائع على تسليميه إنما يجري في صورة التنجيز لأنّه غربي ولا يقدر على تسليم المبيع ، هذا .

ولا يخفى أنّ صورة التنجيز وإن كانت متيقنة إلا أنّ كونها كذلك لا يمنع عن التمسّك بإطلاق الروايات ، وهو يقتضي الحكم بالفساد وبالبطلان مطلقاً سواء باعه على نحو التنجيز أم على نحو تعليق البيع بالشراء أو تعليق اللزوم بالإجازة بعد اشتراه ولعلّه ظاهر ، وعليه فهذه الأخبار تقتضي اشتراط الملك في صحة المعاملة مطلقاً وكذا في صحة الاشتراك ، وما تقدم من دليلي العلامة وإن كانوا لا يجريان في صورة التعليق إلا أنّ البطلان ليس مستندأ إليهما بل إلى ما ذكرناه ، هذا كله فيما إذا باعه لنفسه .

المسألة الثانية

ما إذا باعه للغير إلّا أنه صار ملكه بعد ذلك بالارث أو الشراء أو بالهبة ونحوها ، فله صورتان الأولى : أن يبيعه للملك . الثانية أن يبيعه للأجنبي معتقدًّا أنه المالك . أمّا الصورة الأولى ، فهل تصحّ المعاملة فيها بجازته بعد الملك أم لا ؟ ذكر شيخنا الأنصاري^(١) أنّ هذه الصورة خارجة عن أخبار لا تبع ما ليس عندك ، لأنّه باعه للملك لا لنفسه ، فلا مانع من صحّتها فيما إذا أجازها بعد الانتقال إليه ، هذا . ولا يخفى أنه لا إشكال في عدم صحّتها بدون الإجازة بعد الانتقال ، وأمّا إذا أجازها فقد عرفت أنّ شيخنا الأنصاري ذهب إلى صحّتها وذكر أنه نظر بيع الغاصب لنفسه فيما إذا أجازه المالك حيث إنّ المعاملة إنما تتقدّم بالمبادلة بين المالين من دون خصوصية المالكين والأشخاص ، والمقام نظير ذلك وعكسه حيث إنه باعه للملك فأجازه بنفسه ، هذا .

ولا يخفى أنّ أخبار لا تبع ما ليس عندك وإن لم يشمل المقام لأنّه لم يبع شيئاً لنفسه ، إلّا أنّ النهي عن الاشتراك إلّا من المالك كما ورد في بعض هذه الأخبار حيث قال (عليه السلام) في صحيحه ابن مسلم «ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه»^(٢) يقتضي عدم صحّة الشراء من غير المالك للملك ، وفي المقام إنما اشتري المشتري المال قبل انتقال المال إلى البائع فهو شراء من غير مالك المال فيبطل ، فهذه الصورة لا تقاس ببيع الغاصب حيث إنه يدعّي الملك ويرى نفسه مالكاً للملك فشراء المشتري من مثله مما لا مانع عنه ، وهذا بخلاف المقام لما عرفت من شمول النهي عن اشتراك شيء من غير مالكه ، هذا .

(١) المکاسب : ٣ : ٤٥٦ .

(٢) الوسائل : ١٨ : ٥١ / أبواب أحكام العقود بـ ٨ .

مضافاً إلى أنّ المعاملة في حدّ نفسها باطلة في المقام من دون حاجة إلى الأخبار ، وذلك لأنّ المعاملة ليست إلّا تبديل طرف الإضافة ، وهذه المبادلة إنما أوقعها الفضولي للملك بحسب الفرض ، والملك لم يجزها كما هو المفروض وإنما أجازها الفضولي بعد انتقال المال إليه ، وهذه الإجازة بلا ثمرة إذ لا فائدة في إجازة المبادلة الواقعة على ملك الآخر ، لأنّ المبادلة السابقة إنما وقعت على ملك الملك فاجازتها بلا فائدة ، ولم تقع مبادلة أخرى على ملك الفضولي حتّى يجزها ، فما وقع غير قابل للإجازة والقابل للإجازة غير واقع فتبطل المعاملة لا حالة من دون حاجة في بطلانها إلى الأخبار ، وهذا بخلاف بيع الغاصب فإنه إنما بدّل الإضافة للملك بدعوى أنه هو والملك إنما أجاز المبادلة الواقعة للملك فيتطابقان ، لما عرفت من أنّ دعوah أنه الملك كذب والمبادلة إنما وقعت بعنوان الملك فإذا لحقتها الإجازة فلا يبقى للإشكال في صحتها مجال وذلك ظاهر .

ومن ذلك يظهر الحال في الصورة الثانية وهي ما لو باعه للأجنبي لا لنفسه ولا للملك باعتقاد أنّ الأجنبي مالك ثمّ انتقل المال إليه فأجازه ، والوجه في الظهور أنّ المعاملة في المال باطلة ، لا لأجل النهي عن بيع ما ليس عندك ، لأنّ الأجنبي لم يبع ما ليس عنده ، بل لأجل اشتراط الاشتراء بكونه من الملك وهو إنما اشتراء من غيره فيبطل . مضافاً إلى أنها بنفسها باطلة ، لأنّ ما وقع من المبادلة إنما وقع للملك وأضيف إليه وهذا غير قابل للإجازة البائع الفضولي ، إذ لا معنى لجازة المبادلة الواقعة على ملك الغير ، والمفروض أنه لم تقع مبادلة أخرى على ماله بعد الانتقال إليه ، فما أجازه غير قابل للإجازة والقابل للإجازة غير واقع وغير مجاز فيبطل . وملخص الدعوى أنّ مقتضى القاعدة اتحاد العجز والملك حال العقد ، وأنّ العجز لا بدّ وأن يكون مالكاً للملك حال المعاملة ولا يمكن الانتقال إلى الغير بالارث أو البيع أو غيرهما أبداً .

وأماماً ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) من أنّ الورث قائم مقام مورثه في الماليات فإذا أجاز المعاملة فكان المورث أجازها فتكتشف عن الملكية من زمان حياة المورث ، فهو من غرائب الكلام ، إذ لم يرد دليل على ذلك التنزيل ولم يدلّ شيء على أنّ الورث كالورث في جميع الأحكام ، بل إنما ورد^(٢) أنّ ما تركه الميت فلوارثه ، وهذا يكشف عن أنّ الميت قد تركه وزالت ملكيته عنه والوارث شخص آخر غيره كما هو ظاهر .

ثم إنّه إذا قلنا ببطلان بيع من باع ثمّ ملك فأجاز ، ففي صورة عدم الاجازة بعد الملك يبطل بطريق أولى ولعله ظاهر . وأماماً إذا بنينا على صحته مع الاجازة وأغضنا عيّاً ذكرناه سابقاً فهل يصحّ بدون الاجازة أيضاً كما نقله شيخنا الأنباري^(٣) عن بعضهم ، أو أنه بدون الاجازة باطل ؟ هناك وجهان ، والصحيح أنه يقع باطلًا في صورة عدم الاجازة ، وذلك لأنّه تارة يبيع للملك ثمّ يملّكه وأخرى يبيعه لنفسه . فاما في الصورة الأولى فلا وجه لصحته بعد الانتقال إليه في صورة عدم الاجازة ، إذ المفروض أنه لم يبع لنفسه لتفع المعاملة له بعد الانتقال إليه وذلك ظاهر . وأماماً في الصورة الثانية فكذلك لا وجه لصحته بدونها أي بدون الاجازة إلا احتمال أنّ العمومات نحو «أَوْفُوا بِالْفُقُودِ» ونحوه يشمله بعد الانتقال إليه وإن لم يشمله من الابتداء يعني قبل تملّكه ، فلا يحتاج إلى الاجازة بعد ذلك ، إلا أنه مندفع بأنّ العمومات لا تشمله حين المعاملة لأنّه ليس بملكه ، وبعد ما صار ملكه لم يقع عليه بيع لتشمله العمومات لأنّها خطابات للملّاك ، وقبل الانتقال لا ملك لتشمله

(١) منية الطالب ٢ : ١٢٧ .

(٢) ورد مضمونه في الوسائل ٢٦ : ٢٥١ / أبواب ولاه ضمان الجريمة بـ ١٤ .

(٣) المكاسب ٢ : ٤٥٧ .

وبعده لا بيع حتى تتمسك في صحته بالعمومات ، وبهذا ظهر ما في جواب شيخنا الأنصارى (قدس سره) من أنّ المقام مقام استصحاب حكم الخاص لا مقام الرجوع إلى حكم العام ، فإنّ الدوران بين الأمرين إنما هو فيما إذا كان هناك فرد وقد خرج عن حكم العام في زمان وبعده يقع الكلام في أنّ الفرد محكوم بحكم المخصوص بالاستصحاب أو أنه مشمول للعام وهو بحث مشهور ، وهذا غير متحقق في المقام إذ قبل الملك لافردة للعقد إذ لا عقد له قبل الانتقال إليه وقد عرفت أنه خطاب للملّاك دون غيرهم ، وبعد الملك لا بيع ولا عقد له لتشمله العمومات ، هذا .

ولو سلّمنا وبنينا على أنّ مقتضى العمومات صحة البيع بعد الانتقال إليه فيكوننا في الحكم بالبطلان الأخبار المتقدمة الدالة على فساد البيع قبل الملك فتكون هذه الروايات مخصصة للعمومات .

فالتحصل أنه لا وجه للحكم بالصحة من دون توقف على الإجازة بوجهه . ومن ذلك يظهر أنّ ما أفاده شيخنا الأستاذ من أنّ المعاملة إنما تتوقف على الإجازة لأجل أمرين : أحدهما الرضا . وثانيهما : الاستناد ، وكلاهما حاصلان في المقام لأنّ المفروض أنه باعه لنفسه فلاحتاج إلى الإجازة بعد الانتقال ، من غرائب الكلام ، لأنّ المعتبر من الرضا والاستناد إنما هو رضا المالك واستناد العقد إليه ، لا رضا غير المالك والاستناد إليه ، وهو قبل الانتقال غير مالك فلا يكفي رضاه والاستناد إليه قبل الانتقال ، وأمّا بعده فلم يحصل منه شيء من الأمرين بحسب الفرض .

نعم هناك صورة أخرى ذكرناها في أوائل البحث وهي ما لو باعه فعلًا ما سيملكه بعد الموت في الارث أو بعد الشراء في البيع ، وهذا على نحو التعليق بأن يكون الإنشاء فعليًّا والملكية بعد مدة ، والرضا والاستناد فيها صحيحان إلا أنها باطلة لأجل الاجماع على بطلان التعليق في العقود ، والأخبار النافية عن الشراء

قبل أن يشتريه البائع من مالكه ، وهذه الصورة خارجة عما نحن فيه ، إذ الكلام فيما إذا كان البيع بحيث لو أجازه المالك صحيح ، وهذا لا يصح ولو باجازة المالك لاختلاله من ناحية أخرى . هذا كلّه في المسألة الثانية .

المسألة الثالثة

ما لو باعه باعتقاد عدم جواز التصرف بالأصل أو بغيره ثم ظهر جواز التصرف ، وهذا يعني اعتقاد عدم جواز التصرف إنما من جهة الاعتقاد بعدم ولائته على البيع بمعنى عدم كونه ولائياً أو وكيلاً ومأذوناً من قبل المالك ثم ظهر ولائياً ، وإنما من جهة الاعتقاد بعدم كونه مالكاً ثم ظهر مالكاً ، وعلى كلا التقديرين تارةً يبيع للهالك وأخرى لنفسه فالصور أربع .

الصورة الأولى : أن يباعه للهالك باعتقاد عدم الولاية ثم انكشف أنه ولـي .
 الظاهر أن البيع صحيح في هذه الصورة ولا يحتاج إلى الإجازة ونحوها أبداً ، لأنّ رضا المالك وإذنه المتقدّمين بحسب الواقع لا يقتصران عن الإجازة المتأخرة والمفروض أنّ المالك راض وقد أذن للبائع في بيع ماله غاية الأمر أنه نسيه أو لم يصل إليه ، ولا يشترط في صحة المعاملة إلا إذن المالك في البيع وإن لم يعلم به المأذون ، وكذا الحال فيما إذا ظهر أنه ولـي للهالك فإنّ بيعه صحيح ولا يشترط فيه علم البائع بولائته ، هذا .

وقد حكى عن القاضي ^(١) أنه فضل في بيع العبد فيما إذا أذن له السيد ولم يعلم به العبد ولا غيره فبيعه باطل ، وما إذا علمه العبد أو غيره فبيعه صحيح ، إلا أنـا لم

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف ٤٥٥ : ٥ - ٤٥٦ .

نجد وجهاً لما أفاده من اعتبار الاعلام في الاذن كما استشكله في المختلف^(١) واستحسنه شيخنا الأنصارى (قدس سره) والمتحصل أن العاملة في هذه الصورة صدرت من أهلها ووّقعت في محلّها ولا وجه فيها للبطلان أبداً.

الصورة الثانية : أن يبيعه لنفسه باعتقاد عدم جواز التصرف ثم ظهر أنه ولی ، والظاهر أن البيع في هذه الصورة أيضاً صحيحاً ، لما مرّ وعرفت من أن البائع قد قصد المعاوضة الحقيقة حيث أوقعه للملك الواقعى إلا أنه طبق هذا العنوان على نفسه ادعاء وتزيلاً ، فالمعاملة صحيحة وهذه الاضافة زائدة ، فلذا ذكرنا في بيع الغاصب أنه إذا أجازه المالك صحيح ولا يضره إضافة الغاصب إلى نفسه ، والمقام نظير بيع الغاصب كما عرفت ، هذا .

وقد احتمل شيخنا الأنصارى (قدس سره)^(٢) بطلان المعاملة في هذه الصورة إلا أن يجزها بعد انكشاف الحال ، بدعوى أن البائع وإن ظهر أنه كان مأذوناً في المعاملة لأجل أنه ولی إلا أنه مأذون في البيع للملك لا في البيع لنفسه ، فما وقع غير قابل للاذن ولم يتعلق به أيضاً وما هو قابل له وقد تعلق به وهو البيع للملك غير واقع ، فلذا تحتاج صحته إلى الإجازة بعد الانكشاف ، هذا .

ولا يخفى أن هذا القيد أعني إضافته إلى نفسه إن أخذ مقوماً للمعاملة والبيع فكما لا يكون ذلك قابلاً للاذن المتقدم إذ لا معنى للاذن في بيعه لنفسه ، كذلك لا يقبل الإجازة المتأخرة إذ ما معنى الإجازة في البيع لنفسه ، وقد عرفت أن المبادلة بنفسها تقضي دخول الثمن في ملك من خرج عن ملكه المثمن ، وإن كان القيد كما ذكرناه أمراً زائداً عن حقيقة المعاملة فهو كما لا يضر بالإجازة المتأخرة وقابل لتعلقها به

(١) المختلف ٥ : ٤٥٥ - ٤٥٦ .

(٢) المكاسب ٣ : ٤٦٠ .

فكذلك قابل للاذن المتقدم ولتعلقه به .

وبالجملة : أنّ هذا الاحتمال المذكور في کلام الشيخ الذي عقبه بالأمر بالتأمل مما لا وجه له والصحيح ما ذكرناه .

الصورة الثالثة : أن يبيعه للملك ثم ظهر أنه مالك ، وهل تصح المعاملة في هذه الصورة مطلقاً بلا توقف على الاجازة بعد الانكشاف ، أو أنها باطلة مطلقاً ، أو أنها تصح بالاجازة بعد الانكشاف ، أو أنها صحيحة إلا أنه على نحو الجواز دون اللزوم ولو أن يفسخ بعد الانكشاف كما له أن لا يفسخ بعد ذلك ولا تحتاج إلى الاجازة المتأخرة ؟ هناك وجوه وأقوال .

والصحيح هو الوجه الثالث كما ذهب إليه شيخنا الأنصاري (قدس سره) ^(١) وملخصه : أن المعاملة صحيحة ومتوقفة على الاجازة بعد انكشاف الحال . أمّا أنها صحيحة فلما قدمناه سابقاً من أنّ المعاملة إنما تتقوم بالمبادلة بين المالين وأمّا قصد وقوعها لنفسه أو للغير فهو أمر زائد عن حقيقتها ، والبائع بما أنه قصد المبادلة للملك فقد نوى المعاوضة الحقيقة إلا أنه لجهله أو لنسيانيه أرجعها إلى الغير بتخيّل أنه هو المالك ، وهذا الخيال كادّعاء أنه مالك في الصورة المتقدمة أمر زائد غير مقوم لحقيقة المبادلة فيبيق لغواً ، ولعله ظاهر .

وأمّا أنها متوقفة على الاجازة بعد الانكشاف فلما ذكره شيخنا الأنصاري (قدس سره) بتوضيح منّا من أن العمومات والأدلة المقتضية لصحة المعاملات نحو «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» ^(٢) و «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» ^(٣) بانضمام قوله (عليه السلام) «لا يحلّ مال

(١) المکاسب : ٣ : ٤٦٠ .

(٢) المائدة : ٥ : ١ .

(٣) البقرة : ٢ : ٢٧٥ .

امرئ مسلم إلا بطيب نفسه^(١) من صرفة إلى بيع كل واحد واحد من المالكين وتفتضي جواز المعاملة الصادرة من المالك بعنوان أنه مالك ، وهذا المعنى مفقود في المقام لأنّه وإن باع مال نفسه واقعاً إلا أنه بعنوان أنه ملك الغير ، فلم تصدر المعاملة منه بعنوان أنه مالك فلا تصحّ المعاملة منه ولا تستند إليه بهذا العنوان بل تحتاج في استنادها إليه وصدورها منه بعنوان أنه مالك إلى الإجازة بعد الالتفات إلى أنه مالك ، ولذا ذكرنا في الفضولي أنّ المعاملة لا تستند إلى المالك بمجرد العقد الصادر من الفضولي بل تحتاج إلى إجازة المالك ل تستند إليه لا محالة وتصدر منه حتى تشمله العمومات والاطلاقات . فالمتحصل أنّ المعاملة صحيحة ولكنّها متوقفة على الإجازة .

وأمّا ما استدلّ به العلّامة ولده^(٢) (قدس سرهما) على البطلان مطلقاً من الوجوه الثلاثة فلا يكن المساعدة عليه بوجهه .

أمّا الوجه الأول : فهو أنّ البائع إنّما قصد البيع لأبيه فيما إذا باع مال أبيه بظنّ حياته فبان ميتاً ، فهو باعه للأب لا لنفسه فلا يقع له بوجهه .

والجواب عن ذلك : أنه إنّما باعه للهالك ، وإنّما أضافه للأب لا لخصوصية فيه بل بتخييل أنه المالك للهالك . وقد عرفت أنه أمر زائد عن حقيقة المبادلة فيقع لغواً .

وأمّا الوجه الثاني : فهو أنّ المعاملة حينئذ معلقة على موته لأنّه إنّما يبيعه على تقدير موته الأب والإجماع متحقّق على بطلان التعليق في العقود ، هذا .

ولا يخفى عليك أنّ هذا الوجه لابدّ من أن يحمل على سهو القلم بحالة شأن العلّامة ولده (قدس سرهما) عن الاستدلال بمثل ذلك في المقام ، وذلك لأنّ الكلام في

(١) الوسائل ٥ : ١٢٠ / أبواب مكان المصلي ب٣ ح ١ (مع اختلاف) .

(٢) نهاية الأحكام ٢ : ٤٧٧ ، إيضاح الفوائد ١ : ٤٢٠ .

الصورة الثالثة إنما هو فيما إذا باعه للملك لا لنفسه وما معنى أنه يبيعه للملك وهو الأب معلقاً على موته ، ولأجل ذلك أورد عليه شيخنا الأنصاري (قدس سره) بأنّ هذا الوجه منها مناقض للوجه الأول من استدلالها حيث ذكرنا في الوجه الأول أنه يبيعه للملك وأبيه لنفسه ، فإذا باعه للملك كيف يعلقه على موته .

وأمّا الوجه الثالث : أنّ البائع مع فرض اعتقاده بأنّ المال ملك الغير كيف يصحّ أن يبيعه للملك مع أنه أجنبي عن المال ، فهو في الحقيقة كالعبث في المعاملة هذا .

وقد عرفت سابقاً أنّ الفضولي قاصد للمعاوضة الحقيقة وليس عابتاً كما ذكراء ، ولذا استشكلنا^(١) فيما ذكره صاحب المثالك من أنّ المكره والفضولي قاصدان للفظ دون المعنى وذكرنا أنّهما قاصدان للمعنى والمعاملة حقيقة ، وهذا الوجه لو تمّ يستلزم بطلان المعاملات الفضولية بأجمعها ولا يختصّ بالمقام كما لا يخفى ، هذا .

ثم إنّ الحقّ الثاني^(٢) استدلّ على توقف المعاملة في المقام على الإجازة بأنّ البائع لم يقصد الملك من حين المعاملة بل من زمان إجازة الملك ، فلو لم يجزها بعد الانكشاف فلم يحصل الملك أبداً .

وأورد عليه شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(٣) بأنه إنما قصد الملك من حين المعاملة حيث قصد البيع والمعاملة وهو كافٍ في قصد الملك ورضاه بالمعاملة ، بل ذلك ينافي الكشف على مسلك الحقّ الثاني لأنّه يرى الإجازة كاشفة عن الملك من

(١) راجع الجلد الأول من هذا الكتاب الصفحة ٢١٩ وما بعدها .

(٢) جامع المقاصد ٤ : ٧٦ .

(٣) المكاسب ٣ : ٤٦٢ .

الابتداء ، فلو كان قصد البائع هو الملك بعد الاجازة فلا يتحقق هناك ملك من الابتداء لتكشف الاجازة عنه ، هذا .

ولا يخفى عليك أنه يمكن أن يقال إنّ مراد الحقّ الثاني ليس هو ما يظهر من عبارته كما فهمه شيخنا الأنصارى (قدس سرّه) بل يريده أن يقول إنّ الملكية إنما تحصل من حين المعاملة فيما إذا استندت المعاملة إلى المالك بالاجازة ، فلها دخل في تتحقق الملك من الابتداء ، ولو لاها لم يتحقق الملك أصلًا ، ولا يرد عليه ما ذكره شيخنا الأنصارى (قدس سرّه) .

نعم يتوجّه عليه أنّ ذلك الدليل أخصّ من المدعى ، وذلك لعدم جريانه فيما إذا باع شيئاً باعتقاد أنه ملك الغير وأنه وكيل في بيته من قبل مالكه ثمّ ظهر أنه له وهو ملكه ، فإنه في هذه الصورة قد قصد النقل والملك من حين المعاملة لا معلقاً على إجازة المالك لاعتقاد أنه وكيل ، هذا مع أنّ كون البيع متوقّعاً على الاجازة أو غير متوقف عليها ليس دخيلاً في حقيقة البيع ليعتبر قصده أو يقدح قصد خلافه ، وإنما هو من الأمور المعتبرة في صحة البيع وإمضائه فيما إذا وقع البيع على مال الغير ، وأماماً إذا وقع البيع على مال نفس العاقد فلا يعتبر في صحته وامضائه إجازته . ولعلّ هذا هو مراد الحقّ الثاني بقوله : «إلا أن يقال إنّ قصده إلى أصل البيع كاف» فالصحيح في لزوم الاجازة ما ذكرناه .

فالمتحصل من جميع ذلك : أنّ المعاملة صحيحة ولكنّها تتوقف على الاجازة بعد الالتفات إلى أنه مالك .

ويؤيّد ما ذكرناه ويؤكّده : ما ذكره شيخنا الأنصارى (قدس سرّه)^(١) في المقام حيث إنه نظره بما إذا أذن المالك لأحد في أكل شيء مثلاً معتقداً بكونه ملك الغير فإنه

لا يسوع أكله بذلك مع علم المأذون بأنه ملك نفسه، إذ لابد في الإباحة من ترخيص المالك بعنوان أنه مالك وهذا إباحة وتحليل من ذات المالك لا هو بعنوان المالك كما هو ظاهر فلا يصح التصرّف فيه بوجهه، وأمّا ما ذكره من مثال الطلاق والعتق وأنه إذا طلق امرأة باعتقاد أنها هي التي وكله زوجها في طلاقها ثم ظهر أنها زوجته، أو اعتق عبد الغير وكالة ثم ظهر أنه عبد فلا يصح منه الطلاق والعتق لعدم علمه بزوجيته للمرأة وكون المعتق ملكه ، فهو مؤيد للمطلب لا أنه دليل وذلك لما أشرنا إليه غير مرّة من أنّ للأشخاص مدخلية في حقيقة النكاح والطلاق وكذلك في العتق ، فإذا طلق امرأة خاصة فلا وجه لوقوعه عن امرأة أخرى غيرها ، وكذلك الحال في العتق ، وهذا بخلاف المعاملات فإنّها لا تنتهي بالأشخاص بل حقيقتها هي المبادلة كما لا يخفى ولا يمكن قياسها بالطلاق والعتق ولعله ظاهر .

وقد نظر شيخنا الأُستاذ (قدس سره)^(١) المقام بما إذا تعمّد في التكلّم في الصلاة مع الغفلة عن أنه في الصلاة أو تعمّد في الافطار مع الغفلة عن أنه صائم في شهر رمضان فإنّ ذلك لا يبطل الصلاة والصوم ، إذ يعتبر فيها أن يكون التعمّد في التكلّم في الصلاة فلا يكفي التعمّد في التكلّم بما هو ولو مع الغفلة عن القيد ، وكذلك الحال في الافطار في شهر رمضان فإنّ التعمّد في الافطار في شهر رمضان يوجب البطلان والكتارة لا التعمّد في أصل الافطار ، وفي المقام العمومات إنما تشمل البيع الصادر عن المالك بوصف أنه مالك لا الصادر عن ذاته ولو مع الغفلة عن أنه مالك للهال . وهذا نعم التنظير في المقام .

فتلخّص من ذلك : أنّ صحة المعاملة في هذه الصورة من جهة أنها بيع حقيقة ولا قصور فيها بوجهه ، وتوقيفها على الإجازة من جهة انصراف العمومات والأدلة

إلى بيع كل شخص من المتعاملين بما هو مالك ، وهذا لا يتحقق إلا بالاجازة ، إذ لا يبع له قبلها . مضافاً إلى أنّ الاطلاقات والعمومات متقيّدة بطيب نفس المالك ورضاهما ، ولا رضا من المالك في المقام قبل الإجازة لغفلته وعدم علمه بأنه ملكه وإنما يتحقق ذلك بالاجازة المتأخرّة .

بقي في المقام ما ذكره بعضهم وذهب إليه صاحب الجواهر (قدس سرّه)^(١) من أنّ المعاملة صحيحة ولا تحتاج إلى الإجازة ، إلا أنها على نحو الخيار والجواز دون اللزوم ، لأنّ الحكم بلزوم المعاملة ضروري على المالك لعدم علمه بالحال وتخيله أنه للغير ، فلو حكنا بلزوم البيع في حقه لكان ذلك مستلزمًا لضرره وهو منفي بالقاعدة ، فتكون المعاملة صحيحة وجائزة لأجل القاعدة .

وأورد عليه شيخنا الأنباري (قدس سرّه)^(٢) بما ملخصه : أنّ المعاملة تارة تكون محكمة بالصحة في حدّ نفسها إلا أنّ العوضين يستلزمان الضرر على أحد المتعاملين لنقص في قيمتها أو لعيوب في ذاتها ، ولأجل ذلك يرتفع لزوم المعاملة وتكون خيارية وجائزة . وأخرى تكون المعاملة في حدّ نفسها مورداً للكلام من حيث الصحة والفساد ، لعدم شامل العمومات لها من دون أن يكون هناك ضرر في شيء من العوضين بحيث لو حكنا بصفتها لما كان ذلك موجباً لتضرر أحدهما من حيث العوض والمعوض لعدم نقص في قيمتها أو في ذاتها ، ففي مثل ذلك لو كان هناك ضرر فهو إنما يكون ناشئاً من أصل العقد والمعاملة لا من جهة لزومها ففقطى القاعدة عدم صحة مثلها إلا بالاجازة المتأخرّة ، لا أنها صحيحة ويرتفع

(١) الجواهر ٢٢ : ٢٩٩ - ٣٠٠ ونصّ كلامه : والمتوجه فيه الوقوف على الإجازة ... أو إثبات الخيار

(٢) المكاسب ٣ : ٤٦٥ .

لزومها ، لما عرفت من أنّ لزومها غير ضروري بحسب الفرض وإنما الضرر في أصل المعاملة وصحتها حيث إنه أمر لم يلتفت إليه ولم يكن راضياً به ومعه يكون الحكم بوقوع المعاملة من غير اختياره ضرراً عليه لا محالة فترتفع صحتها بالقاعدة، هذا. بل يمكن أن يقال : إنه لا مجال للقاعدة في المقام ، لأنّها ناظرة إلى الأدلة الواقعية ، وقد عرفت أنّ الأدلة لا تشمل مثل هذه المعاملة لانصرافها إلى بيع كل بائع بعنوان أنه مالك وتقيدتها بالرضا وطيب النفس ، وهذه الأمور إنما تتحقق بالاجازة لا قبلها كما لا يخفى ، ومعها لا ضرر على أحد قبلها لا دليل حتى ترفعه قاعدة نفي الضرر كما هو ظاهر .

فالتحصل : أن الصحيح من الأقوال هو ما ذهب إليه شيخنا الأنباري (قدس سره) من الصحة والتوقف على الإجازة .

ثم إن ذلك إنما هو في العاملات القابلة للفضولية التي تصح بالاجازة المتأخرة كالبيع ونحوه ، وأماماً ما لا يصح بالاجازة المتأخرة لاشتراطه بالاذن والاجازة المقارنين للعقد وعدم قبوله الفضولي كما في الایقاعات كالطلاق والعتق بناء على ثبوت الاجماع المدعى في عدم قبول الایقاعات للفضولي واشتراطها بالاذن المقارن معها ، فلا يجري فيه ما ذكرناه بل نحكم في مثله بالبطلان مطلقاً ، فلو طلق أو أعتق باعتقاد أنها زوجة الغير أو عبد الغير ثم ظهر أنها له فيحكم ببطلان الطلاق والعتق لعدم تصريحهما بالاجازة المتأخرة .

وبالجملة إذا كانت المعاملة مما تصح بالاجازة المتأخرة فحكمها الصحة مع الإجازة ، وإذا كانت على نحو لا تصح بالاجازة فحكمها البطلان كما عرفت ، هذا .

ثم إن ما ذكرناه في المقام من الصحة مع الإجازة لا يتوقف على القول بصحة الفضولي كما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سره) بل لو قلنا ببطلان الفضولي في محله لقلنا بالصحة مع الإجازة في المقام ، وذلك لعدم جريان الأدلة المذكورة في بطلان

الفضولي في المقام كقوله (عليه السلام) لا تبع ما ليس عندك^(١) فإنّهم قد استدلّوا به على بطلان الفضولي وأجبنا عنه فيما تقدّم بأنه ينافي عن ذلك بالإضافة إلى البائع الفضولي ولا دلالة فيه على فساده بالإضافة إلى المالك ، فلو أغمضنا النظر عن ذلك الجواب وبنينا على أنه يقتضي بطلان الفضولي لكنه لا نلتزم به في المقام لعدم جريانه فيه ، فإنّ المفروض أنه المالك للمال غاية الأمر أنه غافل عن ذلك وغير عالم بالحال فهو إنّما يبيع ما عنده لا ما ليس عندـه ، ولعله ظاهر .

نعم ، لو استدللنا على بطلان الفضولي بالقبح العقلي لاستقلال العقل بقبح التصرّف في مال الغير كما تقدّم نقله وأغمضنا عــما أجبنا به عنه أمكن أن يقال إنّ ذلك يجري في المقام من جهة استقلال العقل بقبح التجري ، وهو متجرٍ في مفروض الكلام لاعتقاده بأنّ المال للغير ومع ذلك تصرف فيه بالييع وهو محكوم بالقبح عــلا وإن كان مالــكاً واقعاً ، هذا .

مع أنه يمكن أن يجــاب عن ذلك : بأنّا إنــما نقول بفساد الفضولي من جهة حكم العقل بالقبح فيه واستلزم ذلك الحكم بالحرمة شرعاً ، ودلالة النهي على الفساد فرضــاً ، لا من جهة مجرــد حكم العقل بالقبح وإن لم يستلزم الحكم بالحرمة شرعاً ، إذ مجرــد القبح العقلي لا يكفي في الحكم بالفساد ، وهذا لو قلنا به في الفضولي لا يمكن الالتزام به في المقام ، لعدم استلزمــه حكم العقل بالقبح في التجري الحكم بالحرمة شرعاً حيث إنــ التجــري غير مرتكب للحرام الشرعي بوجه ، ومجــرد القبح العقلي لا يوجب الفساد ، هذا كــله في الصورة الثالثة .

وأــما الصورة الرابعة : فهي ما لو باعه لنفسه باعتقاد أنه للغير وعدم جواز التصرــف فيه ظــهر أنه المالــك له ، ولا إشكــال في صحة البيع حينــئذ ، لعدم قصور ذلك

عن الصورة المتقدمة وبيعه للغير ، وإنما الكلام في أنه يحتاج إلى الإجازة بعد الالتفات أو لا ، الظاهر أنه لا حاجة إلى الإجازة بعد الانكشاف ، إذ الحاجة للاجازة فيها تقدم إنما هي من جهة عدم استناد البيع إلى نفسه لاعتقاده أنَّ المال للغير وأجل عدم رضاه ببيع ماله ، وذكرنا أتمها بحصولان بالاجازة المتأخرة ، وهذا لا يحتاج إليه في المقام ، لأنَّ باعه لنفسه بدعوى الملكية العقلائية كالغاصب ونحوه وإن اعتقد أنه للغير شرعاً ، وهذا المقدار من البيع والرضا يكفي في المعاملات ولا يحتاج فيها إلى العلم بالملكية الشرعية ، وهذا نظير معاملات جميع الخارجين عن شريعة الإسلام فإنهم إنما يتعاملون بالملكية العقلائية أو الاعتبارية الشخصية كاليهود ونحوهم بل المسلمين غير المتدبرين كما إذا قامر فغلب وأخذ منه شيء ثم قامر وغلبه وأخذ منه ما غلبه به بعينه فباعه حيث إنه ملكه شرعاً وواقعاً إلا أنه اعتقد أنه للغير واقعاً وله بالملكية العقلائية ، ففي مثل ذلك لا يحتاج إلى الإجازة بعد الالتفات إلى أنه ملكه واقعاً ، لعدم اشتراط البيع بالعلم بالملكية الشرعية ، بل العلم بالملكية العقلائية كافي كالمأخذ بالقمار ونحوه حيث إنَّ العلاء غير المتدبرين يعتبرونه مالكاً ويقولون إنه مالك لكتذا مقدار من المال مع أنه بأجمعه مأخذ بالقمار والغضب ، هذا كلُّه في الجيز ويقع الكلام بعد ذلك في المجاز وهو العقد الصادر من الفضولي .

الكلام في العقد المجاز

ويقع البحث فيه عن جهات :

الأولى : يشترط في العقد المتعلق للاجازة أن يكون مشتملاً على جميع الشرائط المعتبرة في صحة العقد ، فلو كان فاقداً لبعضها فلا يقع صحيحاً بالاجازة المتأخرّة ، وذلك لوضوح أنّ الاجازة ليست بأولى من الاذن السابق حيث إنه إذا أذن في إنشاء عقد فاقد لبعض شرائط الصحة فلا يكون ذلك موجباً لوقوع العقد على وصف الصحة ، فكيف بالاجازة المتأخرّة ، بل لو عقد نفس المالك على شيء وكان العقد فاقداً لبعض شرائط الصحة يقع باطلأً فضلاً عما إذا لحقته إجازته فيما لو عقد الفضولي . وبالجملة لابدّ في صحة العقد الصادر من الفضول أن يكون جاماً لجميع الشرائط المعتبرة في العقد سوى رضا المالك ، وفي غير تلك الصورة يقع فاسداً ولا يمكن أن تكون الاجازة المتأخرّة مصححة للعقد الفاسد ، هذا كله بحسب الكبri .

وأمّا بحسب الصغيريات والتطبيق ، فلا إشكال في أنّ العقد لابدّ وأن يكون حاوياً للشروط الراجعة إلى العقد كالماضوية والعربية والتطابق وغيرها ، فلو كان فاقداً لبعض تلك الشروط يقع فاسداً .

وأمّا الشرائط المعتبرة في المتعاقدين بما هما متعاقدان (لا بما هما مالكان) كالبلوغ والعقل ونحوهما ، فلا إشكال في اعتبارها أيضاً ، فلو كان المتعاقدان أو

أحدھما صیباً أو مجنوناً فلا تقع المعاملة بالاجازة المتأخرة صحيحة ، لأنّ عقدھما کلا عقد .

وأمّا الأمور والشروط المعتبرة في العوضين كالمالية أو الطهارة والطلمية ونحوها فهي أيضاً معتبرة في العقد الصادر من الفضولي بحيث لو كان العوضان فاقدین بعض هذه الشروط كما إذا كان أحدھما خمراً أو كانت الأمة أمّ ولد أو كان فاقداً للمالية وهكذا ، فلا ينبغي الإشكال في فساد العقد حينئذ وإن انقلب الخمر إلى الخلّ أو مات ولد الأمة أو عرضت المالية عليه حال الاجازة ، وذلك لاعتبار هذه الشروط في متعلق البيع والعقد ، والاجازة ليست عقداً مستأناً ولا بيعاً ثانياً فلابدّ من اتصف العوضين بهذه الشروط حال العقد ولعله ظاهر .

وأمّا الشرائط الخارجة عن متعلق البيع والتعاقدین والعقد وهي الأمور المعتبرة في المعاملة خارجاً وقد عبر عنها شيخنا الأنصاری^(١) بشرائط تأثير العقد كاشتراط القدرة على التسلیم أو الشرائط المعتبرة في المالکین وإن لم يكونا عاقدین كالإسلام في مشتري المصحف والعبد المسلم بناءً على أنّ الكافر لا يملك شيئاً منها فهي غير معتبرة في العقد بوجه ، بل القدرة على التسلیم كما لا تعتبر في حال العقد كذلك لا تعتبر في حال الاجازة أيضاً ، وإنما تعتبر في ظرف التسلیم وهو أمر يختلف باختلاف الأغراض ، فربما يشرط التسلیم في ظرف الاجازة وأخرى في غيره من الأزمان كمن باع عشرة أمنان من المخطة في ذمة زيد فضولة على أن يسلّمها بعد ستة أشهر ثم أجازها المالک من دون أن يكون قادرًا على تسليمها حال الاجازة . وكذا الإسلام فإنه لا يعتبر حال العقد أبداً ، لأنّ الدليل الدالّ على اعتباره في المشتري بعد الاجماع هو قوله تعالى : «وَلَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ إِلَّا كَفِيرٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

سيلاً^(١) بأن يكون اختيار المسلم بيد الكافر يفعل في حقه ما أراد ، ومن الواضح أن العقد بجرده لا يوجب السبيل للكافر على المسلم أبداً ، وإنما هو يتحقق بالاجازة ، إذ لا يمكنه التصرف في العبد قبلها ، فإذا فرضنا أن المشتري الكافر حال العقد أسلم حين الاجازة صحيحة العقد والاجازة بلا إشكال . نعم بناء على الكشف الحقيقي أمكن القول بالفساد لتحقق الملكية والسبيل حين العقد .

ثم إنّه هل يعتبر الاستمرار في الشروط المعتبرة حال العقد إلى زمان الاجازة بحيث لو انتفى بعضها بعد العقد وقبل الاجازة بطلت الاجازة ، أو لا يعتبر فيها الاستمرار ؟

ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره) بالنسبة إلى شروط العوضين : أنّ الظاهر اعتباره على القول بالنقل ، لعدم تامة البيع قبلها ، وحين تاميمته بالاجازة لا شرط بحسب الفرض فتفعل المعاملة باطلة . وكذا يعتبر الاستمرار على القول بالكشف من جهة أنّ زمان الاستناد إلى المالك إنما هو زمان الاجازة ، ومع فقد بعض الشرائط المعتبرة في المعاملة لا يكفي إسناد المعاملة الفاقدة لبعض الأمور المعتبرة فيها إليه هذا .

والظاهر أنّ الاستمرار إلى حال الاجازة غير معتبر على كلا القولين ، وذلك لأنّ الكلام في شرائط البيع لا الملكية ، وقد فرضناه جاماً لشرائط البيع حال العقد والبيع ، والاجازة ليست بيعاً ولا عقداً مستأناً ، فاعتبارها في حال الاجازة أيضاً يحتاج إلى دليل آخر ، والوجه في ذلك ما عرفت من أنّ شرائط البيع غير شرائط الملكية كما في بيع الكلب والمتاجّس ونحوهما حيث إنّهما مع ماليتهما من الشارع عن بيعهما تعبدأ ، إذ لا إشكال في أنّ الكلب ملك فلذا أوجب الشارع ضمانه على من

أتلفه ، وكذا الحال في المنع عن بيع أم الولد فإنّها ملك ويجب دفع قيمتها لو قتلها أحد ومع ذلك قد منع عن بيعها ، فهذه شرائط البيع دون الملك ، والمقدار الثابت من أدلةها اعتبارها حال البيع ، والافتراض أنّها كانت متحققة حال البيع والعقد ، واعتراضها واعتبارها حال الاجازة أيضاً يتوقف على دليل ، وهذا بخلاف الشرائط المعتبرة في الملك فإنّها شرط للملك بغضّ النظر عن وقوع البيع كما في الحمر فإنّها غير قابلة للملك حتّى لو لم يكن بيعاً أصلّاً . وكلامنا إنما هو في شرائط البيع لا شرائط الملك .

فرع : إذا انقلب الخل بعد العقد إلى الحمر ثم صار خللاً فهل يصحّ الانتقال أو لا ؟ الظاهر أنه لا ينتقل إلى المشتري حيث ندّ على القول بالنقل لأنّه صورة نوعية أخرى غير الصورة التي وقع عليها العقد ، وذلك لأنّ الحمرية والخلية وإن كانتا من الأوصاف والأحوال عند العرف إلا أنّهما بحسب نظر الشارع من الأوصاف النوعية التي بها تختلف الأشياء ، فإذا صار حمراً ثم انقلب إلى الخل فهو قد اتصف بصفة نوعية أخرى غير الصفة الأولى كما لا يخفى ، وهذا نظير ما إذا انقلب عبد إلى الصورة النوعية الكلبية بمعجزة ونحوها ثم انقلب إلى الصورة النوعية الإنسانية فإنه لا إشكال في تغایره للإنسان الأول وكونه غيره حقيقة ، وكذلك الحال في المقام ، وعليه فيقع البيع باطلًا لأنّ متعلقه تلف الموجود أمر آخر مغاير لما وقع العقد عليه ، وأمّا على القول بالكشف فالبيع صحيح لأنّ التبدل يكون في ملك المشتري ، هذا تمام الكلام في الجهة الأولى .

الجهة الثانية : أنه هل يشترط العلم بالعقد المجاز تفصيلاً بأن يعلم أنه عبارة عن البيع أو الاجارة أو النكاح ، أو أنه يكفي العلم الاجمالي بوقوع عقد عليه فيجيزه على ما هو عليه بيعاً كان أو نكاحاً ، وهذا لا يقاس بالوكالة المتعلقة بأمر مهم حيث ذهبوا إلى بطلانها .

والجهة الثالثة : أنه هل يكفي في صحة العقد إجازته على تقدير وقوعه بأن

يقول أجزت ما وقع على مالي إذا كان بيعاً ثم انكشف أنه كان بيعاً ، أو أن ذلك من التعليق في العقود ، لأن الإجازة وإن لم تكن عقداً في حد نفسها إلا أنها في حكم العقود لا حالة فيكون تعليقها على شيء موجباً لبطلانها ، وهاتان الجهتان لابد من التكلم فيها .

أما هذه الجهة الأخيرة فقد ذهب شيخنا الأنباري ^(١) إلى أن التعليق في الإجازة مبطل لها ، لأنها كالعقود مما لا يقبل التعليق . وذكر شيخنا الأستاذ (قدس سرّه) ^(٢) أن الإجازة من الإيقاعات والإيقاع لا معنى للتعليق فيه ، هذا .

ولا يخفى عليك أن ما أفاداه في غاية الضعف والإشكال .

أما ما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سرّه) فلأن المانع عن صحة التعليق في العقود ليس إلا الإجماع على أن التعليق في العقود يوجب البطلان ، ومن الظاهر أن الإجازة شرط لصحة المعاملات وليس من العقود ، والإجماع إنما يوجب بطلان التعليق في مورده وهو العقود دون غيره ، هذا . مضافاً إلى أن التعليق في العقود إنما يوجب البطلان فيما إذا كان على غير موضوعاتها ، وأما إذا علق العقد على موضوعه فلا وجه لبطلانه كما إذا قال : إن كان هذا مالي فبنته ، والعقد في المقام موضوع للإجازة المتأخرة ، إذ لو لاه لوقعت الإجازة باطلة إذ لا معنى لاجازة المعدوم فلا مانع من تعليقها على موضوعها .

وأما ما ذكره شيخنا الأستاذ من أنه لا معنى للتعليق في الإيقاعات ، فلم نفهم ماذا يريد بهذا الكلام ، لأن التعليق في الإيقاعات كالتعليق في العقود أمر ممكن لا أنه مستحيل ولا معنى له ، غاية الأمر قام الإجماع على بطلانه في العقود ، وهذا لا

(١) المكاسب ٤٦٨ : ٣ .

(٢) منية الطالب ٢ : ١٣٩ .

ينع عن التعليق في الایقاعات ، كيف وقد وقع التعليق في موردين من الایقاعات أحدهما بلا كلام والآخر على كلام فيه ، والأول هو التدبير فإنه من الایقاعات بلا إشكال ومع ذلك قد علّق فيه الحرية على الموت ، والثاني باب الوصية فإن الملكية فيها معلقة على الموت إلا أنها مع الإشكال في كونها إيقاعاً لاحتلال كونها من العقود ، وإن كان الأول أظهر ، هذا كلّه في الجهة الأخيرة .

أما الجهة الثانية المتقدمة : فصحة الإجازة على العقد المعلوم بالاجمال من فروعات المسألة المتقدمة وأن التعليق في الإجازة موجب للبطلان أو لا ، ولأجل ذلك قدمناها على هذه الجهة ، فعلى ما ذكرناه هناك من أن التعليق في الإجازة لا يوجب البطلان ، لا مانع من الالتزام بصحة العقد المعلوم إجمالاً فيما إذا تعلقت به الإجازة ، لأنّ معناها حينئذ أنّي أجزت العقد الواقع إذا كان يبعاً ، وأجزت الواقع إذا كان نكاحاً ، وأجزته إذا كان إيجارة وهكذا ، فلا مانع فيه إلا التعليق وقد عرفت أنه غير موجب للبطلان .

ومن ذلك يظهر أنّ ما أفاده شيخنا الأستاذ^(١) من أن الاطلاق إنما يعقل في الكليات وأما الفرد الواقع المبهم فلا إطلاق فيه حتى يتمسّك بطلاقه ويحييه مطلقاً ، نعم الوكالة يعقل تعلقها بالأمر المطلق بأن يوكل مثلاً في هبة ماله على نحو الاطلاق زيداً كان الموهوب له أم عمراً .

لا يكن المساعدة عليه في المقام ، وذلك لأنّه لا يحيي الفرد المبهم حتى يقال إنه لا إطلاق فيه ، بل إنما يحيي جميع المحتملات التي منها ما وقع على ماله وهو لا يحييشه فإنه يقول أجزت ما وقع على مالي إن كان يبعاً ، وأجزته إن كان إيجاراً ، وأجزته إن كان نكاحاً ، كما إذا كان ماله أمّة وهكذا ، كما ظهر أنّ الحكم بالصحة في المقام أولى

من الحكم بصحّة الوكالة المتعلّقة بأمر مبهم ، فإنه إذا وُكّله في أحد الأمرين : بيع ماله ونكاشه فهو يحتمل وجهاً ، فتارةً يوْكِله في كل واحد من البيع والنناصر فينحل التوكيل المذكور إلى توكيلاً ، وفي مثلك لا إشكال في صحّة كل واحد من الأمرين غاية الأمر أنه لا يمكن إلا من أحدهما ، فإنما أن بيع الأمة وإما يزوجها . وأخرى يوْكِله في أحدهما من غير تعيين ، وفي مثلك إذا كان للجامع بينهما أثر فلا مانع من صحّة ما يرتكبه الوكيل ، لأنّه مجاز في ذلك الأثر حصل من هذا أو من ذاك ، وأيّما إذا لم يكن أثر يترتب على الجامع بين الأمرين كما في المثال فلا حالة تقع الوكالة باطلة إذ لا معنى للوكلة في أمر مبهم .

وهذا بخلاف المقام فإنه يجيز العقد الواقع على ماله مطلقاً بيعاً كان أو نكاحة أو إجارة ، فهو يجيز جميع المحتملات التي منها ما أوقعه الفضولي على ماله وهو لا يعلم .

ترتب العقود الفضولية

الجهة الرابعة : أن الإجازة تارةً تتعلّق بالعقد الواقع على نفس مال الغير وأخرى تتعلّق بالعقد الواقع على عوض مال الغير ، وعلى كلا التقديرتين إنما أن تتعلّق بأول عقد وقع على مال الغير أو على عوضه ، وإنما أن تتعلّق بآخر عقد واقع على مال الغير أو على عوضه ، فالصور أربعة . وأيّما إذا تعلّقت بالعقد المتوسط بين الأول والآخر فهو إنما متوسّط بين عقدين وقعا على نفس مال الغير ، وإنما متوسّط بين عقدين وقعا على عوض مال الغير ، وإنما متوسّط بين عقدين أحدهما وقع على مال الغير وثانيهما على عوضه بالاختلاف ، فربما يكون الأول واقعاً على المال والأخر على عوضه وأخرى يكون الأمر بالعكس . ثم العقد المتوسط الذي تعلّقت به الإجازة تارةً يكون واقعاً على نفس مال الغير وأخرى يكون واقعاً على عوضه

فتكون الصور فيه ثانية ومع ضمّها إلى الأربعة المتقدمة تصير اثني عشر صورة . فإن اكتفينا بالبحث عن حكم الإجازة المتعلقة بالتوسط من العقود لأنّ حكم إجازة الأول والأخير يعلم من حكم المتوسط بينها فتكون الصور ثانية وتصوّر تلك الصور أشكال من تحقيق أحكامها . فمثّل له بما إذا باع الفضولي عبد المالك بفرس ثمّ باع الفرس بدرهم ، وأمّا مشتري العبد فإباعه بكتاب ومالك الكتاب باع العبد بدينار ثمّ اشتري بالدينار جارية ، وهذه خمسة عقود ، فالعقد المتوسط فيها هو بيع العبد بكتاب ، وهذا عقد متوسط بين عقدين وقع على نفس مال الغير ، الأول هو بيع العبد بفرس والأخير بيع العبد بدينار ، كما هو عقد متوسط بين عقدين وقع على عوض مال الغير وبده ، والأول منها بيع الفرس بدرهم والأخير منها بيع الدينار بالجارية ، كما أنه عقد متوسط بين عقدين تعلّق أحدهما بنفس مال الغير وثانيها بعوضه بالاختلاف ، فال الأول منها بيع العبد بفرس أو بيع الفرس بدرهم والأخير منها بيع الدينار بالجارية أو بيع العبد بدينار ، فإذا ظهر حكم هذا العقد المتوسط بينها فلا حالة يظهر حكم العقود السابقة واللاحقة عليه .

ثم إنّ الكلام في ذلك تارةً يقع على الكشف وأخرى على القول بالنقل ولنتكلّم على الكشف أولاً فنقول : إنه إذا أجاز مالك العبد البيع الواقع عليه بالكتاب فهي تكشف عن أنّ العبد صار ملكاً لمالك الكتاب من الابتداء ، والكتاب صار ملكاً لمالك العبد من حين المعاملة ، ونتيجة ذلك بطلان بيع العبد بالفرس ، إذ لم تتعلّق به الإجازة بحسب الفرض . وأمّا بيع الفرس بدرهم فهو غير مربوط بمالك العبد على كلا القولين من الكشف والنقل وإنما هو راجع إلى صاحب الفرس فإن أجازه صحّ وإن ردّه بطل ، وأمّا العقود المتأخرة عن بيع العبد بالكتاب وهو بيع العبد بالدينار والدينار بالجارية فهي بأجمعها صحيحة من جهة أنّ الإجازة إنما كشفت عن ملكية العبد لصاحب الكتاب من الابتداء فهو إنما باع ملك نفسه بالدينار ، كما أنّ مالك

الدينار (وهو مالك الكتاب) قد اشتري به الجارية فجميعها صحيحة ، هذا كلّه بناءً على القول بالكشف .

وأمّا على النقل فمّا أنّ الإجازة توجب انتقال العبد إلى صاحب الكتاب من حين الإجازة فهي توجب بطلان بيع العبد بالفرس ، إذ لم تتعلّق به الإجازة بحسب الفرض . أمّا العقود المتأخرّة عن بيع العبد بالكتاب فصحتها تتوقف على ما تقدّم^(١) من أنّ من باع شيئاً ثمّ ملكه صحيح على نحو الاطلاق أو مع الإجازة أو أنه باطل مطلقاً حيث إنّ مالك الكتاب قد باع العبد بالدينار ثمّ ملكه بالإجازة المتأخرّة على القول بالنقل ، فقد ظهر من جميع ذلك حكم المعاملة في ستة صور من الصور المتقدّمة وهي صور وقوع الإجازة على العقد الواقع على نفس مال الغير ، فيبيق في البين الصور الست للإجازة على العقد الواقع على عوض مال الغير .

والتحصل : أنّ البيع الواقع على عوض مال الغير المتقدّم على بيع العبد بالكتاب غير مرّيّبوط بمالك العبد وإنّما هو راجع إلى مالك الفرس على كلا القولين من الكشف والنقل فإن أجازه صحّ وإن ردّه بطل ، وأمّا البيع الواقع على مورد الإجازة في العقد المتوسط أعني بيع العبد بالفرس فهو أيضاً باطل على كلا القولين لعدم الإجازة بحسب الفرض حيث إنّها إنما تعلّقت ببيع العبد بالكتاب ، وإنّما تظهر التّرة بين الكشف والنقل في العقود المتأخرّة عن بيع العبد بالكتاب لأنّها على الكشف تصحّ لوقوعها في ملك مالك الكتاب كما مرّ ، وأمّا على النقل فصحتها تبني على صحة البيع قبل الملك كما عرفت . وكيف كان فإذا أجاز العقد المتوسط صحت العقود المتأخرّة عنه بناءً على الكشف ، فهي إمضاء بالإضافة إليها وفسخ للعقود المتقدّمة عليه ، وأمّا على النقل فجازته فسخ للعقود المتقدّمة فقط ، وأمّا صحة المتأخرّة فهي

مبثية على المسألة المتقدمة .

وينبغي التبيه على أمرين في المقام ، الأول : أن إجازة المتوسط إنما تكون فسخاً للعقود المتقدمة عليه فيما إذا أجازه المالك لنفسه ، بأن يجيزه على أن يكون البيع له ، وأما إذا أجازه للبائع وهو بائع العبد بالكتاب فهي لا تكون موجبة لفسخ العقد المتقدم عليه ، بل باللازم تقتضي صحة بيع العبد بالفرس لينتقل العبد إلى مالك الفرس حتى يصح بيعه بالكتاب ، وإلا فعدم انتقال العبد إلى مالك الفرس كيف يصح بيع العبد بالكتاب الذي أجازه المالك للبائع بحسب الفرض ، فاجازته للبائع إجازة للعقد المتقدم أيضاً .

الثاني : أن المراد بالعقود المتأخرة عن المتوسط في الحكم بصحتها إذا أجاز المتوسط ليس مجرد ما تأخر عنه بزمان ، إذ يكن أن يكون عقد متأخرأ عنه بحسب الزمان ومع ذلك لا يكون صحيحاً بجازة المتوسط بوجه كما سيتضح ، بل المراد كل عقد تتوقف صحته على صحة المتوسط كما إذا كان البائع في العقود المتأخرة أحد المتعاملين في المتوسط والبائع كما عرفت في الأمثلة المتقدمة ، فالتأخر تأخّر رتبى لا زمامي ، فإنه إذا باع العبد بفرس من زيد ثم باعه بكتاب من بكر ثم باعه بدينار من عمرو ، فجازة المتوسط لا يوجب إجازة المتأخر عنه أبداً ، لأنه عقد أجنبى لا ربط له بالمتوسط والمتقدّم وإن وقع متأخرأ عنه بحسب الزمان ، هذا تمام الكلام فيما إذا كان متعلق الإجازة العقد الواقع على نفس مال الغير .

وأما إذا كان متعلقها العقد الواقع على عوض مال الغير فهذا أيضاً تارة يكون أول عقد وقع على عوض مال الغير ، وأخرى يكون آخر عقد وقع على عوضه وثالثة يكون متوسطاً بين عقدتين وقعاً على عوض مال الغير أو بين عقدتين وقعاً على نفس مال الغير أو بين عقدتين تعلق أحدهما بعوض مال الغير والآخر تعلق بنفس مال الغير بالاختلاف كما مر في الصورة المتقدمة .

ويظهر حكم الصورتين الأولىين أعني ما إذا تعلقت الإجازة بأول عقد وقع على عوض مال الغير وما إذا تعلقت بآخر عقد وقع على عوض مال الغير من بيان حكم الصورة الثالثة وهي تعلق الإجازة بالعقد المتوسط بين عقدتين ، والمثال الجامع للأقسام كما مثل به شيخنا الأنباري (قدس سره) هو ما إذا بيع العبد بفرس ثم بيع الفرس بدرهم ثم بغيره بغيره بعمل ثم بيع الرغيف بعمل ثم بيع الدرهم بحمار بهذه عقود خمسة ، والمتوسط بينها هو بيع الدرهم بغيره وهو عقد وقع على عوض مال الغير وهو العبد ، وقد سبقه عقدان أحدهما وقع على مورده وهو بيع الفرس بدرهم وثانيها وقع على عوضه وهو بيع العبد بفرس كما لحقه عقدان أحدهما وقع على مورده وهو بيع الدرهم بحمار وثانيها وقع على عوضه وهو بيع الرغيف بعمل . فإذا ظهر حكم ذلك العقد المتوسط من حيث صحة سابقه أو لاحقه فيظهر منه حكم الصورتين الأولىين أيضاً وهما ما إذا أجاز أول عقد وقع على عوض مال الغير وما إذا أجاز آخر عقد وقع على عوضه ، لأننا إذا قلنا بصحبة العقود المتأخرة عن المجاز فلا حالة تصح العقود المتأخرة عن العقد الأول في الصورة الأولى منها كما أنه إذا قلنا بصحبة العقود المتقدمة على المجاز فلا حالة تصح العقود المتقدمة على العقد الآخر في الصورة الثانية من الصورتين فلا يحتاج إلى إعادة الكلام فيها .

وكيف كان ، فعلى القول بالكشف إذا أجاز المتوسط من العقود الخمسة المتقدمة فلا إشكال في صحة العقود المتأخرة عنه الواقعة على مورده وهو الدرهم في المثال لوقعها في ملك البائع بحسب الفرض ، فإن الدرهم صار ملكاً لمالك الرغيف فببيع الدرهم بحمار قد وقع في ملك نفسه فلا إشكال في صحته ، وأماماً بيع الرغيف بالعمل فهو غير مربوط بملك الدرهم بل راجع إلى مالك الرغيف فيصبح إذا أجازه أيضاً ، كما أن إجازة المتوسط حينئذ تقتضي إجازة العقد المتقدم عليه ، إذ لو لا صحة بيع الفرس بدرهم كيف يمكن الحكم بصحبة بيع الدرهم بغيره ، كما أن صحة بيع

الفرس بالدرهم توقف على صحة بيع العبد بفرس ، فصحة العقد المتوسط تستلزم صحة العقود المتقدمة عليه كما أنها تستلزم صحة العقود المتأخرة عنه فيما إذا وقعت على مورده وهو الدرهم ويبيه بحمار .

وأماماً على القول بالنقل فصحة نفس هذا المتوسط الجاز تتوقف على صحة البيع قبل الملك وعدم اشتراط أن يكون الجiz مالكاً حال البيع ، لأنّ البائع في بيع الدرهم برغيف غير مالك حال البيع على النقل وإنما يملكه بالاجازة ، فعلى القول بصحّة مثله يصح المتوسط لا محالة ، وصحته تستلزم صحة العقود المتقدمة عليه كما تستلزم صحة العقود المتأخرة عنه الواقعة على مورده بناءً على صحة البيع قبل الملك .

وبالجملة : أنّ صحة العقد المتوسط توجب صحة جميع العقود المترتبة على صحته ، والعقود المتوقفة عليها صحة ذلك العقد الجاز أعني لوازمه وملزوماته . ثم إنّه ظهر من ذلك أمران ، أحدهما : أنّ ما أفاده الشهيد الأول (قدس سره) في الدروس^(١) من أنه إذا أجاز العقد الواقع على المبيع صحّ وما بعده وإذا أجاز العقد الواقع على الثن صح وما قبله ليس على إطلاقه ب صحيح ، لما عرفت من أنّ الاجازة سواء وقعت على المبيع أو الثن تستلزم صحة ما تتوقف عليه صحة الجاز كما تستلزم صحة العقود المترتبة على صحته كما في بيع الدرهم بحمار فع أنّه وقع على الثن استلزم صحة بيع الدرهم برغيف صحته كما تستلزم صحة العقود المتقدمة عليه .

ثانيهما : أنّ شيخنا الأنباري (قدس سره)^(٢) ذكر في المقام أنّ العقود إذا

(١) الدروس ٣ : ١٩٣ .

(٢) المكاسب ٣ : ٤٧٠ .

وَقَعَتْ مِنْ أَشْخَاصٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَانَ إِجَازَةُ الْوَسْطِ مِنْهَا فَسَخَّاً لِمَا قَبْلَهُ وَإِجَازَةُ لِمَا بَعْدَهُ وَإِنْ وَقَعَتْ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ نَعْكَسَ الْأُمْرُ .

وَهَذَا مِنْ غَرَائِبِ كَلَامِ الشَّيْخِ (قَدَّسَ سَرَهُ)، إِذَا لَا يُفَرِّقُ فِي صِحَّةِ الْعُقُودِ الْمُتَأْخِرَةِ أَوْ بِطَلَانِهَا كَوْنِ الْعُقُودِ صَادِرَةً مِنْ أَشْخَاصٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَوْ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّ أَحَدًا بَاعَ الْعَبْدَ بِفَرْسٍ وَآخَرَ بَاعَ الْفَرْسَ بِدِرْهَمٍ وَشَخْصًا ثَالِثًا بَاعَ الدِّرْهَمَ بِرَغْيفٍ وَشَخْصًا رَابِعًا بَاعَ الرَّغْيفَ بِالْعَسْلِ وَمَالِكَ الدِّرْهَمِ اشْتَرَى بِهِ حَمَارًا فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ كَمَا عَرَفْتُ هُوَ صِحَّةُ الْعُقُودِ الْمُتَقْدِمَةِ عَلَى بَيعِ الدِّرْهَمِ بِرَغْيفٍ فِيمَا إِذَا تَعْلَقَتِ الْإِجَازَةُ بِهِ (أَيِّ بَيعِ الدِّرْهَمِ بِرَغْيفٍ) مَعَ أَنَّ الْعُقُودَ وَقَعَتْ مِنْ أَشْخَاصٍ مُتَعَدِّدَةٍ، كَمَا أَنَّ الْحَالَ كَذَلِكَ فِيمَا إِذَا وَقَعَتْ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، فَالْمَنَاطِ إِنَّمَا هُوَ بِالْمَلْزُومَاتِ وَاللَّوَازِمِ إِذَا أَجَازَ الْمُتَوَسِّطَ صَحَّتْ مَلْزُومَاهُ وَلَوَازِمَهُ مُطْلَقاً كَانَتِ الْعُقُودُ صَادِرَةً مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ أَشْخَاصٍ مُتَعَدِّدَةٍ .

ثُمَّ إِنَّ هَنَاءِ إِشْكَالًا فِي صِحَّةِ الْعُقُودِ الْمُتَأْخِرَةِ بِالْإِجَازَةِ وَمُلْكِهِ: أَنَّ الْمُشْتَري الْأَصِيلُ أَوْ الْبَائِعُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُشْتَري فَضُولِيًّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِالْحَالِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى أَنَّ الْبَائِعَ غَصِبَ الْمَالَ وَأَنَّهُ لَيْسَ رَاجِعًا إِلَيْهِ فَلَا إِشْكَالٌ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ الْبَائِعَ غَاصِبٌ وَأَنَّهُ غَيرُ مُسْتَحِقٍ لِلْمَالِ وَمَعَ ذَلِكَ سَلَمَ التَّنْ إِلَيْهِ وَسَلَطَ الْغَاصِبَ عَلَى مَالِهِ فَهُوَ بِذَلِكَ يَذْهَبُ بِاحْتِرَامِ مَالِهِ وَيَرْفَعُ الْيَدَ عَنْهُ وَيَلْكِهُ لِلْغَاصِبِ لَا حَالَةَ، فَهُوَ يَنْتَقِلُ إِلَى الْغَاصِبِ وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَالِكِ بِالْإِجَازَةِ، إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ عَقْدٌ فَقَدْ وَقَعَ عَلَى مَالِ الْغَاصِبِ لَا عَلَى مَالِ الْمَالِكِ فَكِيفَ تَصْحَّحُ الْعُقُودُ الْمُتَأْخِرَةُ بِالْإِجَازَةِ .

وَهَذَا الإِشْكَالُ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْعَالِمُ فِي الْقَوَاعِدِ^(١) وَأَوْضَحَهُ قَطْبُ الدِّينِ^(٢)

(١) القواعد ١ : ١٢٤ .

(٢) حِكَاهُ عَنْهُ السَّيِّدِ الْعَالِمِ فِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ ٤ : ١٩٢ .

والشهيد (قدس سرّهم)^(١) وهذا تارة يجري في العقود المتأخرة فقط وأخرى يأتي في العقد الأول أيضاً، وذلك لأنّ التسلیط إن قلنا بأنه يوجب التلکیک مطلقاً بحيث لا يمكنه الرجوع في المال ولو مع بقاءه في يد الغاصب وعدم تلفه فحينئذ يأتي الإشكال في العقد الأول من حيث إنّ الثن قد انتقل إلى الغاصب بحسب الفرض فلا ينتقل إلى المالك بالاجازة، وإذا لم يصح العقد الأول فكيف تصح العقود المتأخرة عنه، وأمّا إذا خصّصنا الإشكال بصورة التلف وقلنا إنّ المال إذا كان باقياً فله أن يرجع فيه إلى الغاصب ويأخذ منه، وأمّا إذا تلف فلا يمكنه المطالبة لأجل التسلیط فلا يأتي الإشكال في العقد الأول حينئذ لبقاء المال عند الغاصب وإنما يأتي الإشكال فيما إذا باعه أو اشتري به شيئاً فهو في حكم التلف ويلك الغاصب عوضه، ومعه لا موضوع للإجازة لأنّ العقد الثاني وقع على ملك الغاصب.

والجواب عن هذا الإشكال بوجوه :

الأول: إنكار أصل المبني وأنّ التسلیط فيما إذا كان مع العوض فهو لا يوجب التلکیک كما ذكرناه في قاعدة ما يضمن بتصحیحه يضمن بفاسده، بل مقتضى قاعدة على اليد ما أخذت هو الضمان وعدم انتقال المال إلى الغاصب بالتسليم من جهة أنّ الملکات في الشريعة المقدّسة معدودة محصورة والتسليم ليس من أحدھا، والوجه في أنّ التسلیط مع العوض في المقام وأنّ التسلیم غير مجاني في صورة علم المشتري بالحال هو أنّ المشتري إنما دفع الثن إليه من أجل أنه عوض عن المبيع في المعاملة لأصل دعوى البائع أنه المال للهال فهو تسلیم للهال عوضاً لا هبة، وقد عرفت أنّ التسلیط مع العوض لا يوجب التلکیک فلم يرد تخصیص على الضمان في المقام.

الثاني: أنّ هذا الإشكال لو سلم فإنما يأتي على القول بالنقل، وأمّا على مبني

(١) حکاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤ : ١٩٢ .

الكشف الذي ذهب إليه المشهور فلا وجه لهذا الإشكال ، لأنّ الإجازة تكشف عن انتقال المال إلى المالك حين البيع فيكون تسلیط المشتري الغاصب على المال بعد المعاملة تسلیطاً للغاصب على ملك الغير ولا يعقل أن يكون تسلیط الغاصب على مال الغير موجباً للتملیک أبداً ، نعم لا مانع من ذلك على النقل فإنّ الإجازة لا موضوع لها لكونها متاخرة عن التسلیط .

الثالث : أنّ الإشكال كما لا يجري على القول بالكشف كذلك يمكن دفع ذلك على القول بالنقل أيضاً ، والوجه في ذلك أنّ التسلیط إذا كان على نحو الاطلاق فلما ذكروه من الإشكال مجال ، وأمّا إذا كان على نحو التقييد فلا موجب للإشكال أبداً والتسلیط في المقام من قبيل الثاني دون الأول ، حيث إنّ المشتري إنما سلمه إليه عوضاً عن المال فيما إذا كانت المعاملة صحيحة وسلطه عليه فيما إذا كانت فاسدة فإذا أجازها المالك بعد ذلك وصحت المعاملة بها فلا وجه لانتقال المال إلى الغاصب .

وبالجملة : أنّ المشتري لا يعلم ببطلان المعاملة على أيّ حال ليكون تسلیطه البائع على المال تسلیطاً على نحو الاطلاق ، بل يحتمل صحتها باجازة المالك بعد ذلك ، فيكون التسلیط مراعي باجازة المالك وعدمها ، فإذا أجازها فقد صحت المعاملة ولا تسلیط للغاصب بوجه ، نعم إذا فسّدت المعاملة بردّ المالك يكون ذلك تسلیطاً للغاصب على المال .

فالمحصل : أنّ هذا الإشكال مملاً لا وجه له على كلا القولين .

وأمّا ما ذكره فخر المحقّقين^(١) في مقام الجواب من أن بيع الفضولي يوجب حقّاً للمالك في المعاملة بحيث يكتنف الإجازة والردّ فيؤخذ بحقّ المالك في المسألة ، لأنّ الغاصب يؤخذ بأشقّ الأحوال وأخسّها ، فلم نفهم الوجه فيما أفاده ، لأنّ مسألة أنّ

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٤١٧ - ٤١٨ .

الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال ليست روایة ولا آية فلماذا يؤخذ بأشقها ، بل لابد من أن يؤخذ بما جعله الشارع في حقه من الأحكام . مضافاً إلى أن العقد الفضولي لا يوجب حقاً للملك في المعاملة ليكون حقه أولى من الغاصب مثلاً ، لأن الإجازة كما عرفت من الأحكام دون الحقوق فلذا قلنا إن الإجازة لا تورّث ، ومنع الإجازة أن الملك له أن يبيع كما أن له أن لا يبيع نظير البيع الابتدائي ، ولا حق في البين ليكون أسبق من حق الغاصب بوجه .

الكلام في أحكام الرد

والكلام في ذلك يقع في جهات :

الجهة الأولى : في أن الرد هل يتحقق بالفعل كما يتحقق بالقول واللفظ أم

لا ؟

وهذا البحث إنما يشمر فيما إذا بنينا على أن الرد قبل الإجازة يرفع العقد السابق وينع عن قابليته للنقل بالإجازة وحينئذ يقال إن الرد الفعلي لا يوجب ذلك ولا يكون مصداقاً للرد فيصحيح العقد السابق بالإجازة بعد الرد الفعلي ، وأماماً إذا بنينا على صحة الإجازة بعد الرد أيضاً كما ذكرناه سابقاً فلا يبيق لهذا البحث أثر أبداً ، إذ سواء تحقق الرد بالفعل أم لم يتحقق تؤثر الإجازة بعده على المفروض فلا يبيق لذلك أثر .

ثم لو قلنا بأن سبق الرد يمنع عن تأثير الإجازة بعده فهل يكون الفعل أو القول موجباً لتحقق الرد أم لا ؟

لا إشكال في أن الرد يتحقق بلفظ ردت وغيره مما يفيد هذا المعنى ويصير مصادقاً للرد ويترتب عليه أحكامه ، وأما الفعل فلا إشكال فيه أيضاً بحسب الكبري ، وأنه إذا صار مصادقاً للرد يترب عليه أحكام الرد ، لعدم دليل على أن

الأحكام المقررة للرد لابد وأن تترتب على الرد القولي، وإنما الكلام في أن الأفعال هل تكون مصداقاً للرد أو لا؟

ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) أن الأفعال لا يتحقق بها الرد بوجه وإنما هي مفوّته لحل الإجازة ومعدمة ل موضوعها كالبيع والتزويج والهبة والعتق، وهذا لا يقاس بالفسخ في المعاملات الجائزه لأن إرجاع المالكية السابقة أمر يتحقق بالأفعال وبالتالي يتحقق بالملكية كوطء الممارسة والبيع والنكاح، وأمّا رد انتساب العقد إليه فلا يتحقق بتصرّف المالك لأنّه يقتضي طبعه الأصلي فليس له كافية نوعية عن الرد، نعم لو وجدنا فعلاً يتحقق به الرد في مورد فلا مانع من أن يترتب عليه أحكام الرد أبداً، إلاّ أنّا لا نجد فعلاً يكون مصداقاً للرد كما عرفت، هذا.

ولا يخفى أنّ الاشارة والكتابة من الأفعال ومع ذلك لا إشكال في صدق عنوان الرد عليها، فإذا سأله عن أنك تقبل المعاملة الكذائية فحرك رأسه ورفعه فعنده أنه يردها ويصدق عليه الرد بلا كلام فيترتب عليه أحكامه.

الجهة الثانية : هل تكون تصرفات المالك الناقلة أو الخروجة عن الملك كالبيع والعتق بعد العقد وقبل الإجازة، موجبة للغاء الإجازة المتأخرة أو لا؟

ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره)^(٢) أن الإجازة على الكشف الحقيقى تكشف عن سبق الملكية على التصرفات الواقعه على المال ، وتكون تلك الأفعال الصادرة من المالك صادرة عن غير المالك الحقيقى فيحكم بالبطلان أو بوقفها على الإجازة من المشتري ، وأمّا بناءً على القول بالنقل أو الكشف الحكيم فهناك وجوه ثلاثة : الحكم بصحة الإجازة وإلغاء الأفعال الصادرة عن المالك بعد العقد وقبل

(١) منية الطالب ٢ : ١٥٢ .

(٢) المكاسب ٣ : ٤٧٧ .

الاجازة ، والحكم بصحّة تلك الأفعال وإلغاء الإجازة المتأخرة ، والحكم بصحّة الإجازة والبناء على أنّ الأفعال واقعة على غير وجهها بمعنى أنّها تتوقف على الإجازة من المشتري ، وذهب هو (قدس سره) إلى الوجه الثاني والتزم بصحّة الأفعال ولغويّة الإجازة ، هذا .

ولا يخفى أنّ الصحيح هو الالتزام بصحّة الأفعال الصادرة من المالك وعدم تأثير الإجازة المتأخرة حتّى على القول بالكشف فضلاً عن القول بالنقل ، والوجه في ذلك أنّ تلك الأفعال قد صدرت من أهلها ووّقعت في محلّها ، فلا وجہ للحكم ببطلانها على جميع المسالك في الإجازة .

أمّا على النقل والكشف الحکمی ، فلوضوح أنّ المال مملکه قبل الإجازة حقيقة فقد تصرّف في ملك نفسه فلماذا نحكم ببطلانها .

وأمّا على الكشف الحکمی ، فلأنّ الإجازة إنما تكشف عن الملكية حال العقد للمشتري فيما إذا صدرت ممّن له الإجازة وهو المالك حال الإجازة ، لأنّ إجازة غير المالك لا يعقل أن تكون كاشفة عن الملكية المتقدمة ، إذ لا أثر لجازة الجار أو الصديق ونحوهما ، بل لابدّ في الإجازة الكاشفة من أن تصدر عن المالك لولا الإجازة ، وهذا مفقود في مفروض الكلام ، لأنّ المفروض أنه باع مملکه أو وبهه أو اعتقده قبل الإجازة فهو غير مالك للمال لولا الإجازة أيضاً ، وقد عرفت أنّ الإجازة إنما تكشف عن الملكية فيما إذا صدرت عن المالك لولا الإجازة ، والوجه في ذلك : أنّ الإجازة إنما اعتبرت من أجل استناد العقد إلى المالك حتّى تشتمل العمومات ، لأنّها خطابات للمالك كما تقدّم والمالك لم يبع قبل الإجازة حتّى تشتمل العمومات ، وإنما يصدق عليه ذلك بالإجازة ، فالإجازة من جهة استناد العقد إلى المالك ، وهي إنما تسند العقد إليه فيما إذا لم يسبقه استناد آخر إليه ، ومع بيعه أو هبته قبل الإجازة واستناد ذلك إلى المالك سابقاً كيف يستند العقد السابق إليه بالإجازة

فهل يعقل بيع مال مرتين ، فإذا لم تصح الاجازة بعد هذه الأفعال فلماذا لا نحكم بصحّة هذه الأفعال والتصرّفات الواقعـة قبلها . وتوهم أنّ الاجازة توجب فساد التصرّفات السابقة ، باطل لأنّ صحة الاجازة متوقفة على فساد تلك التصرّفات ولو توقف فسادها على صحة الاجازة لكان دوراً ظاهراً .

فتحصل : أنّ الحكم على جميع المسالك هو صحة التصرّفات السابقة على الاجازة فتقع الاجازة لغواً ، وهذا لا من جهة أنّ الاجازة تتعلّق بالعين ولا بدّ أن تكون العين باقية حال الاجازة ، بل من جهة أنّ الاجازة لا يبقى لها مجال بعد صحة التصرّفات الصادرة من المالك وإن كانت الاجازة كالفسخ والامضاء المتعلقة بالعقد . هذا كله في التصرّفات الواقعـة من المالك على المال الموجبة لتلف العين إما حقيقة كالأكل ونحوه وإما حكماً كالبيع والهبة والعتق ونحوها ، وقد عرفت أنّها لا تبقي مجالاً للإجازة المتأخرـة لصدورها من أهلها ووقوعها في محلّها فلا عالة تقع الاجازة لغواً . وبالجملة يعتبر في صحة الاجازة أن يجتمع فيها أمران : البيع والملك وهذا غير مجتمعـين في الأمثلة لأنّ المفروض أنه لا بيع حين الملك ولا ملك حين البيع .

ومن هنا يظهر صحة التمسّك بما ورد من النهي عن بيع ما لا يملك كقوله (عليه السلام) : « ... ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه »^(١) فإن المستفاد منه البطلان إذا لم يكن البيع والشراء في ملك ، بلا فرق بين أن لا يكون مالكاً حين البيع ثم يملك فيجيـز أو يكون مالكاً حين العقد ولم يكن مالكاً حين الاجازة ، ففي كلتا الصورتين لا يكون بيعه المستند إليه في ملكه .

والظاهر أنّ الاستيلاد أيضاً من هذا القبيل ، فإذا استولـد الأمة بعد البيع وقبل

(١) الوسائل ١٨ : ٥١ / أبواب أحكام العقود بـ ٨ ح .

الاجازة فتفع الاجازة لغواً، لأنّ من شرائط المعاملة أن لا يكون المبيع أمّ ولد وقد عرفت أنّ زمان الاجازة هو زمان البيع للملك وبها تستند إليه المعاملة وتشمله العمومات لأنّها خطابات للملك وقد فرضنا الأمّة مستولدة حين البيع فتفع الاجازة لغواً. إلا أن يقال إنّ المنوع هو إنشاء البيع على أمّ الولد لا إسناد البيع المنشأ سابقاً.

ومن هذه التصرفات ما لو زوج الفضولي أمّة المالك من شخص ثمّ زوجها المالك بنفسه من شخص آخر فإنّ التزويج الصادر من المالك عقد صدر من أهله ووقع في محلّه، وبه تصرير الأمّة مزوجة، ومعه لا يبقى مجال للإجازة المتأخرة بوجه لأنّ المزوجة لا تزوج، والإجازة هي التزويج في الحقيقة كما عرفت، هذا كله في التصرفات الواقعية على نفس العين.

وأمّا التصرفات الواقعية على منافعها كما إذا آجرها المالك بعد ما وقع عليها البيع فضوله فهل يلحق ذلك بالتصرفات الواقعية على العين ويوجب إلغاء الإجازة أو لا؟

ذهب شيخنا الأنباري^(١) إلى أنّ الإجارة كالاستيلاد لا تُبقي مجالاً للإجازة المتأخرة، لأنّ ملكية المنافع تابعة لملكية الأعيان والمفروض أنّ الفضولي باع العين من المشتري والمالك ملك منافعها للمستأجر، فهما متنافيان لأنّ ملكية العين تستتبع ملكية المنافع وبما أنّ عقد الإجارة صدر من أهله ووقع في محلّه فلذا لا يبقى للإجازة المتأخرة مجال، هذا.

والصحيح أنه لا تنافي بين البيع والإجارة لاختلاف متعلقهما، فيقع كل واحد من الإجارة والإجازة (أي البيع) صحيحاً، غاية الأمر أنّ المالك بعد ما آجره إذا

أجاز البيع الواقع عليه فلا حالة يبيعه مسلوب المنافع إلى مدة الإجارة ، ولا تنافي بين بيع العين مسلوبة المنافع وبين إيجارتها .

نعم للمشتري أن يفسخ المعاملة بدعوى أنّا إنما اشتريت المال لمنافعه وقد ظهر مسلوب المنافع فله الخيار في الفسخ والامضاء ، هذا كله بناءً على النقل . وأمّا على الكشف الحكمي أو الحقيقى فالإجارة والإجازة صحيحتان غایة الأمر أنّ المالك قد فوت المنافع على المشتري فيضمنها بأجرة المثل نظير ما إذا أتلفها بسكنها ولعله ظاهر .

فتحصل : أنه لا تنافي بين البيع والإجارة ، نعم لو كان الصادر من الفضولي إيجارة أيضاً ف تكون منافية للإجارة الصادرة عن المالك .

ومن ذلك يظهر أنه لا تنافي بين البيع والتزويع أيضاً ، مثلاً إذا باع الفضولي أمة المالك من شخص ثم زوجها المالك من شخص آخر ثم أجاز البيع الواقع على الأمة ، فإنّ كلاً من التزويع والإجازة صحيحان وتنقل الأمة إلى المشتري مزوجة ، نعم للمشتري فسخ المعاملة من أجل أنه إنما اشتراها لاستيفاء منافعها لا مجرّد عتقها ، والمزوجة غير قابلة للاستيفاء شرعاً فله الخيار في الفسخ والامضاء . وأمّا الرهن الصادر من المالك بعد ما عقد عليه الفضولي كما إذا باعه الفضولي من المشتري ثم رهنه المالك عند المرتهن لأجل الوثيقة في الدين فهل ينافي ذلك البيع فلا يُبقي بحالاً للإجازة المتأخرة لأنّها بيع للرهن ، أو أنه لا تنافي بينهما وكل واحد من الرهن والبيع صحيحان ؟

الظاهر أنّ ذلك ينافي على مسألة جواز بيع الرهن وعدمه ، فإنّ اعتمدنا على النبوى الضعيف غير المنجبر بعمل الأصحاب ظاهراً في عدم جواز التصرف في

الرهن من قوله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «أَنَّ الراهنَ والمُرْتَهِنَ مُنْوَعَانَ عَنِ التَّصْرِيفِ»^(١) فلا ينبغي الإشكال في أنَّ الاجازة والبيع تصرفُ من الراهن في الرهن فيفسد بمقتضى الرواية النبوية ، فيكون الرهن موجباً لانفاس الاجازة المتأخرة . وأمّا إذا بنينا على جواز بيع الرهن وطرحنا الرواية لضعفها فلا مانع من الالتزام بصحة كل واحد من الرهن والبيع ، إذ لا يشترط في الرهن أن يكون من مال الراهن والمديون ويصح أن يكون ملكاً لآخر وقد وضعه عند المُرْتَهِن للتوثيق فينقل العين إلى المشتري بوصف كونها رهناً غاية الأمر يتخير المشتري بين الفسخ والامضاء لاحتمال عجز المديون عن أداء دينه وبيع المرهونة لاستيفاء دين المُرْتَهِن . والصحيح هو الوجه الأخير ، أعني صحة بيع الرهن كما عرفت وسيأتي تفصيله في محله^(٢) إن شاء الله تعالى ، هذا .

ثم لا يخفى أنَّ هذه الأفعال التي ذكرنا أنها تنافي الاجازة وتوجب لغويتها لا توجب رد العقد السابق أبداً ، ولا يترتب عليها أحكام الرد ، فإنَّ الرد يوجب سقوط العقد السابق عن قابلية لحقوق الاجازة ، وهذا بخلاف هذه الأفعال فإنها تنافي الاجازة وتوجب خروج المالك عن قابلية الاجازة لا أنها تكون ردًا وتوجب سقوط العقد عن قابلية الاجازة ، فهذه الأفعال تسقط الفاعل عن القابلية وهو المالك ، إذ بها يخرج عن كونه مالكاً ، لا أنها تسقط القابل عن القابلية وهو العقد ، وكم فرق بين الأمرين .

وتشير المبررة فيما إذا قلنا بمقالة شيخنا الأنصاري (قدس سرّه)^(٣) من أنه لا

(١) المستدرك : ٤٢٦ : ١٣ / كتاب الرهن بـ ١٧ حـ ٦ .

(٢) في الصفحة ٣٠٧ .

(٣) المكاسب : ٣ : ٤٣٤ .

يعتبر في المحيز أن يكون مالكاً حال العقد ، فإن المشتري من المالك حينئذ له أن يجيز العقد الواقع على المال في ملكه ، فإن العقد لم يسقط عن القابلية على الفرض فإذا أجازه المشتري فينتقل الثمن إليه والثمن إلى المشتري من الفضولي ، نعم ليس للمالك الإجازة لخروجه عن الملكية بهذه الأفعال ، وأمّا المشتري فلا كما عرفت عدم اشتراط الملكية حال العقد في المحيز ، هذا كله في مثل البيع والعقد ونحوهما وقد عرفت حال الرهن والإجارة وأنّهما لا تتفاوتان الإجازة بوجه .

وقد ظهر من جميع ذلك أنه لا يفرق فيما ذكرناه بين التفاتات المالك إلى وقوع العقد الفضولي على المال وعدم التفاتاته لأنّها ليست ردّاً على كل حال ولا يسقط العقد عن القابلية كما مرّ .

بقي الكلام في مثل البيع الفاسد وعرضه للبيع وهل هما أيضاً ينافيان الإجازة المتأخرة أو لا بالإضافة إلى المالك ، وأمّا بالنسبة إلى المشتري من المالك فقد عرفت أنّ البيع الصحيح لا يوجب سقوط العقد عن القابلية بالإضافة إلى المشتري فكيف بالعقد الفاسد ونحوه ؟

فصل شيخنا الأنصاري (قدس سرّه)^(١) بين ما إذا التفت المالك إلى العقد الفضولي وما إذا لم يلتفت إليه ، وأفاد أنّ العقد الفاسد أو التعريض للبيع في الصورة الأولى يكون مصداقاً للردّ ، لأنّ معناها أنّي غير راضٍ بما أصدره الفضولي فيشتمل عموم أنّ الإجازة بعد الردّ لغو ، وهذا بخلاف الصورة الثانية لأنّه جاهم بالعقد الصادر من الفضولي فلا تكون تلك الأفعال ردّاً له ولا يترتب عليه أحكامه . وقد استدلّ على ما أفاده في الصورة الأولى : باطلاقات الأخبار ثمّ نقاش في دلالتها .

(١) المكاسب ٣ : ٤٧٩ .

والمناقشة في محلها لغراية الاستدلال بالروايات في المقام ، فإن ما ورد^(١) في نكاح العبد والأمة بغير إذن مولاهما ، أو ما ورد^(٢) في من زوجته أمه وهو غائب من أنه إن شاء فعل وإن شاء ترك ، إنما هو في مقام تجويز الرد للسيد أو الابن ، وأماماً أن الرد يتحقق بماذا فلا نظر فيها إليه أبداً .

وقد استدلّ أيضاً : بأنّ المانع من صحة الإجازة بعد الرد القولي موجود في الرد الفعلي أيضاً وهو خروج الجiz عن كونه منزلة أحد طرف العقد .
ويندفع بأنّ ذلك مصادرة منه (قدس سره) لأنّ كون العقد الفاسد أو التعرض للبيع ردّاً أوّل الكلام .

واستدلّ ثالثاً : بفحوى الإجماع المدعى على أنّ الفسخ في العقود الخيارية يحصل بالفعل كالوطء والبيع والعتق ، والوجه في الأولوية والفحوى أنّ الفسخ رفع للملكية الثابتة بأسبابها ، والرد دفع عن حصول الملكية بالعقد الفضولي ، والرفع أشكال من الدفع ، فإذا ثبت أنّ الفعل يوجب الرفع مثلاً فهو يوجب الدفع بطريق أولى ، هذا .

ولا يخفى أنه لا أولوية في المقام ، وذلك لأنّ البيع والعتق إنما يقتضيان الفسخ في العقد الخيري من أجل أنّ قصدهما حقيقة لا يتحقق من غير مالك المال والعبد فإنّ البيع عبارة عن المبادلة بين المالين وهي لا تتحقق إلا بخروج المشن عن ملكه من دخل في ملكه الثثن ، كما أنّ العتق فك ملكيته وهذا لا يتحقق إلا بكون المعتق - بالفتح - ملكاً له ، فالبيع والعتق يدلان بالدلالة الالتزامية على أنه رجع إلى ملكه وفسخ العقد الجائز ، إذ لو لاه لما يتحقق منه قصد شيء من البيع والعتق حقيقة ، وهذا

(١) الوسائل ٢١ : ١١٤ / أبواب نكاح العبيد والأماء ب٢٤ .

(٢) الوسائل ٢٠ : ٢٨٠ / أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب٧ ح٢ .

بخلاف الرد فإن الملك ملكه حينئذ وليس كالفسخ فإن الملك فيه للمشتري دون المالك، فتصرّفاته في ملكه لا يحتاج إلى إرجاع الملكية السابقة لأنّه ملكه فلا يكون فيها دلالة على رد العقد الفضولي ، فلا يمكن قياس الرد بالفسخ.

وأمّا الوطء ، فلا دلالة فيه على الفسخ أبداً ، إذ لا يتوقف الوطء على الملك كتوقف قصد البيع والعتق حقيقة عليه بل يتحقق بدون الملك أيضاً لامكان الزنا في العالم ، فلم يقصد الفسخ بل أراد الزنا ، وحمل فعل المسلم على الصحة إنما يجب عدم الحكم بزناه ، وأمّا أنه يجب حمله على الفسخ فلا ، لأنّه لا يثبت الصحة الواقعية كما لا يخفى . نعم الوطء في العدة الرجعية بنفسه رجوع وإن قصد به الزنا لأنّها زوجته حقيقة وقدّسه ذلك ليس بشيء ، لأنّه نظير قصد الزنا بزوجته .

فالمحصل : أنّ البيع الفاسد أو التعرّض للبيع لا يكون ردّاً كيف والبيع الصحيح لا يكفي في الرد ، كما أنها لا يوجبان سقوط المالك عن قابلية الاجازة لعدم المنافاة بينهما وبين الاجازة ، وهذا بخلاف البيع الصحيح ، لأنّ الصحيح منه مؤثر في الانتقال فتُقع الاجازة لغواً ، هذا كله في العقود الالزمة .

بقي الكلام في مثل الوصية والوكالة وأنه إذا أوصى لزيد عاليه أو وكله في بيع شيء ثم باعه بنفسه ببيع فاسد أو عرّضه للبيع فهل مما يوجبان بطلان الوصية والوكالة أو لا ؟

قد عرفت مما ذكرناه في الفسخ بالبيع والعتق أنّ البيع ونحوه من الأفعال لا يوجب الفسخ والرد في أمثال المقام مما لا يتوقف قصد البيع فيه حقيقة على إرجاع الملكية السابقة لعدم خروجه عن ملكه حتى يتوقف على إرجاعها ، فإن كان البيع الواقع على المال صحيحاً فهو منافٍ للوصية والوكالة ومعدم لموضوعها لأنّه فسخ ، وأمّا إذا كان فاسداً أو تعرّضاً للبيع فهو لا يدلّ على الفسخ كما عرفت ولا ينافيها لعدم كونه مؤثراً ، فتكون الوصية والوكالة صحيحتين وباقيتين على حالها

ولعله ظاهر .

الكلام في أحكام قبض المال ودفعه بعد الإجازة والرد

لا إشكال في أنه إذا أجاز المالك البيع الفضولي الواقع على ماله فللمشتري مطالبة المال من المالك كما أنه يطالبه من البائع إذا كان المال بيده .

وأما إذا ردّه ، فإن كان المال عنده فهو ولا يرجع إلى الغير ولا يطالب بشيء وأما إذا كان عند البائع أو المشتري فله مطالبه ممّن في يده .

وأما إذا كان المال تالفاً فقد تقدم في أحكام الأيدي المتعاقبة وفي أحكام البيع الفاسد لأنّ من تلف عنده المال يضممه بقيمته يوم الدفع على القاعدة ، لأنّ المال إلى ذلك الوقت مضمون عليه ويجب عليه دفع عينه إذا كانت موجودة ، وأما إذا كانت تالفة فيلزم دفع قيمته في ذلك الوقت ، وقد تقدم تفصيل ذلك سابقاً^(١) .

نعم ، ذكرنا أنّ ظاهر صحة أبي ولاد لأنّ المال مضمون على الغاصب بقيمته يوم الغصب وهو يوم القبض في المقام ، وأما إن قلنا فيه بأعلى القيم وفرضنا أنّ قيمة المال عند البائع كانت خمسة دنانير فتركت عند المشتري وبلغت إلى عشرة دنانير فللمالك أن يطالب المشتري بأعلى القيم لأنّ المال تلف عنده وقيمته عشرة دنانير وأما إذا عكسنا الأمر وفرضنا أنّ قيمة المال كانت عند البائع عشرة دنانير ثم تنزلّت قيمته حتى انتهت إلى خمسة دنانير ثم سلمه إلى المشتري في هذه الصورة لا يجوز للمالك مطالبة الفوائد من المشتري لأنّ إنما كان ضامناً للمال والمفروض أنّ قيمته عنده كانت خمسة دنانير ، نعم لا مانع من أن يرجع إلى البائع بالزيادة فيأخذ منه الزيادة وهي خمسة دنانير أيضاً ، هذا كلّه في نفس المال .

(١) راجع الجلد الأول من هذا الكتاب الصفحة ٢٧٣ .

وأمّا منافعه فهي أيضاً مضمونة على من استولى على المال لتبعة المنافع في الضمان لنفس العين ، فهو بأخذة العين قد أخذ منافعها المتدرّجة في الوجود بعد ذلك فيكون ضامناً للعين ومنافعها ، فإن تلفت عند البائع رجع المالك إليه ببدها وقيمة منافعها ، وإن تلفت عند المشتري فله أن يرجع إلى كل منها ببدها وقيمة منافعها المستوفاة بلا إشكال وغير المستوفاة على كلام .

وأمّا الصفات الموجودة في العين ، فإن كانت العين في يد البائع متّصفة بصفة كالخياطة أو الكتابة أو الطيخ أو السمن فزالت عند المشتري ، فلا ينبغي الإشكال في أنّ المالك يرجع إليه بثمن العين والصفة ، لأنّه بأخذة العين قد ضمنها بأوصافها ومنافعها ، والمفروض أنها تلفت وقد ذهبت معها أوصافها ، أو أنّ العين باقية إلا أنّ أوصافها زالت عند المشتري فيضمّنها لا حالة ، كما أنّ له أن يرجع إلى العاصب الأول بثمنها وقيمة أوصافها الفائتة عند المشتري .

وأمّا إذا حصلت الأوصاف عند المشتري وقد زالت عنده أيضاً بزوال العين أو لأجل شيء آخر مع بقاء عينها ، فحينئذ للمالك أن يرجع إلى المشتري بتلك الأوصاف ، ولا يجوز له أن يرجع إلى الأول بتلك الأوصاف لعدم حدوثها عنده وعدم تلفها تحت يده .

وقد ذهب شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) إلى أنّ المالك له مطالبة البائع بتلك الأوصاف أيضاً ، لأنّه بأخذة العين قد ضمن للمالك ثمنها وأوصافها ، إلا أنّا لم نفهم لضمان البائع الأوصاف المتتجددة عند المشتري والتالفة عنده أيضاً وجهاً ، لأن المفروض أنّ الأوصاف لم تكن تحت يد البائع بوجه وإنّا وجدت عند المشتري وتلفت تحت يده ولم يضمن البائع إلا العين ومنافعها ، وأمّا هذه الأوصاف المتتجددة

(١) منية الطالب : ٢ : ١٦٠ .

عند المشتري فلا وجه لضمانها أبداً، وهذا بخلاف المنافع كما عرفت لأنّ البائع يأخذ العين قد أخذ المنافع أيضاً بتبعلها، وأمّا الأوصاف فهي لم تدخل تحت يده في زمان لنحكم بضمانها بوجهه، هذا كلّه حكم المالك ورجوعه إلى المشتري أو البائع.

وأمّا حكم المشتري الذي يدفع البدل إلى المالك بطالبيته أو يدفع بدل العين وقيمة منافعها وأوصافها إليه فهل يجوز له مطالبة البائع بما دفعه إلى المالك من القيمة أو الغرامة أو لا؟ فيه مسألتان: إحداهما في رجوعه إلى البائع بالثلن. وثانيتها: في رجوعه إليه بما اغترمه للمالك من قيمة العين والمنافع والأوصاف.

أمّا المسألة الأولى فلها صورتان: إحداهما ما إذا كان المشتري جاهلاً بالحال ولم يلتفت إلى أنّ البائع غاصب أو ساهم أو مشتبه. وثانيتها: ما إذا كان عالماً بالحال.

أمّا الصورة الأولى: فلا إشكال في أنه يرجع إلى البائع بعين ماله إذا كانت موجودة وبقيمتها إذا كانت تالفة، لعموم «على اليد ما أخذت»^(١).
 لا يقال: إنه كيف يرجع إلى البائع وقد اعترف بأنّ المال ملكه فلندا اشتري منه المال حسب الفرض.

فإنه يقال: هذا الاعتراف يتصور على وجوه:
 أحدها: أن يكون مستندأ إلى قاعدة اليد وأنه بقتضاها بني على أنّ البائع مالك للهال ولذا أقدم على شرائه، وفي هذه الصورة لا مانع من أن يرجع إلى البائع بما اغترمه من الثلن، لأنّ هذه البيئة التي أقامها المالك على أنّ المال ليس ملكاً للبائع توجب سقوط قاعدة اليد في المقام، فلا مانع من المراجعة إلى البائع أبداً.
 وثانيها: أن يكون مستندأ إلى العلم بالكلية البائع خارجاً بحيث يرى البيئة

(١) المستدرك ١٤ : ٨ / كتاب الوديعة بـ ١٢ ح

التي أقامها المالك كاذبة ويدعى استحقاق البائع للهال والثمن ، وفي هذه الصورة لا إشكال في أن المشتري مأمور على مقتضى علمه ولا يجوز له مطالبة البائع بالثمن لأنّه يراه مالكاً للهال ومستحقاً لما أخذه من الثمن فكيف يسوغ له مراجعة البائع ومطالبته بما هو مالك له باعتقاده .

وثالثها : أن يتزدّد بين الأمرين ولم يعلم أنه مستند إلى قاعدة اليد أو العلم وهل تتحقق هذه الصورة بالصورة الأولى في الحكم بجواز المراجعة إلى البائع أو بالصورة الثانية والحكم بعدم جواز مراجعته إليه ؟

نقل شيخنا الأنصاري^(١) في ذلك وجهين ولم يرجح أحدهما على الآخر والظاهر أنها تتحق بالصورة الأولى ، لأنّ البيئة التي أقامها المالك على أنّ المال ملكه حجة شرعية لابدّ من ترتيب الآثار عليها ، ومنها كون البائع غاصباً للهال وغير مستحق لما أخذه من المشتري ، فله مراجعة البائع ومطالبته بالثمن ، وذلك لأنّ الموجب لانفاس البيئة في الصورة الثانية إنما هو العلم واعتقاد المشتري بأنّ البيئة باطلة ، وهذا غير متحقق في الصورة الثالثة ، وبذلك نحكم بأنّ المشتري يمكنه مطالبة البائع بما دفعه إلى المالك .

وأمّا الصورة الثانية : وهي ما إذا كان المشتري عالماً بالحال وأنّ البائع غير مالك للمبيع فيها جهات للكلام .

الجهة الأولى : في أنّ البائع يملك الثمن بتسلط المشتري أو أنه لا يدخل في ملكه بذلك .

الجهة الثانية : في أنه هل يجوز أن يتصرف في الثمن أو أنّ تصرّفات البائع فيه غير صحيحة لأنّها تصرف في ملك المشتري .

(١) المكاسب ٣ : ٤٨٤

الجهة الثالثة : في أنَّ الثمن الذي أخذه البائع من المشتري إذا تلف هل يحكم بضمائه للمشتري أو لا ؟

أما الجهة الأولى : فقد ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره) أنَّ البائع لا يملك الثمن بتسليط المشتري أبداً، وحاصل ما أفاده في وجه ذلك يرجع إلى وجوه ثلاثة : الأول : أنه لا مقتضي لصيروحة الثمن ملكاً للبائع أصلاً، إذ التسلط ليس من أحد الملكات ، ولم يحصل هناك سبب آخر للانتقال والتمليك . الثاني : أنَّ التسلط لو كان موجباً للتمليك شرعاً لاقضى ذلك التمليك في جميع البيوع الفاسدة مع أنَّ التسلط فيها لم يتلزم أحد بكونه موجباً للتمليك . الثالث : أنَّ التسلط لو أوجب التمليك فلازمه بطلان المعاملة لعدم صحة الإجازة المتأخرة حينئذ ، لأنَّ الثمن قد انتقل إلى البائع بتسليط المشتري إياه قبل الإجازة كما مر تفصيل ذلك سابقاً ، هذا . والصحيح من هذه الوجوه الثلاثة هو الوجه الأول ، إذ لا مقتضي للتمليك بالتسليط ، فإنه ليس من أحد الملكات شرعاً ، فأكل المال في مقابلة أكل للمال بالباطل على ما تقدّم من تفسير الأكل بثبات اليد على المال ، وكون المراد بالباطل الأسباب الباطلة ، فإنَّ التسلط حينئذ ليس سبباً للأكل والتملك شرعاً ، فيكون من باب أكل المال بالسبب الباطل غير الشرعي .

وأما الوجه الثاني مما أفاده فهو مندفع بعين ما أفاده بعد أسطر من هذا الكلام وملخصه : أنَّ قياس التسلط في المقام على التسلط في البيوع الفاسدة قياس مع الفارق ، فإنَّ التسلط في المقام مع العلم بأنَّ الآخذ غاصب وغير مستحق للمال تسليط من دون التضمين ، وأما في البيوع الفاسدة فالاعطاء للمال من جهة أنه عوض للمبيع فيكون تسليطاً مع الضمان .

وبعبارة أخرى : البيع الغري أو الربوي سبب للملكية عند العرف ، وإنما حكنا بفسادهما لأجل المنع عنهم شرعاً ، وأما في المقام فهو تسليط مجاني وليس

موجباً للملكية عند العرف أيضاً وكم فرق بينها كما هو ظاهر ، وقد أشار إلى ذلك هو (قدس سره) بعد أسطر فراجع .

وأما الوجه الثالث فيدفعه ما ذكرناه سابقاً من أن الإجازة إنما تكشف عن انتقال الثمن إلى المالك قبل تسلیط المشتري البائع عليه ، فيكون التسلیط حينئذ تسلیطاً على مال الغير فلا يوجب التقليك للبائع وذلك ظاهر ، هذا على الكشف .
واما على القول بالنقل فقد أجبنا عن ذلك بأن التسلیط مراعيًّا بعدم إجازة المالك للبيع ، فإذا أجاز فهو لا يسلطه عليه بل يزيد المبادلة ونقل الثمن إلى المالك وبما أن الشرط وهو عدم إجازة المالك لم يحصل في صورة الإجازة فلا يكون التسلیط متحققاً للبائع حتى يوجب التقليك في حقه . فالمتحصل أن الصحيح في الجواب هو الوجه الأول كما عرفت .

وقد أضاف إلى ذلك شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) وجهاً رابعاً وجعله هو الصحيح دون شيء من أوجوبة شيخنا الأنباري (قدس سره) وهو أنه هب أن التسلیط في المقام يوجب التقليك للبائع مثلاً وأنه كالمبة فرضاً إلا أنه لا ينبغي الإشكال في أنه ملك جائز ولا يزيد على المبة بوجهه ، ولا مانع في المبة من الرجوع واسترداد العين أبداً ، فللمشتري أن يرجع على البائع فيما وبه إياه بالتسليط وهذا مما لا محذور فيه .

ولا يخفى عليك أن ما أفاده لو تم فإنما يصح فيما إذا لم يتصرف الموهوب له أي تصرف في العين كخياطته أو بيعه أو غيرهما من أنحاء التصرفات ، كما أنه يختص بما إذا لم يكن الموهوب له ذا رحم للواهب وإلا فالمبة لازمة ولا يمكنه الرجوع في المقام مع أن الكلام في جواز رجوعه إلى البائع مطلقاً تصرف فيه أم لم يتصرف

كان ذا رحم بالإضافة إلى المشتري أو كان غيره ، فهذا الجواب لا يتم في جميع الموارد كما لا يخفى ، هذا كلّه في الجهة الأولى .

وأمّا الجهة الثانية : فقد ظهر حكمها مما ذكرناه في الجهة الأولى ، إذ بعد ما لم يتحقق هناك سبب شرعي لانتقال المال إلى البائع فبأيّ أمر يجوز تصرفاته في ملك الغير مع أنه من مصاديق أكل المال بالباطل وهو حرام ، إذ لم تتحقق هناك تجارة عن تراض فجميع تصرفاته محكومة بالحرمة والبطلان .

وأمّا الجهة الثالثة : وهي أنه إذا تلف الثن عند البائع مع علم المشتري بالحال وتسلّط البائع على المال فهل يحكم بضمان البائع له أو أنه غير ضامن للثمن لأنّ المشتري سلطه عليه مع علمه بالحال ؟ المشهور أنّ البائع غير ضامن له ، وذهب إليه شيخنا الأنصاري (قدس سره) ^(١) وتبّعه شيخنا الأستاذ ^(٢) .

وقد استدلّ عليه شيخنا الأنصاري (قدس سره) بأنّ الدليل الموجب للضمان أمان : أحدّها قاعدة « على اليد ما أخذت حقّ تؤديه » المرتكزة عند العقلاء حيث إنّهم يرون أخذ مال الغير وإثبات اليد عليه موجباً لضمانه . وثانيها : الادام على الضمان كما ذكره الشيخ ^(٣) والشهيد الثاني ^(٤) (قدس سرّهما) في المقوض بالبيع الفاسد كما تقدّم تفصيل ذلك سابقاً في قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده وشيء من الأمرين غير متحقّق في المقام .

أمّا اليد فلا إنّها وإن كانت متحقّقة في المقام إلّا إنّها لا تقتضي الضمان في جميع

(١) المکاسب ٢ : ٤٨٥ - ٤٨٩ .

(٢) منية الطالب ٢ : ١٦٣ فما بعدها .

(٣) المسوط ٣ : ٨٥ ، ٨٩ .

(٤) المسالك ٣ : ١٥٤ .

مواردها، لما ورد في غير واحد من الأخبار^(١) من أنّ من استأمنه المالك على ماله فهو غير ضامن للمال كما في مثل الوديعة والعارية والاجارة ، وهذه الأخبار تقتضي عدم الضمان في المقام بطريق أولى ، إذ الاستئمان لو كان ملغياً للضمان فالتسليط في المقام يقتضي إلغاء بالفحوى والأولوية ، لأنّ المالك في موارد الاستئمان لا يجوز التصرف فيه ولا يسُوّغ إتلافه كما في الوديعة ونظائرها ومع ذلك يجب ذلك عدم الضمان ، ففي المقام الذي قد أجاز المالك التصرف في ماله على نحو الاطلاق بل قد سوّغ له الاتلاف بالتسليط لابدّ من الالتزام بعدم الضمان بالأولوية وذلك ظاهر . والمحصل أنّ قاعدة اليد مخصصة بموارد الرضا المالكي كما عرفت .

وأمّا الاقدام فهو أيضاً مفقود في المقام ، لأنّ البائع لم يقدم على الضمان بل إنما سلطه المشتري على ماله مع العلم بالحال وأنه غير مستحق للمال ، ومن هنا يظهر الفرق بين المقام وبين سائر البيوع الفاسدة حيث إنّ المعاملين في البيوع الفاسدة قد أقدما على الضمان غاية الأمر لأنّ الشارع حكم بالفساد لفقد شرط من الشرائط المعتبرة في صحتها ، وهذا بخلاف المقام إذ لا إقدام منها على الضمان فيكون التسليط مجانيأً ولا يكون البائع ضامناً للثمن عند التلف .

ثمّ أورد نقضاً على نفسه بأنّ ذلك يقتضي عدم الضمان مطلقاً ولو مع جهل المشتري بالحال فإنه إنما يتخيّل أنه مالك للمال فيعطيه الثمن في مقابل الثمن ، وأمّا في الواقع فهو غير مستحق للمال ، فالتضمين خيالي صوري لا حقيقة واقعي . وأجاب عنه بأنّ المشتري في صورة جهله بالحال إنما يضمن شخص البائع للمال ولا يسلطه على ملكه مجاناً ، وهذا بخلاف ما إذا علم بالحال فإنه مع ذلك إذا دفعه إليه فهو

(١) الوسائل ١٩ : ٧٩ / كتاب الوديعة ب٤ ، وص ٩١ / كتاب العارية ب١ ، وب ٢٨ ، ٣٢ من كتاب الاجارة .

تسلط مجانی لا محالة ، فيكون ضامناً له في الصورة الأولى لأنّه إنما دفعه إليه لبناءه على أنه مالك للبيع .

ثم استشكل على نفسه بأنّ المشتري في صورة علمه بالحال أيضاً لا يسلطه على ماله مطلقاً وبلا عوض بل إنما يدفعه إليه ببناء أنه المالك للبّال ، إذ لو لا ذلك البناء لفسدت المعاملة قطعاً ولم يتحقق مفهوم المعاوضة والمبادلة بوجه ، وهذا البناء على كونه مالكاً وإن كان ادعائياً إلا أنّ دفع الثمن إليه في مقابل المثمن حقيقي فالتضمين ودفع المال في مقابل المثمن حقيقي وإن كان ذلك مبنياً على أمر ادعائي . وأجاب عن ذلك : بأنّ العمدة في وجه تصحيح بيع الغاصب هو ما أشرنا إليه سابقاً من أنّ البيع عبارة عن مبادلة مال بمال من دون أن يكون فيها نظر إلى المالكين ، وبما أنّ المبادلة متحققة حسب الفرض فإذا أجازها المالك تقع المعاملة له لا محالة ، فالتضمين في الحقيقة إنما هو بالإضافة إلى مالك المال ، وأمّا البائع فلا تضمين له من المشتري مع فرض أنه عالم بأنّ البائع غير مستحق للبّال ومعه كيف يضمنه على المال ولعل ذلك ظاهر ، هذا ملخص ما أفاده (قدّس سرّه) في وجه عدم الضمان .

وشيخنا الأستاذ (قدّس سرّه) وإن كان قد ناقش في بعض كلماته إلا أنه موافق معه في أصل الطلب .

والتحقيق كما أشرنا إليه في قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasade أنّ الموجب للضمان ليس إلا قاعدة اليد المترکزة عند العقلاء ، وأنّ إثبات اليد على مال الغير يقتضي ردّه إلى مالكه ، وأمّا الاقدام فلم يثبت أنه يوجب الضمان وإن ذكره الشيخ والشهيد الثاني (قدّس سرّهما) إلا أنه لم يعلم أنّ الوجه في استدلالها بالاقدام هو أنه من أحد أدوات الضمان ، أو أنّ الوجه فيه ما سنشير إليه عن قريب إن شاء الله تعالى . وبالجملة أنّ إثبات اليد على شيء يقتضي ردّه إلى مالكه وإن لم يكن

هناك إقدام على الضمان أصلًا، وهم إما استدللاً على الضمان بالاقدام في البيع الفاسد بعد ذكر قاعدة اليد تتميماً للاستدلال بتلك القاعدة لأنّها مشروطة بعدم التسلیط المجاني وإلغاء المالك احترام ماله ، لا أنّهم ذكروه دليلاً للضمان بالاستقلال .

وكيف كان ، فالقاعدة هي المقتضية للضمان فلا بدّ من ملاحظة أنها متحققة في المقام أيضاً أم غير متحققة ، ولا ينبغي الإشكال في أنّ اليد ثابتة في المقام وإنّ الكلام في أنها من جهة التسلیط المجاني حتّى لا توجب الضمان ، أو من جهة التسلیط مع الضمان لبنائها على البيع الفاسد ، وهذا هو مدار البحث في المقام ، ولكنه قد سقط من كلمات شيخنا الأنصاری (قدس سرّه) ولا ينبغي الشك في أنّ المشتري إنّما يسلط البائع على المال لبنائه على ذلك البيع الفاسد كما في غيره من البيوع الفاسدة مع علمهما بالحال ، فهو إنّما يعطي ليأخذ المثمن لا أنه يسلط البائع عليه بجاناً ، فالتأسیط تضمني ولو لا ذلك للزم الالتزام بأنّ ما يدفعه المتّقامان ويأخذاه موجب لالغاء الضمان لعلمها بأنّ الآخذ غير مستحق للمال مع أنّا نلتزم بالضمان فيه من أجل أنه إنّما يدفعه إليه لبنائهما على ذلك الأمر الفاسد فيعطي ليأخذ المثمن في المقام ، بل لو كان هذا التسلیط بجانياً فلماذا التزم هو (قدس سرّه) في الجهة الثانية بحرمة تصرفات البائع في المثمن ، فهل يكون التصرف فيها أجازه المالك حراماً ، وليس ذلك إلا من أجل أنّ المشتري إنّما سلطه عليه لبنائه على المعاملة الفاسدة حتّى يأخذ المثمن فتكون اليد موجبة للضمان كما هو ظاهر .

ومن هنا ظهر الفرق بين المقام وبين ما إذا سلط المشتري ثالثاً على المال ، فإنّ اليد فيه غير ضمانية وإنّما هو تسلیط بجاني ، ولا يقاس ذلك بما إذا سلط البائع على المال لبنائه على المعاملة ، فإنّ التسلیط حينئذ في مقابل المثمن لا أنه تسلیط بجاني . كما أنه ظهر الفرق بين المقام وبين البيع بلا ثمن والايجارة بلا أجرا حيث ذكرنا في قاعدة ما يضمن بصحیحه يضمن بفاسده أنّ البيع بلا ثمن وكذا الايجارة بلا أجرا

هبة غير معوضة في الحقيقة غاية الأمر أنه عَبَر عن الهبة بالبيع أو الاجارة مجازاً، لا أنه بيع أو إجارة ، وهذا بخلاف المقام فإن البيع فيه في مقابل الثمن وإنما أعطاه إلى البائع ليتَمَلِّكُ المثمن ، فلا ضمان في البيع بلا ثمن والاجارة بلا أجرة دون المقام . وأمّا دعوى أنّ البيع بلا ثمن وكذا الاجارة بلا أجرة موجب للضمان ، إذ كل ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد فغير مسموعة لما أشرنا إليه هناك بأنّ هذا الكلام لم يرد في آية ولا في رواية ولا وقع معقد إجماع وإن أتعب شيخنا الأنصاري (قدس سره) نفسه في توضيح معناه وتفسير الفاظه ، فلا منشأ له ولا يمكن الاستدلال به على الضمان في مورد أبداً ، بل المناط لو أردنا تطبيق تلك الكبرى غير المسلمة على المقام أن يقال إنّ كل عقد شخصي لو كان صحيحاً كان موجباً للضمان ففاسد أيضاً يوجب الضمان ، وهذا العقد لو كان صحيحاً لم يكن موجباً للضمان فلا يوجب فاسد ذلك أيضاً ، إلا أنّ شيخنا الأنصاري لا يرضى بهذا الاحتئال في معنى القاعدة .

فالمتحصل مما ذكرناه : أنّ تسلیط المشتري البائع الغاصب على المال إنما هو مبني على ذلك البيع الفاسد لا أنه تسلیط مجّاني ، فعند التلف يضمنه لا حالة ، نعم في الموارد التي لا يكون فيها مبادلة ولو بنظر العرف كما إذا باع الحرّ من شخص فإنه لا مالية للحرّ عند العرف والعقلاء فلا حالة يكون دفع المال إلى باع الحرّ متلاً مع العلم بالحال تسلیطاً له على المال مجّاناً ، إذ المعاملة تتقوّم بالمبادلة بين المالين ولا مبادلة بينها فرضاً ، إذ لا يدخل الحرّ في ملك المشتري بالمعاملة فيكون تسلیط البائع على المال تسلیطاً مجّانياً لا حالة .

وأمّا فيما إذا كان البيع مالاً عند العرف والعقلاء وإن الغى الشارع ماليته بالإضافة إلى المسلمين كما في الحرّ والخنزير فدفع الثمن في مقابلته تسلیط مبني على المعاوضة الفاسدة ومحظوظ للضمان لا حالة ، فإنّ الحرّ مال عند العقلاء ، نعم قد

أسقط الشارع ماليته بالإضافة إلى المسلمين ، فلذا لو أتلف أحد خر ذمّي يضمنه اللهم إلا أن يتعدى من الوظائف المجعلة له كما إذا باعه من ذمّي آخر علنًا لا سرًا وذلك ظاهر ، ومن هذه الموارد ما نحن فيه فإن البيع مال عند العرف والعقلاه وإن ألغى الشارع ماليته بالإضافة إلى الغاصب البائع ، فيكون تسلیط المشتري ذلك الغاصب على الثن مبنياً على المعاملة الفاسدة وهو لا يرضى بالتصريف فيه في غير صورة المعاوضة ، فلم يرد تخصيص على قاعدة اليد في المقام وهي شاملة له ، لأنّ التسلیط لم يكن مجانيًّا حتى لا يوجب الضمان فلا تعفل .

شم إِنْ شيخنا الأنصارى (قدس سرّه)^(١) ذكر أموراً بعد حكمه بعدم الضمان في المقام منها : أنّ ما ذكرناه من عدم الضمان إنما هو فيما إذا سلط المشتري على المال بأن دفعه إليه بنفسه ، وأمّا إذا أخذه البائع بعد المعاملة من دون أن يدفعه إليه المشتري فلا محالة يحكم فيه بالضمان ، إذ البيع بمجرده ليس تسلیطاً على شيء فما يدفعه إليه المشتري لا يكون في البين تسلیط .

ومنها : أنّ ما ذكرناه من عدم الضمان في المقام لا يفرق فيه بين أن يكون الثن الذي سلط المشتري عليه أو المثمن الذي سلط البائع عليه فيما إذا كان المشتري غاصباً ، عيناً شخصية وبين أن يكون كلياً قد شخّصه المشتري في شيء ودفعه إلى البائع ، لأنّه تسلیط مجاني في كلام الموردين غير موجب للضمان .

ومنها : أنّ المشتري إذا سلطه على الثن بشرط أن يجيزه مالك المال ، وأمّا إذا رجع إليه فهو أيضاً يرجع إلى البائع بالثن ، فلا مانع في مثله من الالتزام بالضمان لأنّه تسلیط غير مجاني فإذا تلف عنده فيحكم بضمانه ، هذا .

وقد ذكر (قدس سرّه) قبل هذه الفروع فرعاً آخر وهو أنّ ما ذكرناه من الحكم

بعد الضمان إنّا هو فيما إذا باعه البائع الغاصب لنفسه ودفع المشتري الثمن إليه مع علمه بالحال ، وأمّا إذا باعه للملك فدفع المشتري الثمن إليه ليوصله إلى مالك المال ثم تلف المال عند البائع قبل أن يوصله إلى المالك فيه نحْكم بضمان البائع ، فيجب عليه دفع قيمته لا محالة ، لأنّه واسطة في الإيصال ولم يأذن المشتري في تصرفه فيه وإتلافه ، فإذا تصرّف فيه أو أتلفه فلا محالة يكون ضامناً للهلال ، هذا .

ولكنا لم يسعنا توجيه ما أفاده (قدّس سرّه) في هذه المسألة ، لأنّه (قدّس سرّه) إن أراد الضمان بالاتفاق فهو وإن كان صحيحاً إلا أنه خارج عن محل الكلام والكلام إنّا هو في ضمانه عند التلف لا الاتفاق ، فإذا فرضنا أنّ المال قد تلف بأفة ساوية كالسرقة ونحوها فكيف يمكن الحكم بضمان الواسطة مع أنه أمين قد دفعه إليه المشتري حتى يوصله إلى المالك ولا ضمان على الأمين ، بل الحكم بعدم الضمان في هذه المسألة أولى من الحكم بعدم الضمان فيما نحن فيه ، لما مرّ من أنّ تسلیط المشتري الغاصب على المال مبني على المعاوضة ولا يرضى بتصرّفاته فيه في غير هذه الصورة ، فلا بدّ من الحكم فيه بالضمان ، وأمّا في هذه المسألة فالبائع أمين وواسطة في الإيصال فبأيّ وجه يحكم بضمانه حينئذ ، إذ لا مضمّن في الأمين ، فالمتألّتان متّعاكسـتان وياليته قد عكسـ الأمر وحكم فيما نحن فيه بالضمان دون هذه المسألة هذا كله في أنّ المشتري يرجع إلى البائع بالثمن الذي دفعه إلى البائع عند رجوع المالك عليه بالعين .

وأمّا^(١) أنه يرجع إليه بالغرامات الزائدة على الثمن التي قد اغترّ بها للملك أم لا ، فتفصيل الكلام فيها : أنّ الغرامـة التي اغترّ بها المشتري ، إمّا أن تكون في مقابل العين كما إذا اشتراها المشتري من الغاصب بعشرة وكانت قيمتها السوقـية في ذلك

(١) [هذه هي المسألة الثانية ، وقد تقدّمت المسألة الأولى في الصفحة ٧٤].

الزمان عشرين وقد اشتراها المشتري بأرخص من قيمتها كما هو الأغلب في الأموال المسروقة حيث يبيعها السارق بأرخص من قيمتها السوقية فرجع إليه المالك وأخذ منه العشرين وهو زائد عن الثمن عشرة ، أو فرضنا القيمة السوقية حال الاشتراك عشرة ثم ترقّت وبلغت إلى عشرين وأخذ المالك ذلك من المشتري . وإنما أن تكون الغرامة في مقابل المنافع دون نفس العين كما إذا سكنها مدة فرجع إليه المالك بقيمة تلك المنافع التي قد استوفاها المشتري منه أو أزيد أو أقلّ هذا في المنافع المستوفاة .

وإنما أن تكون الغرامة في مقابل المنافع التي لم يستوفها المشتري بعد ، وكذا ما صرفه من الأموال ولم يرجع إليه نفعه ، كما إذا صرف مالاً في غرس الأشجار في الأرض أو في إجراء التقويمات أو في تسوية الأرض ولم يستوف شيئاً في مقابلها وهذه مسائل ثلاثة .

والكلام فعلاً في المسألة الأخيرة والغرامة الواقعية في مقابل المنافع غير المستوفاة وما صرفه من الأموال وأنّ المشتري هل يرجع بها على البائع أو لا ؟ ربما يحكم بالرجوع على البائع في مثل هذه الغرامة بقاعدة لا ضرر وأنّ الحكم بعدم رجوعه إليه ضرر على المشتري . ولكنّك عرفت في قاعدة لا ضرر أنها لا تشمل الموارد التي يجب جريانها فيها ضرراً على الآخرين ويكون إضراراً على الغير ، والمقام من هذا القبيل حيث إنّ الحكم برجوع المشتري على البائع ضرر على البائع وإضرار في حقّه ، فالقاعدة لا تشمل المقام .

وأنما الاستدلال بقولهم : إنّ السبب أقوى من المباشر في الحكم برجوع المشتري إلى البائع ، ففيه : أنّ الفعل الخارجي إذا استند إلى السبب في الحقيقة كما إذا حفر بئراً في وسط الطريق فوقع فيه أحد في ليلة ظلماء فإنه يصدق أن يقال إنه قتله ومنه تغريم شاهدي الزور لأنّهما أوجبا قتلاً أحد أو غرامته وكما إذا كان المباشر

مسلوب الشعور والقدرة والاختيار كما إذا أعطى سكيناً بيد صبي أو مجنون وقال أدخله في بطنه هذا النائم، وكذا إذا فتح باب قفص فطار الطائر، ففي مثل ذلك كله لا مانع من المراجعة إلى السبب، إلا أن ذلك غير متحقق في المقام.

وأمّا فيما إذا كان السبب من قبيل المعدّات للفعل الصادر من المباشر لشعوره و اختياره كما إذا شوّقه وحرّكه إلى قتل أحد فقتله باختياره أو التمس منه شرب خمر فشربه بارادته في أمثال ذلك لا دليل علىأخذ السبب بالقصاص ونحوه وإن كان عاصيًّا في مثل التحرير على فعل المحرّمات، وهذا الكلام أعني أنّ السبب أقوى الخ ليس آية ولا رواية والمقدار الصحيح منه ما أشرنا إليه، فلا يمكن الاستدلال بذلك في المقام، لأنّ البائع من أحد معدّات أفعال المشتري لا أنه علة تامة لها.

نعم، ربما يستدلّ في المقام بقاعدة الغرور وهي ما ورد في بعض الأخبار^(١) من أنّ المغرور يرجع إلى من غرّه، وهي وإن كانت ضعيفة إلا أنها منجوبة بعمل الأصحاب، وإن استشكلنا في الانجبار بحسب الصغرى والكبرى في بحث الشهرة^(٢) إلا أنها على تقدير تماميتها تكون المضمنات ثلاثة: قاعدة اليد والاتلاف، والغرور.

ولكن أشرنا إلى أنّ الرواية الواردة في قاعدة الغرور ضعيفة السنّد وقد عرفت في محله أنّ الرواية الضعيفة لا تنجبر بعمل الأصحاب فلا يمكن الاعتماد عليها في المقام. بل لو قلنا بالإنجبار بعمل الأصحاب في الأخبار الضعاف أيضاً لا يمكننا الالتزام بصحّة الرواية في المقام، لما فيه من الخصوصية المانعة عن الانجبار وهي أنّ القائلين برجوع المشتري على البائع بما اغترمه في مقابل المنافع غير المستوفاة إنما

(١) ستائي مصادرها في الصفحة الآتية.

(٢) راجع مصباح الأصول ٢ (موسوعة الإمام الخوئي ٤٧) : ٢٣٥.

استندوا إلى الأخبار الواردة في ذلك لا إلى تلك الرواية الدالة على أن المغدور يرجع إلى من غرّه ، فلم يتحقق صغرى الانجذاب بعمل الأصحاب ، هذا .

مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال إن هذه القاعدة على إطلاقها مما لا يمكن الالتزام به ، وذلك لأن أحداً إذا شوّق آخر إلى شراء شيء بأنه ستترقّ قيمته وأن له مشترين كثيرين في البلد ، وبتشويقه ذلك اشتراه المشتري ثم انكشف أنه لا مشتري له في البلد أصلاً وأن قيمته لم تترقّ بوجهه ، فهل يفتّي فقيه بضمانته ذلك المشوّق للمشتري بدعوى أنه غرّه في المعاملة .

فالمحصل أن هذه القاعدة مما لا يمكن الاستدلال بها في المقام .

وأما الأخبار التي استدلّ بها القائلون برجوع المشتري على البائع بالغرامات ، فهي ما ورد^(١) في أنّ من زوج امرأة عوراء أو بها أحد العيوب المحوّزة للفسخ من شخص آخر مع علمه بالحال يغرس مهرها ولا شيء على زوجها ، لأنّ المزوج قد غرّه بذلك ، أو من زوج أمّة من شخص آخر وكان عالماً بالحال فعليه مهرها ولا شيء على زوجها ، وهكذا .

إلا أن هذه روايات خاصة قد وردت في خصوص المزوج العالم بالحال فلا يمكننا التعدّي منها إلى سائر الموارد أبداً ، بل لا تتعدّى منها إلى غير مهرها أيضاً كما إذا أغترم زوجها بكراء دار أو بصرف أموال كثيرة ، وإنما نقتصر على خصوص المهر لأجل تلك الأخبار .

وقد يستدلّ على رجوع المغدور إلى الغار في جميع الموارد بما ورد في بعض هذه الأخبار من التعليل بقوله « كما غرّ الرجل وخدعه » في خبر اسماعيل بن

(١) الوسائل ٢١ : ٢١١ / أبواب العيوب والتديليس بـ ٢ ح ١ ، ٢ وغيرها .

جابر^(١) وقوله (عليه السلام) في خبر رفاعة « وإنما صار المهر عليه لأنَّه دلَّسها »^(٢) فيتعدَّى من التعليلين إلى جميع موارد الغرور .

إلا أنَّ الاستدلال بهما على المدعى ممَّا لا يمكن المساعدة عليه ، لأنَّ الرواية الأولى ضعيفة السند بمحمد بن سنان وهو ممَّن ضعفه بعض أهل الرجال وإنْ وثقه بعضهم أيضاً إلا أنَّ المراجع إلى قضاياه يرى أنَّ الحقَّ مع النافين لوثاقته وأنَّ توثيقه من وثقه لا يرجع إلى شيء ، وقد نقل عنه أنه أوصى بعدم نقل روایاته حين وفاته معللاً بأنَّها مما أخذه من أهل السوق لا من أهلها .

كما أنَّ الثانية ضعيفة بسهل بن زياد لأنَّه أيضاً ممَّن لم يوثقه في الرجال فلا يمكن الاستدلال بهما . وأمَّا التعليل المذكور فيما فهو إما يقتضي التعدي منهما إلى كل من غرَّ آخر في الزواج برجوته إلى المزوج في المهر لأنَّ المذكور في الروايتين لا إلى جميع موارد الغرور ولعلَّه ظاهر .

وأمَّا قيمة الولد في رواية إسماعيل بن جابر التي حكم (عليه السلام) بدفع المزوج القيمة إلى موالي الوليدة فهو من أجل أنَّ الوطء بما أنه وقع صحيحاً لأنَّه وطء شبهة يوجب إحقاق الولد بأبيه وهو من منافع الأمة قد ضيَّعها المزوج على موالي الأمة ، فلذا يؤخذ قيمته الولد منه .

فالمحصل : أنه لا يمكن الاستدلال بهذه الأخبار على قاعدة الغرور في جميع الموارد لما عرفت فلا وجہ للإعادة ، هذا .

ثم إنَّ رجوع المغرور إلى من غرَّه في المعاملات ونحوها على تقدير الالتزام به إنما هو فيما إذا كان البائع عالماً بالحال ، وأمَّا إذا كان مشتبهاً أو معتقداً أنَّ المال له فلا

(١) الوسائل ٢١ : ٢٢٠ / أبواب العيوب والتدليس ب٧ ح ١ .

(٢) الوسائل ٢١ : ٢١٢ / أبواب العيوب والتدليس ب٢ ح ٢ .

تشمله القاعدة بوجه ، لما سبّأني عن قريب إن شاء الله تعالى من أنّ الغرور والخديعة والتديليس إنما تتحقق مع علم الغار بالحال وإنّ فلا يصدق الغرور ونظائره مع الجهل أبداً ، مع أنّ القائلين برجوع المغورو إلى الغار يلتزمون بذلك مطلقاً . وعلى ما ذكرناه فلا وجه لما ذكره السيد الطباطبائي في حاشيته^(١) من أنّ المغورو يرجع إلى الغار مطلقاً . وبالجملة لا دليل على ثبوت تلك القاعدة في جميع الموارد بوجه .

وأمّا رواية جميل^(٢) فلا تعرّض فيها لقاعدة الغرور أبداً وإنما دلت على أنّ مالك الأمة يأخذ الجارية وأنّ المبتاع يدفع إليه قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه ، وقد عرفت آنفًا أنّ الولد من منافع الأمة كغيرها من الحيوانات ، والمنافع تابعة للأمّ في الملكية إلا أنّ البائع لما باعها من المشتري وأوجب ذلك صحة الوطء منه لأنّه وطء شبهة وهو يلحق الولد بأبيه فقد ضيّع تلك المنفعة على مالك الأمة ، فلذا حكم (عليه السلام) برجوعه إلى البائع في المقام ، وهذا حكم ثبت في مورده ولا وجه للتعدي منه إلى غيره ، وهذا خارج عن المنافع المستوفاة وغير المستوفاة بالدليل ، فلا وجه لما أفاده شيخنا الأنصارى (قدس سره)^(٣) من أنّ الولد إنما أن يعدّ من المنافع غير المستوفاة فهو عين محل الكلام ، وإنما أن يعدّ من المنافع المستوفاة فيدلّ على ثبوت الحكم في المنافع غير المستوفاة بطريق أولى ، وذلك لأنّ الولد سواء كان من المستوفاة أو من غيرها إنما خرج بالنصّ ، وهذا لا يقتضي التعدي منه إلى جميع المنافع المستوفاة أو غير

(١) حاشية المكاسب (البيزدي) : ١٧٩ .

(٢) الوسائل ٢١ : ٢٠٥ / أبواب نكاح العبيد والاماء ب٨٨ ح ٥ .

(٣) المكاسب ٣ : ٤٩٤ - ٤٩٥ .

المستوفاة .

وأماماً ما أفاده من أنّ توصیف قيمة الولد بقوله «التي أخذت منه» فيه نوع إشعار لعلیة الحكم ، بمعنى أنّ الأخذ منه علة لرجوعه إلى البائع ، والعلة تتمم الحكم إلى جميع موارد الأخذ ، فهو من غرائب الكلام ، لأنّا لو فرضنا أنّ التوصیف صریح في علیة الأخذ للحكم لما أمكن التعدی منه إلى غيره فضلاً عما إذا كان مشعراً بذلك والوجه في ذلك ما سنبین في بحث تعاقب الأیادي عن قریب إن شاء الله تعالى من أنّ رجوع كل ضامن إلى ضامن آخر إنما هو فيما إذا أخذ المالك منه المال المضمون عليه ، وأماماً قبل أخذه فلا يمكنه الرجوع إلى الآخر أبداً ولو مع العلم بأنه سيأخذ قيمته منه ، وفي المقام أيضاً إنما يجوز للمشتري الرجوع إلى البائع فيما إذا أخذ المالك من المشتري قيمة الولد ، وأماماً قبله فلا شيء حتى يرجع به المشتري إلى البائع وهذا هو الوجه في توصیف الإمام (عليه السلام) القيمة بكونها مما أخذت منه فلا يمكن منه التعدی إلى جميع موارد الأخذ أبداً ، بل الأخذ في هذا المورد يوجب الحكم برجوع المشتري إلى البائع لا مطلقاً كما لا يخفى ، واستفادة العلیة من ذلك نظير استدلال الشافعية على عدم الزکاة في معرفة الإبل بقوله (عليه السلام) «في الغنم السائمة زکاة»^(١) فإنّ السوم ليس علة للزکاة مطلقاً بل في خصوص الغنم كما لا يخفى فهو لا يدلّ على نفي الحكم عن غير موارد السوم مطلقاً ولعله ظاهر ، هذا .

مضافاً إلى أنّ في توصیف القيمة بكونها مما أخذت من المشتري فائدة أخرى وهي أنّ قيمة الولد تختلف باختلاف الأماكن وال الحالات والبلدان ، فإذا رجع المالك إلى المشتري بقيمة الولد فلا يجوز للمشتري أن يرجع على البائع بأعلى القيم

(١) ورد مضمونه في الوسائل ٩ : ١١٨ / أبواب زکاة الأنعام ب٧ ، المستدرک ٧ : ٦٣ / أبواب زکاة الأنعام ب٦ ح ١ .

المتبادلة للولد ، بل إنما يرجع إليه بخصوص القيمة التي أخذها المالك من المشتري لا بقيمة أخرى زائدة عليها كما لا يخفى ، هذا .

فالتحصل : أنّ الرواية حجّة في خصوص موردها فقط لتماميتها دلالة وسندًا .

ولا يصحى إلى احتلال كون بعض الرواية^(١) في سلسلة السند فطحياً ضعيفاً .
نعم يمكن أن يقال : إنه كان فطحياً سابقاً ثم رجع إلى الحقّ ، فالرواية قوية السند بلا تأييل ، هذا كله في روایة جمیل .

وأمّا رواية زرارة^(٢) فهي ساكتة عن رجوع المشتري على البائع وليس في
مقام البيان من هذه الجهة وإنما دلت على أنه يقبض ولده ويدفع إليه المغاربة
ويعوضه عن قيمة ما أصاب من لبناها وخدمتها ، وعلى فرض إطلاقها من ناحية
أخذ قيمة الولد فتفقّدتها بالرواية المتقدّمة من هذه الجهة .

وأمّا رواية زريق^(٣) فهي أيضاً لا دلالة فيها على حكم رجوع المشتري إلى
البائع وإنما دلت على حكم رجوع المالك إلى المشتري وحكم رجوع المشتري إلى
المالك ، أمّا رجوع المالك إلى المشتري فهو بالنسبة إلى الأرض على ما كانت عليه
من الغرس والزرع ونحوهما ، فإذا كانت فيها أشجار قد غرسها المشتري قلعها
فيجب عليه أن يردّ الأرض مع تلك الأشجار أو الزرع أو البناء وهكذا ، أو يدفع
إليه قيمة تلك الأشياء ، أمّا الزرع أو البناء اللذان أوجدهما المشتري في تلك
الأرض فبالنسبة إلى الزرع يمكنه أن يصبر إلى أوان الحصاد ، ولا يجوز للمالك أن

[١] وهو معاوية بن حكيم . راجع معجم رجال الحديث ١٩ - ٢٢٢ / ١٤٧١ .

[٢] الوسائل ٢١ : ٢٠٤ : أبواب نكاح العبيد والآماء ب٨٨ ح ٤ .

[٣] الوسائل ١٧ : ٣٤٠ : أبواب عقد البيع وشروطه ب٣ ح ١ .

يطالبه بتغريم أرضه منه لأنّه يوجب تلف الزرع لا حالة ، وأمّا البناء فللمشتري أن يهدمه ويأخذ أثاثه وأسبابه كما أنّ للمالك أن يأخذه منه بقيمتها وكذلك في الزرع وقد ذكر (عليه السلام) أنّ كل تصرّف صدر من المشتري لصلاح الأرض أو دفع النوائب عنه كما إذا بني فيها سدًّا لدفع السيول ونحوه يرجع بها إلى المالك ، ولم يتعرّض فيها لحكم رجوع المشتري إلى البائع بوجه .

فالملحق : أنّ قاعدة الغرور لم يدلّ عليها دليل ولا أساس لها بوجه لما تقدّم وعرفت ، وأمّا الروايات الخاصة فهي إما وردت في موارد خاصة كضمان المزوج للمهر فيما إذا زوّج أمّة بعنوان أنها حرة ، وكضمان المزوج أيضاً لقيمة الولد ، وأمّا في غيرها فلم يثبت رجوع الغرور إلى العار أبداً وإن كانت القاعدة مشهورة بينهم بل ادعى الاجماع عليها كما نقله شيخنا الأنباري (قدس سره) وعليه فلا وجه لرجوع المشتري في المنافع غير المستوفاة على البائع بوجه ، وكذلك في المنافع المستوفاة بطريق أولى .

نعم يمكن أن يفصل في المقام بين المنافع التي يضمنها البائع وبين المنافع التي لا يضمنها البائع ، وذلك لأنّ المنافع على قسمين : فقسم منها ما يضمنه البائع لا حالة كحيثية الدار للمسكونية فإنّ البائع بوضع يده على العين قد وضع يده على منافعها بالتابع وللمالك أن يرجع على البائع بالعين وبمنافعها لا حالة . وقسم منها ما لا يضمنه البائع بوجه ، وهذا كما إذا كان العين حيواناً فاستولد عند المشتري فولد شاة وهي منفعة يضمنها المشتري دون البائع لعدم تسلّطه عليها في زمان ، وكذا الخسارة التي يخسرها المشتري كضررية الحكومة من الأرض فإنها مما لا يضمنه البائع لا حالة في القسم الأول إذا رجع المالك إلى المشتري فله أن يرجع إلى البائع بما اغترمه للمالك دون القسم الثاني ، وذلك لأنّ المالك كما سنبين في الأيدي المتعاقبة يمكنه الرجوع إلى كل واحد ممّن وقعت العين تحت يده ، وهو أيضاً يرجع إلى الثاني وهو

إلى الثالث إلى أن ينتهي إلى من تلقت عنده العين وهو لا يرجع إلى أحد ، وقد استشكل هناك بأنّ المال الواحد كيف يضمنه الأشخاص المتعدّون ، فإنّ الضمان يعني اشتغال الذمة بالمال ، ففشل خمسة قرارات كيف يثبتت في ذمة أشخاص متعددة لأنّ معناه أنّ ذمة هذا الشخص مشغولة بخمسة قرارات وذمة الثاني أيضاً مشغولة بها مع أنّ المال ليس إلا خمسة قرارات ، ولكن صحة حناه في محلّه على نحو الواجب الكفائي بناء على جريانه في الأحكام الوضعية أيضاً ، فذمة أحدهم إذا فرغت تفرغ ذمم الباقين أيضاً .

إلا أنه يقع الإشكال بعد ذلك في أنه لماذا يرجع من استفراغ ذمته بأدائه إلى الثاني والثاني إلى الثالث وهكذا ، وقد أجبنا عن ذلك أيضاً بأنّ المال بعد أداء قيمته أو مثله ينتقل إلى ملك ذلك المؤدي للسيرة العقلائية المرتكزة عندهم ، فإنه إذا أتلف فراش الغير تكون الأجزاء الصغار المتبقية ملكاً للمتلقى بعد أداء بدل الفراش ولأجله ذكرنا أنّ قاعدة الحيلولة ممّا لا أساس له ، بل المال ينتقل إلى الضامن بأداء قيمته ، وإن ذهب شيخنا الأنباري (قدس سره) إلى أنّ المالك له مطالبة المال أيضاً بعد أخذ قيمته ، وعلى ذلك فالضامن الأول الذي رجع إليه المالك إذا أدى قيمته فينتقل إليه المال ويصير مالكاً له لا محالة ، وبما أنّ الثاني أيضاً ضمن هذا المال ووضع يده عليه فللمالك الفعلي أعني الضامن الأول أن يرجع إليه بقيمه ، وإذا أدى الثاني قيمته للأول قد دخل المال في ملكه وهو أيضاً يرجع إلى المتصرّف الثالث وهكذا إلى أن ينتهي الأمر إلى من تلقت عنده العين ، وبما أنّ العين غير موجودة تنتقل إلى ملك غيره بأخذ قيمتها فلا يمكنه الرجوع إلى الغير في ذلك ولعله ظاهر .

إذا عرفت ذلك تعلم أنّ المالك إذا رجع على البائع بالعين ومنافعها فينتقل المال إلى البائع بأداء قيمته لا محالة ، وهل له أن يرجع على المشتري بعد ما دخل المال في ملكه كما في الأيدي المتعاقبة على ما عرفت أو لا؟ الظاهر أنه لا يرجع على

المشتري أبداً ، والسرّ في ذلك أنّ من سلط أحداً على مال كمن قدم طعاماً للغير فأكله وتصرّف فيه ثم انكشف أنّ المال كان ملكه أي ملك هذا الذي سلط الغير على المال ، فهل له أن يرجع إلى الآكل أو المتصرف فيه بالمال بدعوى أنّي زعمت أنه للغير فسلطتك عليه ولم أكن أسلطك عليه إن كنت علمت أنه لي ، فقد انكشف أنه كان ملكاً لنفسي فلابدّ لك من أن تخرج عن عهدة ذلك المال ، الظاهر أنه غير ضامن للهال بلا نكير ، لأنّه الذي سلطه على ماله بعنوان أنه لي وقد ظهر أنه له أيضاً واقعاً فبأيّ وجه يمكنه المطالبة به ، وهذا مضافاً إلى أنه مما تسامم عليه الفقهاء أمر مرتكز في أذهان العقلاة من دون كلام ولا إشكال .

ولا يفرق في ذلك بين أن يكون المال للسلط من الابداء وبين أن يكون ملكه بحسب البقاء كما إذا قدم طعاماً للغير من ملك آخر ثم انتقل إليه بالارث أو الهبة أو البيع فادعى أنه مالي وأنت ضامن له ، وفي كلا الحالين لا يمكنه الرجوع إلى من سلطه عليه بنفسه .

وفي المقام قد سلط البائع المشتري على المال ثم ملكه بأداء قيمته فكيف يمكنه الرجوع على المشتري بقيمتها مع أنه هو الذي سلطه عليه بعنوان أنه لي ، فلا يصحّ له أن يرجع إلى المشتري أبداً ، وأئمّا إذا رجع المالك إلى المشتري بالعين ومنافعها فله أن يرجع على البائع بما فيها إذا كانت المنفعة مما قد ضمنها البائع كما مرّ دون المنافع التي لم يضمنها ولعله ظاهر .

فالمحصل : أنّ الصحيح في المقام أن يفصل بين المنافع التي يضمنها البائع وبين ما لا يضمنها .

ثم إنّه ظهر من ذلك أنه لا فرق فيما ذكرناه بين المنافع المستوفاة للمشتري وما لم يستوفها ، فإنه إذا حكينا بعدم رجوعه على البائع في المنافع غير المستوفاة فلا يمكنه الرجوع في المستوفاة بطريق أولى ، لأنّه قد حصل في مقابلتها شيئاً لا محالة

وليس كالمنافع التي لم يستوفها .

وبالجملة : أن الاستيفاء للمنافع ليس من أحد المضئنات للبائع فلا تغفل ، بل ولا يجري في تغريم المشتري بازاء ما استوفاه من المنافع قاعدة لا ضرر بوجهه ، إذ لا ضرر عليه حينئذ حيث إنه استفاد ما يسوى بخمسة قرانات واغترم خمسة قرانات فلا ضرر على المشتري ، ومن أجل ذلك استشكل في الرياض^(١) في جريان القاعدة في المقام ، وهو كما أفاده في بعض الموارد لا مطلقاً كما لا يخفى .

فالتحصل : أن قاعدة الغرور بما لا أساس له ، وأن المشتري لا يرجع على البائع في شيء من الغرامات التي اغترمتها المالك في المنافع المستوفاة وغير المستوفاة ، نعم لا بأس بالتفصيل المتقدم وأن المشتري يرجع على البائع فيما يضمه البائع من العين والمنافع دون ما لا يضمه ، وأن البائع لا حق له أن يرجع على المشتري فيما يضمه ، لأنه قد سلط المشتري على المال والمنافع ومعه لا يكون المشتري ضامناً لما أتلفه بتسلیط البائع إياه عليه وإن صار البائع مالكاً للتالف بدفع ما في ذمته من الضمان .

بل الحال كذلك فيما إذا كان المتلف مالكاً للمال واقعاً ، وهذا كما إذا سرق المعطي شيئاً من أموال أحد ثم قدم له ليأكله فأكله المسلط عليه جاهلاً بالحال ثم انكشف أنه أكل مال نفسه ، فإن المعطي ضامن له ، والمتلف المغدور وإن كان مالكاً للمال إلا أنه لما كان جاهلاً بالحال حدوثاً أو بقاءً كما فيما نحن فيه فإن البائع الفضولي قدم مال الغير للمشتري الجاهل فتلتفت منافعه تحت يده وغرم قيمتها للمالك فتكون المنافع ملكاً للمشتري بقاءً وبما أن البائع هو الذي سلطه على ماله يكون ضامناً لقيمتها كما لو كانت المنافع ملكاً للمشتري من أول الأمر .

وهل يُفَرِّق في ذلك بين علم المسلط وجهله؟ الظاهر هو التفصيل بين التسلیط المجانی فيكون المسلط ضامناً في صورتي العلم والجهل وبين البيع ونحوه فلا يكون ضامناً إلا إذا سلطه عليه عالماً بالحال مع كون المشتري جاهلاً، وهذا ثابت بحسب السيرة العقلائية فإذا قدّم طعاماً للغير ليأكله ثمّ تبيّن أنّ الطعام للأكل يكون المقدّم ضامناً ولو كان جاهلاً لاستناد الاتلاف إليه عرفاً، وأمّا إذا باع مال الغير وتلف المبيع أو بعض منافعه، فإنّ كان البائع عالماً بالحال وقد غرّ المشتري يكون التلف مستندًا إليه عرفاً فيكون ضامناً، وأمّا إن كان البائع جاهلاً كالمشتري فلا وجه لرجوع المشتري عليه بحسب الارتكاز العقلائي. هذا كله في المنافع المستوفاة وغير المستوفاة.

وأمّا ما يغرسه المشتري للملك من قيمة العين التالفة عنده زائداً على الثمن المسمّى، فحكمه حكم المنافع ويأتي فيه ما ذكرناه في المنافع.
وأمّا الأجزاء التالفة من المبيع فيظهر حكمها مما ذكرناه فإنّ الملك يسترجع ما بقي من عين ماله، وأمّا الأجزاء التالفة فإنّ رجع بقيمتها على المشتري رجع المشتري على البائع في الزائد على ما يقابلها من الثمن المسمّى فيما إذا كان البائع غاراً للمشتري.

وأمّا الأوّاصف التالفة فقد فصل شيخنا الأنصاری (قدّس سرّه)^(١) بين وصف الصحة فألحقه بالأجزاء وبين غيره من الأوّاصف فألحقها بالمنافع وحكم برجوع المشتري على البائع في كل ما يغرسه للملك في مقابلها، لأنّ ما عدا وصف الصحة من الأوّاصف لا يقابل شيء من الثمن المسمّى.

(١) المكاسب ٣ : ٥٠٤.

وقد أورد عليه شيخنا الأستاذ (قدس سرّه)^(١)، بيراد ظاهر وهو أنَّ الثنِّ كما لا ينفَّس على سائر الأوصاف كذلك لا ينفَّس على وصف الصحة، وإنَّما يقع الثنِّ بازاء نفس المال والأوصاف توجُّب زيادة قيمة العين، ومن أجل ذلك إذا كانت العين معيبة ولم يعلم بها المشتري إلى آخر الأبد لا يجب على البائع دفع قيمة العيب والأرش وإنَّما يجب عند المطالبة، والأرش إنَّما يثبت بدليل آخر عند المطالبة كما عرفت، فالحقُّ أنَّ الأوصاف كلُّها لا يمكن إلهاقها بالأجزاء كما لا ينفي.

ثمَّ لا ينفي أنَّ ما ذكرناه سابقاً من أنَّ المشتري يرجع على البائع في موارد الغرور بخلاف البائع فإنه لا يرجع على المشتري لأنَّه قد غرَّه وأتلف المال عليه، وإنَّما هو فيما إذا كانت الغرامة المتوجَّهة إلى المشتري مستندة إلى إغراء البائع إياه وكذبه في دعوى الملكية، وأمَّا إذا كانت مستندة إلى أمر آخر وراء كذب البائع في دعواه بحيث لو كان البائع صادقاً في دعواه أيضاً كانت الغرامة متوجَّهة إلى المشتري كما إذا كانت المعاملة فاسدة من أجل أنها ربوية أو لأمر آخر، فلا يضمنه البائع في الغرامة بوجهه، لعدم استنادها إلى كذبه وتغريمه بل إلى فساد المعاملة من ناحية أخرى، فلا يمكن للمشتري أن يرجع إلى البائع في الغرامة الزائدة عن الثنِّ بدعوى أنَّك غررتني وكذبت في مقالتك، فإنَّ للبائع أن يقول : هب إنِّي قد صدقت في مقالتي أفلست أنت ضامناً للغرامة لقاعدة على اليد الخ من أجل فساد المعاملة ، غاية الأمر أنِّي لو كنت صادقاً في دعوى الملكية لكنت ضامناً بالنسبة إلىٰ وفعلاً ضامن للملك لكتبي في دعوى الملكية ، وهذا ظاهر .

هذا أحد الأمرين اللذين ذكرهما شيخنا الأنصارى (قدس سرّه)^(٢) في المقام .

(١) منية الطالب ٢ : ١٧٧ - ١٧٨ .

(٢) المكاسب ٣ : ٥٠٤ .

الأمر الثاني : أنّ المالك إذا رجع إلى المشتري المغور فيرجع المشتري إلى البائع الغار لأنّه غرّه وأتلف عليه المال ، وأمّا إذا رجع إلى البائع فهو لا يرجع إلى المشتري ، لوضوح أنه أتلف المال فلماذا يرجع إلى المشتري المغور ، هذا كله في موارد الغرور .

وأمّا في غير موارد الغرور كما إذا كان البائع جاهلاً بالحال فللمالك أن يرجع على كل واحد من وضع يده على ماله ، فإذا رجع إلى الضامن الأول فهو أيضاً يرجع إلى الثاني إلى أن ينتهي إلى من تلف المال عنده فإنه لا يرجع إلى الغير ، كما أنّ المالك إذا رجع إليه من الابتداء لم يكن له الرجوع إلى السابقين بوجه .

وقد استشكل في المقام بأنّ الموجب للضمان هو اليد أو الاتلاف ، والأول مشترك فيه بين السابق واللاحق ، والثاني لم يتحقق من أحد منها حسب الفرض وإلا لحكمنا بضمانه لا محالة ، وعليه فلماذا نحكم بضمان اللاحق من دون أن يرجع إلى أحد ، والمفروض أنّ تلف المال بنفسه أو بأفة سماوية لا يوجب الضمان بأن يكون دركه عليه ، فما الوجه في رجوع كل من السابق إلى لاحقه وعدم رجوع اللاحق الذي تلف المال عنده إلى الغير .

وقد تصدّى شيخنا الأنصاري (قدس سره) للجواب عن هذا الإشكال وتعرّض قبل ذلك إلى بيان كيفية اشتغال ذمة كل واحد من السابق واللاحق ببدل المال المضمون عليهما ، وأنّ المال الواحد كيف يصير في عهدة كل واحد من الضماناء بأن يطلب المالك بدلـه من كل واحد منهم مع أنه ليس إلا مالاً واحداً ، فوجّه تقريب ذلك وتصوّره على نحو الواجب الكفائي في الأحكام التكليفيـة ، وأنّ ذمة كل واحد من وضع يده على المال مشغولة ببدلـه إلا أنه يسقط بأداء واحد منهم ، لأنّه إذا تداركه ببدلـه فلا يصدق على الثاني عنوان البدل لا محالة ، وإن لم يؤدّوه أصلاً فللـمالـك أن يطالب كل واحد منهم على نحو البديلـة يوم القيـامة ، وبالجملـة أن للـمالـ

ضامنين أو أكثر وله مطالبة أي منها شاء .

وقد نظر (قدس سره) ذلك بباب الضمان على مسلك الجمهور حيث إن الضمان عند الشيعة عبارة عن انتقال ما في ذمة أحد إلى ذمة الغير كما إذا ضمن أحد الدين شخص آخر فإنّ معناه أنّ ما في ذمته قد انتقل في ذمة الضامن واستغلت ذمة الضامن بالدين فهو مأخوذ من ضمن . وأماماً على مسلك الجمهور^(١) فهو قد أخذ من الضمّ وفسّروا الضمان بضمّ ذمة إلى ذمة أخرى ، فقبل الضمانة كانت الذمة المشتغلة بالدين واحدة وهي ذمة المديون وبعد الضمان صارت الذمة اثنتين إحداهما ذمة المديون وثانيها ذمة الضامن ، فللمالك أن يطالب ماله من كل واحد منها إذا شاء وهذا بخلاف مسلك الشيعة لأنّ الضامن حينئذ هو الذي قد استغلت ذمته بمال المالك دون المديون . ومسلك الجمهور وإن كان مردوداً عندنا في مقام الاتبات إلا أنه بحسب مقام التبرير مما لا محذور فيه ولا مانع عقلي من تعدد الضامن بوجه والمقام نظير ذلك كما عرفت .

ومن هنا ربما يقال في مقام التشنيع على هذا التوجيه بما ذكروه في مقام التشنيع على المسلك المتداول عند الجمهور ، هذا إلا أنّك عرفت أنه لا محذور في الالتزام بذلك في المقام وإن لم يساعدك دليل في باب الضمان ، بل قد التزم بذلك بعض فقهائنا في موارد ضمان الأعيان دون ما في الذمم ، ولذلك موارد :

منها : الضمانة على المبيع أو الثمن فيما إذا لم يطمئن البائع بالمشتري واحتمل أن يكون ثنه سرقة فأخذ منه ضامناً على الثمن حتى يتعهد دركه فيما إذا ظهر أنه سرقة أو المشتري لم يطمئن بالبائع واحتمل السرقة في المبيع وأخذ منه الضامن على دركه فيما إذا كان سرقة في نفس الأمر والواقع ، فإذا ظهر أنّ المبيع أو الثمن سرقة

(١) المغني لابن قدامة ٥ : ٧٠، ٨٣، المجموع ١٤ : ٢٤، المذهب ٢ : ٣٠٧.

فلمشتري أن يرجع إلى كل واحد من البائع والضامن بثمنه ، أمّا على البائع فلأنه باختياره أخذه فهو له ضامن ، وأمّا الضامن فلأجل الضمان والتعهد الذي التزم به كما أنّ البائع يرجع إلى المشتري أو ضامنه بالطبع فإذا ظهر أنّ الثمن مسروق .

ومنها : العارية المضمونة فإنه إذا اشترط المغير الضمان في العين العارية على تقدير تلفها ثمّ أخذ منه ضامناً على المال ، فإنه إذا تلف فله أن يرجع إلى كل واحد من المستعير والضامن ، أمّا المستعير فلأجل الاشتراط ، وأمّا الضامن فلأجل الضمانة هذا ، بل حكي عن ابن حمزة^(١) أنه التزم بتعدد الضمانة في الذمم أيضاً .

فالمحصل : أنه لا مانع من رجوع المالك إلى كل واحد من الضامنين على نحو الواجب الكفائي ، هذا .

وقد استشكل في ذلك شيخنا الأستاذ (قدس سرّه)^(٢) وذهب إلى أنّ تصوير الوجوب الكفائي إنما يختص بالأحكام التكليفية ، إذ للشارع أن يجعل الحكم على كل واحد من المكلفين لا على نحو الطلق بل على نحو التقييد بأن يقول يجب عليكم الجلوس في الموضع المعين سيما إذا كان الموضع غير قابل لجلوس أشخاص متعددين مقيداً بعدم جلوس الآخر فيه ، فيجب عليك إن لم يجلس فيه زيد ويجب على زيد إن لم يجلس فيه عمرو ، كما التزم بذلك في باب الترتيب وأنه لا مانع من أن يجعل الشارع حكماً واحداً على شيئاً متصادين بأن يكون أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً أو يكون كلاهما مقيدين .

وأمّا في الأحكام الوضعية فلا يتصور ذلك بوجه ، فإنّهم إن أرادوا في تصوير ذلك على نحو الوجوب الكفائي أنّ كل واحد واحد من الأشخاص ضامن للهال

(١) الوسيلة : ٢٨١ .

(٢) منية الطالب ٢ : ١٨١ .

مطلوبًا ، فلازمه أن يكون المال الواحد مضموناً بضمانات متعددة وأن يكون في ذمة أشخاص متعددين . وإن أرادوا أن هذا الشخص ضامن له إن لم يضمنه الشخص الثاني ، والثاني أيضاً ضامن إن لم يضمنه الشخص الأول ، فرجعه إلى أنهما فعلاً ليسا بضامنين للمال . نعم لا مانع من تعدد الضامن على نحو الترتب بأن يكون الضامن الثاني ضامناً للضامن الأول والثالث للثاني والرابع للثالث وهكذا ، ونظير ذلك ما إذا ضمن أحد الدين شخص آخر فالضامن قد ضمن للمالك في الدين ، والمديون ضمن ما يؤديه الضامن للمالك ، إذ بعد ما ضمنه الضامن لا يسقط ضمان المال عن المديون ، بل الضامن يضمن للمالك والمديون يضمن للضامن على تقدير أدائه للدين ، وهذا الضمان الطولي لا مانع من أن تلتزم به في المقام بأن يكون الأول ضامناً للمال والثاني ضامناً للضامن الأول والثالث للثاني وهكذا ، هذا ما أفاده (قدس سره) في المقام .

ولتكن مما لا يكن المساعدة عليه لا بحسب المبني ولا بحسب البناء .
أما فساد ما أفاده بحسب المبني : فهو من أجل أن الوجوب الكفائي عنده (قدس سره) ليس عبارة عن الوجوب المشروط بعدم امتثال الآخر ، بل هو سخن من الوجوب يغاير الوجوب المشروط وتوضيح ذلك الإجمال : أن المولى تارةً يرى المصلحة في خصوص فعل معين ويقوم غرضه به على نحو التعين ، فيتعلق شوقه به تعيناً لأنه مقتضى كون الفعل مما يقوم به غرضه سيماً على المسلك المشهور من تبعية الأحكام للمصالح أو المفاسد في متعلقاتها ، وهذا يعبر عنه بالوجوب العيني وهو واضح . وأخرى يرى المولى المصلحة في كل واحد من الفعلين على نحو يتساويان في إفادة الغرض ، وكل واحد من الفعلين يقوم بفرضه ويفيد به ، وفي مثل ذلك لا وجه لتعلق شوقه بأحد الفعلين على التعين ، لأنه ترجح بلا مردج وهو مستحيل ، فلا بد من أن يتطرق شوقه بأحدهما على نحو التخيير كما في مثل الكفارات الثلاث ويعبر

عنه بالوجوب التخييري .

ومنه يظهر الحال في تصوير الوجوب الكفائي وأنه إذ رأى المصلحة في فعل معين من غير خصوصية للفاعلين في تحصيل غرضه كما إذا كان المولى عطشاناً فأمر أحد غلمانه العشرة بسقيه ومجيئه بالماء بأن يقول فليجيئ أحدكم بالماء ، فلا يمكن أن يتعلق شوقه ببيان أحدهم على نحو التعيين ، إذ لا وجه للترجح من غير مردح ، بل يتعلق شوقه ببيان أحدهم على نحو التخيير ، فالفرق بين الكفائي والتخييري أنّ في الكفائي تلغى خصوصيات الفاعلين وفي التخييري تلغى خصوصيات الأفعال .

وكيف كان ، فليس الوجوب الكفائي عنده عبارة عن الوجوب المشروط بعدم امتثال الآخر حتى يستشكل بذلك في تصويره في الضمان . وبناء على ما ذكرناه لا مانع من تصويره في المقام ، كما يمكن تصوير الوجوب التخييري فيه ، فإنه كما لا مانع من أن تتحقق المصلحة في ضمان الشخص لأحد العينين كذلك لا مانع من أن تتحقق في ضمان أحد الأشخاص ملائمة معين ، هذا كلّه بحسب المبني .

وأمّا فساده بحسب البناء : فلأنّا لو أغمضنا عيناً أشرنا إليه آنفاً وبنينا على أنّ الوجوب الكفائي عبارة عن الوجوب المشروط بعدم إتيان الآخرين ، فلا مانع من تصوير مثله في الضمان في الأيدي المتعاقبة ، وذلك لأنّ الشرط حينئذ ليس عبارة عن عدم ضمان الآخرين حتى يقال إنّ مرجع ذلك إلى أنه لا ضمان في شخص منها فعلاً ، لأنّا إذا قلنا بضمان هذا الشخص فذاك غير ضامن كما أنه إذا قلنا بضمان الثاني فال الأول ليس بضامن ، بل الشرط إنّما هو عدم امتثال الآخر في التكاليف وعدم أداء الآخر ما في ذمته في الضمان ، إذ لو علّقنا الوجوب في حقّ أحدهما على عدم الوجوب للأخر منها ، فكما لا يعقل ذلك في الضمان لرجوعه إلى عدم ضمان شخص منها فعلاً ، كذلك لا يعقل ذلك في الواجبات والأحكام التكليفية لأنّ مرجعه إلى عدم الوجوب بشيء منها فعلاً ، لأنّا إذا حكمنا بوجوبه على هذا الشخص فالآخر

غير واجب عليه كما إذا حكمنا بوجوبه على ذاك الشخص فعل الأول غير واجب ولا يمكن أن يكون الفعل واجباً عليهما معاً.

وكيف كان ، فالشرط إنما هو عدم امتثال الآخر للأمر في الوجوب الكفائي وفي الضمان الكفائي عبارة عن عدم أداء الآخر للبدل ، وعليه فكما يعقل تصوير الكفائي في الأحكام التكليفية كذلك يعقل تصويره في الضمان ، إذ لا مانع من أن يحكم بضمان هذا الشخص لو لم يؤدّ الثاني البدل ، ويحكم بضمان ذاك إن لم يؤدّه الأول منها ، فيكون ضماناً مشروطاً بعدم أداء الآخر ، وهو مما لا مذور فيه .

بل لو فرضنا أنّ شخصين تصرفوا في مال الغير في زمان واحد من دون أن يسبق أحدهما الآخر في وضع يده عليه ، لا يمكن فيه الالتزام إلا بضمان أحدهما على نحو التخيير والوجوب الكفائي ، إذ الحكم بضمانها معاً غير صحيح ، لأنّ المال الواحد لا معنى أن يكون له بدلان ، والحكم بعدم ضمانها بوجه مما لا يمكن التفوّه به فيتعين أن نحكم بضمان أحدهما لا على نحو التعين ، فهذا الشخص محكوم بالضمان مشروطاً بعدم أداء الثاني البدل كما أنه محكوم به إن لم يؤدّ بدله الضامن الأول .

فالملحق من جميع ذلك : أنّ ما أفاده شيخنا الأنباري (قدس سره) من تصوير الضمان الكفائي في الأيدي المتعاقبة هو الصحيح ، وأنّ مسلك العامة في باب الضمان أمر ممكن وغاية ما هناك أنه لم يقم عليه دليل في باب الضمان ، بخلاف المقام فالالتزام به في المقام مما لا مانع منه ، وهذا بخلاف الالتزام به في باب الضمان لعدم الدليل عليه هناك ، بل الدليل قائم على عدمه في ذلك الباب .

نعم يظهر من بعض كتب العلامة (قدس سره)^(١) أنّ مسلك الجماعة أمر غير معقول ، إلا أنك عرفت أنه أمر ممكن غاية الأمر أنّ الدليل لم يساعدك في باب

(١) راجع التذكرة ٢ : ٩٣ ، البحث الرابع / النظر الأول .

الضمان . و يؤيّده ما ذكره العلامة^(١) في بعض كتبه الآخر من أنه مما لم يقم عليه دليل ، و مسلكهم إنما لا يعقل فيما لو أرادوا منه الحكم بضمانتها للمال على نحو الاستقلال بأن يكون كل واحد منها ضامناً للمال في عرض ضمان الآخر له ، و ذلك لأنّ المال الواحد لا معنى لأن يكون له بدلان ، وهذا بخلاف ما هو ظاهر كلامهم من أن أحدهما محكوم بالضمان لا على نحو التعيين وأنّ المالك له أن يرجع إلى أيّهما شاء هذا .

ثم إنه بعد ذلك يقع الكلام في وجه امتياز ذلك الكفائي في المقام عن بقية الأحكام الكفائية فيسائر المقامات ، وأنكم لماذا تلتزمون برجوع السابق إلى اللاحق فيما إذا رجع المالك إلى السابق ، وبعدم رجوع اللاحق إلى السابق فيما إذا رجع المالك إلى اللاحق وتلف المال عند إلا فيما إذا غرّه السابق كما مرّ ، مع أنّ تلف المال بآفة سماوية لا وجه لكونه موجباً لضمان اللاحق دون السابق ، لأنّ الموجب للضمان إنما هو الاتلاف لا التلف وأماماً اليد فهي مشتركة بينهما .

و قد أُجيب عن ذلك بوجوه : منها ما أفاده السيد في حاشيته^(٢) من أن التلف والاتلاف في حكم واحد فإذا سلمنا الحكم بالضمان في صورة الاتلاف من جهة أن اللاحق كان متمكناً من ردّ المال إلى المالك قبل إتلافه فهو بعدم ردّه إليه قد سبب ثبوت الضمان على السابق ، فلابدّ من أن نحكم بالضمان في صورة التلف أيضاً لجريان ما ذكرناه فيها أيضاً حرفاً بحرف حيث إنه كان متمكناً من ردّ المال إلى مالكه قبل تلفه وبما أنه لم يردّه إليه فقد صار بذلك سبباً لثبوت الضمان على السابق بعدم ردّه إلى مالكه سابقاً قبل تلفه بآفة سماوية ، هذا .

(١) [لم نعثر عليه في مظانه] .

(٢) حاشية المكاسب (اليزدي) : ١٨٣ .

ولا يخفى أنّ ما أفاده في الاتلاف غير ثابت فضلاً عن صورة التلف ، وذلك من جهة أنّ الاتلاف يوجب عدمبقاء الموضوع لرّد العين للمالك ، وأمّا الضمان فهو إثنا ثبت بقاعدة اليد دون الاتلاف بمعنى أنّ إتلافه وعدم دفعه المال إلى المالك إنما أوجب عدم سقوط الضمان عن السابق ، لأنّه بذلك أوجب الضمان عليه لأنّه إثنا ثبت بقاعدة اليد ، ولو سلّمنا ما أفاده في صورة الاتلاف فلا وجه له في صورة التلف أبداً ، لأنّ السابق واللاحق مشتركان في اليد وأنّ كل واحد منها ضامن له بتلك القاعدة ، ولا مزية لللاحق على السابق حتى يقال إنه بتلك المزية محكوم بالضمان ولا يرجع إلى السابق . أمّا تكّنه من ردّ المال إلى مالكه قبل تلفه فهو أيضاً غير مختص باللاحق ، لأنّ السابق أيضاً كان متوكلاً من ردّه إلى مالكه قبل تلفه والمفروض أنّ المال لم يتلف بفعل اللاحق وإنما تلف بأفة ساوية فلماذا يحکم بضمانه وعدم رجوعه إلى السابق ورجوع السابق إليه ، فهذا الوجه لا يمكن المساعدة عليه ، هذا .

وقد يظهر من كلمات شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) في مقام الجواب أنّ الوجه في رجوع السابق إلى اللاحق دون العكس هو أنّ السابق إنما ضمن العين بوضع يده عليها ، وأمّا الضامن اللاحق فهو إنما يضمن العين التي ثبت لها البطل في ذمة السابق فكأنّه ضامن لواحد من العين والبطل على سبيل البدلية ، فإذا رجع المالك إلى السابق فهو يرجع إلى اللاحق بأحد الأمرين ، لما عرفت من أنّ ذمته مشتغلة بأحد الأمرين على سبيل البدلية ، وأمّا إذا رجع إلى اللاحق فهو لا يرجع إلى السابق ، لأنّ ذمته إنما اشتغلت بالبطل ما دام لم يؤدّ الثاني بدها للمالك ، هذا .

ويرد على ذلك : أنّ الضامن إنما يضمن بدل العين بعد تلفها ، والمفروض أنّ العين لم تتلف في يد الأول ولا في يد الثاني بعد فكيف يمكن أن يقال إنّ الأول ضمن

العين والثاني ضمن العين التي ثبت لها البدل مع أنها موجودة بنفسها ولم تختلف بعد فالضامن الثاني كال الأول إنما وضع يده على المال فكل لهما على حد سواء ، فما معنى أن الثاني مجرد وضع يده يضمن العين وبدلها على سبيل البدلية ، هذا .

وقد أورد عليه السيد (قدس سره) في حاشيته بآيرادات سبعة ، وبعض تلك الاعتراضات وإن كان قابلاً للجواب إلا أن ثلاثة منها غير قابلة للذب :

الأول من هذه الاعتراضات : أن الضامن الثاني على تقدير تسلیم أنه ضامن لأحد الأمرين على سبيل البدلية فهو إنما يضمنه للهالك لا للغير ، لأن البدل في ذمة الضامن الأول ملك للهالك فبدلته الثابت في ذمة الثاني أيضاً يكون للهالك ، فلماذا يحكم بضمائه للضامن الأول بالبدل .

الثاني : أن الموجب للضمان ليس إلا قاعدة اليد أو الاتلاف ، والضامن الثاني إنما وضع يده على المال لا على ما في ذمة الضامن الأول ، لأنه غير قابل للاستيلاء المعتبر عنه باليد فلماذا يحكم بضمائه للعين وبدلها الثابت في ذمة الضامن الأول .

الثالث : أنا إذا فرضنا أن الضامن الثاني قد سلم العين التي أخذها من الأول إلى ذلك الأول لاعتقاد أنه مالك للهالك أو لغيره من الدواعي فتختلف العين في يد الضامن السابق فلا ينبغي الإشكال في أن المالك له أن يرجع إلى أيهما شاء ، فإذا رجع إلى السابق ففقطنى ما ذكره الشيخ (قدس سره) أنه يرجع إلى اللاحق في هذه الصورة أيضاً ، لأنه ضمن العين وبدلها على سبيل البدلية ، وهذا ينافي ما سلكه هو وغيره في المقام من أن السابق لا يرجع إلى اللاحق .

فإن قلت : إن السابق قد انقلب إلى اللاحق في المثال واللاحق صار سابقاً عليه .

قلت : لا معنى لضمان السابق الذي صار لاحقاً بعد الحكم بضمائه قبل ذلك بوضع يده على المال ، لأن الضامن لا يضمن ثانياً بوضع يده عليه ثانياً ، وهذه

الاشكالات الثلاثة الظاهر أنها مما لا مدفع له .

وقد أورد شيخنا الأستاذ (قدس سرّه)^(١) على السيد : بأنّ هذه الاعتراضات السبعة مبنية على ما فهمه من ظاهر كلام الشيخ (قدس سرّه) من أنّ المراد بالبدل هو بدل العين الثابت في ذمة الضامن ، إلّا أنّ الأمر ليس كذلك ، بل المراد من البديل في كلماته (قدس سرّه) إنّها هو بدل ما يضمنه الضامن الأول ، وتوضيحه : أنه (قدس سرّه) لما رأى أنّ المال لا يضمن بضماني عرضيين فلا يمكن أن يقال إنّ السابق واللاحق كلامها ضامنان للهال في عرض واحد ، فجعل الضمان طولياً في المقام بأن يكون السابق ضامناً للمالك واللاحق ضامناً للضامن السابق نظير الضمانات الاختيارية كما إذا أمر مدعيون أحداً بالضمان ليضمن له عند الدائن فضمنه ذلك الشخص فقد سقط الضمان عن المديون وانتقل إلى الضامن ، إلّا أنّ المديون يضمن للضامن ما دفعه إلى الدائن ، فإن دفعه إليه فيضمنه بقدرته وإلّا فإن لم يدفع إليه شيئاً فلا وجه لضمان المديون له بشيء ، وفي المقام أيضاً إن دفع السابق ما ضمه للمالك فيضمن اللاحق له ما دفعه إلى المالك ، وإن لم يؤدّ إليه شيئاً فلا وجه لضمانه كما هو واضح فالمراد بالبدل في كلامه (قدس سرّه) بدل ما يضمنه السابق للمالك ولعله ظاهر ، هذا .

ولا يخفى عليك أنّ المقام لا يقاس بالضمان الاختياري كما في مسألة أمر المديون أحداً بالضمان ، فإنّ في مثلاها لا مانع من الحكم بضمان المديون للضامن لأجل أمره إيه بالضمان ، وأمّا في المقام فلماذا حكم بضمان اللاحق للسابق فهل أمره اللاحق بذلك أو أنّ هناك دليلاً آخر حتى تحكم بضمانه للأول ، نعم هو كالسابق ضامنان للمالك لأجل استيلانهما على مال الغير فأيّ فرق بينهما في رجوع أحدهما إلى الآخر دون العكس ، فما أفاده من الضمان الطولي وإن كان أمراً معقولاً في حدّ

نفسه إلا أنه مما لم يقم عليه دليل في المقام ، هذا .
 مضافاً إلى أن الضمان في المقام عرضي لما عرفت من أن المالك له أن يرجع إلى
 أيّها شاء ، وهذا لا يمكن في الضمانين الطوليين كما لا يخفى ، لأنّ لازم ذلك أنّ المالك لا
 يحق له الرجوع على اللاحق ابتداءً ، فالظاهر أنّ ما فهمه السيد (قدس سره) من ظاهر
 عبارة الشيخ (قدس سره) هو الصحيح ، وعليه فيتوجّه عليه الاعتراضات الثلاثة مع
 ما أوردناه عليه أوّلاً ، هذا .

وقد ذكر صاحب الجوواهر (قدس سره)^(١) وجهاً آخر في المقام : وهو أنّ
 الخطابات المتوجّهة إلى الغاصب الأول والثاني أعني من تلف عنده المال ليست من
 سخن واحد بل سنخان ، فالخطاب المتوجّه إلى الأول إنما هو مجرد خطاب تكليفي
 بأداء بدل المال من دون أن تكون ذمته مشغولة به أبداً ، وأمّا الخطاب المتوجّه إلى
 من تلف عنده المال وهو الغاصب الثاني مثلاً فهو خطاب وضعي وذمته مشتعلة
 بالعوض ، فإذا رجع المالك إلى الأول فهو يرجع إلى اللاحق لأنّه بأداء البدل يكون
 المالكاً للتالف ، ولا مانع من فرض الملكية في التالف والمدعوم كذا في الخيار فله أن
 يرجع إلى قيمته أو بغيرها من لوازם الملكية ، وأمّا إذا رجع المالك إلى اللاحق فهو لا
 يرجع إلى السابق إذ لا استغال في حقه بشيء وإنما كان الخطاب تكليفياً في حقه وقد
 سقط بوصول المالك إلى حقه ، هذا .

وقد أورد عليه شيخنا الأنباري (قدس سره) بايرادات يتوجّه بعضها إلى
 الجملة الأولى من كلام صاحب الجوواهر وهي دعوى أنّ الحكم مختلف بالإضافة إلى
 السابق واللاحق وأنه في الأول تكليفي وفي اللاحق وضعبي ، وبعضها الآخر يتوجّه
 إلى الجملة الثانية من كلامه وهي أنّ السابق يملك التالف بأداء بدلـه .

(١) الجوواهـر : ٣٧ : ٣٤ .

أَتَى الإِيراداتُ المُتَوَجَّهَةُ إِلَى الجَمْلَةِ الأولى فَهِيَ ثَلَاثَةُ : اثْنَانُ مِنْهَا يَرْجِعُ إِلَى مَقَامِ الْإِثْبَاتِ وَوَاحِدٌ مِنْهَا يَرْجِعُ إِلَى مَقَامِ الشَّبُوتِ .

أَمَّا مَا يَرْجِعُ إِلَى مَقَامِ الشَّبُوتِ فَهُوَ مُبْنَىً عَلَى مَا أَفَادَهُ فِي الْاسْتَصْحَابِ مِنْ أَنَّ الْأَحْكَامَ الوضِيعَةَ مُنْتَرِعَةَ مِنَ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ ، فَالضَّمَانُ حُكْمٌ وَضَعْفٌ يَنْتَرِعُ عَنِ إِيجَابِ أَدَاءِ الْبَدْلِ ، فَمَا مَعْنَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي السَّابِقِ تَكْلِيفٌ وَفِي الْلَّاحِقِ وَضَعْفٌ مُعْنَى أَنَّهَا مُتَلَازِمَانِ .

وَالْجَوابُ عَنِ ذَلِكَ : مَا ذُكِرَنَا فِي مُحَلِّهِ مِنْ أَنَّ التَّكْلِيفَ وَالوضِيعَةَ سُنْخَانُ مِنَ الْحُكْمِ وَأَحَدُهُمَا غَيْرُ مُنْتَرِعٍ عَنِ الْآخِرِ ، وَيُشَهِّدُ لِذَلِكَ أَنَّهُ لَا خَلَفٌ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ وَجْوبَ نَفَقَةِ الْوَالِدِينِ الْفَقِيرِينَ عَلَى الْوَلَدِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ حُكْمٍ تَكْلِيفِيٍّ وَلَا يَضْمِنُهَا لَوْ نَسِيَتْ أَوْ عَصَيَتْ وَلَمْ يُؤَدِّ نَفَقَتَهَا ، وَهَذَا بِخَلَافِ وَجْوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ فَإِنَّهُ حُكْمٌ تَكْلِيفِيٌّ . مُضَافًاً إِلَى أَنَّهُ يَضْمِنُهَا فِيمَا لَوْ نَسِيَ أَوْ عَصَيَ وَلَمْ يُؤَدِّهَا إِلَيْهَا ، فَيُضْمِنُ هَذِهِ نَفَقَةَ الْأَسْبُوعِ أَوِ الشَّهْرِ أَوِ السَّنَةِ ، وَكَيْفَ كَانَ فَهُما سُنْخَانُ مُتَغَيِّرَانِ .

وَأَمَّا مَا يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى مَقَامِ الْإِثْبَاتِ ، فَأَحَدُهُمَا : أَنَّ مَدْرَكَ الضَّمَانِ لِيُسَّ إِلَّا قَاعِدَةَ الْيَدِ فِي الْمَقَامِ ، كَمَا أَنَّ الْخَطَابَ المُتَوَجَّهَ لِلسَّابِقِ وَالْلَّاحِقِ مُنْحَصِرٌ بِهَا ، وَعَلَيْهِ فَكِيفَ يَكُونُ الْخَطَابُ الْوَاحِدُ وَهُوَ قَاعِدَةُ الْيَدِ يَعْنِي عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ تَكْلِيفِيًّا بِالاضْفَافَةِ إِلَى السَّابِقِ وَوَضِيعَةً بِالاضْفَافَةِ إِلَى الْلَّاحِقِ ، بَعْدِ الْأَغْمَاضِ وَالْبَنَاءِ عَلَى أَنَّهَا سُنْخَانُ مُتَغَيِّرَانِ . وَثَانِيَهَا : أَنَّ الضَّامِنَ السَّابِقَ لَوْ كَانَ خَطَابَهُ مُجَرَّدُ حُكْمٍ تَكْلِيفِيٍّ لَمَا أُمْكِنَ إِخْرَاجِ دِينِهِ مِنْ تَرْكِتَهُ عَلَى تَقْدِيرِ مَوْتِهِ ، وَلَمَا صَحَّ أَنْ يَصَالِحَهُ الْمَالِكُ عَلَى مَا فِي ذَمَّتِهِ مَعَ أَنَّهَا صَحِيحَانِ ثَابِتَانِ ، لِجَوازِ الْمَصَالحةِ عَلَى مَا فِي ذَمَّتِهِ وَإِخْرَاجِهِ عَنْ تَرْكِتَهُ عَلَى تَقْدِيرِ مَوْتِهِ ، فَلَنَا دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ كُونِ الْخَطَابِ تَكْلِيفِيًّا فِي حَقِّهِ ، لَا أَنَّهُ مُجَرَّدُ عَدَمِ الدَّلِيلِ ، هَذَا .

ثُمَّ إِنَّهُ أَوْرَدَ عَلَى الجَمْلَةِ الأولى أَيْضًا فِي آخِرِ عَبَارَتِهِ إِيرادًا رابِعًا : وَهُوَ أَنَّ

لازم ما ذكره صاحب الجوادر (قدس سرّه) عدم جواز رجوع السابق إلى الثاني فيما إذا كان المال تالفاً عند الثالث أو الرابع لأنّه أيضاً مثله في عدم اشتغال ذمته بشيء وخطابه تكليفي حسب الفرض ، بل لا بدّ من أن يرجع إلى الضامن الأخير الذي تلف عنده المال ابتداء مع آنهم جوّزوا رجوعه إلى الثاني والثاني إلى الثالث وهكذا .

وأمّا ما يرجع إلى الجملة الثانية : فهو أنّ للملكية أسباباً ولا تحصل بدونها أبداً ، فإذا فرضنا العين تلفت وأدّى الضامن الأول بدها فبأي سبب ملك العين التالفة حينئذ ، أفالبيع أو الهبة أو شيء آخر ، والمفروض اتفاؤها بأجمعها ، فلا وجه لانتقال المال إلى ملك من أدّى عوضه كما لا يخفى ، هذا .

ولا يخفى أنّ ما أورده على مقالة صاحب الجوادر متين ، إذ الخطاب في كل واحد من الضامن الأول واللاحق خطاب وضعي لوحده كـما ذكره شيخنا الأنصارى (قدس سرّه) إلا أنه يمكن أن يقال إنّ المقدمة الثانية مما أفاده صاحب الجوادر كافية في إثبات المرام من دون حاجة إلى المقدمة الأولى من كلامه ، وهذه المقدمة هي ما ذكره أخيراً من أنّ اللاحق يملك العين التالفة بأداء عوضها وذلك بعد ما عرفت من أنّ تصوير الضمان على سبيل البدلية والوجوب الكفائي أمر ممكن معقول ، وعليه فيتم الكلام بالمقدمة الثانية وأنّ المعطي للبدل يتملك العين التالفة بالمعاملة القهريّة عند العقلاه والشرع ، ويدلّ على ذلك أمراً :

أحدّهما : أنه إذا أتلف أحد مال الغير وكان لتالفة قيمة زهيدة أو كان متعلقاً لحقّ ، والأول كما إذا ذبح فرس الغير على وجه شرعى فإنّ لحمه وجلده حينئذ مما له قيمة وإن كانت زهيدة لا محالة . والثاني ما إذا ذبحه على وجه جعله ميتة فإنّ الميتة يمكن أن ينتفع بها في كل ما لا يشترط فيه الطهارة ومتعلقة لحقّ الاختصاص ، وفي أمثال ذلك لا يمكن للملك أن يأخذ تالف العين وباقيتها ويطلب المتلف بباقي قيمتها

لأنّ العرف يرون المال قد تلف وما بقى منه أمر آخر لا ربط له بالمالك كأجزاء السيارة المنكسرة مثلاً، وإذا أخذ قيمتها من المتلف أو مثلها فلا يكفيه أخذ ما بقي من العين أبداً، لأنّ العرف يرون ذلك انتقالاً قهرياً كالصلح، فباقى العين ينتقل إلى من أدى الضمان فيما إذا كانت له قيمة، أو كان ذلك متعلقاً لحقّ من الحقوق.

و ثانيةهما : أنّ المال فيما إذا كان في حكم التلف ولم يكن تالفاً حقيقة كما إذا ضاع في بر أو وقع في بحر أو سرقه سارق مجھول يتعدّر الوصول إليه عادةً في هذه الموارد هل يحكم بلحوق المال الموجود في البر أو البحر أو في يد السارق بالمباحات الأصلية بحيث يتملّكه السارق بحيازته ولا يجب عليه ردّه ، وهذا مما لا يمكن التفوّه به ، أو يحكم بأنه ملك لمالكه الأول مع أنه أخذ مثله أو قيمته من المتلف ، فلا محالة يحكم بانتقاله إلى ملك المتلف بدفع عوضه وبده ، فالوجه في الانتقال والملكية هو المصالحة القهريّة الواقعه بين مالك المال ومتباهه ، وكيف كان فينتقل المال إلى الضامن الذي أدى بده و حينئذ فيعود السؤال المتقدّم من أنّ السابق لماذا يرجع إلى اللاحق الذي تلف عنده المال في غير موارد الغرور دون العكس .

وبالجملة : أنّ المالك كما له أن يرجع إلى كل واحد من السابق أو اللاحق فكذلك المالك بأداء البدل لابد وأن يجوز له الرجوع إلى أي من السابق واللاحق فلماذا نحكم بعدم جواز رجوعه إلى السابق ونقول إنه يرجع إلى اللاحق فقط . مثلاً إذا فرضنا الضامن ثلاثة أشخاص وقد رجع المالك الأصلي إلى الوسط فلماذا لا يرجع المتوسط إلى السابق ويرجع إلى اللاحق فقط مع أنه مالك للهال باءء البدل فهو كمالك الأصلي ينبغي أن يجوز له الرجوع إلى كل من شاء من السابق واللاحق ؟

فقد ذكر السيد (رحمه الله) في حاشيته^(١) في وجه ذلك : أنَّ الوجه في رجوعه إلى اللاحق دون السابق هو أنَّ اللاحق هو الذي صار سبباً لاستقرار الضمان على السابق ، إذ كان يمكنه رد العين قبل تلفها و بما أنه لم يردها فتلتقت استقرار الضمان على ذمة السابق أيضاً ، فلابد وأن يرجع السابق إلى اللاحق كما ذكر مثل ذلك في أصل المسألة وتقنناه عنه هناك .

ولكنك عرفت أنَّ السبب لضمان كل من السابق واللاحق هو اليد والاستيلاء على المال ، فعدم رد اللاحق ليس موجباً لضمان السابق بل هو عدم إسقاط لضمان عن ذمة السابق ، وهذا كيف يوجب ضمان اللاحق للهال مع أنَّ التمكّن من الرد أمر مشترك بين السابق واللاحق كما هو ظاهر ، فهذا الوجه لا يرجع إلى شيء .

فالصحيح أن يقال : إنَّ الوجه في ذلك هو ما عرفت من أنَّ الضمان إنما ثبت باليد ، وغاية ذلك الضمان أداء المال وهذه الغاية حاصلة بالإضافة إلى السابق دون اللاحق كما يظهر بلاحظة نظائر المسألة ، مثلاً إذا كان الضامن المتوسط وارثاً للملك الأصلي وبعد ما أخذ المال من السابق مات الملك الذي فرضناه مورثاً للضامن المتوسط ، فلا يمكن له أن يرجع إلى السابق بالمال ، لأنَّ المفروض أنه أداه إليه وهو أخذه منه ، غاية الأمر قبل أن يكون مالكاً بموت مورثه ، إلا أنَّ العقلاء يرون الأداء باقياً ومستمراً إلى زمان كونه مالكاً للهال بالارت .

وكيف كان ، فغاية الضمان هي أداء المال إلى الملك ولو كان ذلك قبل صيرورته مالكاً ، فإذا رجع الملك إلى اللاحق وأخذ منه البدل فاللاحق مالك للهال لكنه تلقاه من السابق فلا يمكنه الرجوع عليه لأنَّ السابق قد أدى المال وحصلت الغاية لضمان ، وهذا بخلاف ما لو كان السابق مالكاً للهال بالارت أو بأداء القيمة

(١) حاشية المكاسب (اليزدي) : ١٨٣ .

والبدل فإنه يرجع إلى اللاحق الذي أخذ منه المال قبل كونه أي السابق مالكاً للمال فالفرق بين السابق واللاحق هو أنَّ السابق أعطى المال وأخذ منه اللاحق فضمنه بقاعدة اليد للسابق على تقدير كونه مالكاً للمال، وأمّا السابق فلم يأخذ من اللاحق حتى يحكم بضمائه لللاحق فيما إذا صار اللاحق مالكاً للمال بالارث أو بأداء البدل وهذا هو السرُّ في أنَّ المالك بالبدل يرجع إلى اللاحق لأنَّه أخذ منه المال حسب الفرض ولا يرجع إلى السابق لأنَّه لم يأخذ من المالك بالبدل وهو الوسط مثلاً شيئاً ليضمه له ، وهكذا الحال في الضامن الثالث بالإضافة إلى الرابع إلى أن ينتهي الأمر إلى من تلف عنده المال فهو وإن تملَّك المال بأداء البدل إلَّا أنه لا يرجع إلى شخص إذ لم يأخذ المال منه أحد ليرجع إليه ، وإنما تلف المال عنده ، هذا تمام الكلام في الأيدي المعددة المتعاقبة .

بقي الكلام في مسألة الإبراء ، وأنَّ المالك إذا أبرا ذمة واحد من الضامنين فحكمه ماذا ؟

والكلام في ذلك يقع في موردين : أحدهما في أنَّ الإبراء من المالك إبراء بالإضافة إلى خصوص هذا الضامن الذي أبرا ذمته ، أو أنَّ إبراء ذمة واحد منهم كرفع اليد عن المال وإبراء لذمם الضامنين على نحو الاطلاق .

وثانيهما : أنه إذا فرضنا أنَّ الإبراء يختص بخصوص من أبرا المالك ذمته ، فهل يصير ذلك الضامن كالمالك للمال بأداء البدل ويجوز له أن يرجع إلى اللاحق بالمال أو أنَّ الإبراء إسقاط لما في ذمة ذلك الضامن ولا يصير مالكاً للمال بذلك ، فلا يجوز له أن يرجع إلى اللاحق بوجه .

أمّا المقام الأول : فالظاهر أنَّ الإبراء في حقّ واحد من الضامنين إبراء لذمهم على نحو الاطلاق ، لأنَّ معنى الإبراء ليس هو إسقاط اليد عن كونه موجباً للضمان في خصوص هذا المتصرِّف في المال مثلاً لأنَّه ليس مشرعاً ولا يمكن ذلك في حقّ غير

الشارع ، بل إنّا معناه أني رفعت اليد عن مالي في ذمة فلان نظير الاعراض في الأعيان الخارجية ، فإذا رفع اليد عن ماله فقد برأ ذمة الجميع ، إذ لا يمكنه رفع اليد بالإضافة إلى بعضهم دون الآخرين لاستلزم عدم كونه ملكه سقوط المال عنهم بآجعهم ، ولو فرضنا أنّ الابراء يختص بن أبرا المالك ذمته فقط فيقع الكلام في :

المقام الثاني : في أنه هل يرجع إلى اللاحق بالمال كمالك بأداء البدل أو لا فقد ظهر مما ذكرناه أنه لا يمكنه الرجوع إلى اللاحق بوجه ، لأنّه لا يصير بالابراء مالكاً للهال كمالك بدفع البدل ، إذ الابراء ليس إلا اسقاطاً لما في ذمته من البدل وأما صدوره مالكاً للهال فلا ، هذا .

ثم إنّ شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) تعرض إلى مسألة أجرة النقل فيما إذا نقل الغاصب ملك المالك إلى مكان آخر وأنه إذا رجع إليه فهل يجب على الغاصب بذل الأجرة لنقل ملك المالك عن المكان الذي وضعه الغاصب في ذلك المكان أو لا ؟ الظاهر أنه لا إشكال في وجوب ذلك على الغاصب مقدمة للردّ ، ودعوى أنّ ذلك ضرر على الغاصب فيرتفع وجوبه بالقاعدة ، مدفوعة بأنّ عدم بذله الأجرة أيضاً ضرر على المالك فيتعارضان ، وقد عرفت في حمله أنّ القاعدة لا تشتمل أمثال المقام ، وهذا كله مما لا إشكال فيه .

وإنّ الكلام فيما إذا انحصر تحصيل المال ونقله في خصوص المالك كما إذا ألقاه الغاصب في بحر ونحوه واحتاج إخراجه إلى سباحة وغوص وانحصرت السباحة في مالك المال ، فلا ينبغي الإشكال حينئذ في أنه يستحق الأجرة باخراجه ذلك ، لأنه غيره في ذلك وعمله محترم يستحق الأجرة في مقابلة ، إلا أنّ الكلام فيما إذا لم يرض المالك إلا بأجرة غالبة وزائدة عن أجرة أمثاله ، فهل يجب على الغاصب إعطاء تلك

الأجرة التي يريدها المالك المال أو لا؟

الظاهر أنه غير واجب على الغاصب ، إذ لا مانع من شمول قاعدة لا ضرر للمقام ، حيث إنّ دفع الغاصب للزائد من أجرة المثل ضرر عليه . ودعوى أنّ الغاصب يؤخذ بأشقّ الأحوال وأختّها ، مما لا وجه له كما أشرنا إليه سابقاً ، هذا . ثمّ إنّ المالك هل يكتنه منع الغير عن نقل ماله أو إخراجه ولا يجوز للغاصب أن يعطي الأجرة لغير المالك ويأمره باخراج مال المالك فيما إذا لم يرض المالك بذلك وأراد أن يخرجه بنفسه لتملك أجرة الارتجاع ، أو أنه لا يجوز للمالك ذلك أبداً ويحوز للغاصب أن يدفع الأجرة إلى غير المالك ويأمره بالخروج ؟

الظاهر أنّ المالك متمنّ من منع غيره عن التصرف في ماله بالنقل والاخراج فيكون تصرف الغير فيه حراماً لعموم «الناس مسلطون على أموالهم»^(١) وعدم ورود تخصيص عليه في المقام فيخرجه المالك بنفسه ويتملك الأجرة ، نعم لو ادعى الزيادة يجري فيه ما سبق من عدم وجوب دفع الزائد على الغاصب بوجه ، فهناك مسائل ثلاث :

الأولى : أنّ المالك مثل غيره في أنه إذا نقل ماله بنفسه أو أخرجه عن البحر ونحوه يستحقّ الأجرة لا محالة .

الثانية : أنّ المالك له أن يمنع غيره من التصرف في ماله بالاخراج والنقل ويتمكن من أن يباشره بنفسه ويستحقّ به الأجرة ؟

الثالثة : أنه لا يجوز للمالك مطالبة الزائد عن أجرة المثل في صورة الانحصار وغيرها .

بقي الكلام في مسألة بدل الحيلولة وإنما يتحقق فيما إذا حيل بين المالك وملكه

(١) عوالي الآلي ٢ : ٤٩ ح ٢٧٢ ، بحار الأنوار ٢ : ٢٠٨ .

مدةً مع رجاء الوصول إليه دون ما إذا يأس عنه ، إلا أننا أشرنا في محله إلى أن هذا البدل مملاً لا أساس له ، بل اللازم على الغاصب دفع قيمة العين إذا كانت تعدّ تالفة عند العرف ، أو هي مع قيمة منافعها فيما إذا كانت لها منافع في تلك المدة ، وكذا يجب عليه دفع الأجرة على مقدمات الأداء فيما إذا كانت محتاجة إلى مؤونته كما عرفت فراجع .

استدراك

قد ذكرنا أن الضمان في المقام ضمان كفائي على نحو الواجب الكفائي ، ولكنه لا يخفى أن الوجوب والطلب وإن تعلق بالجامع بين الأفعال في الوجوب التخييري وبالجامع بين الأشخاص في الوجوب الكفائي ، إلا أن ما به يسقط الوجوب وبه يحصل الامتثال هو فرد من أفراد الواجب ووجود من وجوداته ، فهذا الفرد الشخصي والوجود الممتاز عن غيره مسقط للواجب ، لأن اختياره يكشف عن أن الواجب في الواقع هو ذلك الوجود ، بل الواجب هو الجامع والفرد مسقط له ومحقق للامتثال ، وآثار الاتيان بالواجب وثراطه ولوازمه كلّها تترتب على هذا الفرد الذي به حصل الامتثال لا على الجامع أو سائر الأفراد لامتياز كل منها عن غيره كما لا يخفى . ففيما إذا أتى بالصوم في الواجب التخييري أو صلّى أحد على الميت في الواجب الكفائي فيستحق ثواب الصوم ويترتب عليه لوازمه ، كما أن المثوبة في صلاة الميت مترتبة على صلاة من صلّى على الميت لا أن الأثر للجامع والمثوبة لجامع المكلّف أو يترتب عليه ثواب الجامع بين الصوم والإطعام .

في المقام إذا أدى أحد الضامنين بدل المال للمالك فقد حصل الامتثال وبه سقط الضمان ، ويترتب آثار دفع البدل على من خرج عن عهدة الضمان الكفائي لا على الجامع بين الضامنين ، ومن آثاره انتقال البدل إلى ملكه بدفع بده للمالك وبعد

ما ملكه يرجع بدله إلى اللاحق وهكذا ، هذا قام الكلام في الأيدي المتعاقبة .

الكلام فيما إذا باع الفضولي ملك نفسه وملك غيره

والكلام في ذلك يقع تارةً في صورة الرد وأخرى في صورة الاجازة ، وعلى كلا التقديرتين تارةً تلتزم بصحة الفضولي وأخرى تلتزم ببطلانه ، وتفصيل ذلك يظهر من التكليم في جهات :

الجهة الأولى : في صحة البيع الواقع على ملك نفسه وبطلانه ، والظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في صحة البيع بالإضافة إلى ملك نفسه سواء قلنا بصحة الفضولي أو بطلانه ، وعلى الأول أجازه المالك أم لم يجزه ، وذلك لأنّ الانشاء وإن كان واحداً إلا أنّ المنشأ في الحقيقة متعدد ، ولا مانع من اخلال الانشاء الواحد إلى أمور متعددة كما في العام الاستغرافي وإن كان بينه وبين المقام فرق .

ويدلّ على ما ذكرناه الأخبار الواردة في المقام من أنّ البيع بالنسبة إلى ما يملّك واجب .

الجهة الثانية : فيما ذكره بعضهم في المقام من أنّ صحة البيع فيما يملّكه إنما هو فيما إذا لم يتولد من عدم الاجازة مانع شرعي كلزوم الربا وبيع الآبق من دون ضميمة ، وقد مثّلوا له بما إذا باع درهماً وديناراً بدرهماين ودينارين أو ثلاثة دراهم أو دنانير وكان الدرهم للغير ، فإنه لو أجاز ذلك الغير يصحّ البيع وإن كان له في مقابلة درهمه وقدر من الدينار ، وللبائع في مقابل ديناره درهم ودينار بل أزيد ، لأنّ المدار على ما وقع عليه المعاملة وهو الجموع بالمجموع ، وأمّا لو لم يجز فيكون البيع باطلًا لأنّه من الأول وأنه وقع العقد على الدينار في مقابلة درهم ودينار بل أزيد فيكون من الربا ، هذا .

ولا يخفى عليك أنّ الربا يلزم على تقدير الاجازة أيضاً ، لأنّ المدار إنما هو

على معاملة نفسه ، والمفروض أنه في بيع نفسه قد أخذ درهماً وديناراً في مقابلة دينار واحد وهو من الربا الحرام ، ولا ربط له ببيع الدرهم أيضاً بما وقع في مقابلة لأنه بيع لمالك الدرهم لا له كما هو ظاهر .

ومتلو للثاني بما إذا باع الفضولي عبد الآبق وضم إلية مال الغير فإنه يبطل البيع بالنسبة إليه أيضاً لاستلزماته بيع الآبق بلا ضميمة .

ولا يخفى أنّ صحة بيع الآبق بالضميمة ليست مستندة إلى تقسيط الثن بالإضافة إلى الضمية حتى لا تخلي يد المشتري من المثنى فيما إذا أبقي العبد ، بل إنما هو أمر تعبدّي ولذا لا تتعدد منه إلى صحة إجازة الآبق مع الضمية ، ومورد التعبد هو أن تكون الضمية من مال مالك العبد لا من مال غيره .

الجهة الثالثة : في الخيار وأنّ المشتري هل يمكنه فسخ المعاملة في صورة ردّ الغير أم لا ؟

أما في صورة علمه بالحال وأنّ البيع مشترك بين البائع وغيره وأنه يبيعه على وجه الفضولي فلا يثبت له الخيار أبداً لعلمه بالحال . وأماماً فيما إذا كان جاهلاً فالظاهر أنّ المشتري يمكن من الفسخ لبعض الصفقة عليه ، ويسمى هذا الخيار بخيار بعض الصفقة ، والسرّ في ذلك أنّ المنشأ وإن كان في الواقع متعددًا إلا أنّ البائع لما باعها في إنشاء واحد وكان شراء أحدهما عند العرف مربوطاً ومنضطاً إلى شراء الآخر فكانه اشترط بالاشتراط الضمني الارتکازی أنّ وفاءه بشراء ذاك الجزء منوط بشراء الجزء الآخر ، وبما أنّ الشرط لم يحصل للمشتري فله ردّ الجزء الآخر أيضاً لهذا الاشتراط ، وقد عرفت سابقاً أنّ الخيار في المعاملات ليس على نحو التعليق في العقود وإنما هو من باب تعليق الالتزام بالمعاملة على شيء آخر فلا تغفل هذا .

وربما يقال : إنّ البائع أيضاً يمكن من الفسخ في صورة جهله بالحال ، وهذا

إنما يتصور فيها إذا باع مال نفسه ومال غيره من المشتري باعتقاد أنه ماله وكان بيع أحدهما مربوطاً ببيع الآخر عند المتفاهم العرفي ثم ظهر أنَّ الجزء الآخر للغير، فإنه في حكم الاسترداد وكأنَّه علق التزامه ببيع أحدهما على بيع الآخر، فيثبت له الخيار وأماماً في غير هذه الصورة أعني ما إذا لم يكن بيع أحد الشيئين مربوطاً ومنوطاً ببيع الشيء الآخر بحسب المتفاهم العرفي فلا يثبت الخيار للبائع أبداً، إذ البيوع متعددة ولا ربط لأحدتها بالآخر.

فالمتحصل : أنَّ الخيار إنما يثبت فيما إذا اشترط في ضمن العقد أو فيما إذا كان بيع أحدهما منوطاً ببيع الآخر بحسب الفهم العرفي ، وأماماً مجرد قصد البائع ذلك من دون أن يذكره في ضمن المعاملة أو يكون أحدهما منوطاً ومربيطاً بالآخر عرفاً فهو لا يفيد في ثبوت الخيار ، والثاني أعني كون أحدهما مربوطاً ومنوطاً بالآخر عرفاً قليلاً بالإضافة إلى البائع ، وهذا بخلاف المشتري حيث إنه كثير الاتفاق بالإضافة إلى المشتري في المعاملة الواحدة .

الجهة الرابعة : في تقسيط الثمن على كلا تقديري الرد والإجازة ، غاية الأمر أنَّ التقسيط في صورة الإجازة بين البائع والمالك وفي صورة الرد بين البائع والمشتري ، وقد ذكروا في طريق ذلك أنَّ كل واحد من المبيعين يقوم منفرداً ثم يقومان مجتمعين وتلاحظ نسبة كل من القيمتين إلى قيمة المجموع ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة ، وهذا الذي ذكروه إنما يتم فيما إذا لم تكن للهيئة الحاصلة منها خصوصية توجب زيادة القيمة كما في مصراعي الباب ، وأماماً في أمثال ذلك فلا وجه لما ذكروه ، مثلاً إذا قوم كلا مصراعي الباب بثلاثين ديناً وقوم كل واحد منها بعشرة دنانير فعلى ما ذكروه يرجع المشتري إلى البائع بثلث الثمن ويبقى للبائع ثلاثة وهو مما لا موجب له ، بل يمكن العكس بأن تقول البائع إنما يأخذ بقيمة ماله من المصراعين وقيمة عشرة دنانير فيدفع ثلاثة إلى المشتري ، هذا .

ولأجل ذلك ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) أنّ ما ذكروه لا يستقيم فيما إذا كان لاجتماع الملkipin دخل في زيادة القيمة هذا ، وفي بعض الموارد يوجب اجتماع العوض والمعوض وهذا كما إذا كانت الهيئة الاجتماعية موجبة لتقاصن القيمة كما مثّلوا بالأمة وأمّها فإنّ كل واحدة منها بوحدتها لها قيمة وباجتماعها قيمة أخرى تنقص عن تلك القيمة ، فثلاً تسوى الأمة خمسين ديناراً بوحدتها وأمّها تسوى بثلاثين كذلك وأمّا هما معاً فتشتريان بخمسين أو أقل ، لعدم جواز الانتفاع بالأم مع الدخول بالبنت ، وحينئذ إذا ظهرت البنت للغير ولو حظت قيمتها بالإضافة إلى قيمتها مجتمعين كانت خمسين بخمسين أي نسبة الشيء إلى مائته فيسترد المشتري تمام الثمن المسمى وتكون الجارية له ، وهو ما ذكرناه من اجتماع العوض والمعوض ، هذا .

ولا يخفى أنّ ما ذكرناه في المقام إنما يتمّ على تقدير تقسيط الثمن للأوصاف كوصف الاجتماع ، وأمّا بناء على أنّ الثمن لا يتقطّع عليها وإنما هي دواع لبذل الثمن على نفس المال والعين ، فلا قيمة لوصف الاجتماع حينئذ بل لابدّ من ملاحظة قيمة كل واحد من الجزأين منفرداً والجمع بين القيمتين وملاحظة نسبة كل منها إلى مجموع القيمتين ثمّ الأخذ من الثمن بتلك النسبة ولعله ظاهر .

ثم إنّ للسيد (قدس سره) كلاماً في حاشيته^(٢) وقد ذكر فيه أنّ الهيئة الاجتماعية قد لا تكون موجبة لشيء من الزيادة والنقيصة ، وقد تكون موجبة للزيادة في الطرفين بالسوية ، وقد تكون موجبة لها فيها بالاختلاف بأن تكون قيمة أحدهما مع الانضمام خمسة ولا معه أربعة وقيمة الآخر معه ستة ولا معه أربعة ، وقد تكون

(١) المكاسب ٣ : ٥١٦ .

(٢) حاشية المكاسب (اليزدي) : ١٨٩ .

موجبة للزيادة في أحدهما والنقصة في الآخر .

إذا عرفت ذلك تعرف أنّ الأولى في كيفية التقسيط أن يقوم كل منها منفرداً لكن بلحظة حال الانضمام لا في حال الانفراد ثم يؤخذ لكل واحد جزء من الثمن نسبته إلى كنسبة قيمته إلى مجموع القيمتين ، إذ لو قوم كل منها منفرداً لا في حال الانضمام يلزم الضرر على أحدهما في صور الاختلاف ، مثلًا إذا كان أحدهما تزيد قيمته بالانضمام والآخر تنقص قيمته به يلزم على طريقة المصنف (قدس سره) فيما إذا قوم أحدهما منفرداً باثنتين ومنضمًا بأربعة والآخر منفرداً بأربعة ومنضمًا باثنتين أن يكون لمالك الأول ثلث الثمن ولمالك الثاني ثلثاه مع أنّ قيمة مال الأول في حال الانضمام ضعف قيمة مال الثاني في تلك الحال ، فينبغي أن يكون للأول الشisan وللثاني الثالث وهكذا فيسائر صور الاختلاف ، وأمامًا على ما ذكرناه فلا يلزم نقص في مورد من الموارد انتهى كلامه (قدس سره) .

وقد حمل كلام العلامة والشهيدين (من تقويم أحدهما بعد تقويم المجموع) على ما ذكره هو (قدس سره) من تقويم كل واحد منها منفرداً لكن بوصف الانضمام . وما أفاده (قدس سره) متين جداً ، هذا كله في التميي .

وأماماً المثلث فقد ذكر شيخنا الأنصارى (قدس سره) (١) أنّ الحصة فيه إن كانت مشاعرة قسّط الثمن على نفس المبيع فيقابل كل من حصّتي البائع والأجنبي بما يخصّه وإن كانت حصة كل منها معيّنة كان الحكم كما في القسمي من ملاحظة قيمتي الحصتين وتقسيط الثمن على المجموع .

ولكتنا لم نفهم ما أراده (قدس سره) من هذا الكلام ، فإنّ ما ذكره من ملاحظة القيمتين في صورة الإفراز ، إن كان من جهة اختلاف الحصتين في القيمة من حيث

المجودة والرداة فهو متين إلا أنه لا يظهر من عبارته . وإن كان من جهة اختلاف قيم الأشياء باختلاف مقدارها قلة وكثرة فهو لا يختص بفرض الافراز بل يجري في فرض الاشاعة أيضاً فإن كمية من الطعام إذا بيعت بقيمة فصف تلك الكمية قد تباع بأقل من نصف القيمة أو أكثر حسب اختلاف الرغبات . فالصحيح أن المثل حكم حكم القيمي مطلقاً .

مسألة من باع نصف الدار مع كونه مالكاً لنصفها

فتارةً يظهر بالقرائن الداخلية أو الخارجية أن المراد بالنصف هو نصفه اختص به أو نصف الغير أو النصف من نصفه والنصف من نصف الآخر وهكذا وهذا مما لا كلام لنا فيه .

وآخر ي يريد البائع مفهوم نصف الدار عرفاً من دون قصد شيء من خصوص نصفه أو نصف الآخر ، فهل يؤخذ بظاهر هذا الكلام ويكون حجة على تعين المبيع واقعاً من النصف المملوك أو المملوك للغير وهكذا ، ولا ينبغي الإشكال في أن الظهور في مقام الإثبات حجة على تعين المراد في مقام الثبوت ، وحيثند فيقع الكلام في أن نصف الدار ظاهر في أي نصف من النصفين .

وثلاثة نعلم أنه أراد واحداً من النصفين بخصوصه أو النصف من كل نصف إلا أنه لا قرينة على تعين أحد هذه الاحتمالات فلا يُعرف مراده الواقعي ، وفي هذه الصورة أيضاً يؤخذ بظاهر النصف ، لأن الظهور في مقام الإثبات حجة على تعين المراد الواقعي ، وهذا القسم أيضاً داخل في محل الكلام فلا وجه لحصره بالصورة الثانية كما في كلام شيخنا الأنصارى (قدس سره) ^(١) .

ثم إنه في القسم الثاني الذي أراد البائع فيه مفهوم النصف عرفاً، تارةً يكون المراد ما يستفاد من لفظة النصف بتجزّدها عرفاً، وحيثند إذا بنينا على أنَّ النصف بتجزّده ظاهر في النصف المشاع فلا حالة نقطع بالمراد ولا يبق مجال للبحث عن أنه إذا باع النصف من الدار فعل أي شيء يحمل لفظ النصف، إذ المفروض أنَّ المستفاد منه بتجزّده هو النصف المشاع فلا حالة نقطع بالمراد من النصف كما ذكره السيد (قدس سره) في الحاشية^(١).

إلا أنَّ الظاهر أنَّ هذه الصورة ليست بمراد للشيخ (قدس سره) فلا يرد عليه ما أورده السيد (قدس سره) من أنه لا يبق للبحث عمّا أريد من النصف مجال حينئذ وإنما أراد شيخنا الأنصاري (قدس سره) الصورة الثانية التي تتعرّض لها بعد ذلك.

وأخرى يكون المراد من النصف ما هو المستفاد منه عرفاً بلاحظة تمام الكلام لا ما يستفاد منه عرفاً بتجزّده، وحيثند يقع الكلام فيما أريد بالنصف حيث إنه بتجزّده ظاهر في المشاع وبلاحظة تمام الكلام ظاهر في النصف المختص به لأنَّه ظاهر بيعه نصف الدار، وهذه الصورة لعلّها هي مراد شيخنا الأنصاري (قدس سره) دون السابقة، فلا يرد عليه ما أورده السيد (قدس سره) من أنَّ المراد معلوم حينئذ ولا مجال للبحث عمّا أريد بالنصف.

وكيف كان، فهذه أربع صور، فالأولى منها غير داخلة في محل النزاع وكذلك الأولى من الثانية.

وأما الصورة الثانية منها فهي محل النزاع في المقام، ولكن النزاع لا يختص بها بل يأتي في الصورة الثالثة أيضاً كما أشرنا إليه آنفًا، هذا.

ثم إنه ربما يقال إنَّ المعاملة في الصورة الثانية باطلة، لأنَّه لا يدرى ماذا يبيع

(١) حاشية المكاسب (البيزدي) : ١٩١

في مقام الائتـاء ، وإنـا أحـاله عـلـى مـا يـسـتفـاد مـن النـصـف عـرـفـاً ، وـقـدـ المـبـعـ لـازـمـ فـيـ
الـعـامـلـاتـ لـأـحـالـةـ .

إلا أنه يندفع بأن ذلك غير ضائز بالمعاملة بعد ما كان المبيع متعيناً في الواقع حيث إننا نعلم أن النصف ظاهر عند العرف في المشاع أو في غيره من المعاني فلا تردد في المبيع ، غاية الأمر أنه لا يدرى أن المالك للمبيع من هو وأنه هو بنفسه كما إذا كان النصف ظاهراً في النصف المختص به ، أو أنه هو وشريكه كما إذا أريد منه المشاع ، أو أنه هو الشريك فقط كما إذا حمل على النصف المختص بالغير ، وقد تقدم سابقاً أن المعتبر في المعاملة إنما هو قصد التبديل بين المالين فقط ، وأمّا العلم بمالك وخصوصياته فلا ولعله أوضح من أن يخفي ، هذا .

ثم إنّه تكلّم شيخنا الأنباري (قدس سرّه) فيما هو ظاهر النصف عرفاً وذكر أنّ فيه احتمالين : أحدهما حمله على المشاع لظهور النصف في الحصة المشاعة بين النصفين . وثانيها : حمله على النصف المختص به إما من أجل أنه منصرف في مقام التصرف إلى نفسه المختص به ، وإما من جهة أن إنشاء البيع ظاهر في البيع لنفسه لأنّ بيع مال الغير لا بدّ فيه من نية الغير ، أو اعتقاد كون المال لنفسه حقيقة أو ادّعاءً وهمًا خلاف المفروض .

ثمّ بعد ذلك تعرّض لما حكى عن الفخر (قدس سرّه) من أنه قاس المقام على ما إذا كان للبائع عبد اسمه غانم وكان لغيره أيضاً عبد بهذا الاسم والعنوان وقال في مقام البيع بعت غانماً، فإنه مع اشتراكه بين غانم نفسه وغانم غيره يحمل على غانم نفسه بالاجماع، وهذه مسألة معنونة عندهم وادعى الفخر (قدس سرّه) أنّ المقام من هذا القبيل.

وأجاب عن ذلك شيخنا الأنباري (قدس سره) بإبداء الفرق بينه وبين المقام وأفاد أن غانم مشرك في حد نفسه وبحمل بين غانم نفسه وغانم غيره، وكونه في

مقام التصرف قرينة على تعيين المراد من لفظة غانم فلذا يحمل على غانم نفسه وهذا بخلاف المقام حيث إن النصف ليس مجملًا ومشتركاً عند العرف بين المشاع والحقيقة المختصة به وإنما هو ظاهر في المشاع، وكونه في مقام التصرف ظاهر في إرادة الحصة المختصة به فيتعارضان ولا يكون أحدهما قرينة على إرادة أحد المعنين من الجمل كما في الغانم، هذا ملخص كلامه (قدس سره).

ولا يخفى عليك أنّ في كلامه موارد للمناقشة والإشكال.

أما أولاً : فلأنّ ما أفاده من أنّ الانشاء ينصرف إلى بيع ماله دون بيع مال الغير مما لم يحصل وجهه ، حيث إنّ الانشاء أعمّ من البيع لنفسه أو للغير في موارد الأعيان الخارجية ، إذ لا يلزم فيها تعيين المالك أبداً ، نعم في بيع الكلّي ينصرف الاطلاق إلى ذمة نفسه إذ لا مالية في الكلّي إلا بالإضافة إلى ذمة أحد وحيث أطلقه فينصرف إلى ذمة نفسه كما إذا قال بعتك عشرة أمنان من الخطة مثلاً حتّى أنه لو أدعى بعد ذلك أنه أراد ذمة الغير فلا يسمع منه أبداً .

وأما ثانياً : فلأنّ ما أفاده من أنّ كونه في مقام التصرف موجب لانصراف الظهور إلى بيع نصف نفسه مما لا يمكن المساعدة عليه ، لما عرفت من أنّ النصف ظاهر في الاشاعة وهو يمنع عن حمله على خلاف الظاهر لأجل كونه في مقام التصرف ، نعم إذا كان متعلق البيع مجملًا كما في مثال غانم كان التصرف قرينة على تعيين المراد وأماماً مع فرض ظهوره فلا يقاومه ظهور التصرف ، فالظاهر أنّ النصف محمول على الاشاعة كما ذكره بعضهم ، وهذا كما إذا باع داره بقوله بعتك نصف الدار فلا محالة يكون ظاهراً في الاشاعة ويكون المشتري شريكاً معه في النصف المشاع لا الصف المعين ، نعم للمناقشة في ظهور النصف في المشاع بين الحصتين مجال واسع لأنّه ليس ظاهراً فيه عرفاً وإنما هو ظاهر في المشاع في مقابل الصف المعين ، وعليه يكون المقام مثل بيع غانم الجمل ويكون ظهور التصرف في كونه في مال نفسه قرينة

على تعين المراد وكون المبيع نصفه المختص . ومن هنا يظهر الفرق بين المقام وإقرار أحد الشريكين بأنّ نصف الدار للغير فإنّ الإقرار إخبار وليس تصرفاً ليكون ظاهراً في كونه في مال نفسه بل هو محمل من هذه الناحية وإنما يقرّ بأنّ نصف الدار واقعاً لزید ، وأمّا أنّ نصفها الآخر له أو لغيره فهو ساكت عن ذلك .

ولأجل ما ذكرناه من ظهور النصف في النصف المختص بنفسه ذكروا أنه لو أصدق المرأة عيناً فوهرت نصفها المشاع قبل الطلاق لشخص ثمّ طلقها قبل الدخول يستحق الزوج بالطلاق النصف الباقى ، لأنّ ظاهر قوله تعالى : **﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾**^(١) مطلق النصف الشامل للباقي أيضاً على وجه الاشاعة ، اللهم إلا أنّ يحمل على الاشاعة بين النصفين فيأخذ نصف النصف الباقى وقيمة نصف الموهوب إلا أنه خلاف الظاهر بل يحمل النصف على النصف المختص بها .

ملخص ما ذكرناه في المقام : أنه إذا باع من له نصف الدار نصفها ، فقد ذكر شيخنا الأنصارى فيه احتمالين ، وجعل المعارضة بين ظهور لفظ النصف في المشاع وبين ظهور الانتفاء والبيع في بيع حصة نفسه ، إلا أنها ذكرنا أنّ الظهورين لا معارضة بينها من جهة أنّ النصف وإن كان ظاهراً في المشاع إلا أنه غير ظاهر في المشاع بين النصفين بل في المشاع في مقابل النصف المعين ، وكونه في مقام التصرف والبيع قرينة على إرادة الحصة المختصة به ، ويرفع إجمال النصف وترددّه بين نصفه ونصف الغير عليه فيكون المقام من قبيل بيع غانم المشترك بين غانم نفسه وغانم الغير حيث إنّ كونه في مقام التصرف يعني غانم نفسه ويكون رافعاً لإجماله وترددّه .

وعلى تقدير المعارضة بين الظهورين لا وجه لتقديم الأول على الثاني بل الأمر بالعكس لأنه أقوى من الظهور الأول . ثم إنّه من هذا القبيل ما لو أصدق عيناً

للمرأة فوهبت المرأة نصفها المشاع لشخص ثم طلّقها زوجها قبل الدخول فإنَّ الزوج يملُك النصف الباقي بالطلاق لقوله تعالى **«فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ»** والباقي نصف ما فرضه للمرأة ، لما عرفت من أنَّ النصف ظاهر في المشاع والباقي نصف مشاع كما ذكرناه في المقام .

وأمّا مسألة إقرار أحد الشركين بأنَّ نصف هذا المال للغير ، فهي غير ظاهرة في نصفه المختص به لأنَّه إِنْفَا يقرُّ بِأَنَّ نصف هذه الدار لزید ، وأمّا أنه نصف نفسه أو نصف الغير فلا معين له ، نعم لو التفت إلى أنَّ الاقرار في ملك الغير لا معنى له واقتصر في مقام الشهادة بلفظ الاقرار يمكن أن يقال إنه يعِين اختصاصه بذلك نفسه ، إِلَّا أنَّ الكلام فيما إذا قال نصف هذه الدار للغير من دون التلفظ بلفظ الإقرار .

وأمّا مسألة المصالحة في من كان بيده المال وأقرَّ لأحد المدعين بنصف المال وذلك المدعى يقرُّ بِأَنَّ سبب تملُّكه المال مشترك بينه وبين المدعى الآخر لأنَّه أخوه والمال وصل إليهما من موْرِثِيهما فوقع الصلح بين المقرِّ له والمقرَّ على النصف الذي أقرَّ به ، ففيها أيضًا يمكن أن يقال إنَّ النصف المصالح عليه مشاع بين المدعين ، وذلك لأنَّ إقرار ذي اليد بالنصف لأحدهما مع اعتراف المقرِّ له باشتراكه مع الآخر يقتضي أن يكون ربع المال لكل منها . فالمصالحة الواقعه نافذة في الربع وفضوليَّة في الربع الآخر ومتوقفة على إجازة المدعى الآخر ، فهذه المسألة لا ربط لها بما نحن فيه ولا تتفاوت ما ذكره في المقام .

وأمّا مسألة الإقرار بثلث المال للغير في العين التي ثبت يد كل واحد من الشركين على نصفها وأنكره الشرك ، فقد ذكروا أنَّ المقرِّ يدفع إلى المقرِّ له نصف ما بيده من أجل أنَّ السادس الموجود بيد الشرك المنكر للاستحقاق كالثالث من المال المشترك ونسبة إلى المقرِّ والمقرَّ له على حد سواء ، فلا حالَة يقسم المال الموجود بيد المقرِّ بينها .

وقد يقال إنّ هذه الفتوى تناهى ما ذكرناه سابقاً من أنّ النصف والثلث وغيرهما ظاهرة في المشاع ومقتضاه حمل الثلث على ثلث المال ولازمه استحقاق المقرّ له من النصف الموجود بيد المقرّ ثلثه وهو سدس مجموع المال.

وفيه: أنّ ذلك إنما يتم فيما إذا كان الصفان مفروزين فيكون ثلث ما بيد المقرّ له، وأمّا ما في يد مالك النصف الآخر فهو لا يرتبط بالمقرّ. وأمّا إذا كان المال مشاعاً فما يأخذه المنكر نظير ما يأخذه الغاصب عدواً يحتسب على كل من المقرّ والمقرّ له ولا يختص به المقرّ له بل نسبة إليها على حد سواء. فالسدس الذي بيد المنكر نصفه من مال المقرّ ونصفه الآخر من مال المقرّ له ومقتضى ذلك أن يكون الباقي بينهما مناصفة.

وأمّا إقرار أحد الورثة بوارث آخر مع انكار الآخرين فالحكم فيها كالمسألة السابقة فيكون نصف ما بيد المقرّ له، إلاّ أنّهم ذكروا أنّ الوارث المقرّ يدفع للمقرّ له المقدار الزائد على ما يستحقه باعتقاده ولم يفتوا بالتصنيف، ومستندهم في ذلك بعض الأخبار الضعيفة^(١) المنجبرة بعمل الأصحاب. هذا ولكن الذي يسهل الخطاب أنّ الأخبار الواردة في المسألة ضعيفة السند وقد ذكرنا في محله أنّ عمل المشهور لا يمكن أن يكون جابراً لضعف الرواية بوجهه، هذا مع أنّ دلالتها ضعيفة أيضاً لأنّها إنما دلت على أنّ المقرّ له شريك في المال وأنّ المقرّ يلزم بذلك في حصته وأمّا المقدار الذي يلزم به فلا دلالة فيها عليه، فالصحيح أنّ حكم المتأثرين واحد. والمحصل من جميع ما ذكرناه: أنّ الإقرار كالعلم الوجданى بأنّ الثلث للمقرّ له، ولازم ذلك تقسيم النصف بين المقرّ والمقرّ له بالسوية، لا إعطاء ثلث النصف له الذي هو سدس أصل المال وإن ذهب إليه الأصحاب في مسألة الإقرار

(١) الوسائل ١٩ : ٣٢٣ / كتاب الوصايا باب ٢٦ ح ٣ ، ٥ .

بالنسبة إلّا أنّهم استندوا في ذلك إلّى الأخبار الواردة في المقام وقد أشرنا آنفًا إلى أنها ضعيفة السند والدلالة وأنه لا يمكن الاعتماد عليها بوجه، وأنّ الصحيح أن يعطي نصف المال الموجود للمقرّ له، هذا.

وقد ذكر السيد (قدس سره) في حاشيته كلامًا عن صاحب الجواهر (قدس سره) لم نفهم محّله وحقيقة ولذا نقل عين ألفاظه وعبارته قال: والفرق بينهما -يعني بين المقام والأقرار بالنسبة في الارث - أنّ في المقام التلف للمال المشترك على حسب إقرار المقرّ مستند إلى يد المنكر حيث إنه أثبت اليد على النصف الذي ثالثه مشترك بين المقرّ والمقرّ له فيكون محسوباً عليهما ، وفي مسألة الإقرار بالنسبة ليس مستندًا إلى اليد بل هو من جهة مجرد إنكار المنكر لخصوص حصة المقرّ له وإلّا فلا أثر لليد لأنّ المفروض كون المال تركة للميت ولا يد لأحد عليها غيره^(١) انتهى كلامه (قدس سره).

ولا يخفى أنّ التلف في كلام المقامين مستند إلى سبب شرعي ، أمّا في المقام فلأنه مستند إلى اليد على ما اعترف به هو (قدس سره) . وأمّا في مسألة الارث فلاجل أنه مستند إلى أصالة عدم آخر له في البين وإنكار المنكر ، والأقرار موجود في كلام المقامين ، وأمّا ما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره)^(٢) من أنّهم بأجمعهم يعترفون بأنّ ثلث المال للمقرّ فهو أيضًا موجود في المقام لأنّهم بأجمعهم يعترفون بأنّ المقرّ مالك لثلث المال فلا فرق بين المقامين أبدًا ، هذا.

وقد ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٣) كلامًا أشار إليه شيخنا الأنصارى

(١) حاشية المكاسب (اليلزدي) : ١٩٦.

(٢) جواهر الكلام : ٢٢ : ٣١٨.

(٣) منية الطالب : ٢ : ٢١٢ - ٢١٣.

(قدس سره) بنفسه وهو أن المقر إنما أقر بأن ثلث أصل المال للمقر له ، وذلك صريح في أن ثلث النصف الموجود في يده للمقر له كما أن ثلث النصف الموجود بيد الشريك للمقر له ، فهو لم يعترف إلا بأن ثلث ما في يده للغير ، وعليه فلا وجه لدفع نصف ما بيد المقر إليه ، هذا .

ولا يخفى أن ذلك وإن كان مسلماً عند شيخنا الأنصاري أيضاً ولا كلام لنا في ذلك أيضاً إلا أن محظوظه وبعثه هو أن ثلث النصف الموجود بيد المقر وإن استحقه المقر له باقرار المقر إلا أن ثلث النصف الموجود بيد المنكر بأي وجه يختص به المقر له حتى يحكم بأن نصف حصته غصب بإذن من الشارع أو بغير إذنه ، وإن كان لشيخنا الأستاذ (قدس سره) كلام فليتكلّم في ذلك لا في أن المقر إنما اعترف بأن ثلث المال الموجود بيد المقر له فإن ذلك وإن كان مسلماً إلا أنه لا يكون سبباً لاختصاص السادس الذاهب بالمقر له بل يحتسب عليهما معاً ، وكيف كان فالصحيح ما ذكرناه من أن المال يقسم بينها نصفين . هذا تمام الكلام في من باع نصف الدار فيما إذا كان مالاً لنصفها المشاع .

وأمّا إذا كان مالاً لنصفها المفروز والمعين كما إذا كان مالاً للنصف الشرقي وكان النصف الغربي لشريكه وباع نصفها ، فالظاهر أنه يحمل على نصفه المختص به كما في بيع الغانم المشترك لا على نصف الغير ما لم ينصب على إرادة بيع مال الغير قرينة ، هذا كلّه فيما إذا كان البائع أجنبياً عن شريكه وكان بيع ماله فضوليّاً بالإضافة إليه .

وأمّا إذا كان وكيلًا لشريكه أو ولیاً عليه كما إذا كان جدّه فقد ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) أنّ المعارض لظهور النصف في المشاع إن كان هو ظهور

الصرف في التصرف فيها له الحق فلا معارضة في المقام ، لأن المفروض أنه جائز التصرف في كل واحد من النصفين فلابد من حمل النصف على الاشاعة . وأما إذا قلنا بأن المعارض لظهور النصف في المشاع إنما هو ظهور الانشاء في البيع لنفسه فالمعارضة موجودة في المقام ولابد من تقديم ظهور النصف في الاشاعة على الظهور الثاني ، هذا .

وما أفاده من أن النصف ظاهر في الاشاعة وإن كان كما أفاده ، إلا أنه ليس ظاهراً في المشاع بين النصفين بل في الاشاعة في مقابل النصف المعين ، وعليه فالظهور الثاني لا يعارض ظهور النصف ويحمل النصف على النصف المشاع المختص به .

الكلام في بيع ما يملك وما لا يملك

ذهب المشهور إلى صحة بيع ما يملك وما لا يملك وأن الثن يتقسّط بينها فيكون بالإضافة إلى ما يملك صحيحاً وبالإضافة إلى ما لا يملك باطلأ ، وهذا الذي ذهبوا إليه هو الذي تقتضيه القواعد والعمومات نحو «أَوْفُوا بِالْفُقُودِ» وذلك لما أشرنا إليه سابقاً من أن الانشاء وإن كان واحداً إلا أن البيع متعدد ، وتقابل الجموع بالمجموع يقتضي تقابل البعض بالبعض فيتقسّط الثن عليهما ويحكم بالصحة فيما قبل ما يملك وبالفساد فيما قبل ما لا يملك ، هذا .

وقد استدلّ شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) على صحة البيع في المقام بصحيحة الصفار^(٢) المتقدمة حيث قال (عليه السلام) فيها يجوز البيع فيما يملك ولا

(١) المكاسب : ٣ : ٥٣١

(٢) الوسائل : ١٧ : ٢٣٩ / أبواب عقد البيع وشروطه بـ ٢ (نقل بالمضمون) .

يجوز فيها لا يملك ، وموارد هذه الرواية وإن كان هو بيع ماله ومال غيره كما تقدم سابقاً وهو أمر آخر غير بيع ما يملك وما لا يملك ، إلا أن قوله (عليه السلام) يجوز فيها يملك ولا يجوز فيها لا يملك يقتضي صحة تقسيم الانشاء الواحد إلى أمرين ، ويتعدى منه إلى المقام بتنتقح المناط ، وكيف كان فالبيع بالإضافة إلى ما يملك صحيح ، هذا .

وربما يستشكل في صحة البيع في المقام بوجوه .

الأول : أن البيع الواحد لا يقبل الصحة والفساد وكيف يحكم عليه بهما مع أنه إنشاء واحد ويقع فارداً ، فإنما أن يحكم بالصحة في الجميع ، وإنما أن يحكم بالفساد كذلك ، وبما أن البيع في المقام غير محكم بالصحة في الجميع فلا حالة يحكم بالفساد مطلقاً .

وهذا الوجه يندفع بما أشرنا إليه آنفأً من أن البيع متعدد وإنما الانشاء واحد إذ يصدق أن يقال إنه باع الشاة وأنه باع الخنزير ، ولا مانع من أن نحكم بالصحة في بعضها وبالفساد في بعضها الآخر .

الثاني : أن المتباينين إنما قصدا المجموع في مقابل المجموع دون بعضها في مقابل بعض الثمن ، فلا حالة يكون البيع بالإضافة إلى البعض باطلأً .

والجواب عن ذلك : يظهر مما ذكرناه آنفأً من أن البيع متعدد وأنه قصد بيع كل واحد واحد من الشاة والخنزير ، غاية الأمر اشترط الانضمام فهو قاصد لبيع كل واحد منها بشرط انضمامه إلى الآخر لا أنه غير قاصد إليه ، وعليه فيكون الحكم بالصحة في بعضها موجباً لتخلّف شرط الانضمام لا أنه حكم بالصحة فيما لم يقصده المتباينان .

الثالث : أن الحكم بالصحة في مقابل الشاة يستلزم الجهة بمقدار الثمن والجهة توجب فساد المعاملة ، وذلك لأنه لا يعلم أن الواقع بازاء الشاة أي مقدار

من جموع قيمي الجموع ، وهذا الوجه حكي عن الشافعي^(١) ولأجله خصوا الحكم بالصحة بصورة جهل المشتري بأنّ أحدهما ممّا لا يُملِك .

والجواب عن ذلك : أمّا الغرر فهو مفقود في المقام لعدم كون إقدامه على بيعها خطرياً إذ على تقدير عدم قابلية للملكية يتقدّم الثمن بينها ، والجهالة إنما اشترط عدمها في البيع بالإجماع ولا دليل عليه غيره ، والعلم بمقدار الثمن وعدم الجهة إنما يشترط بالإضافة إلى الجموع لا إلى كل واحد واحد من أجزاء المبيع بمعنى أنّ اللازم في صحة المعاملة هو العلم بأنّ جموع المبيع في مقابل كذا مقدار من الثمن والجهل بذلك يوجب فساد البيع لا الجهة بثمن بعض أجزاء المبيع . والإجماع إنما هو على فساد البيع فيما إذا كان ثمن الجموع مجهولاً ولم يقم إجماع على بطلانه لجهلة ثمن بعض أجزاء المبيع كيف وقد ذهب المشهور إلى صحة البيع في المقام مع أنّ الثمن الواقع في مقابل بعض الأجزاء مجهول .

وإن شئت قلت : إنّ المعتبر في صحة المعاملات إنما هو العلم بمقدار الثمن في مقام البيع والمعاملة لا من حيث إمضاء الشارع وعدمه ، ومقدار الثمن في مقام البيع غير مجهول في المقام ، وإنما يتّصف بالجهة عند التقسيط وحكم الشارع بالصحة في الشاة والفساد في الخنزير ولا دليل على بطلان المعاملة بتلك الجهة ، والإجماع إنما هو على اعتبار العلم في مقام البيع دون الإمضاء ، وقد عرفت أنّ المشهور بل الإجماع على صحة البيع في المقام فلا تغفل ، وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في صحة البيع بالإضافة إلى ما يُملِك بوجه .

نعم ، بقي في المقام شيء : وهو أنّا إذا بنينا على أنّ الشرط الفاسد مفسد للمشروط أيضاً من أجل أنّ الواقع من المعاملة إنما هو الالتزام المقيد بالشرط

الفاسد الذي ألغاه الشارع وحكم بفساده ، وهذا المقيد لم يرض به الشارع ولم تشمله العمومات ، وأمّا المعاملة المجردة عن ذلك الشرط فهي لم تقع في الخارج حتّى تشملها العمومات ، فلا حالة تكون المعاملة المشروطة بالشرط الفاسد فاسدة تتعدّى من ذلك إلى فساد الجزء أيضاً ونقول إنّ الجزء الفاسد أيضاً يفسد المعاملة لأنّ مرجع فساد الجزء في المقام إلى فساد الشرط حيث إنه اشترط الانضمام بالجزء الفاسد فيكون موجباً لفساد البيع لا حالة ، نعم لو كان هناك دليل على أنّ الشرط الفاسد مفسد غير ما أشرنا إليه فلا حالة ننصر على فساد الشرط دون الجزء ، إلّا أنّ البرهان المتقدم آتٍ في الجزء أيضاً .

والذى يسهل الخطب أنّا لا نقول بفساد الشرط الفاسد لما سيجيء في محله إن شاء الله تعالى ، وعلى ما ذكرناه لا يبقى لما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) من الفرق بين فساد الجزء وفساد الشرط في المقام وجه .

وأمّا كيفية تقسيط الثمن فهي كما تقدّمت الاشارة إليه أن يقوم كل واحد من المالين بلحاظ الانضمام إلى الآخر ثم يجمع بين القيمتين ويؤخذ من الثمن بنسبة قيمة كل واحد من المالين بلحاظ الانضمام إلى قيمة الجموع وهي مجموع القيمتين ، هذا كله فيما إذا كان كل واحد مثلاً يملك وما لا يملك مما له مالية عند العرف لا حالة كما في الشاة والخنزير والخل والخمر .

وأمّا إذا كان عدم قابلية أحدهما للملكية مستنداً إلى عدم ماليته كما إذا باع الشاة والخنساء التي لا مالية لها عرفاً ، فالظاهر أنّ المعاملة في مثل ذلك باطلة لأجل الجهل بقدر ثمن الشاة حين المعاملة ، وذلك لأنّه لا مالية عرفية للخنساء حتّى يقال إنّ الخنساء تقوم في حالة الانضمام للشاة ويؤخذ بنسبتها إلى مجموع

القيمتين عند التقسيط ، إذ المفروض أنه لا مالية للخفساء عرفاً ، والقيمة الشخصية التي لاحظها المشتري حين المعاملة لا تصحح المعاملة ، لأنّ المدار إلّا هو على ملاحظة قيمة كل من الجزأين عرفاً والأخذ بحسبها إلى جموع القيمتين ، ولا اعتبار بالقيمة الشخصية وبما اشتري به المشتري ، وهذا بخلاف بيع الشاة والخنزير حيث إنّ للخنزير مالية عند العرف فتلاحظ قيمتها حال الانضمام و يؤخذ من الثمن بنسبة قيمته إلى جموع القيمتين ، هذا كله فيما إذا اشتري المشتري وباع البائع كل واحد من الشاة والخنزير بما أنه شاة وخنزير .

وأمّا إذا باعهما أو اشتراهما بما شاتان ثمّ ظهر أحدهما شاة والآخر خنزير فقد ذكر شيخنا الأنصارى (قدس سره)^(١) أنّ الخنزير يقوم بما أنه شاة لا بما أنه خنزير فيقال بأنّ الشاة بقدر الخنزير وبلونه وسمنه تسوى كذا مقداراً حين الانضمام إلى الشاة الأولى و يؤخذ من الثمن بتلك النسبة .

وأورد عليه شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٢) بأنّ البيع إلّا وقع على الأمر الواقع وعلى العين الخارجية وهي الخنزير ولم يقع على الشاة ، إذ المفروض أنّ الموجود هو الخنزير فلا بدّ من تقويم الخنزير بما هو خنزير لا بما هو شاة .

ولا يخفى أنّ البيع لو كان واقعاً عليه لكان لما أفاده وجه ، ولكن المفروض أنا ندّعي عدم وقوع البيع عليه لفساده فلم يقع البيع على الموجود الخارجي حتى يقال إنه خنزير لا أنه شاة ، وإنّما الغرض تعين قيمة الشاة التي وقع عليها البيع واقعاً وعليه فلا وجه لتقويم الخنزير بما أنه خنزير لأنّه لم يشتري الخنزير حسب الفرض وإنّما اشتري الشاة . وبالمجملة أنّ ما أفاده شيخنا الأنصارى (قدس سره) هو

(١) المكاسب : ٣ : ٥٣٤ .

(٢) منية الطالب : ٢ : ٢٢٤ .

الصحيح .

فالمتحصل : أنّ البيع بالإضافة إلى ما يملك صحيح ويقتضي الثمن بينهما كما عرفت .

وأمّا ما عن الشهيدين ^(١) والعلامة (قدس سره) ^(٢) من أنّ الثمن بأجمعه يقع في مقابل ما يملك ولا يقتضي بينها في صورة علم المشترى بالمال فلم نعرف له وجهًا لأنّه اشتراهما معاً وإنّا بذل الثمن في مقابلتها لا في مقابل أحدهما .

الكلام في ولایة الأب والجد

قد ذكرنا في شرائط المتعاقدين آنها لابدّ من أن يكونا مالكين أو مأذونين من قبل المالك أو وليتين عليه وقد تقدم الكلام في الأوّلين ، وبقي الكلام في الثالث ونقول :

المتصرّف في مال الغير تارةً يستند إلى إذن ذلك الغير أو إجازته فيعبر عنه بالوكيل والمأذون ، وتصرّفها في ماله لابدّ وأن يكون عن رضاه وطيب نفسه .

وآخر يتصرّف في مال الغير من دون حاجة إلى إذن الغير وإجازته ولا رضاه وطيب نفسه ومع ذلك تكون تصرفاته نافذة في حقّ ذلك الغير ويعبر عنه بالولي ، وهذه الولاية موارد .

منها : ولایة الأب والجد على الطفل ، وتبوتها كاد أن يكون من ضروريات الفقه إذ لم يختلف فيها اثنان ، هذا .

مضافاً إلى الأخبار والروايات المستفيضة الواردة في الأبواب المختلفة المصرّحة بولایة الأب والجد على الطفل :

(١) حکی عن الشهید الأول فی مفتاح الکرامۃ ٢٠٩:٤ ، ٢١٠ ، وانظر المسالک ١٦٣:٣ - ١٦٤ .

(٢) التذكرة ١٢ : ١١ .

منها : ما ورد^(١) في النكاح من أنّها ولیان على تزویج البنت والابن . ومنها : ما ورد^(٢) في المضاربة ودلّ على جواز تصرفهما في مال الطفل باعطائه للغير من باب المضاربة . ومنها : ما ورد^(٣) في الحجر من أنّ الصغير لا يتمكّن من التصرف في ماله وإنما يتصرف فيه الأب والجد ، وغير ذلك مما ورد في أبواب الفقه . والظاهر أنّ الأولوية التي ادعىها شيخنا الأنصاري (قدّس سرّه) في المقام وذكر أنّ الأب والجد ولیان على التصرف في مال الطفل بفحوى ما ورد من سلطتها وولایتها على تزویج البنت صحيحة وهي كما أفاده (قدّس سرّه) وإن منعنا الأولوية في باب الفضولي وذكرنا أنّ ما ورد في النكاح لا يستفاد منه جواز الفضولي في المعاملات ، والوجه في صحة الأولوية في المقام هو أنّ الشارع إذا سبب وجعل الولاية للأب والجد في تزویج البنت والابن الذي هو تسلط على شؤون البنت وتصرف له أمد طویل وهو حلّيتها لزوجها إلى آخر الحياة ، فلا حالة يسبب ويجعل الولاية لها في التصرف في مال الصغير الذي هو تملّك للمال بطريق أولى ، إذ لا أهمية له ولا أمد طویل فيه ، وهذه الأولوية ملحوظة في مقام الجعل والتسبیب لا في مقام العمل بعد وقوعه كما في الأولوية في باب الفضولي فإنّها هي التي منعناها هناك وقلنا إنّ الحكم بصحة نكاح الفضولي لا يستلزم الحكم بصحة البيع الفضولي بطريق الأولوية ، لأنّ الحكم بالصحة في النكاح إنما هو لأجل الاحتياط وتقديم احتمال الزنا المجرد على احتمال الزنا بذات البعل وهو غير موجود في المعاملات ، لأنّ غاية ما هناك أن يكون البيع فاسداً وغير موجب لانتقال المال إلى المشتري وهو

(١) الوسائل ٢٠ : ٢٨٩ ، ٢٧٥ / أبواب عقد النكاح ب٦ ، ١١ .

(٢) الوسائل ١٩ : ٤٢٧ / كتاب الوصايا ب٩٢ ح ١ .

(٣) الوسائل ١٨ : ٤٠٩ / كتاب الحجر ب١ ح ١ .

ليس بمحضور أهـم ، وتوضيـح ذلك : أـنـ الحكم بالصـحة في النـكـاح لأـجل الـاحتـيـاط هو أـنهـ إذا زـوـجـهاـ الفـضـوليـ منـ أـحـدـ فـيـنـ الحـكـمـ بالـصـحةـ فـيـهـ أـولـىـ منـ الحـكـمـ بـالـفـسـادـ لـالـاحتـيـاطـ ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ إـنـ كـانـ زـوـجـتـهـ وـاقـعـاـ وـحـكـنـاـ بـفـسـادـ النـكـاحـ فـيـلـزـمـ مـنـهـ الزـنـاـ بـذـاتـ الـبـعـلـ عـنـدـ تـزـوـيجـهـ مـنـ غـيرـهـ ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـ حـكـنـاـ بـالـصـحةـ فـيـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ كـوـنـهـ زـوـجـهـ لـهـ وـاقـعـاـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ إـلـاـ مـجـرـدـ الزـنـاـ ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الزـنـاـ بـذـاتـ الـبـعـلـ لـاـ يـقـاسـ بـالـزـنـاـ الـمـجـرـدـ وـالـثـانـيـ أـهـونـ مـنـ بـرـاتـبـ ، وـإـنـ كـانـ كـلـاـهـمـاـ عـلـىـ خـلـافـ الـاحـتـيـاطـ ، إـلـاـ أـنـ أـولـىـ الـاحـتـيـاطـيـنـ هـوـ الـحـكـمـ بـالـصـحةـ . وـكـيـفـ كـانـ فـالـأـوـلـيـةـ الـمـدـعـاـةـ إـنـاـ هـيـ الـأـوـلـيـةـ فـيـ مـقـامـ الـجـعـلـ وـالـتـسـبـبـ وـقـدـ عـرـفـتـ الـأـوـلـيـةـ فـلـاـ نـعـيـدـ ، وـكـيـفـ كـانـ فـأـصـلـ وـلـاـيـةـ الـأـبـ وـالـجـدـ مـاـ لـاـ يـقـبـلـ الـاـنـكـارـ .

فـهـلـ الـوـلـاـيـةـ ثـابـتـةـ فـيـ حـقـّـهـاـ عـلـىـ الـاـطـلـاقـ أـوـ أـنـهـ مـقـيـدـةـ بـالـعـدـالـةـ فـيـهـاـ فـلـاـ
وـلـاـيـةـ لـلـأـبـ وـالـجـدـ فـيـاـ إـذـ كـانـاـ فـاسـقـيـنـ ؟

ذـكـرـ شـيـخـنـاـ الـأـنـصـارـيـ (قـدـسـ سـرـهـ) (١)ـ أـنـ الـوـلـاـيـةـ ثـابـتـةـ لـهـاـ مـطـلـقاـ كـماـ هـوـ
الـمـشـهـورـ ، وـاستـدـلـلـ عـلـىـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ الـعـدـالـةـ بـالـأـصـلـ وـالـاـطـلـاقـاتـ ، وـالـمـرـادـ بـالـأـصـلـ
فـيـ الـمـقـامـ لـيـسـ هـوـ الـبـرـاءـةـ قـطـعاـ ، إـذـ لـاـ كـلـامـ لـنـاـ فـيـ ثـبـوتـ تـكـلـيفـ حـتـىـ نـفـيـهـ بـالـبـرـاءـةـ
وـإـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ اـشـتـرـاطـ الـعـدـالـةـ وـعـدـمـهـ ، فـالـمـوـرـدـ خـارـجـ مـنـ مـوـارـدـ جـرـيـانـ الـبـرـاءـةـ
فـيـتـعـيـنـ أـنـ يـرـادـ بـالـأـصـلـ الـاستـصـحـابـ .

فـحـيـنـئـذـ إـنـ أـرـادـ بـالـاستـصـحـابـ استـصـحـابـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ وـلـاـيـتـهـاـ بـالـعـدـالـةـ فـيـ
الـشـرـيـعـةـ الـمـقـدـسـةـ بـفـيـادـ لـيـسـ النـاقـصـةـ ، فـيـتـوـجـهـ عـلـيـهـ أـنـ الـوـلـاـيـةـ مـقـتـىـ ثـبـتـ لـهـاـ فـيـ
الـشـرـيـعـةـ مـنـ دـوـنـ اـشـتـرـاطـ الـعـدـالـةـ فـيـهـاـ لـنـسـتـصـحـبـهـ وـنـقـولـ إـنـهـاـ كـماـ كـانـتـ وـلـمـ يـشـرـطـ
الـعـدـالـةـ فـيـهـاـ فـعـلـاـ .

ولن أراد نفيه بفad ليس التامة وإجراء الاستصحاب في العدم الأزلي ، فهو وإن كان متيناً في حدّ نفسه لما ذكرنا في محله من أن الاستصحاب يجري في الأعدام الأزلية فيقال في المقام إنّ كلاً من الولاية واشترط العدالة كان غير موجود في الشريعة المقدّسة ثم علمنا بوجود الولاية وثبوتها وشككنا في تحقق اشتراط العدالة بها فالاصل عدم تتحقق الاشتراط معها ، إلا أن ذلك منافٍ لسلكه (قدس سره) من عدم جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية أوّلاً .

وثانياً : أن استصحاب عدم الاشتراط ولو بإجراء الأصل في الأعدام الأزلية لا يثبت الاطلاق وأن الولاية لها ثابتة على نحو الاطلاق إلا بنحو الأصل المثبت الذي لا نقول به .

وثالثاً : أن هذا الاستصحاب مبني بالمعارض لما ذكرناه غير مرّة من أن الاطلاق والتقييد أمران متضادان فاستصحاب عدم الاشتراط معارض باستصحاب عدم لحاظ الاطلاق في مقام الجعل والتشريع ، فإن كل واحد منها يحتاج إلى لحاظ الحاكم لا محالة وأصالة عدم أحدهما معارض بأصالة عدم الآخر فيتعارضان ، وكيف كان فلا أصل لهذا الأصل .

وأمّا الاطلاقات فهي كما أفاده (قدس سره) مطلقة وتدلّ على عدم اعتبار العدالة في الأب والجد ، بل لم يخالف في ذلك من الأصحاب إلا ما حكى عن الوسيلة^(١) والإيضاح^(٢) فإنهما اعتبرا العدالة في ولايتها واستدلاً على اشتراط العدالة بأنّها ولاية على من لا يدفع عن نفسه ولا يصرف عن ماله ، ويستحيل من حكمة الصانع أن يجعل الفاسق أميناً يقبل إقراراته وإخباراته عن غيره مع نصّ

(١) لاحظ الوسيلة : ٢٧٩ .

(٢) إيضاح الفوائد ٢ : ٦٢٨ .

القرآن على خلافه ، انتهى .

وقد استظره شيخنا الأنباري من جامع المقاصد^(١) آئمـاً أرادوا بنص القرآن قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْكِنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَسْكُنُمُ النَّارُ﴾^(٢) إلا أنها لا دلالـة فيها على اشتراط العدالة بوجهـ ، إذ المراد عدم الركون إلى الظالم فيما يرجع إلى أمور الدين والآخرة دون غيره ، مثلاً إذا أخبر الظالم عن حرمة شيء أو نبوة أحد فلا يمكن الركون إلى قوله لاستلزمـه النار في الآخرة لعدم مطابقة قوله الواقع ، وأمـا توكيـل الظالم في بيع ماله أو أمر آخر فهو ليس ركوناً إليه على نحو يوجـب مـشـ النار كـما في الآية المباركة ، وتوكيـل الظالم ليس من المحرـمات الشرعـية قطـعاً ، مضـافـاً إلى أنـ جعلـه ولـيـاً ليس رـكونـاً إلى الـظـالم بعد ما صـارـ أـمـيناً بالـولـاـية .

ويحتمـل أنـ يـراد بـنـصـ القرآن قوله تعالى ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَبِيَّنٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوهُمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٣) بـلاـحظـة ذـيلـ عـبارـةـ الاـيـضـاحـ المتـقدـمـةـ^(٤) حيثـ قالـ : ويـقبلـ إـقرارـاتهـ وإـخـبارـاتهـ ، إلاـ أنهاـ أيضـاً لاـ دـلـالـةـ فيهاـ علىـ اـشتـراـطـ العـدـالـةـ فيـ الـوليـ منـ أـجلـ أنـهاـ إـنـماـ تـدلـ علىـ عدمـ قـبـولـ إـخـبارـ الفـاسـقـ عنـ الغـيرـ فـيهـ يـترـتبـ عـلـيـهـ الآـثارـ بـلـحـاظـ قولهـ تـعالـى ﴿فَتُصِيبُوهُمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ـ وأـمـاـ إـذاـ أـخـبرـ عنـ شـوـونـ نـفـسـهـ منـ دونـ أنـ يـترـتبـ عـلـيـهـ أـثـرـ عـلـيـ الغـيرـ كـماـ إـذاـ قـالـ : إـنـ ثـوـبـيـ مـلـكـ فـلـانـ أوـ نـجـسـ أـفـلاـ يـجـوزـ قـبـولـ بـدـعـوىـ أـنـهـ فـاسـقـ ، فـإـنهـ لـابـدـ منـ قـبـولـ بـهـ أـنـهـ ذـوـ الـيدـ لـابـهـ أـنـهـ فـاسـقـ ، وـفـيـ المـقـامـ أـيـضاـ نـقـبـلـ إـخـبارـاتـ الـأـبـ الـفـاسـقـ

(١) جامـعـ المقـاصـدـ ١١ : ٢٧٥ .

(٢) هـودـ ١١ : ١١٣ .

(٣) الحـجرـاتـ ٦ : ٤٩ .

(٤) تـقدـمتـ آـنـفـاـ .

بما أنه ولد لا بما أنه فاسق . وبعبارة أخرى : الآية المباركة بقرينة ذيلها إنما تدلّ على عدم اعتبار خبر الفاسق بصفة أنه فاسق لا على نحو الاطلاق كعنوان أنه مالك أو ذو يد أو ولد ، فكما نقبل إقرار الفاسق بما أنه مالك للمال فكذا نقبل إخباره عن أموال الطفل بما أنه ولد ثبوت ولايته ، فالاستدلال بهذه الآية مما لا مورد له .

وأمام استحالة جعل الفاسق أميناً من حكمة الصانع كما أفید فيدفعه : أنه لا مانع من ذلك فيما إذا رأى الحكيم في ولاية الأب مصلحة ولاجلها جعل له الولاية والسلطنة ، وهذه المصلحة هي رأفة الأب على ولده وإن كان في أعلى مراتب الفسق ، إذ سائر الناس ليسوا بأرأف به من أبيه وجده ولو كانوا في أعلى مراتب العدالة ، وهذه الرأفة هي التي توجب حفظ مال الصبي .

وبالجملة : أن المصلحة النوعية وهي الشفقة على الولد بمقتضى الطبيعة البشرية توجب جعل الولاية لها ، وعلى تقدير كونهما متلفين لأموال الولد فللحاكم عزّلها كما هو واضح .

فالمحصل : أن العدالة غير معترضة في ولاية الأب والجد .

فيقع الكلام بعد ذلك في أن تصرف الأب والجد هل يشترط في صحته ونقوذه أن يكون على وفق مصلحة الولد أو يكفي في صحته عدم المفسدة أو أنه لا يعتبر في صحته شيء من المصلحة وعدم المفسدة ؟

قد حكي الأول عن الشيخ الطوسي^(١) وذهب شيخنا الأنباري (قدس سره)^(٢) إلى الثاني وحكي الثالث عن بعضهم . وربما يفضل بين الأب والجد باشتراط المصلحة في الجد والاكتفاء بعدم المفسدة في الأب .

(١) المبسوط ٢ : ٢٠٠ .

(٢) المكاسب ٣ : ٥٣٧ .

وقد استدلّ لعدم اشتراط المصلحة وعدم المفسدة بطلاق ما ورد^(١) من أنَّ الولد وماله لأبيه ، أو «أنت ومالك لأبيك» أو غير ذلك مما ورد في المقام ، ومن الظاهر أنَّ تصرّفات الإنسان في مال نفسه لا تشترط بالمصلحة أو عدم المفسدة بل هي صحيحة ونافذة مطلقاً ، هذا .

ولا يخفى أنَّ هذه الأخبار بآجemuها أجنبية عن الولاية ولا دلالة لها على اشتراطها أو عدم اشتراطها بشيء وتوضيح ذلك : أنَّ المراد من قوله (عليه السلام) «أنت ومالك لأبيك» ليس هو الملك قطعاً ، إذ لا معنى لأن يكون الولد ملكاً لوالده ، وإلاً فيصير كالعبد ولا يتملّك شيئاً ، نعم لو لم تشتمل الرواية على لفظة أنت لكن احتلال الملك ممكناً إلاً أنك عرفت أنَّ الرواية مشتملة على لفظة أنت ، ومعه لا يبق مجال لهذا الاحتلال ، هذا .

مضافاً إلى أنَّ ذلك ينافي ما ورد من أنَّ الولي أعني الأب والجد يجوز أن يقترض من مال الولد^(٢) أو أنه يقوم جارية ابن على نفسه^(٣) إذ لو كان الولد وماله ملكاً لها فلا يحتاج إلى الاقتراض بل هو ماله ، كما لا يكون حينئذ معنى لتقويم الجارية ولعله ظاهر فاحتلال إرادة الملك مقطوع الفساد .

كما أنَّ المراد منها ليس هو الولاية بمعنى أنت ومالك تحت تصرف أبيك وذلك لأنَّ بعضها ورد في الكبير كالرواية^(٤) المتضمنة لشكاية الولد إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من أبيه وما ورد في تزويع الجد للبنت معللاً بأنَّ البنت وأباها للجد

(١) الوسائل ١٧ : ٢٦٢ / أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ .

(٢) الوسائل ١٧ : ٢٦٤ / أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ٦ .

(٣) الوسائل ١٧ : ٢٦٣ / أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ٣ .

(٤) الوسائل ١٧ : ٢٦٥ / أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ٨ .

ومن المعلوم أنَّ الكبير لا معنى للولاية عليه ، فهذا الاحتياط أيضًا مندفع . وأمَّا احتياط إرادة الملك تزيلاً بمعنى أنَّ الولد وماله وإن لم يكونا مملوكيْن للأب حقيقة إلا أنَّها في حكم الملك بالنسبة إليه ، فهو أيضًا مندفع بأنَّ ذلك ينافي الاقتراب من مال الولد وتقسيم جاريته على نفسه لأنَّ الإنسان لا يفترض من مال نفسه ولا يقوُّ ماله على نفسه .

وأمَّا احتياط إرادة الانتفاع بمال الولد ونفسه بمعنى أنَّ الوالد يجوز له الانتفاع من الولد وماله ، فهو وإن كان صحيحاً في حد نفسه إلا أنه لا دلالة فيه على الولاية لأنَّ جواز الانتفاع أمر غير الولاية على الولد كما هو ظاهر .

فتحصل : أنَّ هذه الأخبار لا دلالة فيها على الولاية ولا على تقييدها واشتراطها بشيء .

والتحقيق في معنى الحديث أن يقال : إنه ناظر إلى أمر أخلاقي ناشئ من الأمر التكويني ، وذلك الأمر التكويوني هو أنَّ الله تعالى قد وهب الولد لوالده كما هو مقتضى قوله تعالى «يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ»^(١) فهو موهوب وهدية من الله لوالده كما ورد في عدّة روايات^(٢) سُئل فيها عن وجه حلية مال الولد لوالده دون العكس فأجابه (عليه السلام) بأنَّ الولد موهوب إلهي للأب ومقتضى الهدية في مقابل المشاق التي احتملها الأب وتتوسل إلى الله تعالى في طلب الولد أن لا يمنعه الولد عن التصرف فيه وفي ماله ، فلا ربط لتلك الروايات بالولاية كما لا يخفى .

واستدلّ أيضًا على عدم اعتبار شيء من الأمرين في ولايتيْها باطلاق ما دلّ

(١) الشورى ٤٢ : ٤٩ .

(٢) الوسائل ١٧ : ٢٦٦ / أبواب ما يكتسب به ب٧٨ ح٩ .

على ولایة الأب والجدّ على تزویج البنت وتقديم تزویج الجد على تزویج الأب فيما إذا زوّجا البنت من شخصين في زمان واحد معللاً بأنّ الأب وماه للجدّ، فولایة الجدّ أقوى من ولایة الأب في النکاح، لكن الإنصاف أنه لا إطلاق لهذه الروايات بل هي منصرفة إلى جعل السلطنة للولي في التصرفات التي لا تكون مضرّة بالموالى عليه.

وكيف كان ، فلم يثبت عدم اشتراط الولاية والتصرف بالصلحة في مثل البيع والإجارة وغيرها من المعاملات ، فإذا قلنا باشتراطه فيها بالصلحة لقلنا باشتراطه بها في النکاح بطريق أولى لأنّه أهم ، كما أنّ نفوذ تزویجهما إذا لم يثبت اشتراطه بالصلحة في النکاح لقلنا بعدم اشتراطه بها في المعاملات بطريق الأولوية . فالمتھّل : أنّ هذه الأخبار لا يستفاد منها عدم اشتراط التصرف بالصلحة وعدم المفسدة . مضافاً إلى أنها على تقدير إطلاقها ودلالتها على عدم الاشتراط نقیدها بصحيحة أبي حمزة الثمالي^(١) الدالة على تقيد التصرف في مال الابن بصورة الحاجة مذيلة بقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَاد﴾^(٢) فإنّ معناه أنّ الله يبغض الفساد لا أنه يكرهه ، إذ لا معنى لكراهة الفساد ، فتكون هذه الصحيحة دليلاً على حرمة التصرف من دون صلحة أو مع وجود المفسدة فيكون موجباً لتقيد هذه الأخبار المتقدّمة على تقدير إطلاقها ودلالتها على عدم الاشتراط . هذا كله في التصرفات الراجعة إلى غير الولي في مال الولد .

وأمّا في التصرفات الراجعة إلى نفسه في مال الولد فلا ينبغي الإشكال في عدم اشتراطها بالصلحة بل مجرد عدم وجود المفسدة فيها كافي في صحتها كما إذا

(١) تقدّمت آنفاً ، وهي الرواية الثانية من الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به .

(٢) البقرة ٢ : ٢٠٥ .

احتاج إلى تبديل فلوسه بدراهم الولد أو إلى جاريته وهكذا ، فإن عدم المفسدة في مثل تلك التصرفات كافٍ في صحتها ولعله ظاهر .

ملخص ما ذكرناه : أنه استدلّ على عدم اشتراط الولاية بشيء من المصلحة وعدم المفسدة بالأخبار المتقدمة الواردة في أنَّ الولد وما له لأبيه ، إلَّا أنَّك عرفت أنها غير واردة في الولاية بوجه ، ولا دلالة لها على الملكية الحقيقة ولا التنزيلية ولا غيرها ، وإنما وردت لأجل أمر آخر لا ربط له بالولاية . نعم الأخبار الواردة في النكاح الداللة على أنَّ الجد والأب يزوجان الابن والبنت وعلى تقدير المزاحمة يقدم الجد على الأب قد يدعى أنها مطلقة وغير مقيدة بوجود المصلحة أو بعدم المفسدة ويمكن أن يستدلّ بها على عدم اشتراط الولاية بشيء ، وعليه فنفي الاشتراط في غير النكاح بطريق الأولوية ، إلَّا أنَّ صحيحة أبي حمزة الثمالي المتقدمة^(١) تدلّ على تقييد الولاية بعدم المفسدة وتوجب تقييد تلك المطلقات كما مرّ ، فإذا ثبت الاشتراط في غير النكاح فتنبته في النكاح بطريق أولى ، هذا .

وربما يقال كما عن بعض مشائخنا الحفَّقين^(٢) إنَّ الأخبار الواردة في النكاح أيضاً مقيدة بعدم المفسدة ولا إطلاق فيها بوجه ، وذلك لما ورد في بعضها من أنَّ الجد يقدم على الأب عند المزاحمة إلَّا إذا كان مضاراً وفي مقام الاضرار ، وهي توجب تقييد غيرها من الأخبار بعدم المفسدة لا محالة ، هذا .

ولا يخفى أنه لا دلالة في هذه الرواية على الاشتراط بالمصلحة أو عدم المفسدة ، وذلك لأنَّها وإنما دلت على اشتراط أولوية الجد من الأب بصورة عدم الاضرار ، لأنَّها دلت على تقييد أصل ولاية الجد بعدم كونه مضاراً ، وأولوية الجد

(١) تقدّمت آنفًا ، وهي الرواية الثانية من الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به .

(٢) حاشية المكاسب (الأصفهاني) ٢ : ٣٧٥ .

من الأب في مقام المزاحمة أمر وولايته أمر آخر ولا ينبغي خلط أحدهما بالآخر ولعله ظاهر .

ثم إنهم استدلوا على اشتراط المصلحة في الولاية بوجوه :

الأول : أن نفس جعل الولاية في حق الصغير والجنون وغيرهما يقتضي اشتراطها بالمصلحة ، لأن معناه أن يباشر الولي أمور المولى عليه لأجل أن يعود نفعها إلى ذلك المولى عليه بأن يبيع داره لأجل مصلحته ويشتري له شيئاً لدفع مفسدته ، لأن تجعل الولاية للتصرف في مال المولى عليه بلا مصلحة وصرفه فيها لا ينبغي له ، وكيف كان فالحكمة في جعل الولاية هي مصلحة الطفل والمولى عليه وإلا فيكون أصل تشريعها لغواً ، ففتقضي نفس جعل الولاية أن يراعي مصلحة المولى عليه ، ولعل ذلك ظاهر .

والجواب عن ذلك : أن جعل الولي لشخص وإن كان مقتضاياً لرعاة مصالح المولى عليه لا حالة (وإلا فلم يكن يحتاج إلى جعل الولي بل يخلي الطفل بحاله وإن تصرف في ماله بما يضره لأنه وجعل الولاية على نحو الاطلاق على حد سواء في عدم عود المنافع إليه) إلا أن ذلك كله فيما إذا لوحظ المولى عليه في مقام جعل الولاية ، وكان جعلها بالإضافة إلى مصالحة فقط ، وأمّا إذا كان جعلها بلاحظة كل واحد من الطرفين والأجل احترام الولي ، لأن المولى عليه موهوب له كما ورد في الأخبار^(١) من أن الولد هبة لأبيه ، فإنما جعل الولاية له حفظاً لاحترامه ومصالحة والأجل التصرف في مال المولى عليه وحفظه ، فلا يقتضي جعل الولاية للأب مثلاً رعاية مصالح المولى عليه في جميع التصرفات ، ولا وجه لتقييد أدلتها مع أنها مطلقة في مقام الاتبات ، بل ثبت أن الولي له أن يأكل من مال الطفل عند الحاجة إليه وإن

(١) الوسائل ١٧ : ٢٦٦ / أبواب ما يكتسب به ب٧٨ ح٩ .

كان ذلك على خلاف مصلحة الصغير ، وذلك لأنّ نفقة الوالدين على الولد عند الاعسار كما أنّ نفقة الولد على الأبوين .

الوجه الثاني : الاجماع على اشتراط الولاية بالمصلحة في التصرف .

ويدفعه : أنّ المحصل منه غير حاصل والمنقول منه ليس بمحنة . مضافاً إلى أنّ تحقق الاجماع في حدّ نفسه غير خال عن التعسف لكثره المخالف في المسألة ، وقد ذهب بعضهم إلى عدم اعتبار شيء من المصلحة وعدم المفسدة . مع أنّ من المحتمل لو لم يكن هو المطمأن به أنّ القائلين بالاشتراط إنما اعتمدوا في ذلك على الوجه السابق أو الوجه الآتي ، ومع هذا الاحتمال كيف يكون الاجماع على تقدير تتحققه تعبدياً كائناً عن رأي المقصوم (عليه السلام) .

الوجه الثالث : قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتَّيْهِ هِيَ أَخْسَنُه﴾^(١) والأحسن إنما يتحقق بالمصلحة ، فإن قلنا إنّ اليتيم عبارة عن خصوص من مات أبوه فلا تشمل الآية الأب كما هو ظاهر وتشمل الجد فقط عند فقدان الأب ، وإن عمّمناه لمن ماتت أمّه فتشمل الأب أيضاً ، فإذا ثبت اشتراط الولاية في الجد بالمصلحة فثبتته في ولاية الأب بطريق أولى ، لما مرّ وعرفت من أنّ ولاية الجد أقوى من ولاية الأب عند المزاحمة ، فإذا ثبت أمر في القوي فثبتت في الضعيف بالأولوية . وبهذا يندفع ما ذكره شيخنا الأنباري^(٢) في المقام من أنّ عدم القول بالفصل منع ، وذلك لأنّك عرفت أنّ الوجه في عدم الانفصال هو الأولوية وهي ليست منوعة ، هذا .

إلا أنّ الآية خطاب لعلوم الناس ولا مانع من تخصيصها وتقييدها بما ورد في

(١) الأنعام : ٦ . ١٥٢ .

(٢) المكاسب : ٣ . ٥٤٢ .

ولاية الجدّ والأب من الأخبار المطلقة الدالّة على أنّ ولايتها مشروطة بعدم الفساد لا بوجود المصلحة ، وبذلك تخرج ولاية الأب والجدّ عن الاشتراط بالصلاحية بخلاف ولاية غيرهما من الأولياء كالوصي والقيّم والحاكم وعدول المؤمنين وفساقهم عند عدم العدول .

فالمتحصل أنّ اللازم في ولاية الأب والجدّ هو عدم المفسدة لقوله (عليه السلام) في صحيح أبي حمزة الثمالي^(١) «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ» وأمّا المصلحة فلا .

بقي الكلام في أنّ المصلحة أو عدم المفسدة المعتبرة في ولاية الأب والجدّ هل الاعتبار بوجودها الواقعي أو المعتبر فيها هو المصلحة أو عدم المفسدة بوجودها الآخراري ، وظهور التبرة فيما إذا تصرف في مال الصغير بقصد المصلحة وعدم المفسدة ظهر أنه كان فاسداً في الواقع ، أو أنه تصرف فيه بقصد الافساد ثمّ ظهر أنه على وفق مصلحة الطفل فهل يحكم بالصحة أو بالفساد ؟

وهذه المسألة لم تتفّق في كلماتهم بوجه إلا بالاشارة في بعضها ونقول في تحقيق ذلك : أنّ المعتبر في ولاية الأب والجدّ عدم الافساد كما في صحيح أبي حمزة الثمالي والمفسدة كعنوان المعصية متقوّمة بأمررين على ما ذكرناه في سفر المعصية من بحث الصلاة^(٢) : أحدهما الفساد الواقعي . وثانيهما : قصده ، كما أنّ المعصية متقوّمة بالعصيان واقعاً وبالقصد إليه ، فإذا تصرف في أموال الصغير بقصد الإفساد وكان ذلك فاسداً في الواقع أيضاً يحكم بعدم الصحة والنفوذ لاشتراط الولاية بعدم المفسدة ، وأمّا إذا تصرف فيه بقصد الافساد ولم يكن فاسداً في الواقع بل كان على مصلحة المولى عليه أو تصرف فيه من دون قصد الافساد وكان في الواقع فاسداً فلا

(١) الوسائل ١٧ : ٢٦٣ / أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ٢ .

(٢) شرح العروة الوثقى ٢٠ : ١٣٥ .

يحكم بالفساد بوجه ، لأنّه كما عرفت متقدّم بوجود المفسدة الواقعية وبقصد ذلك الفساد وإذا انتفى أحدّهما ينتفي الافساد كما في العصية فلا تغفل^(١).

استدراك وعدول

قد ذكرنا أنّ النسبة بين الروايات الواردة في ولاية الأب والجد والآية المباركة أي قوله تعالى : «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ»^(٢) الح عموم وخصوص ، وأنّ الروايات تتقدّم على الآية وتحصّصها ، إلا أنّ الظاهر أنّ النسبة بينها عموم من وجه وأنّ الآية في مقام بيان سعة ولاية الأب والجد وضيقها وإنّا دلّت على أنّ التصرف في مال اليتيم لابد وأن يكون عن مصلحة تعود إليه سواء كان الولي هو الأب أو الجد أو غيرها ، والروايات دلّت على أنّ تصرّف الأب والجد لابد وأن لا يكون مع المفسدة سواء كان مع المصلحة أيضاً أو بدونها ، فتكون صورة عدم المصلحة وعدم المفسدة مورداً لاجتناعها وتعارضها ، ولا وجه لتقدّم الروايات على الآية أبداً هذا كله فيما إذا كانت دلالة الآية على اشتراط الولاية بالمصلحة تامة . إلا أنّ للمناقشة في دلالتها على ذلك مجالاً واسعاً ، وذلك لأنّا تتبعنا ولم نجد رواية من المعصومين (عليهم السلام) في تفسير الآية المباركة بذلك ، وظاهرها أنها

(١) ولا يعني أنه بناء على اعتبار المصلحة في الولاية يأتي فيها ما أفاده سيدنا الأستاذ دام علاه لأنّ المصلحة كالمفسدة لابد من أن يتقدّم بأمررين أحدهما المصلحة الواقعية وثانيهما قصدها ، وعليه فإذا تصرف فيه بقصد المصلحة وكان في الواقع على خلافها أو تصرف فيه بقصد المفسدة وكان في الواقع على وفق المصلحة فهل يمكن الحكم بفساد ذلك التصرف وعلى ما أفاده السيد دام ظله لابد من الحكم بالفساد في الصورتين وهو مشكل .

(٢) الأنعام : ٦

نظير قوله تعالى **﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يِئْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾**^(١) وليس مفادها غير مفاد هذه الآية المباركة ، ومعنى القرب على ما يتبناه في محله يختلف باختلاف الموارد فيما إذا أضيف إلى فعل من الأفعال كما إذا قيل : لا تقربوا من شرب الخمر أو لا تقرب الزنا إنه كان فاحشة ونحو ذلك فعناء لا تفعله ولا تأت به كما هو المصطلح بالفارسية أيضاً وإذا أضيف إلى جنس من الأجناس كما في قوله تعالى **﴿لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ﴾**^(٢) أو لا تقرب المزمار وآلات النساء فعناء أن لا تجعله تحت يدك ولا تملكه بالأكل والتصرف فيه ، والظاهر أنّ اليتيم في الآية إنما ذكر من أجل أنّ الغالب أنّهم يتقرّبون من أموال اليتامي ويأخذونها لعدم تمكن اليتيم من الدفع عن نفسه وإلا فلا خصوصية لليتيم أبداً .

ثم إنّ الباء في قوله تعالى **﴿إِلَّا يَالْيَتَيمِ﴾** سببية كما في قوله تعالى **﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يِئْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾** وقد حذف متعلّقها وهو الطريقة الوسطى كما يشهد له تأثيث الموصول ، ولا يراد به التقرّب الأحسن ، فمعنى الآية لا تأكلوا ولا تقربوا أموال اليتامي إلا بالطريقة الوسطى وهي طريقة الإسلام ، بمعنى أنه لا تأكلوها إلا بمجوز شرعي الذي هو الطريقة الإسلامية ، فساق الآية مساق قوله تعالى **﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يِئْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾** وعليه فالآية أجنبية عن الولاية بالكلية ، وذلك لأنّ التصرّف في مال اليتيم بالبيع ونحوه ليس تقرّباً للمال ، لما عرفت من أنّ معنى التقرّب هو الأكل والتملك لا البيع والشراء وأمثالهما ، والنهي في المقام تكليفي قد تعلّق بالتقرب بالمعنى المذكور ولا ربط له بالحكم الوضعي من الصحة والفساد أبداً ، وعلى تقدير أنّ النهي أعمّ من التكليفي والوضعي أيضاً قد عرفت أنّ التقرّب لا يشمل

(١) النساء : ٤ : ٢٩ .

(٢) الأنعام : ٦ : ١٥٢ .

أمثال التصرف بالبيع ونحوه ولعله ظاهر ، وعليه فالأخبار الواردة في ولاية الأب والجد الدالة على اعتبار عدم المفسدة فقط تبقى بلا معارض .

بقي الكلام في أمور : الأول : أنّ هذا الحكم هل يختص بالأب والجد الأدنى وهو أب الأب فقط ، أو أنه يعمّ جدّ الأب أيضاً وهكذا ؟ الظاهر أنّ الحكم عام ولا يختص بالجد الأدنى بل يعمّه وغيره من الأجداد أيضاً ، لاطلاق الأخبار^(١) الواردة في النكاح ، مضافاً إلى ما ورد في تعليل ولاية الجدّ من « أنت ومالك لأبيك » فإنه موجود بالإضافة إلى الأجداد العالية أيضاً .

الثاني : أنه إذا فقد الأب ومات فهل تختص الولاية بالجد الأدنى أو يشترك هو وأبوه في الولاية ؟ ربما يقال إنّ الولاية تختص بالأدنى لقوله تعالى « وَأُولُوا الْأَرْزَاقِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَيْعٍ »^(٢) الح . وفيه : أنّ الآية ليست إلا في مقام أولوية بعضهم على بعض آخر في الارث لا في غيره وإنّ فالولد أقرب بالإضافة إلى الأب مع أنّ الولاية ثبتت لكليهما وللأب أن يتصرف في مال الصغير مع وجود ولده فالظاهر أنّ كلاً من الأجداد يمكنهم التصرف في أموال المولى عليه لعموم قوله « أنت ومالك لأبيك » .

وبالجملة : أنّ المقتضي لولاية الأجداد موجود وهو الاطلاقات الواردة في باب النكاح من دون تقييدها بشيء والمانع مفقود ، وأماماً ما تختيل مانعاً في المقام وهي الآية الشريفة فقد عرفت أنها راجعة إلى الارث ولا تصلح للهانعية . وبعبارة أخرى أنّ أصل ولاية الأجداد إن ثبت بالاطلاق ونحوه فلا وجه لرفع اليد عنه وإن قلنا إنّ الأدلة المثبتة لولاية منصرفة إلى غير الأجداد المتعالية فالمقتضي من

(١) تقدّمت في الصفحة ١٣٧ .

(٢) الأنفال ٨ : ٧٥ .

الابداء قاصر.

الثالث: هل ولایة الجد تختص بحال حیة الأب أو أنها عامة ولایة والجد على نحو الاطلاق سواء كان الأب حيّاً أو ميتاً؟ ولا يخفى بعد اختصاص الولایة في الجد بحال حیة الأب، لأنّ ولایته أقوى من ولایة الأب فكيف تختص بحال حیة الأب هذا ولكن مورده بعض الأخبار الواردة في النکاح هو إثبات الولایة للجد مع وجود الأب، إلا أنّ الأخبار الأخرى الواردة في إثبات الولایة للجد مطلقة ولا تقيد فيها بخصوص حیة الأب، ولا مقيد لطلاقها إلا ما رواه شیخنا الحفّق في حاشیته^(١) عن فضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إِنَّ الْجَدَ إِذَا زُوِّجَ ابْنَهُ وَكَانَ أَبُوهَا حَيًّا وَكَانَ الْجَدُّ مَرْضِيًّا جَازَ»^(٢) فإنّها قيّدت الولایة بحال حیة الأب. ولكنّا حينما تفحّصنا عن الروایة في الوافي^(٣) وجدناها بغير هذا السند وقد رواها فيه عن البقباق، هذا.

ولا يخفى أنه ظهر بعد المراجعة أنّ الروایة منقوله عن أبي العباس واسمه فضل ولقبه البقباق وقد رواها في الوافي باللقب تلخيصاً للكلام كما هو دأبه على ما صرّح به في أوائل كتابه، وعليه فالطريقان متّحدان.

وعلى تقدير تمامية هذه الروایة بحسب السند والدلالة لابد من الالتزام بأنّ ولایة الجد تختص بحال وجود الأب فقط، كما لابد من الالتزام باشتراط ولایة الجد بالعدالة لأنّها معنى قوله (عليه السلام) «وَكَانَ الْجَدُّ مَرْضِيًّا» فإنّ المرضي على وجه

(١) حاشية المكاسب (الاصفهاني) ٢ : ٢٧٧ .

(٢) الوسائل ٢٠ : ٢٩٠ / أبواب عقد النکاح ب ١١ ح ٤ .

(٣) الوافي ٢١ : ٤٣٧ / ٤٣٧ .

الاطلاق أي في العمل والاعتقاد عبارة عن العادل كما ورد^(١) في روايات إمام الجماعة فراجع ، وتكون هذه الرواية مقيّدة ومحجّبة لاشترط الولاية بالعدالة شرعاً ولا ينحصر وجہ الاشتراط في الوجه العقلي كما صنعته الفخر (قدس سرہ)^(٢) فراجع .

إلا أنَّ الكلام في تمامية سند الرواية دلالتها .

أما بحسب السند فالظاهر أنَّها ضعيفة ، لأنَّ من جملة رواتها جعفر بن سماعة وهو من لم تثبت وثاقته وقد ضعف المجلسي سند الرواية في مرآة العقول^(٣) إلا أنَّ ذلك من جهة الوقف . وقد اعتقد صاحب الرجال الكبير^(٤) أنَّ جعفرأً هذا هو جعفر ابن محمد بن سماعة وهو موثق في كتب الرجال إلا أنَّ كون جعفر هو جعفر الموثق لم يثبت عندنا ، لاحتياط أن يكون جعفر اسم شخصين أحدهما ولد لسماعة وثانيهما ولد ولده ، ورواية الرواية كلُّهم واقية إلا أنه لا يضر بمحجّيتها بعد ما كانوا موثقين من غير جهة جعفر بن سماعة ، هذا كلُّه بحسب السند .

وأمّا دلالتها فقد وقع الكلام في أنَّ دلالتها على القيدين هل هي بفهم الوصف أو أنَّها بفهم الشرط ؟ وقد حكى شيخنا المحقق^(٥) عن صاحب الجواهر^(٦) أنَّ دلالتها عليها بفهم الشرط ، إلا أنه (قدس سرہ) ذهب إلى أنَّها بفهم الوصف

(١) الوسائل ٨ : ٢٢٦ ح ٢٢٨ ، ٢ ح ٢٢٨ .

(٢) إيضاح القوائد ٢ : ٦٢٨ .

(٣) [لاحظ مرآة العقول ٢٠ : ١٣٢] فإنه ذكر أنَّ الرواية موثقة .

(٤) منج المقال ٣ : ٢٠١ . [ولا يخفى أنه (قدس سرہ) اختار في المعجم انصراف جعفر بن سماعة إلى جعفر بن محمد بن سماعة النقة فلاحظ معجم رجال الحديث ٥ : ٢٨] .

(٥) حاشية المكاسب (الأصفهاني) ٢ : ٣٧٧ .

(٦) الجواهر ٢٩ : ١٧١ .

لأن الشرطية سيقت لبيان تحقق الموضوع حيث إن مفهومها أنه إذا لم يزوج الجد ابنه، ومن الواضح أن عدم الولاية حينئذ من باب السالبة باتفاق الموضوع ومثله لا يدل على المفهوم، وإنما هو مستفاد من الوصف في المقام وقد أثبتنا في محله^(١) أنَّ الوصف لا مفهوم له، وبذلك تسقط الرواية عن الاعتبار، هذا.

إلا أنَّ الصحيح أنَّ دلالتها على ثبوت القيدين إنما هي بفهم الشرط كما ذكرنا ذلك في الأصول وقلنا إنَّ نسبة الجزاء إلى الشرط تارةً نسبة المعلول إلى علته عقلاً بحيث يستحيل أن يتتحقق الجزاء في الخارج من دون تتحقق الشرط وهذا نظر قوله: إن رزقت ولداً فاختنه أو إن ركب الأمير فخذ ر McCabe، وفي أمثال ذلك يكون الشرط مسوكاً لأجل تتحقق الموضوع ولا دلالة في أمثاله على المفهوم لأنَّ سالبة باتفاقه الموضوع.

وأخرى يكون نسبة الجزاء إلى الشرط نسبة المعلول إلى علته شرعاً من دون أن يكون بينهما ترتيب عقلي وهذا كما إذا قال إن جاءك زيد فاعطه درهماً، فإنَّ إعطاء الدرهم لا يتوقف على المجيء عقلاً وإنما الترتيب بينهما شرعي، وفي مثل ذلك يؤخذ بفهم الشرط ويقال إنه حجة.

وثالثة تشتمل الجملة الشرطية على قيدين أو قيود تكون النسبة والترتيب بين بعضها وبين الجزاء عقلياً وبين بعضها الآخر والجزاء شرعياً، وهذا كما إذا ورد إن رزقت ولداً وكان تولده يوم الجمعة فاختنه، فإنَّ الختان بالإضافة إلى المرزوقة معلول عقلي لعدم إمكانه بدونها، وأماماً بالإضافة إلى التولد يوم الجمعة معلول شرعى لامكان الختان من دون الحاجة إلى التولد يوم الجمعة أصلاً، ففي مثل ذلك لا يمكن استفادة المفهوم بالإضافة إلى الجملة الأولى لأنَّها مسوقة لتحقق الموضوع

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤ (موسوعة الإمام الحنوي ٤٦) : ٢٧٤.

بخلاف الجملة الثانية لأنّها تدلّ على المفهوم لا حالة ويستفاد منها أنّ التولّد إذا لم يكن يوم الجمعة فلا يجب الحثّان.

والرواية من هذا القسم الثالث لاشتالها على تزويج بنت الابن وعلى كون الأب حيًّا وعلى كون الجد مريضًا، فبالاضافة إلى الأولى لا يمكن استفاداة المفهوم لأنّها سبقت لتحقيق الموضوع وأتمّا بالاضافة إلى الباقي فلا مانع من الأخذ بالمفهوم لأنّ الترتيب بينه وبين الجزاء شرعي فتدلّ على عدم الجواز فيما إذا لم يكن الأب حيًّا أو الجد مريضًا، وبذلك يمكن تقييد المطلقات التي وردت في المقام.

نعم يمكن أن يقال : بلاحظة فتاوى العامة في المسألة أنّ الجملة الشرطية لا مفهوم لها في خصوص المقام ، بل إنّها وردت لبيان الحكم الواقعي الذي أفتى العامة^(١) بخلافه ، وذلك لأنّهم ذهروا إلى أنه لا ولاية للجد مع وجود الأب ، وأراد الإمام (عليه السلام) بيان أنّ الجد له الولاية على الطفل مع وجود أبيه أيضًا ، وكأنه أتى بواو الوصل وقال إنه ولـي عليه ولو كان أبوه حيًّا ، وهذا التقييد وإن كان بعيداً في حد نفسه إلا أنه بلاحظة فتاوى العامة في المسألة يقرب هذا التقييد جدًّا.

وكيف كان ، فالعمدة هي ضعف الرواية بحسب السنـد.

(١) الأم ٥ : ١٢ ، المغني ٧ : ٢٤٦ ، المجموع ١٤٧ : ١٥٤ و ١٥٥ .

الكلام في ولادة الفقيه

لا إشكال في أنَّ للفقيه الجامع للشَّرائط عدَّة مناصب منها : منصب الافتاء في المسائل الفرعية والمواضيعات المستنبطة وغيرها مما يحتاج إليه العامي في عمله ولا إشكال في جواز الافتاء له في تلك الموارد . والمراد بالجواز هنا ليس هو الجواز التكليفي فحسب بل الجواز الوضعي والنفوذ على مقلديه ومن يجب عليه الرجوع إلى العالم ، لوضوح أنَّ الجواز التكليفي ب مجرَّده لا يشترط فيه العدالة وبقية الشَّرائط المعتبرة في الفقيه الجامع للشَّرائط .

ومنها : منصب القضاء والحكم بما يراه حقاً في باب المرافعات وغيرها في الجملة ، وهذا أيضاً ثابت له بلا خلاف . والمراد بجواز القضاء عليه أيضاً هو الوضع والنفوذ كما لا يخفى .

ومنها : ولادة التصرف في الأئمَّة والأموال ، وهذا قد وقع فيه النزاع والخلاف ، وهو كما ذكره شيخنا الأنصارى (قدس سره)^(١) يتصرَّف على وجهين الأول : استقلال الولي بالتصرف سواء أكانت تصرُّفات غيره منوطبة باذنه أم لم تكن منوطبة باذنه . الثاني : كون تصرُّفات الغير منوطبة باذنه سواء كان هو مستقلأً بالتصرف أم لم يكن كما في تصرُّفات المالك فيما أخرجه من سهم الإمام (عليه السلام)

فإن إذن الحاكم الشرعي شرط في صحته وإن كان الفقيه لا يتمكّن من التصرف في مال من وجب عليه الخمس بآخرأج سهم الإمام (عليه السلام) حيث إنّ تعينه راجع إلى نفس المالك، إلا أنّ تصرف المالك في سهمه (عليه السلام) موكول إلى نظر الفقيه وإلى إجازته.

وكيف كان ، فالكلام في المقام يقع في الولاية بكل المعنيين ، وإن كانت النسبة بينهما عموماً من وجهه ، وذلك لأنّ الولاية بالمعنى الأول عبارة عن كون الفقيه جائز التصرف من دون فرق بين أن يكون غيره أيضاً جائز التصرف فيه ومن دون حاجة إلى ذن الغير وعدمه ، والولاية بالمعنى الثاني عبارة عن كون الفقيه ممّن تعتبر إجازته في نفوذ تصرفات الغير ، كان الفقيه أيضاً جائز التصرف أم لم يكن ،

وكيف كان ، فقد تكلّم شيخنا الأنصاري (قدّس سرّه) في المقام في ولاية النبي والأئمة (عليهم السلام) ثمّ عقبه بالتكلّم في ولاية الفقيه ، والكلام في ولاية النبي والأئمة (عليهم السلام) يقع في موارد أربعة : أحدها في ثبوت الولاية التكوينية لهم وكون الخلق باختيارهم تكوينناً . وثانيها : في ثبوت الولاية التشريعية في حقّهم . وثالثها : في الولاية بمعنى وجوب طاعتهم فيما يرجع إلى تبليغ أحكام الشريعة المقدّسة ورابعها : في ثبوت الولاية لهم في غير ما يرجع إلى الدين وأنّ إطاعتهم في مثل الأمر باتيان الماء ونحوه من الأوامر الشخصية واجبة أو لا .

أما الولاية التكوينية : فلا إشكال في ثبوتها وأنّ المخلوقات بأجمعها راجعة إليهم وإنما خلقت لهم ، ولهم القدرة على التصرف فيها وهم وسائل التكوين ، ولعل ذلك عبkan من الوضوح ولا يحتاج إلى إطالة الكلام ، مضافاً إلى أنه خارج عّما هو المهم في المقام .

وأما الولاية بالإضافة إلى أمر الدين وتبليغ أحكام الشريعة : فهي أيضاً لا إشكال في ثبوتها ، وهي مما لا يحتاج إلى إقامة البرهان ومن القضايا التي قياساتها

معها ، لأنّ وجوب الاطاعة لهم (عليهم السلام) فيما يرجع إلى أمر الدين من لوازم النبوة والإمامية ، ولو لاه لما كان معنى لنبوة النبي أو إمامية الولي ، وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في ثبوت الولاية بالإضافة إلى أمر الدين .

وأمّا الولاية في غير ما يرجع إلى الدين كأوامرهم الشخصية فقد وقع الكلام في ثبوتها وعدمه ، والمتسلّم عليه بينهم هو أن إطاعتهم لازمة في أوامرهم الشخصية ، ويدلّ عليه قوله تعالى : «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمْرِ مِنْكُمْ»^(١) حيث إنه سبحانه عطف إطاعة الرسول على إطاعة نفسه وهو يعطي التغاير بينها ، ومن الواضح أنّ إطاعة الرسول فيما يرجع إلى أمر الدين إطاعة الله تعالى وهو داخل تحت قوله «أطِيعُوا اللَّهَ» فلا حاللة يكون المراد في الأمر بطاولة الرسول إطاعته في أوامره الشخصية ، ويوضح ذلك : أنّ الامتثال والإطاعة لله إنما يكون بطاولة أمر الرسول ، إذ لا يأمر الله أحداً بلا واسطة ، فكأنه تعالى قال «أطِيعُوا اللَّهَ» بامتثال أمر الرسول ثم عطف عليه الأمر بطاولة الرسول في أوامره الشخصية ، وقد فسر أولاً الأمر بالأولياء (عليهم السلام) وكذا قوله تعالى «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ»^(٢) حيث إنّ أوامرهم الشخصية داخلة تحت قضاها ، وقد نهى الله تعالى عن الاختيار بعد أمرهما ، فكأنه مسلوب الاختيار بعد أمرهما .

وكيف كان ، فلا إشكال في ثبوت الولاية في أوامره الشخصية بالآيات والروايات .

وأمّا الاستدلال على ثبوتها بالدليل العقلي المستقل والدليل العقلي غير

(١) النساء ٤ : ٥٩.

(٢) الأحزاب ٣٦ : ٢٣.

المستقل كما عن شيخنا الأنصاري (قدس سرّه)،^(١) حيث استدلّ في المقام تارةً بوجوب شكر المنعم عقلاً، وهم (عليهم السلام) منعمون علينا فيجب شكرهم باطاعتهم في أوامرهم الشخصية، وأخرى بالفحوى والألوية حيث إنّ إطاعة الوالد واجبة فاطاعتهم تجب بطريق أولى.

فيدفعه : أنَّ المُسْلِمَ من الدليل العقلي الاستقلالي هو حسن شكر المنعم ولا يترتب على مخالفته العقاب الذي هو المقصود من الوجوب في المقام، وإنما يترتب عليه الذمّ أو قطع الإحسان من الحسن وكلاهما أجنبيان عن العقاب، ولذا ذكرنا أنَّ وجوب شكر المنعم لا يثبت وجوب المعرفة أيضاً ولا يمكن أن يقال إنَّ شكر المنعم واجب وهو لا يتم إلَّا بمعرفته حتّى يشكر ، وذلك لأنَّه لا يترتب على ترك ذلك الحكم العقلي عقاب ، وغايته الذمّ وقطع الإحسان وهو لا يثبت استحقاق العقاب وإنما استدللنا على وجوب المعرفة باحتمال العقاب وظنّ الضرر على تقدير تركها ودفع الضرر المحتمل بهذا المعنى لازم عقلاً ويترتب على مخالفته الضرر بمعنى العقاب ولا يجري ذلك في وجوب الطاعة لأنَّه مع الشك في وجوب الطاعة تجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، وهذا بخلاف وجوب المعرفة فإنَّ البيان غير ممكن قبل المعرفة فلا تجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان في المعرفة .

نعم ، لا يمكن إنكار حسن الشكر عقلاً وشرعاً ، إذ هل جزء الإحسان إلا الإحسان ، كما لا يكاد ينكر أنَّ الأئمَّةَ (عليهم السلام) منعمون بالإضافة إلينا حيث إنَّهم وسائل في الافتضحة والإيجاد ، هذا كله في الاستدلال بحكم العقل المستقل . أمّا الاستدلال بالحكم غير الاستقلالي وهو ما يتوقف على مقدمة شرعية أخرى الاستدلال بالألوية بعد ثبوت ولاية الأب ووجوب إطاعته شرعاً ، فإنَّ

العقل يستقل بعد ذلك بوجوب إطاعة الأئمة (عليهم السلام) بطريق أولى . ففيه : أن إطاعته بجميع المراتب ليست واجبة ، فلذا إذا أمره بتمليك أمواله له لا يجب ذلك عليه قطعاً ، نعم يستحب الامتثال وعليه يحمل ما ورد بهذا المضمون من الروايات والأخبار حيث ورد « أنت ومالك لأيّك »^(١) وحينئذ فكيف يمكن التعدّي منه إلى وجوب إطاعة الأئمة (عليهم السلام) مطلقاً ، إذ لم يثبت وجوب الاطاعة في حق الأب مطلقاً وفي جميع المراتب حتى يكن التعدّي منه إلى وجوبها في الأئمة (عليهم السلام) مطلقاً ، هذا أولاً .

وثانياً : أن المناط في وجوب إطاعة الأب غير معلوم ، وليس المدرك في وجوب إطاعته عبارة عن كونه موجباً لحياة الولد حتى تتعذر منه إلى وجوب إطاعة الأئمة (عليهم السلام) وإلا للزم وجوب إطاعة من أنقذ أحداً من الغرق أو المرض لأنّه أوجب حياته ومع ذلك لا يجب عليه إطاعته بوجه ، ويحتمل أن يكون المناط هو تربية الولد فعلاً وهي مفقودة في الأئمة (عليهم السلام) . فالمتحصل : أن الولاية بهذا المعنى إنما ثبتت بالآيات والأخبار لا بالوجهين العقليين أبداً .

وأمّا الولاية التشريعية وكون الأئمة (عليهم السلام) نافذـي التصرّف في الأموال والأنفس شرعاً ، فهي أيضاً ثابتة بلا ريب لقوله تعالى « إِنَّمَا يُؤْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ »^(٢) وقوله تعالى : « إِنَّمَا وَلَيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ »^(٣) وقوله (صلى الله عليه وآله) في يوم العدیر : « ألسـت أولـي بـكم مـن أـنفسـكـم ؟ قالـوا بـلى : قالـ : مـن

(١) الوسائل ١٧ : ٢٦٢ / أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ .

(٢) الأحزاب ٦ : ٣٣ .

(٣) المائدة ٥ : ٥٥ .

كنت مولاه فهذا علي مولاه»^(١) وغير ذلك مما دلّ على ثبوت الولاية لهم في الأموال والأنفس ، فلإمام (عليه السلام) أن يبيع دار زيد أو يطلق زوجته أو يزوجها من أحد وهكذا من دون اعتبار رضا المالك أو الزوج .

وممّا يدلّ على ثبوت هذه الولاية لهم (عليهم السلام) ما حكاه الترمذى^(٢) في فضائل علي بن أبي طالب (عليه السلام) من أنّ جيشاً رجع إلى المدينة وكان يرأسهم الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وقد كان معهم أسرى وأعجبت واحدة منهنّ الإمام (عليه السلام) فأخذها لنفسه وواعقها وقد ساء ذلك عند الجماعة ، والظاهر أنّهم هم الثلاثة ، وبنوا على أن يخبروا النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بذلك ، فلما وصل الجيش إلى المدينة - وكانت العادة أن يزوروا النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بلاده حرّبهم ثمّ يرجعوا إلى دورهم وينزعوا لامتهم - وقد حضر واحد منهم النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو لا يلبس لامته وأخبر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالحال فسكت النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جاءه ثالثهم فأخبره بالحال وعند ذلك غضب (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقال : ماذا تريدون من علي بن أبي طالب ، أفلست أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا نعم ، وقال : وهو يعني علي بن أبي طالب خليفي وقام مقامي من بعدي . وهذه الرواية على تقدير تمامية سندها تدلّ على المقصود بأحسن وجه .

لا يقال : إنّهم بناءً على ذلك يتمكّنون من التصرف في أغراض المسلمين . فإنه يقال : إنّ تصرّفاتهم إنّما تنفذ فيما إذا كانت بالأسباب المقرّرة شرعاً لا بغيرها نظير تصرّف نفس المالك في ملكه ، مثلاً لهم أن يبيعوا دار أحد أو يطلقوا زوجته ثمّ

(١) راجع بحار الأنوار ٣٧ : ١٠٨ - ٢٥٣ ، الغدير ١ : ١٤ - ١٥٨ .

(٢) سنن الترمذى ٥ : ٦٣٢ / ٢٧١٢ .

بعد انقضائه عدّتها يزوجها الإمام (عليه السلام) من نفسه مثلاً، لا أنّهم يتصرّفون في زوجة الغير من دون طلاق أو زواج، فتعالوا عن ذلك علوّاً كبيراً.

ويدلّ على وجوب إطاعتهم أيضاً: ما ورد^(١) في نفي ما نسب إليهم من أنّهم قالوا إنّ الناس عيّد لنا حيث قال (عليه السلام) لم أقل ذلك ولا سمعت من آبائِي وإنما الناس عيّد لنا في الاطاعة، يعني لا في مثل جواز بيعهم وتلّكهم كما نسب إليهم. نعم سيرة الأئمّة (عليهم السلام) لم تجر على التصرف في أموال المسلمين أو أنفسهم ، بل كانوا يشتّرون شيئاً من مالكه باجازته ولا يتصرّفون في أموالهم بدون إذنهم ، إلاّ أنّ ذلك يحتمل أن يكون من باب التقيّة أو لأجل ما يرونه من المصالح ، وكيف كان فهي لا تدلّ على عدم ولائهم كما هو ظاهر ، هذا كله في الولاية بمعنى نفوذ تصرّفاتهم في الأموال والأنفس .

وأمّا ثبوت ولائهم بالمعنى الثاني أعني اشتراط تصرفات الغير باذنهم وإجازتهم فهي أيضاً ثابتة في حقّهم بمقتضى الأخبار^(٢) الواردة في المقام إلاّ أنّ شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(٣) ذكر أنّ اشتراط إجازتهم في صحة التصرفات على خلاف الأصل وهو يقتضي خلاف الاشتراط وعدمه .

ولا يخفى أنّ مقتضى الأصل يختلف باختلاف الموارد ، فقتضاه في بعض الموارد عدم الاشتراط وفي بعضها الآخر هو الاشتراط وتوضيحيه : أنه إن كان هناك إطلاق يقتضي صحة ذلك التصرف على نحو الاطلاق من دون حاجة إلى إجازة الأئمّة (عليهم السلام) كما في صلاة الميت فإنه دلّ الدليل على صحتها ووجوبها

(١) الكافي ١ : ١٨٧ / ١٠ باب فرض طاعة الأئمّة .

(٢) الكافي ١ : ١٨٥ ، ٢٠٥ ، ٢١٠ .

(٣) المکاسب ٣ : ٤٥٨ .

على المسلمين ولم يقيدها بجازة الإمام (عليه السلام) لأنّ الدليل إنّما دلّ على أنّ السلطان أولى بالصلة من غيره وأمّا أنها مقيدة بجازته فلا ، ففي مثله نتمسّك بذلك الدليل في رفع قيديّة اجازة الإمام (عليه السلام) .

كما أنه إن كان لدليل ذلك التصرف دلالة يقتضي عدم صحة التصرف بدون إجازة الإمام (عليه السلام) كما في التصرف في أموال الناس باليبيع ونحوه أو في أنفسهم بالقصاص والتعزير ونحوهما ، فإنّ الثابت من ذلك جوازهما مع اجازة الإمام ، وأمّا بدونها فاطلاق ما دلّ على حرمة الایذاء وعدم جواز التصرف في أموال الناس من دون رضاهم يقتضي حرمتها فنتمسّك بذلك الدليل .

وأمّا إذا لم يكن هناك دليل على أحدهما ووصلت النوبة إلى الأصل العملي فإن كان الشك راجعاً إلى تقييد وجوب التصرف أو العمل بجازة الإمام (عليه السلام) كصلة الجمعة مثلاً حيث علمنا بصحتها ووجوبها مع إجازة الإمام (عليه السلام) وشككنا في وجوبها بدون إذنه (عليه السلام) فهو شك في التكليف نرجع فيه إلى البراءة وبها ثبت عدم الوجوب بلا إذن الإمام (عليه السلام) ومرجعه إلى اشتراط الوجوب بالإذن والجازة . وإن كان الشك راجعاً إلى تقييد صحة العمل بالجازة بعد الفراغ عن ثبوت أصل الوجوب فنرجع في التقييد إلى البراءة ونرفعه بها ، ومرجع ذلك إلى أنّ العمل صحيح من دون حاجة إلى إجازة الإمام (عليه السلام) .

ثم إنّ الرجوع إلى الأصل العملي ينبغي أن يفرض في مورد لم يكن الرجوع فيه إلى الإمام (عليه السلام) وسؤال حكم المسألة عنه (عليه السلام) وذلك لوضوح أنه لا يمكن الرجوع إلى الأصل العملي مع التمكّن من السؤال عن الإمام (عليه السلام) فإنّ الشبهات الحكمية يجب فيها الفحص والسؤال ولا يرجع فيها إلى الأصل بدونها .

وكيف كان ، فالبحث عن ولایة الامام (عليه السلام) بالمعنى الأول مما لا ثمرة عملية له ، لأنّ الإمام (عليه السلام) إن تصرف في مال أحد فهو يكشف عن صحته وجوازه ، لأنه لا يرتكب الحرام فلا يحتاج إلى هذا البحث الطويل ، وإنما تعرّضنا له لأجل البحث عن ولایة الفقيه وعن أنها بأي مقدار على فرض ثبوتها .

وقد حكي عن بعض معاصرى صاحب الجواهر أنه كان بانياً على ولایة الفقيه على نحو ولایة الإمام وهي الولایة العامة ، وقد اعترض عليه صاحب الجواهر في مجلس فقال : زوجتك طالق فأجابه المعاصر بأنّ لو كنت أعتقد اجتهادك لاجتنبت عن زوجتي إلا أنّ اجتهادك محل كلام عندي ، وكان له مقام علمي شانح .

وكيف كان ، فيقع الكلام في ولایة الفقيه وأنّها ثابتة له على نحو يتمكّن معها من التصرف في الأموال والأنفس نظير ولایة الإمام (عليه السلام) أو أنه لا ولایة له في شيء من ذلك أبداً ، وأنّ تصرفات الغير هل تناط باجازة الفقيه وإذنه أو أنها غير منوطة باجازته .

أمّا الولایة بالمعنى الأول - فضافاً إلى أنها مقطوعة العدم في حد نفسها ، إذ لا وجه لقيام الفقيه بنزولة الإمام (عليه السلام) في وجوب إطاعته في أوامره الشخصية أو في نفوذ تصرفاته في الأموال والأنفس من غير اعتبار رضا صاحب المال ، نعم لا مانع من الالتزام بمقام الإمام (عليه السلام) بالإضافة إلى وجوب إطاعته في تبليغ الأحكام بعد استكمال جميع شرائط التقليد من الأعلمية على تقدير اعتبارها وغيرها من الشرائط - لا دليل على أنّ الفقيه كالإمام في ثبوت الولایة المطلقة له وأمّا ما استدلّ به على ذلك من الأخبار الواردة في شأن العلماء فهو لا دلالة له على ذلك أبداً .

أمّا قوله (عليه السلام) «إنّ العلماء ورثة الأنبياء وأنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً

ولا درهماً ولكن ورثوا أحاديث فمن أخذ بشيء منها أخذ بحظٍ واخر^(١) فلا وجه للاستدلال به إلّا دعوى أنّ الورثة ينتقل إليهم ما للمورث من الأشياء ومنها الولاية المطلقة النابتة للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فهي تنتقل إليه أي إلى الوارث وهو الفقهاء لا محالة .

إلّا أنه لا يمكن المساعدة عليه ، لأنّ المتنتقل إلى الوارث عبارة عن تركه الميت فلا ينبع في انتقال شيء منه إلى وارثه من إحراز ذلك وأنه داخل فيما تركه كالمال ونحوه ، وأمّا مثل الشجاعة أو العدالة أو غيرها من الأوصاف القائمة بالشخص فلا معنى لانتقاله إلى الوارث كما هو ظاهر ، والولاية في المقام لا يعلم أنها داخلة في عنوان ما ترك أو أنها من قبيل الأوصاف القائمة بنفس النبي أو الإمام ، فلا تتم دلالة الحديث على ثبوت الولاية المطلقة للفقيه ، هذا مضافاً إلى أنّ الحديث قد صرّح بأنّ الموروث أي شيء حيث ذكر أنّهم ورثوا أحاديث ، فليس الموروث عبارة عن الولاية أو غيرها ، فهذه الأخبار وإن كانت مشتهرة وصادرة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وليس مجعلة كما نسب إلى أبي بكر وقيل إنه جعل هذه الأحاديث ، إلّا أنه لا دلالة فيها على المدعى أبداً . نعم إنّ ما جعله أبو بكر هو ما زاده في ذيل الحديث من قوله : ما تركناه صدقة ، وأراد بذلك إنكار فدك وأخذه من يد فاطمة (عليها السلام) غفلة عن أنّ الحديث ناظر إلى أنّ الأنبياء لا يجمعون الدرهم والدينار وإنما نظرهم إلى الآخرة ، وليس نظر الحديث إلى أنّ الأنبياء لا يورثون شيئاً ولو ألبسة بدنهم أو إماء دارهم أو نفس دارهم وغيرها مما هو ضروري الحياة ، هذا مضافاً إلى أنّ فدك كانت نحلة لها (عليها السلام) وقد أعطاها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إياها في حياته وإفّقا ادّعت الارث بعد التنزّل عن كونه نحلة .

(١) الوسائل ١٨ : ٧٨ / أبواب صفات القاضي بـ ح ٢ (مع اختلاف يسير) .

وأماماً قوله «العلماء أمناء الرسل»^(١) فهو أيضاً لا دلالة له على الولاية المطلقة بوجهه، فإنّ كونهم أمناء لا يستدعي نفاذ تصرّفاتهم في الأموال والأنفس، فإنّ معنى الأمين أنه لا يخون الوديعة المحوولة عنده من الأحكام أو غيرها، وأما الولاية فلا كما لا يخفى، هذا.

ومن القريب أن يراد بالعلماء الأئمة الأطهار، ويطلق العالم عليهم (عليهم السلام) دون من تعلم الفقه والأصول، وذلك لعدم إمكان إرادة جميع العلماء من لفظه حيث إنه يشمل علماء الحساب والهندسة والتاريخ والجغرافيا فيلزم تخصيص الأكثر على تقدير إرادة الفقيه منه، فلا حالة يحمل على الإمام (عليه السلام)، وقد ورد في بعض الأخبار نحن العلماء وشيعتنا المتعلمون^(٢)، وهذا الحديث نعم الحاكم في المقام ويدلّ على أنّ المراد بالعلماء هم الأئمة الأطهار (عليهم السلام) وعليه فلا دلالة في الحديث على الولاية المطلقة للفقيه.

وكذا قوله (عليه السلام) «مجاري الأمور بيد العلماء بأئمّة الأئمة على حلاله وحرامه»^(٣) فإنّ العالم بالله ليس إلاّ الأئمة الأطهار (عليهم السلام) وأنّهم هم الذين بيدهم مجاري الأمور، فلو تزّرنا وفرضنا أنّ المراد بالعالم هو الفقيه فقوله (عليه السلام) : «الأئمّة على حلاله وحرامه» قرينة على أنّ مجاري الأمور من حيث الأحكام والحلية والحرمة بيد الفقيه إذ لو لم يبيّن حلية بعض الأفعال وحرمة بعضها الآخر لتوقفت الأمور وتحير الناس لعدم العلم بحكمه ، فهو لا يدلّ على الولاية

(١) الكافي ١ : ٣٣ / ٥ باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء ، ولكن ليس فيه كلمة «الرسل» .

(٢) الكافي ١ : ٣٤ / ٤ باب أصناف الناس .

(٣) البحار ١٠٠ : ٨٠ / ٣٧

المطلقة بوجهه ، وإنما يدلّ على أنّ للفقيه أن بيّن الحلال والحرام ، وأمّا نفوذ تصرّفاته في الأموال والأنفس فلا كلام هو أوضح من أن يخفى .

وأمّا قوله «علّماء أُمّتي كأنبياء بني إسرائيل» أو «منزلتهم منزلة الأنبياء في بني اسرائيل»^(١) وغيرها مما ورد بهذا اللسان فهو أيضاً كسوابقه لا دلالة له على الولاية بوجهه ، إذ التنزيل والتتشبيه لابدّ وأن يكون في أظهر الآثار والمخواص وأظهرها في أنبياء بني اسرائيل أمران : أحدهما وجوب إطاعتهم في الأحكام ولزوم قبول قولهم في تبليغها ، وإنما شبههم بأنبياء بني إسرائيل من أجل أنّ أنبياءهم كانوا مختلفين في النبوة فبعضهم كان نبي بلده وآخر كان نبي محتله أو قريته وثالث كان نبي أقربائه بل كان نبي داره ، وكانت إطاعتهم لازمة في تبليغ الأحكام والعلماء أيضاً مختلفون فبعضهم عالم بلده وآخر عالم محتله أو قريته وهكذا ، فتوجب إطاعتهم في تبليغ الأحكام بمقتضى هذا الحديث .

وثانيهما : رفعه محتله وعظمته منزلتهم عند الله وكأنه أراد في الحديث بيان أنّ علماء أُمّتي لا يقترون في عظمة المنزلة عن الأنبياء بني إسرائيل إذا عملوا بعلمهم والسرّ في ذلك أنّ تلميذ مدرسة تارة يكون أرق منزلة من معلم بالمدرسة النازلة بعض تلامذة المدرسة الثانوية بالإضافة إلى معلم المدرسة الابتدائية أو تلامذة المدرسة العالية في الطب بالإضافة إلى دكتور الحال وهكذا من جهة عظمة المدرسة وأهميتها ، والمدرسة الحمديّة (صلّى الله عليه وآله) كذلك بالإضافة إلى أنبياء بني اسرائيل الذين كانوا مدرّسين لأمّتهم معالم الإسلام ، فيكون تلامذة تلك المدرسة العالية أشرف مقاماً وأعظم منزلة من معلّمي بني إسرائيل إذا عملوا بوظائفهم فإنّ نيابة الإمام (عليه السلام) من أهم المقامات ولا أقل من تساويهم معهم في الشرف

(١) البخار ٢ : ٦٧ / ٢٢ ، البخار ٧٥ : ٢٤٦ ذيل الحديث ٤ .

هذا كله مع أن ثبوت الولاية بهذا المعنى في أنبياء بني إسرائيل أول الكلام فكيف عن يقوم مقامهم وينزل منزلتهم . فالحديث لا دلالة له على الولاية المطلقة بوجه بل إنما ورد في بيان فضيلتهم وعلو مقامهم ولعله ظاهر .

وأما قوله (صل الله عليه وآله) « اللهم ارحم خلفائي ثلاثة قيل ومن خلفاؤك يارسول الله ؟ قال الذين يأتون من بعدي ويرثون حديثي وستي »^(١) فهو أيضاً لا دلالة له على الولاية لتصريحه بأن الذين يأتون بعده خلفاؤه في رواية الحديث لا في غيره من الأمور ، مضافاً إلى ظهور قوله « من بعدي » في إرادة الأئمة (عليهم السلام) لأن العلماء خلفاء الأئمة (عليهم السلام) ويأتون بعدهم (عليهم السلام) لا بعد النبي (صل الله عليه وآله) ولعله ظاهر .

وأما الاستدلال على ذلك بقوله (عليه السلام) في نهج البلاغة « أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤوا به »^(٢) مستشهدًا بقوله تعالى « إِنَّ أُولَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ »^(٣) فيه أن أولوية العلماء بالأنبياء إنما هي بكونهم أقرب إليهم يوم القيمة من حيث المنزلة والمقام وهي لا تقتضي الولاية على التصرف في الأموال والأنفس أبداً .

وأما قوله (عليه السلام) في مشهورة أبي خديجة : « جعلته عليكم قاضياً »^(٤) فلعل الاستدلال به من جهة توهم أن القاضي له الولاية على أموال الناس وأعراضهم . ويندفع بأن القضاء غير الولاية ولا ولاية للقاضي على أموال الناس

(١) الوسائل ٢٧ : ١٣٩ / أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٧ .

(٢) نهج البلاغة ٤٨٤ ، باب المختار من حِكْمَمُ أمِيرِ المؤْمِنِينَ (عليه السلام) الحكمة ٩٦ .

(٣) آل عمران ٢ : ٦٨ .

(٤) الوسائل ٢٧ : ١٣٩ / أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٦ .

وأعراضهم .

بقي الكلام في الاستدلال بطلاق الحجّة على العلماء في التوقيع المشهور حيث قال (عليه السلام) : « هم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله »^(١) والظاهر أن ذلك أيضاً لا دلالة فيه على الولاية ، لأنّ الحجّة مناسبة للافتاء والقضاء لأنّ معناها تنجّز الأحكام على الناس بهم ، ولا يناسب الولاية على التصرف في الأموال والأنفس كما لا يخفى .

وأمّا ما ورد من إطلاق الحكم على العلماء كما في مقبولة عمر بن حنظلة^(٢) حيث قال « جعلته عليكم حاكماً » فقد ذهب شيخنا الأستاذ^(٣) إلى استظهار الولاية من هذه الرواية بدعوى أنّ الحكم غير القاضي في زمان الأنّة (عليهم السلام) وهو منصبان ، والحاكم هو من يتصرّف في الأمور والقاضي عبارة عنّ يقضي في الم Rafعات ، ولم يقل إني جعلته عليكم قاضياً وإنما قال جعلته عليكم حاكماً بمعنى كونه منّ يتصرّف في الأموال وغيره في مقابل القاضي الذي شأنه الافتاء والقضاء . وفيه : أنّ المرسوم في تلك الأزمنة هو جعل الوالي والقاضي دون الحكم والقاضي ، لأنّ الحكم مراد للقاضي كما هو ظاهر وإنما المغایر له الوالي وهو عبارة عنّ يتولّ الأمور ، ولم يقل إني جعلته عليكم والياً وإلا لتمّ الدلالة على المدعى بأوضح وجه ، ومن الغريب أنه (قدّس سرّه) أيد مدعاه بما ورد في صدر الحديث من التقابل بين السلطان والقاضي وهو يدلّ على تغاير الحكم والقاضي . ولا يخفى ما فيه بعد ما ذكرناه من أنّ الحكم بمعنى القاضي ويقابله الوالي والسلطان ، ويشهد لما

(١) الوسائل ٢٧ : ١٤٠ / أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٩ .

(٢) الوسائل ٢٧ : ١٣٦ / أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١ .

(٣) منية الطالب ٢ : ٢٣٧ .

ذكرناه أمران : الأول : قوله (عليه السلام) بعد تلك الجملة : « فإذا حكم بمحمنا » فإنه لا يراد منه إلّا القضاء . الثاني : أنّ الحديث إنّما ورد في المرافة والمناسب لها هو القضاء دون الولاية كما لا يخفى .

فالمحصل : أنّ الفقيه ليس كالإمام (عليه السلام) في وجوب الاطاعة إلّا في تبليغ الأحكام فيما إذا كان واحداً لشرائط المرجعية والتقليد ، فلا تجب إطاعته في الأمر بارسال الأحسان والزكوات ونحوها ، اللهم إلّا أن يكون المقلد يقلد مجتهداً يرى ثبوت الولاية للمجتهد ووجوب إطاعته ، فلابدّ حينئذ من الاطاعة فيما أمر به الفقيه لا لأجل ثبوت الولاية له بل لأجل فتوى المجتهد بقوله ، هذا قام الكلام في الولاية بالمعنى الأول .

وأمّا ثبوت الولاية بالمعنى الثاني فقد استدلّ عليها بعض ما أسلفناه وأسلفنا الجواب عنه بقوله (عليه السلام) « العلماء ورثة الأنبياء » ونحوه .

وربما يستدلّ على ثبوتها كما عن شيخنا الأنصاري (قدّس سرّه)^(١) بما ورد من قوله (عليه السلام) : « أمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا »^(٢) بدعيّ أنّ الأمور المستحدثة في العالم لابدّ من الاستئذان فيها من الرواة والعلماء وقد استشهد على ذلك بأمور :

منها : أنّ الإمام (عليه السلام) حكم بارجاع نفس الواقع إلى الرواية لا بالرجوع في حكمها إليهم ، بل لابدّ من إرجاع نفس القضية إليهم حتى يتصرّفوا فيها بال المباشرة أو يأذنوا في التصرف فيها لآخر لا أنه يجب المراجعة في استفسار حكم الواقع إليهم .

(١) المكاسب : ٣ : ٥٥٥ .

(٢) الوسائل : ٢٧ : ١٤٠ / أبواب صفات القاضي بـ ١١ ح ٩ .

ومنها : أنه (عليه السلام) عَقَبَ ذلك بقوله : «**فِإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ**» وهذا يقتضي الولاية من أجل أنه لو أُريد بالرجوع إلى الرواية الرجوع إليهم في حكم الحوادث فالعلماء لا يتصفون بالحجّة المضافة إلى الإمام (عليه السلام) لأنّهم حجّة الله في تبليغ الأحكام لا أنّهم حجّة الإمام كما هو ظاهر قوله (عليه السلام) «**فِإِنَّهُمْ حَجَّتِي**» إذ الشارع قد حكم بلزم إطاعة العلماء في تبليغ الأحكام ، وهذا بخلاف ما لو أُريد من الرجوع إلى الرواية الاستئذان منهم الذي هو بمعنى الولاية فإنّ الولاية لم تثبت للعلماء ابتداء بل إنما جعلت للإمام وهو يجعلها للعلماء فيكون العلماء حجّة الإمام في ذلك كما هو ظاهر .

ومنها : أنّ المراجعة في استفسار أحكام القضايا الحادثة إلى الأئمة أو العلماء من بعدهم من البديهيات والضروريات التي لا تحتاج إلى السؤال أو إلى عدّه من المشاكل كما في صدر الحديث حيث إنّ إسحاق بن يعقوب ذكر في صدره أنّ مسائل قد أشكلت على الحنفية وعدّ منها هذه المسألة ، وهذا بخلاف ثبوت الولاية للعلماء فإنه أمر مشكل غير معلوم فلا مانع عن الاستفسار والسؤال ، وعليه فهذه الرواية تدلّ على وجوب الاستئذان في الأمور من العلماء وليس ناظرة إلى الرجوع إليهم في حكم هذه الأمور كما لا يخفى ، هذا .

ولا يخفى أنّ الحديث ناظر إلى حكم الرجوع إلى العلماء في استفسار أحكام الواقع الحادثة ، وأماماً ما استشهد به على مدّاعه ففيه : أنّ المذكور في الحديث هو الأمر بالمراجعة في الحوادث إلى العلماء لا إرجاع نفس الواقع إليهم ليتصرّفوا فيها بل يجب عليهم السؤال عن حكمها لأنّه (عليه السلام) قال : «**أرْجُعُوكُمْ فِيهَا إِلَى رِوَايَةِ أَحَادِيثِنَا**» ولم يقل : أرجعوها إلى رواية أحاديثنا ، وهذه العبارة في إفاده ذلك أمر عرفي ، ونظيره يقع في المخاورات كثيراً فيقال راجع الفلاني في الأمر الفلاني أي شاور معه واستفسر حكمه .

وأماماً الاستشهاد الثاني فيدفعه : ما ذكرنا من أنّ الحجّية تناسب الافتاء لأنّها بمعنى تنجّز الحكم ولا تناسب الولاية كما لا يخفى ، وأماماً إضافة الحجّة إلى نفسه (عليه السلام) فهي من أجل أنّ الإمام (عليه السلام) يستشهد بالعلماء يوم القيمة في تبليغ الأحكام كما يستشهد الأنبياء والأوصياء وأنّهم بلّغوها إليهم وهم يعترفون بذلك فيسأل الأوصياء عن تبليغ الأحكام فيقولون إنّا قد بلّغناها إلى العلماء والعلماء يعترفون بذلك ويقولون نحن أيضاً بلّغناها إلى الناس ، فالتعبير بحجّي من أجل ذلك ومن أجل أنّ وجوب الرجوع في الأحكام إليهم إنّما ثبت بأمرهم (عليهم السلام) فهم واسطة في ذلك وبه يصحّ أن يقال إنّهم حجّي .

وأماماً الاستشهاد الثالث ففيه : أنّ ظهور الرجوع في المسائل المستحدثة إلى الرواية بعد الأئمّة (عليهم السلام) غير بين لأنّه في غاية الصعوبة والجهالة ، إذ من يعلم وجوب الرجوع في المسائل الجديدة التي لم تكن متحقّقة في زمان الأئمّة إلى العلماء كمسألة من صلّى الظهر في بلدته ثمّ سافر مع الطائرة إلى بلدة لم يدخل الظهر فيها بعد ثمّ صار الزوال بعد ذلك فهل تجب عليه الظهر ثانياً ، أو كمسألة من استحمل باللّقاح لا بالدخول فهل الولد يلحق بصاحب الماء أو لا ، ولو لا أمرهم (عليهم السلام) بالمراجعة فيها إلى الرواية والعلماء لأنّهم يستنبطون أحكامها من القواعد والأصول لا حالت لم يكن ذلك ظاهراً لأحد ، نعم كبرى رجوع الجاحد إلى العالم مسلّمة وواضحة لا إشكال فيها .

فالمحصل : أنّ الفقيه لم تثبت له الولاية بمعنى الثاني أيضاً إلا في بعض الموارد على ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وأماماً الاستدلال على ذلك بما نسب إلى النبي (صلّى الله عليه وآله) من أنّ

«السلطان ولِيٌ مِنْ لَا وَلِيٌ لَهُ»^(١) فندفع أَوْلًا : بِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَيْسَ مُوجَدًا فِي كِتَابِنا
الْمُعْتَبَرَةِ وَلَعْلَهَا نُوبَيَّةٌ عَامِيَّةٌ مُوجَدَةٌ فِي طَرْقَهُمْ .

وَعَلَى فِرْضِ أَنَّهَا مَرْوِيَّةٌ مِنْ طَرِيقَنَا أَيْضًا لَا يَكُنُ الْاعْتِدَادُ عَلَيْهَا لِضَعْفِهَا
وَالْإِنْجَبَارِ قَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهِ سَابِقًا وَذَكَرْنَا أَنَّ عَمَلَ الْمُشْهُورِ لَا يَكُونُ جَابِرًا
لِضَعْفِ الْحَدِيثِ .

وَثَالِثًا : لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ عَمَلَ الْمُشْهُورِ جَابِرًا لِضَعْفِ الرَّوَايَةِ أَيْضًا لَا وَجَهَ
لِالْاسْتِدَالَالْ بِهَا فِي الْمَقَامِ ، إِذَا الْكَلَامُ فِي وَلَايَةِ الْفَقِيْهِ دُونَ السُّلْطَانِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ
فَالرَّوَايَةُ أَجْنبِيَّةٌ عَمَّا نَحْنُ بِصَدِّهِ .

ثُمَّ إِنَّهُ رِبَّا يَسْتَدِلُّ عَلَى وَلَايَةِ الْفَقِيْهِ بِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ نَظَرَ إِلَى الْعَامَّةِ
فَزَرَى أَنَّ خَلِيفَتَهُمْ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ يَتَصَدِّيُّ لِأُمُورِ الصَّغَارِ وَالْجَانِينِ وَيَتَصَرَّفُ فِي
أَمْوَالِهِمْ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَنَحْوِهِمَا ، فَنَهَى نَسْتَكْشِفُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورُ لَابِدَّ مِنْ أَنْ يَتَوَلَّهَا
أَحَدٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْمَقْدَسَةِ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا ذَلِكَ أَعْنِي مِنْ يَتَصَدِّيُّهَا عَنْهُمْ بِاطْلَالِ
عِنْدَنَا لِعَدَمِ جَوازِ تَصْدِيِّ مِثْلِ الْخَلْفَاءِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ، وَأَمَّا كَبَرِيَّ الْمَسَأَةِ وَهِيَ
لِزُومِ أَنْ يَتَصَدِّيَ الْأُمُورُ الْمُذَكُورَةُ أَحَدٌ فِي الشَّرِيعَةِ فَهِيَ مَمَّا لَا إِشْكَالٌ فِيهِ وَنَسْتَبِطُهَا
مِنْ مَلَاحِظَةِ أَفْعَالِ الْعَامَّةِ ، وَصَغْرِيَّهُ هَذِهِ الْكَبَرِيَّةِ عِنْدَنَا هِيَ أَنَّ الَّذِي يَتَصَدِّيُّ
الْأُمُورُ الْمُذَكُورَةُ هُوَ الْفَقِيْهُ لَا نَعْلَمُ وَجْدَانًا أَنَّهُ إِذَا دَارَ الْأَمْرَ بَيْنَ الْفَقِيْهِ وَغَيْرِهِ فَالْفَقِيْهُ
أُولَئِكَ الَّذِينَ يَتَصَدِّيُّ مِنْ غَيْرِهِ ، فَيَرْجِعُ هَذَا الدَّلِيلُ إِلَى كَبَرِيَّ ثَابِتَةِ الْسِّيَرَةِ الْقَطْعِيَّةِ مِنِ
الْعَامَّةِ وَصَغْرِيَّ ثَابِتَةِ بِالْعِلْمِ الْوَجْدَانِيِّ .

وَلَكِنَّ يَرْدَهُ : أَنَّ فَعْلَ الْعَامَّةِ وَجَرِيَانَ سِيرَتِهِمْ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى شَخْصٍ لَا
يَكُونُ مَدْرَكًا شَرِعيًّا عِنْدَنَا حَتَّى نَفْتَنَ عَلَى طَبِقَهِ بِشَيءٍ وَلَعْلَّ ذَلِكَ مِنْ مُبَتدَعَاتِهِمْ فِي

(١) سنن البهوي ٧: ١٠٦ ، كنز العمال ١٦: ٤٤٦٤٣ / ٢٠٩ .

الإسلام ، ولا يلزم أن يتولى الأمور المذكورة شخص ، فاستكشاف لزوم الرجوع إلى أحد في الشريعة من ملاحظة أفعال العامة وسيرتهم أمر غلط وغير صحيح . مع أنّا لو سلّمنا الكبّرى فالصغرى غير ثابتة ، لأنّ حصر المرجع في الفقيه أيضاً لم يقم عليه دليل موجب للعلم أو الاطمئنان ، ولماذا لم يجز الرجوع في تلك الأمور إلى عدّول المؤمنين مثلاً ، فهذا الدليل ساقط لا يمكن الاستدلال به .

وثانيها : ما استدلّ به بعض المعاصرین من روایة عمر بن حنظة حيث ورد فيها إنّ رجلين تحاكموا إلى السلطان أو القاضي لأجل التنازع في دین أو ميراث فحكم الإمام (عليه السلام) بأنّ التحاكم إليهما كالتحاكم والترافق إلى الجبّ والطاغوت فأرجعهما إلى رواة الحديث ، فنهى يعلم أنّ كل ما كانوا يرجعون فيه إلى السلطان أو القاضي لابدّ من أن يرجعوا فيه إلى الرواية والفقهاء ولا بدّ من الاستجازة منهم .

ولكنّه مندفع بأنّ الإمام (عليه السلام) إنما أرجعهما إلى الرواية في خصوص التنازع في دین أو ميراث لا في جميع الأمور وهذا ظاهر في ثبوت منصب القضاء والمحاكمة لهم ، فلا يستفاد منه الولاية المطلقة للفقيه بوجه .

فالمحصل : أنه لم تثبت للفقيه ولاية بنحو من الأنحاء في شيء من الموارد أبداً . هذا كله بحسب الدليل الاجتهادي .

وأمّا مقتضى الأصل العملي على تقدیر الشكّ في ثبوت الولاية للفقيه وعدمه فقد ذكرنا سابقاً أنه يختلف باختلاف الموارد ، فتارة نشكّ في أصل مشروعيّة بعض التصرّفات ولو في حقّ الفقيه أيضاً كما إذا أردنا تزويع الصغير مثلاً لأنّه مشكوك الجواز ولو بالإضافة إلى الفقيه لأنّه لم تثبت ولايته على الأطفال نظير الآباء والأجداد ، وكالمحدود فإنّ إجراء كل أحد الحدّ على كل أحد غير جائز قطعاً بل لابدّ في أمثال ذلك من أن تصدر تلك الأفعال والتصرّفات بجازة الإمام ، مثلاً إذا أردنا

الاقصاص من أحد من المسلمين بالقتل فلابدّ فيه من الاستجارة من شخص الإمام وإلاّ كيف يجوز قتل أحد من دون دليل فإنّ مقتضى عموم حرمة قتل النفس وإيذاء الناس حرمتها على نفس الفقيه فضلاً عن غيره . فهذه الأمور خارجة عن محل الكلام في المقام لتوقفها على إجازة الإمام فقط ولا تكفي فيه إجازة الفقيه ولا غيره كما هو ظاهر .

وأخرى نعلم أصل مشروعية العمل بل نعلم بوجوبه بلا تقييد إلّا أنا نختتم التقييد في الواجب بأن يكون العمل المأذون فيه من الفقيه واجباً فأصل الوجوب محرز ولا كلام فيه ، وإنما الكلام في اشتراط الواجب بشيء في مثل ذلك لا ينبغي الإشكال في أنّ مقتضى البراءة عن التقييد والاشتراط عدم اشتراط العمل بشيء وهو نتيجة الاطلاق ، فمقتضى الأصل عدم لزوم الاستجارة من الفقيه .

وثالثة نعلم بأصل الوجوب في الجملة بمعنى أنا نختتم أن يكون الوجوب مقيداً بجازة الإمام أو الفقيه كما في مثل صلاة الجمعة حيث يتحتم أن تكون واجبة فيما إذا أجاز الفقيه وغير واجبة فيما إذا لم يجزها ، وفي مثل ذلك مقتضى الأصل عدم الوجوب إلّا فيما إذا أجاز الفقيه لأنّه متيقن حينئذ وهو نتيجة التقييد .

ورابعة : نعلم أصل مشروعية العمل ولا نختتم الوجوب في شيء ولكن نعلم بمشروعيته عند إجازة الفقيه ونشك في جوازه بدونها وهذا كما في التصرف في بعض الأوقاف العامة أو الأئماس وسهم الإمام فإنّ التصرف فيها بإذن الفقيه مقطوع الجوز لعدم جواز التصرف في ملك الغير وهو الإمام ، وبما أنه غير متمكن الوصول إليه وقلنا بعدم جواز دفعه أو إلقاءه في البحر بل لابدّ من صرفه ، ولا نتحتم اشتراط إجازة غير الفقيه قطعاً ، فنعلم أنه عند إجازة الفقيه جائز قطعي ونشك في صورة عدم الإجازة ونفس الشك كافي في عدم جواز العمل ، فهذا ليس من أجل ولاية الفقيه بل من أجل الأخذ بالمقدار المتيقن ، ومن ذلك أيضاً التصرف

في أموال القاصرين وحفظها فإن جواز حفظها مما لا إشكال فيه غير أنها نشك في جوازه بدون إذن الفقيه ونعلم بجوازه معه ، فيعتبر إذنه من باب الأخذ بالقدر المتيقن .

الكلام في ولاية عدول المؤمنين

إذا قلنا بولاية الفقيه في بعض الموارد وتعذر الوصول إليه لعدم التمكن من السؤال أو بعد المكان وغيرها من الأعذار فهل يجوز لدول المؤمنين التصرف في ذلك المورد لثبتوت الولاية لهم حينئذ أو لا ؟ فيه خلاف .

وتوسيع الكلام في المقام : أن الموارد التي كان مقتضى الأصل فيها جواز التصرف وعدم الاشتراط بإذن الفقيه كصلة الميت مثلاً في مثل ذلك إذا تعذر الوصول إلى الفقيه فجواز التصرف فيه للمؤمنين موافق لما يتضمنه الأصل العملي . وأما في الموارد التي كان مقتضى الأصل فيها حرمة التصرف وعدم جوازه وإنما حكمنا بجواز التصرفات للفقيه من باب الأخذ بالقدر المتيقن ، فإذا تعذر الوصول إلى الفقيه في مثل ذلك فلا يجوز التصرف لأحد أبداً ، لأن مقتضى الأصل عدم جواز التصرف فيه ونشك في مشروعية أصل العمل إذا لم يكن باحاجة الفقيه وكونه معروفاً والمعروف صدقه لا ينافي ما ذكرناه ، لأن كونه معروفاً بدون إجازة الفقيه أول الكلام اللهم إلا أن نعلم خارجاً محبوبيه العمل الله تعالى وأمره به ولو في حال التعذر من الوصول إلى الفقيه ، فإن التصرف حينئذ يجوز للمؤمنين للعلم بمشروعية حسيه حسب الفرض ، إلا أن لازم ذلك عدم احتلال اشتراط العمل بإذن الفقيه ، إذ العلم بمحبوبية العمل حال التعذر من الوصول إلى الفقيه لا يجتمع مع احتلال الاشتراط بإذن الفقيه . وبالجملة أن نسبة عدول المؤمنين إلى الفقيه كنسبة الفقيه إلى الإمام فيأتي فيه ما كان يأتي في الفقيه بالإضافة إلى الإمام (عليه السلام) .

ومن ذلك القبيل سهم الإمام (عليه السلام) عند عدم التكّن من الوصول إلى الفقيه لأنّا نعلم حينئذ محبوبية صرفه في حوائج المحتاجين فيجوز لنا أن تصرف فيه حسبةً.

ثم إنّ المؤمن المتصرف في الأموال عند تعذر الوصول إلى الفقيه هل يشترط أن يكون عادلاً ثقة أو لا يشترط فيه العدالة بوجه وتجوز تصرفات الفاسق أيضاً كالعادل عند عدم التكّن من الفقيه ؟

وليعلم أنّ نسبة الفاسق إلى العادل كنسبة العادل إلى الفقيه فيما يقتضيه الأصل العملي ، ففي التصرفات التي مقتضى الأصل فيها عدم الجواز لا ينبغي الإشكال في أنّ المقدار المتيقّن هو صحة تصرفات العادل دون غيره ، نعم فيها إذا تعذر الوصول إلى العادل فلا محالة تصل النوبة إلى الفاسق فيتصرف في الأموال وغيرها من التصرفات ، هذا كله بحسب الأصل العملي .

وأمّا بحسب ما ورد في المقام من الأخبار والروايات فلا بدّ من أن يلاحظ أتها هل تقتضي اعتبار الوثاقة فقط أو تقتضي اعتبار العدالة .

فمنها : صحيحه محمد بن إسماعيل « رجل مات من أصحابنا بغير وصية فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيّر عبد الحميد القيّم بالله ، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري ، فباع عبد الحميد المتاع ، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن إذ لم يكن الميت صير إليه وصيته وكان قيامه فيها بأمر القاضي (وضعف قلبه) لاهن فروج ، فما ترى في ذلك ؟ قال فقال : إذا كان القيّم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس »^(١) فوقع الكلام في أنّ المراد بالمائلة في الرواية ماذا ، احتمل

(١) الوسائل ١٧ : ٣٦٢ / أبواب عقد البيع وشروطه ب١٦ ح٢ (مع اختلاف يسير) .

شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) في الرواية أربعة احتهالات :
 أحدها : المماثلة في التشيع . وثانيها : المماثلة في الوثاقة . وثالثها : المماثلة في الفقاہة . ورابعها : المماثلة في العدالة ، وذكر أنّ الاحتمال الثالث منافٍ لاطلاق المفهوم الدالّ على ثبوت البأس مع عدم الفقيه ولو مع تعذرّه ، مع العلم بأنّ القيمة ثابتة لعدول المؤمنين عند تعذرّ الوصول إلى الفقيه ، فبهذا العلم الوجдاني نسقط الاحتمال الثالث عن الاعتبار ، إذن يدور الأمر بين الاحتمالات الثلاثة الباقية ، ولابدّ فيها من أن يؤخذ بما هو الأخص منها في خالفة الأصل وهو العدل .

ويتوجّه عليه أولاً : أنّ العلم الخارجي بعدم إرادة الاطلاق من الكلام لا يرخّص رفع اليد عن ظهور اللفظ في الاطلاق ، بل لابدّ من التحفظ على الظهور وتقيد الاطلاق بالعلم الوجداني بالتقيد ، وأمّا رفع اليد عن أصل الظهور وحمل اللفظ على خلاف الظاهر فهو ممّا لا جواز له على ما فصلنا الكلام فيه عند التكلّم في مبحث العام والخاص وقلنا إنّ أصلة الظهور إنما تجري في تعين المراد لا - بعد العلم بالمراد - في أنه كيف يراد .

وثانياً : أنّ هذه المناقشة تجري في الاحتمال الرابع أيضاً للعلم بأنّ القيمة ثابتة للفاسق عند تعذرّ الوصول إلى العادل مع أنّ مفهوم الصحة ثبوت البأس عند عدم العدالة على نحو الاطلاق ، فالعلم الوجداني على الخلاف موجود في هذا الاحتمال أيضاً ، هذا .

والصحيح أن يقال : بأنّ الاحتمال الأول أيضاً ساقط عن الاعتبار أعني المماثلة في التشيع ، لأنّ الظاهر من الرواية أنّ السؤال إنما هو عن الميت من الشيعة والعادة جارية على نصب واحد ممّن يوافق الميت في المذهب من أقران الميت

وأصحابه قيماً على أمواله وأطفاله ، فإنّ من البعيد غير المتعارف أن ينصب سنيّاً قيماً على أولاد الشيعي المتوفّ ، إذن فالمائلة في الطريقة والتشيّع كانت مفروغاً عنها في الرواية ، ومعه لابدّ في الخروج عن أصلّة عدم جواز التصرف في أموال الغير من أن نعتبر جميع المحتملات الباقية في المائلة كالوثاقة والعدالة والفقاهة وغيرها مما نحتمل في معنى المائلة اقتصاراً على القدر المتيقّن في الخروج عن مقتضى الأصل حتّى مثل المكان والبلد والعمر فيما إذا احتملنا دخل هذه الأمور ، والوجه في ذلك أنّ الظاهر من الرواية هو التكّن من استئذان الإمام (عليه السلام) في التصرفات وكان العصر عصر الحضور ، كما أنّ المبيع كان متاعاً لا يخسّى عليه من الضياع والتلف على تقدير تأخير بيعه إلى زمان تحصيل الاذن من الإمام (عليه السلام).

ومن الظاهر أنه مع التكّن من الإمام (عليه السلام) وحضوره ليس لغيره الولاية في أمثال مورد السؤال ، ومعه إذا جعل الولاية لواحد كما في قوله (عليه السلام) «إذا كان مثلك ومثل عبدالحميد فلا بأس» فهو حكم على خلاف القاعدة يقتصر فيه على المقدار المتيقّن كما ذكرناه ، فإنه (عليه السلام) قد جعل بذلك الولاية لغيره مع التكّن من الوصول إليه على طبق القضية الحقيقة ولو لأجل التساهل والارفاق ، فلا مناص من الاكتفاء في الخروج عمّا تقتضيه القاعدة على القدر المتيقّن .

ومنها : صحيحه علي بن رئاب «رجل مات وبيني وبينه قرابة وترك أولاداً صغراً ، أو مالياً وجواري ولم يوص فما ترى في من يشتري منهم الجارية ويتّخذها أمّ ولد وما ترى في بيعهم ؟ قال : إنّ كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم ، قلت : فما ترى في من يشتري منهم الجارية ويتّخذها أمّ ولد ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم بأمرهم الناظر فيما يصلحهم ، وليس

لهم أن يرجعوا فيها فعله القيم بأمرهم الناظر فيما يصلحهم^(١) وهذه الرواية تدل على كفاية الوثاقة والأمانة ، وملاحظة غبطة اليتيم في صحة الولاية والتصرف في أموال الصغير وأنه لا يحتاج إلى العدالة بوجه وعليها حمل شيخنا الأنصاري (قدس سره) الرواية المتقدمة وبها فسر المائة المذكورة فيها .

ولا يخفى أنّ الرواية ليست بصدق بيان الأوصاف المعتبرة في القيم وغير ناظرة إليها ، وإنما هي في مقام بيان جواز الشراء فيما إذا باع عليهم القيم الناظر إلى أفعالهم ، أمّا أنّ أيّ وصف يعتبر في القيم فهي غير ناظرة إليه فلا يمكن الأخذ باطلاقها . على أنّ هذه الرواية مطلقة من حيث عدم اعتبار تعذر الوصول إلى الإمام فضلاً عن الفقيه ، بل حكم بجواز تولية آحاد المسلمين على نحو الاطلاق سواء كان ذلك في زمان الإمام وأمكن الوصول إلى محضره أم كان في زمان آخر تتمكن من الوصول إلى الفقيه أم لم يتمكّن ، وعليه فتكون هذه الرواية أجنبية عنّي نحن بمقدده ، إذ الكلام في ولاية المؤمنين أو غيرهم في غير زمان التمكّن من الإمام أو الفقيه ، وأمّا جعل الولاية على نحو الاطلاق فيمكن أن يشترط فيها شيء آخر أو يحذف عنها بعض الشروط ، وكيف كان فالمقام غير ما دلت عليه الرواية كما هو ظاهر .

ومنها : موئنة زرعة عن سماعة « في رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية ، وله خدم وماليك كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك ؟ قال : إن قام رجل ثقة قاسهم ذلك كلّه فلا بأس »^(٢) .
وهذه الرواية غير منافية لاشترط العدالة في القيم بوجه ، وذلك لأنّ الثقة

(١) الوسائل ١٧ : ٣٦١ / أبواب عقد البيع وشروطه بـ ١٥ ح ١ (مع اختلاف يسير) .

(٢) الوسائل ١٩ : ٤٢٢ / كتاب الوصايا بـ ٨٨ ح ٢ .

أخص من العدالة ومعناها من يؤمن به في جميع أفعاله وأخلاقه ودينه ، ومنه ثقة الإسلام لقب الكليني (قدس سره) وأماماً إطلاق الثقة في اصطلاح الرجالين على من لا يكذب في الحديث فقط وإن كان فاسقاً في حد نفسه أو كان كافراً مثلاً فهو اصطلاح خاص للرجالين وإنما اصطلاحوا بذلك لأنهم مشغلوهم حيث إنّ شغفهم التفتيش عن صدق الرواية وكذبهم في الخبر ، وأماماً الثقة على نحو الاطلاق كما وقع في الحديث فهي عبارة عنّ يؤمن به في جميع الأمور على نحو الاطلاق وهو أرقى من العدالة وأخص منها كما لا يخفى .

وهذه الرواية أيضاً مطلقة من حيث التمكّن من الوصول إلى الإمام أو الفقيه وعدمه كما في الرواية المتقدمة .

ومنها : صحيح إسماعيل بن سعد قال « سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل يوت بغير وصية وله ولد صغار وكبار أيجعل شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير أن يتولّ القاضي بيع ذلك ، فإن تولّه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أيجطيب الشراء منه أم لا ؟ قال (عليه السلام) إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك »^(١) وهذه الرواية أيضاً تدلّ على اشتراط العدالة في القيم .

فتلخّص من جميع ما ذكرناه : أنّ بيع مال اليتيم يجوز لكل عدل من المسلمين أن يتولّه مع ملاحظة غبطة الصغير وإن لم يكن بإذن الإمام أو الفقيه ، إلا أنّ ذلك أمر يختص بهذا المورد ، وأماماً في غير البيع من التصرفات المالية أو التصرفات في نفس اليتيم فلا بدّ من الاستجازة من الفقيه إن كان ، وإلا فعل الترتيب المتقدّم سابقاً ، وأماماً بدون الإجازة فلا بدّ من المراجعة إلى ما يقتضيه الأصل العملي وهو

(١) الوسائل ١٧ : ٣٦٢ : أبواب عقد البيع وشروطه بـ ١٦ ح .

يقتضي حرمة التصرف في مال الغير بدون إذنه .

بقي الكلام فيما أفاده شيخنا الأنصاري^(١) في المقام من أنّ الحاكم إذا تصرف في مال أحد بيده أو في عرضه بتزويجه ونحوهما فلا يجوز للحاكم الآخر أن يتصرف فيه بفسخه أو بشيء آخر ينافي تصرف الأول ، وذلك لأنّه مزاحمة لما صدر من الحاكم الأول ومزاحمته مزاحمة الإمام (عليه السلام) ، إذ المفروض أنه نائب عنه وفعله فعله ووضع يده على المال كوضع الإمام (عليه السلام) يده عليه ومزاحمة الإمام غير جائزة ، بل الصحيح هو تصرف الحاكم الأول ومعه لا يبق لتصرف الثاني فيه مجال ، لأنّ أدلة النيابة عن الإمام لا تشمل ما كان فيه مزاحمة الإمام ، بل ولو لا ذلك للزم اختلال النظام في مثل هذه الأيام التي شاع فيها القيام بوظائف الحكام ممّن يدعون الحكومة فأحدهم يتصرف في مال الآخر يفسخه ، هذا .

ولا يخفى أنه بناء على نيابة الفقيه عن الإمام (عليه السلام) لا معنى لمزاحمة الحاكم الثاني للحاكم الأول في تصرفاته ، وذلك لأنّ الحاكم حينئذ يدي الإمام وأفعالهم كأفعاله ، فإذا تصرف فيه أحدthem بالبيع فقد تصرف فيه الإمام بالبيع فإذا فسخه الحاكم الثاني لما يراه من المصلحة في فسخه فقد فسخه الإمام ، ففعلهما كفعل شخص واحد ، فلا يكون أحد فعليه مزاحماً لفعله الآخر بوجه ، فعلى القول بنية الإمام الفقيه فلا محicus من الالتزام بصحة فعل كل واحد منها ولا يكون أحدهما مزاحماً لفعل الإمام أبداً .

ولكن الذي يسهل الخطاب أنّ النيابة لم تثبت للفقيه ومقتضى الأصل الأولى عدم نفوذ تصرف أحد في مال الآخر أو عرضه ، وقد خرجنـا عن مقتضى ذلك في الحاكم الأول من باب الأخذ بالمقدار المتيقـن ، وأمّا تصرف الحاكم الثاني فلا يشـمله

الدليل لما عرفته من الأصل فيكون لغواً، وإنما حكمنا بصحة تصرف الأول وخرجنا فيه عما يقتضيه الأصل الأولى من أجل الأخذ بالقدر المتيقن مما دل على نيابة الفقيه، فلا يبيق لتصرفات المحاكم الثاني دليل فلا حاللة يقع لغواً.

وأما ما ادعاه (قدس سره) من استلزم المنع عن ذلك اختلال النظام، فيندفع بأن ذلك إنما يلزم من كثرة دعوى المدعين الكاذبين لا من أجل صحة تصرف الفقيه الثاني، وكذب المدعى واستلزماته الاختلال لا يمنع عن جعل النيابة لكل واحد من الفقهيين الجامعين للشرائط، كما لا يلزم الاختلال من ثبوت الولاية للأب والجد في عرض واحد، فلو لا ما ذكرناه من عدم نيابة الفقيه للزم الالتزام بصحة فعل كل واحد من المحاكمين لا حاللة، إلا أنك عرفت أن الأصل يقتضي عدم نفوذ تصرف أحد في حق الغير والفرق بين ما أفاده شيخنا الأنباري (قدس سره) وبين ما ذكرناه أنه على ما أفاده (قدس سره) لا يشمل الدليل ما كان فيه مزاحمة الإمام (عليه السلام) وأما بناء على ما ذكرناه فلا دليل على النيابة أصلاً فالنتيجة واحدة، هذا كله في الحكام.

وأما في عدول المؤمنين فقد أفاد (قدس سره) أنه لا مانع من تصرف العادل الثاني أيضاً بعد تصرف الأول من أجل أن ولاية العادل مجرد تكليف وجبوه أو استحبابي وليس على وجه النيابة من الإمام حتى يقال إن فعل الثاني منها مزاحمة الإمام (عليه السلام) بل كلاهما أمران واجبان أو مستحببان، هذا.

ولكتنا لم نفهم ماذا يريد (قدس سره) من هذا الكلام وأن الولاية بمعنى التكليف المجرد ما معناها في المقام، إذ لا معنى للولاية إلا تكون تصرف العادل نافذاً وليس الولاية إلا ذلك، نعم هذه الولاية لم تثبت للعادل من قبل الفقيه.

وكيف كان فالظاهر أنه لا فرق بين العدول والحكام في ذلك وأن تصرف الثاني منها مما لا دليل عليه وإنما ينفذ تصرف الأول منها من أجل الأخذ بالمقدار

المتینّ ، نعم في الموارد التي مقتضى الأصل فيها الجواز كما في صلاة الميت لا مانع من صحة فعل الثاني منها أي من العادل والحاكم ، لأنّ الأصل يقتضي الجواز فإذا أجاز الحاكم إقامة الصلاة على الميت الذي لا ولی له لأحد فسبقه شخص آخر في إقامتها عليه فلا مانع من الالتزام بصحتها ، لأنّ مقتضى الأصل فيها هو الصحة ، فالتفصيل إنما هو بين الموارد التي مقتضى الأصل فيها الجواز وبين ما يقتضي الأصل فيه عدم الجواز من دون فرق بين العادل والحاكم ، فلو ادعى (قدس سره) لزوم الاختلال من تصرف العادل الثاني لكان أولى من ادعائه في الحاكم لكثرة عدول المؤمنين واقعاً بقي في المقام شيء غفلنا عنه في البحث المتقدم : وهو أنّ شيخنا الأنصاری (قدس سره)^(١) ذكر أموراً بعد اشتراط العدالة في عدول المؤمنين حسب الأخبار الواردة في اشتراط ولايتم بالعدالة ، ومن جملة هذه الأمور : أنّ العدالة إنما هي شرط صحة الشراء من الولي الذي هو المؤمنون وليس شرطاً في صحة مباشرة الولي لأمور الولي عليه في حد نفسه ، فللناسق أن يتصرف في أموال الصغير إذا كان ذلك على وفق المصلحة ، إلا أنّ الغير إذا أراد أن يشتري منه شيئاً من أموال الصغير فصحة ذلك الشراء مشروطة بعدلة البائع الولي ، فهي شرط في صحة أفعال الغير دون نفس مباشرة الولي .

وقد استدلّ على ذلك تارةً : بأنّ تصرفات الولي في أموال الصغير معروفة وكل معروفة إحسان أو صدقة ، فهي لا تتوقف على عدالة ذلك الشخص ، وكذا تصرفاته في أمور الطفل عنون له وعون الضعف صدقة .
وأخرى : بقوله تعالى : «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحَسَنُ»^(٢)

(١) المکاسب ٣ : ٥٦٩ .

(٢) الأنعام ٦ : ١٥٢ .

بتقريب أنه عام للدول والفقّاق وقد اشترط في تقرّبهم إلى مال اليتيم أن يكون ذلك بما هو مصلحة في حقه وأحسن بالإضافة إليه ، فعليه لا تشرط العدالة في مباشرة الولي في أمور اليتيم بل إنما هي شرط في صحة شراء الغير منه بمقتضى قوله « وقام عدل في ذلك » في صحيحه إسحاعيل بن سعد^(١) وأمّا صحيحه محمد بن إسحاعيل السابقة^(٢) المشتملة لقوله « إذا كان مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس » فقد عرفت أنها محولة على صحيحة علي بن رئاب^(٣) الدالة على اعتبار الوثاقة عند الشراء ، هذا .

ولا يخفى أنّ ما استدلّ به على عدم اشتراط العدالة في المباشرة مورد للمناقشة الواضحة ، أمّا قوله (عليه السلام) « كل معروف صدقة »^(٤) أو عون الصعيف صدقة^(٥) فلأنه إنما تكفل لبيان الحكم على وجه الكبروية ولا نظر له إلى بيان مصاديقها وصغرياتها ، ولا دلالة فيه على أنّ المورد معروف ، وعليه فن أين يستفاد أن تصرف الفاسق في أموال اليتيم معروف ولعله أمر غير معروف لأنّ الأصل عدم جواز التصرف في مال الغير بدون إذنه .

وأمّا كونه على وفق مصلحته فهو لا يجعله معروفاً ، وذلك لعدم جواز بيع دار الغير كالجبار فيما إذا رأينا مصلحة في بيعها بدعوى أنه مصلحة فهو معروف وكل معروف صدقة ، وذلك لحرمتته وعدم صحته .

وأمّا الآية المباركة فقد عرفت أنها تدلّ على عدم جواز أكل مال اليتيم إلّا

(١) تقدّمت في الصفحة ١٨١ .

(٢) تقدّمت في الصفحة ١٧٧ .

(٣) تقدّمت في الصفحة ١٧٩ .

(٤) الوسائل ١٦ : ٢٨٥ / أبواب فعل المعروف بـ ح ٢ .

(٥) الوسائل ١٥ : ١٤١ / أبواب جهاد العدو بـ ح ٥٩ (مع اختلاف سير) .

بطريق هي أحسن ، وهذا كسابقه أمر كبروي ولا دلالة فيه على أنّ بيع الفاسق وتصرفاته في مال اليتيم طريقة أحسن ، مع أنّ الأصل عدم جواز تصرف أحد في مال الغير .

فالمتحصل : أنّ العدالة شرط في صحة مباشرة الولي لا في خصوص الشراء أو غيره من أفعال الغير ، كما أنه لابدّ من إحراز العدالة في صحة الشراء منه ولا يمكن الاكتفاء في ذلك بحمل فعل المسلم على الصحة مطلقاً ، فلا وجه لما أفاده شيخنا الأنصارى (قدس سرّه) من أنّ التمسك بأصالة الصحة إنما لا يصحّ فيما إذا أردنا شراء شيء من أموال اليتيم من الولي الفاسق ، وأيّما إذا باعه الفاسق من شخص آخر وأخذ الثمن منه فأردنا الشراء من ذلك الشخص الآخر فلا مانع من التمسك بأصالة الصحة في المعاملة الواقعية بين الفاسق وذلك الشخص ومقتضاه جواز الشراء من الثاني ، وذلك لأجل الشك في أنّ مال اليتيم هل هو ذاك المال الموجود في يد البائع أو أنه عبارة عن الثمن الموجود في يد الولي الفاسق ، إذ المعاملة السابقة إن كانت صحيحة فالله هو الثمن ، وإن كانت باطلة فالله هو العين الموجودة في يد البائع ، فلا مانع من التمسك بأصالة الصحة في جواز الشراء من الثاني .

والوجه في عدم صحة التمسك بذلك : هو أنما إذا اشتربنا في صحة الشراء عدالة الولي لما أشرنا إليه من الوجه فمع عدم إحراز شرط الصحة والعلم بأنّ الولي فاسق يحكم بالبطلان لا محالة ، سواء كان ذلك في الشراء من الولي أو كان في الشراء من اشتري منه ، فلابدّ من إحراز العدالة في صحة المعاملة .

نعم لا مانع من التمسك بأصالة الصحة فيما إذا وقع عقد على مال اليتيم وشككنا في صحته وفساده من أجل الشك في فسق الولي ، أو من جهة احتلال أنه استأذن من العادل مع إحراز فسقه بنفسه ، فلا مانع من التمسك بأصالة الصحة والحكم بصحة ذلك العقد .

وأمّا إذا شكنا في صحة المعاملة قبل وقوع العقد على المال من أجل الشك في عدالة الولي أو فسقه فلا يصح التسّك بأصالة الصحة في الحكم بجواز الشراء منه وذلك لأنّ حمل فعل البائع على الصحيح لا يقتضي الحكم بحصول شرط صحة شراء المشتري ، بل غاية ما يتربّ على أصالة الصحة في فعله هو الحكم بعدم صيرورة البائع فاسقاً بهذا التصرف ، وعليه فلابدّ من إحراز أنّ البائع عادل في صحة الشراء ، هذا كله في التصرف في أموال اليتيم ونحوه مما اشترط فيه العدالة .

وأمّا التصدّي لغيره من الأمور مما لم يشترط فيها العدالة كإقامة الصلاة على الميت فلا إشكال في صحة الاكتفاء بفعل الفاسق لأنّه يسقط الوجوب عن غيره لعدم اشتراط العدالة في صحة صلاة الميت ، نعم لو أخبر الفاسق بأنّي صليت على الميت أو صلّى عليه آخر فلا يمكن الاكتفاء بخبره ولا يسقط وجوبها عنه بذلك ، بل الأمر كذلك فيما لو أخبر بذلك العدل الواحد أيضاً فيما إذا قلنا بعدم شمول أدلة حجّية خبر الواحد للموضوعات واختصاصها بالأحكام .

ثم إنّه ظهر مما ذكرناه في المقام الفرق بين الشك في العدالة والشك في المصلحة في فعل الولي ، وذلك لأنّ أحدهما لا يقاس بالآخر بوجه ، لأنّ الشك في العدالة يرجع إلى الشك في أنه ولـي أو ليس بـولي ، وأمّا الشك في المصلحة في فعل الولي فهو إنّما يكون شكّاً في مجوز فعل الولي بعد الفراغ عن أنه ولـي ، ولا إشكال في أنّ ما فعله الولي مضى عند الشارع ويلزم الأخذ به ولو مع الشك في مصلحته ، وهذا بخلاف المقام لأنّ شـك في أصل الولاية فلا يمكن الأخذ بفعله ، فلا يرد ما أوردـه بعضـهم على شيخـنا الأنـصارـي (قدـس سـرهـ) من أنّ الشـك في العـدـالـة كالـشـك في المـصلـحة في فعل الـولـي وأنـه لا بدـ من الأـخذـ بهـ .

ثم إنّه يقع الكلام في أنّ تصرفـ الحـاكـم أو عـدوـلـ المؤـمنـين أو فـسـاقـهمـ بنـاءـ عـلـىـ عدمـ اـشتـراـطـ العـدـالـةـ هلـ يـشـرـطـ بـوـجـودـ المـصـلـحةـ فيـ ذـلـكـ التـصـرـفـ أوـ أنـ الـلـازـمـ أنـ

لا يكون مع المفسدة وأمّا المصلحة فلا تعتبر فيه ، أو أنّ المعتبر في نفوذ تصرفات الولي هو أن يكون التصرف أصلح و مجرد المصلحة لا يكفي في صحة التصرفات ؟ هناك وجوه وأقوال وقد اختار الثالث شيخنا الأنصاري (قدس سرّه)^(١) وذكر أنّ بيع مال اليتيم بعشرة دراهم غير نافذ فيما إذا أمكن بيعه بأزيد منها وإن كان بيعه بعشرة دراهم أيضاً مصلحة في حقّه بل لو فعل ذلك في أموال نفسه عدّ سفيهاً .

ثم إنّه استدلّ على ذلك بقوله تعالى : «وَلَا تَنْهَبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ هِيَ أَخْسَنُ»^(٢) وبما أنّ الآية لم تُتفّق في آيات الأحكام تصدّى شيخنا الأنصاري (قدس سرّه) لبيان معنى الآية وذكر أنّ القرب يتحمل وجوهاً .

الأول : مطلق التصرفات في المال ولو بقتله من مكان إلى مكان .

الثاني : مجرد وضع اليد على المال في الابتداء وأمّا التصرفات الواقعه عليه بعده من البيع والاجارة فهي خارجة عن القرب وإنّما هو عباره عن وضع اليد عليه حدوثاً .

الثالث : ما يعدّ تصرفًا عرفاً فلا يشمل جميع التصرفات .

الرابع : مطلق التصرفات الأعم من الفعل والترك ، والجامع أن يكون أمراً اختيارياً متعلّقاً بمال اليتيم .

ثم إنّ لفظة «أَخْسَنُ» المذكورة في الآية المباركة تحتمل أموراً : الأول أن يراد بها التفضيل كما هو ظاهرها . والثاني : أن يراد بها الحسن كما أطلق في قوله تعالى : «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(٣) وأريد بها خلاف ظاهرها .

(١) المکاسب ٢ : ٥٧٣ - ٥٧٩ .

(٢) الأنعام ٦ : ١٥٢ .

(٣) الأنفال ٨ : ٧٥ .

ثم إنّ الأحسن يحتمل أن يراد به الأحسن على نحو الاطلاق فإذا كان هناك فعلان كبيعه من زيد وبيعه من عمرو وترك واحد كترك بييعه مثلاً فلابدّ من اختيار الفعل الذي هو أحسن من تركه ومن الفعل الآخر ، كما يحتمل أن يراد به الأحسن في الجملة وهو الذي يكون أحسن من تركه فقط . وكذا الحسن يحتمل أن يراد به ما لا مفسدة فيه كما يحتمل أن يراد به ما فيه المصلحة ، ثم استظهر من احتلالات القرب الاحتلال الثالث من بينها ، ومن احتلالات الأحسن الاحتلال الثاني وهو كونه بمعنى التفضيل المطلق ، ثم ذكر فرعاً وهو أنه إذا فرضنا أنّ المصلحة قد اقتضت بيع مال اليتيم بعشرة دراهم ثم فرضنا أنه لا يتفاوت لليتيم إبقاء الدرارهم على حاتها أو جعلها ديناراً فلا يجوز للولي أن يجعل الدرارهم ديناراً ، لأنّ هذا التصرف ليس أصلح من تركه وإن كان الولي في أول الأمر مخيراً بين بيع مال اليتيم بالدرارهم وبين بيعه بالدينار ، لأنّ المفروض عدم التفاوت بين الدرارهم والدينار بعد فرض أنّ المصلحة تعلّقت بتبدل مال اليتيم بالنقد ، هذا كلّه بناء على وجاه المختار عنده (قدس سرّه) .

وأمّا إذا جعلنا الحسن بمعنى ما لا مفسدة فيه فيجوز تبدل الدرارهم بالدينار لأنّه تصرف من غير مفسدة ، وكذا لو جعلنا القرب بمعنى الرابع وذلك لأنّ الولي مكلّف بأن يكون ترك تصرفاته في الدرارهم على وجه الأحسن وبما أنّ المفروض أنّ الأحسن هو جعل مال اليتيم نقداً فلا حالة يكون خيراً بين إبقاء الدرارهم على حاتها وبين جعلها ديناراً ، فالقدر المشترك بين الإبقاء والتبدل أحسن ، فليس له ترك كل واحد منها فهو خيراً بينها لا محالة ، هذا ملخص ما أفاده (قدس سرّه) في المقام . ولتكن خيراً بأنّ احتلالات الأربع في معنى القرب كلّها غير محتمل الارادة من الآية .

أمّا الاحتلال الرابع ، فلأنّ شمول القرب للترك من غرائب الكلمات وكيف

يطلق على من ترك التصرف في مال اليتيم أنه تقرّب من ماله ، بل وعليه يجب الзам الناس بالتصرف في مال اليتيم لأنّ تركه تقرّب من ماله وهو حرام إلّا إذا كان على الوجه الأحسن .

وأمّا الاحتـال الثالث ، فلأنّ مجرد البيع أو الاجارة المتعلـقين بـمال اليتيم لا يـعدّ تقرـباً إلى أموالـه ما دـام لم يستـول البـائع على مـالـه ولم يـتـسلط عـلـيـه خـارـجاً بـنـفـلـه وـتـحوـيلـه ، فـمـجـرـدـ التـصـرـفـ الـاعـتـبارـيـ لاـ يـكـونـ مـصـادـقاًـ لـلـقـرـبـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ .

وأمّا الاحتـال الثاني : فـلـأـنـ مجرـدـ وضعـ الـيدـ عـلـىـ الـمـالـ لاـ يـكـونـ تـقـرـباًـ إـلـاـ عـلـىـ نـحـوـ الـاسـتـيـلاـءـ خـارـجاًـ وـهـوـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـحـدـوـثـ بلـ كـمـاـ يـكـونـ تـقـرـباًـ عـنـ الـحـدـوـثـ كـذـكـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ التـقـرـبـ بـالـبـقـاءـ .

وأمّا الاحتـال الأول : فـلـأـنـ مـطـلـقـ التـقـلـبـ فيـ مـالـ يـتـيمـ لاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ القـرـبـ عـنـ الـعـرـفـ ماـ لـمـ يـسـتـولـ عـلـيـهـ فـيـ الـخـارـجـ ، فـالـظـاهـرـ أـنـ القـرـبـ بـعـنـ التـسـلـطـ وـالـاسـتـيـلاـءـ عـلـىـ مـالـ يـتـيمـ فـيـ الـخـارـجـ .

ثم إنّ النهي في قوله تعالى «لَا تَقْرُبُوا» نهي تكليفي محض ولا دلالة فيه على الفساد والبطلان ، لأنّ النهي قد تعلق بالفعل الخارجي وهو الاستيلاء ولم يتعلّق بعنوان المعاملة ، فلا حالة يكون تكليفيًا لا إرشادًا إلى الفساد ، وعليه فالآلية أجنبية عن المعاملات الواقعـةـ عـلـىـ مـالـ يـتـيمـ وـلـاـ تـعـرـضـ فـيـهاـ لـحـكـمـهاـ وـأـنـهـ صـحـيـحةـ أوـ فـاسـدـ أـبـدـاـ ، وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـهـمـنـاـ تـحـقـيقـ معـنـيـ الـأـحـسـنـ وـأـنـهـ بـأـيـ معـنـيـ أـرـيدـ فـيـ الـآـيـةـ .

والتحقيق أنّ مطلق التصرفـاتـ الواقعـةـ عـلـىـ مـالـ يـتـيمـ منـ الـبـيـعـ وـالـاجـارـةـ وـنـحـوـهـماـ غـيرـ نـافـذـةـ ، منـ غـيرـ فـرقـ فيـ ذـلـكـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ التـصـرـفـ مـصـلـحةـ فـيـ حـقـهـ أـوـ أـصـلـحـ ، صـدـرـ مـنـ الـحـاـكـمـ أـوـ عـدـوـلـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـذـلـكـ لـمـ لـمـ اـعـرـفـ مـنـ أـنـهـ لـمـ تـبـتـ وـلـاـيـةـ أـحـدـ عـلـىـ مـالـ يـتـيمـ إـلـاـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـمـنـصـوـصـةـ كـمـاـ فـيـ تـقـسـيمـ مـالـهـ بـعـدـ مـوـتـ الـمـورـثـ

بمقتضى قوله (عليه السلام) «قام عدل في ذلك»^(١) الحديث، نعم لا مانع من تصرّفهم في ماله حسبة كما إذا رأينا أنّ ماله يفوت ونعلم أنّ الشارع لا يرضي بفوته فلا مانع حينئذ من تبديل ماله بالفقد أو بشيء آخر على التفصيل المذكور في محله.

وأمّا معنى قوله تعالى «إِلَّا يَا لَتَّيْ هِيَ» فرجع الضمير لم يظهر لنا حقيقة ولكن بعضهم فسّره بالنية بمعنى أنّ التقرّب من مال اليتيم غير جائز إلّا بنية هي أحسن من غيرها ، وفسّره بعض آخر بالكيفية بمعنى حرمة التقرّب إلى مال اليتيم إلّا بكيفية هي أحسن من غيرها ، وقد فسّرناه نحن بالطريقة وإن لم نرّه في كلمات المفسّرين ، فيصير معنى الآية حينئذ لا تقربوا مال اليتيم إلّا بطريقـة هي أحسن وهي الطريقة الإسلامية لأنّها أحسن من غيرها ، والباء حينئذ للسببية ومعناه أنّ التقرّب المرخص في الشريعة المقدّسة هو الجائز دون غيره ، فما رخصته الطريقة الإسلامية فلا بدّ من الأخذ به دون غيره .

وقد تحصل من جميع ما ذكرناه إلى الآن : أنّ مقتضى الأصل عدم جواز تصرف أحد من الحكم وعدول المؤمنين وغيرهم في أموال اليتيم ببيعها وشرائها وإيجارتها ، ولم تثبت ولا يتهم عليه كما مرّ فلا ينفذ شيء من تصرفاتهم ، وقد خرجنا عن مقتضى الأصل في بعض الموارد بالقطع بربما الشارع في التصرف في أموال اليتيم ، وذلك كما إذا رأينا أنّ داره تنهدم لو لم تبع ولا يصل إلى اليتيم شيء من منافعها على تقدير إنهدامها ، فلا حالة نحرز بذلك أنّ الشارع راضٍ ببيع ماله أو إيجارته وهكذا ، إلّا أنه لابدّ في ذلك من الاقتصار على مورد اليقين ولا يمكن التعدي عن المقدار المتيقّن ، لأنّ الخصّص عقلي وفي مثله لابدّ من أن يؤخذ بالقدر المتيقّن وهو عبارة عما إذا كان البيع أو غيره من التصرفات أصلح بحاله وأنفع

(١) تقدّمت في الصفحة ١٨١ .

من غيره ، فإذا كان بيعه بعشرين درهماً ممكناً مثلاً فلا يجوز بيعه بعشرة دراهم وإن كان مصلحة أيضاً لوجود ما هو أصلح منه في حقه ، اللهم إلا أن يكون في بيعه عشرة مصلحة تعود إلى اليتيم وهي أعظم من مصلحة بيعه بعشرين درهماً ، هذا هو الذي يقتضيه الأصل في المقام .

وأما الروايتان المذكورتان في كلام الشيخ الأنصاري (قدس سره) فاحداهما حسنة الكاهلي قال « قيل لأبي عبدالله (عليه السلام) إننا لندخل على أخي لنا في بيت أيتام ومعهم خادم لهم فنفقد على بساطهم ونشرب من مائتهم ويخدمتنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك ؟ قال : إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وإن كان فيه ضرر فلا »^(١) وقد استظرف منهاشيخنا الأنصاري (قدس سره)^(٢) أن مناط حرمة التصرف في أموال اليتيم هو الضرر فإذا اتفق فيجوز التصرف فيها وإن لم يكن فيه منفعة ، وهذا يتنبئ على حمل المنفعة في الرواية على عدم الضرر كما صنعهشيخنا الأنصاري (قدس سره) .

وقد ذكرشيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٣) أن الرواية تقتضي اعتبار المنفعة في جواز التصرف في أموال اليتيم ، ومفهوم ذلك عدم جواز التصرف فيها إذا لم يكن هناك منفعة في التصرف أو كان فيه ضرر عليه ، والإمام (عليه السلام) إنما صرّح بالشق الثاني من المفهوم لأنَّه أظهر الفرددين ، لا أنَّ مفهومه منحصر فيه كما جملها عليهشيخنا الأنصاري (قدس سره) هذا .

والظاهر أنَّ المراد بالمنفعة في الرواية هو عدم الضرر وتدارك ما يرد عليهم

(١) الوسائل ١٧ : ٢٤٨ / أبواب ما يكتسب به ب٧١ ح١ .

(٢) المكاسب ٣ : ٥٧٧ .

(٣) منية الطالب ٢ : ٢٤٣ .

من المضارّ كما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سره) والوجه في ذلك: أنّ ورود الضيف على أحد بنفسه يقتضي الضرر عليه لأنّه يأكل من مأكولهم ويشرب من مشروبهم ويستفيد من خادمهم وفرائهم ، فليس للضيف والوارد قسم يضرّ بوروده وقسم لا يضرّ ولا ينفع ، وإنما له فرد واحد وهو يوجب الضرر دائمًا والأجله لا يصح أن يعبر في الرواية عوض قوله إذا كان في دخولكم عليهم منفعة بأنه إذا كان دخولكم عليهم غير مضرّ فلا بأس وإن كان فيه ضرر فلا ، وذلك لعدم صحته وعدم فرددين للورود لأنّه منحصر في المضرّ ، فلابدّ من أن يعبر عن تدارك الضرر بالمنفعة في المقام ، وعليه فيستقيم ما أفاده شيخنا الأنباري (قدس سره) من أنّ الرواية تدلّ على اعتبار عدم المضرّ في جواز التصرف في أموال اليتيم.

إلا أنّ الرواية غير واردة فيها نحن فيه من بيع مال اليتيم وإيجارته ونحوهما من التصرفات المعاملية ، وإنما وردت في التصرف في أموال اليتيم بأكله ولبسه ونحوهما ، ومن المعلوم أنّ أحد هما غير الآخر لا حالة ، والإمام (عليه السلام) إنما جوز التصرف في مال اليتيم بأكله وصرفه مشروطاً بعدم كونه مضرّاً في حق اليتيم ولم يجوز البيع أو الإجارة مشروطاً بهذا الشرط ، والوجه في تجويزه التصرف في ماله بالأكل وللبس بالشرط ظاهر وهو أنه لو لا ذلك لم يجز لأحد التصرف في أمواله ولا الدخول عليه ولا الجلوس على بساطه ، ومعه لم يكن حفظ كيان الصغير وينحرج بذلك عن المجتمع ويكون منعزلًا عن الناس وهو مما لا يرضى به الشارع جزماً ، وهذا بخلاف عدم تجويز بيع مالهم لأنّه لا يترتب عليه شيء من المحاذير ولعله ظاهر ، وكيف كان فالرواية أجنبية عما نحن بصدده وهو واضح .

و ثانيةهما : رواية ابن المغيرة « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إنّ لي ابنة أخ يتيمة فربما أهدى لها شيء فاكمل منه ثم أطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فأقول

يارب هذا بهذا ، فقال (عليه السلام) لا بأس «^(١) وهذه الرواية أيضاً تدل على جواز التصرف في مال اليتيم فيما إذا لم يكن التصرف فيه بأكله بلا عوض ، وأمّا إذا تدارك ما أكل منه بشيء آخر أفع له أو مساوا له فلا مانع من التصرف فيه بأكله ، والوجه في تجويز التصرف فيها أهدي إلى اليتيم هو أنّ المهدية بحسب الغالب تكثر عن مقدار مأكل المهدى إليه ، وعليه فإذا لم يأكل مصاحب اليتيم من ذلك ولم يتصرف فيه بوجه فلا حالة يبق ويختلف بنفسه أو يسقط عن حيز الانتفاع ، وهذا بخلاف ما لو أكله مصاحب ثم أطعنه من ماله بعد ذلك فإنه نفع لليتيم ووجب لعدم تضييع ماله وكيف كان فهذه الرواية أيضاً أجنبية عما نحن فيه من التصرف في مال اليتيم بالبيع والاجارة ونحوهما ومقتضى الأصل هو الحكم في المقام .

الكلام في عدم صحة نقل العبد المسلم إلى الكافر

قد اشترطوا في من ينتقل إليه العبد المسلم الإسلام فلا يجوز بيعه من الكافر بوجه ، من دون فرق في ذلك بين أن يكون العبد ثناً في المعاملة أو مثمناً . والدليل على ذلك تسامل الفقهاء من أصحابنا وإجماعهم على عدم جواز نقله إلى الكافر . وقد استدلّ على ذلك أيضاً بما ورد^(٢) من أنّ العبد إذا أسلم بيع على مالكه إذا كان كافراً ، وأنّ الكافر لا يمكن أن يتسلط على المسلم ، بتقرير أنّ هذه الأخبار الواردة في بيع العبد المسلم على مولاه إنما دلت على أنّ الشارع لا يرضى ببقاء ملك الكافر على المسلم ، ويستفاد من ذلك عرفاً أنّ إحداث الملك أيضاً مما لا يرضى به الشارع ، وذلك لأنّ المولى إذا أمر عبده بخروج شخص من منزله فيستفيد العبد من

(١) الوسائل ١٧ : ٢٤٩ / أبواب ما يكتسب به ب ٧١ ح ٢ .

(٢) الوسائل ١٧ : ٣٨٠ / أبواب عقد البيع وشروطه ب ٢٨ ح ١ .

ذلك أنّ المولى لا يرضى بدخول هذا الشخص في منزله من الابتداء ، وبما أنّ الشارع أمر بازالة العلقة المالكية بحسب البقاء فنه يستفيد أنّ إحداث تلك العلقة أيضاً غير مرضية عنده لا حالة . وقد قاسوا ذلك بما ورد من وجوب إزالة النجس عن المساجد حيث إنّ العرف يستفيد منه أنّ إدخال النجس إلى المسجد حرام وإلا فلم يكن وجه للمنع عن ابقاءه ، هذا .

وقد أجاب عن ذلك شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) بأنّ الأمر وإن كان كما ذكر وأنّ المنع عن إبقاء العلقة أو الشيء الآخر يدلّ على المنع من إحداثها أيضاً، إلا أنه إنما يفيد في المقام فيما إذا كان الأمر ببيع العبد المسلم على مولاه الكافر حكماً وضعياً والنهي عن إيقائه نهياً وضعياً، وحينئذ كذا يستفيد منه أنّ إحداث تلك العلقة أيضاً غير صحيح بحسب الوضع ، ولكن الأمر والنهي في البقاء تكليفيان فقط ولا يشتمّ منها رائحة الوضع أبداً ، وعليه فتتعدّى إلى الحدوث بحسب الحكم التكليفي ونحكم بحرمة إيجاد العلقة بين العبد المسلم الكافر فقط من دون أن يكون البيع فاسداً فلذا لا يستفاد من ذلك عدم انتقال العبد المسلم إلى الكافر فيما إذا بيع منه سهواً أو نسياناً أو عصياناً ، هذا .

ثم إنّ شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٢) ذكر في المقام أنّ النهي عن إبقاء العلقة الملكية يستدعي بطلان ملك الكافر للعبد المسلم بحسب البقاء ، فنه يستفاد حكم الحدوث وأنه لا ينتقل إلى الكافر بحسب الحدوث أيضاً ، هذا .

ولا يخفى عليك أنه بعد بيان شيخنا الأنصاري (قدس سره) وتقريره عدم دلالة الأدلة على أزيد من النهي عن إبقاء العلقة المالكية تكليفاً لا يبق مجال لما ذهب إليه

(١) المكاسب : ٣ : ٥٨٢ .

(٢) منية الطالب : ٢ : ٢٤٤ - ٢٤٥ .

شيخنا الأستاذ (قدس سرّه) في المقام ولم نفهم مرامه (قدس الله نفسه) بعد هذا البيان الذي لا قصور فيه بوجه وملخصه: أنّ النهي عن البقاء تكليفي محض وليس بوضعي أبداً، وبما أنّ الحدوث مانع للبقاء فلا حالة يكون أصل حدوث العلة الملكية مبغوضاً تكليفياً للشارع فقط ولا يستفاد منه بطلان المعاملة وعدم انتقال العبد المسلم إليه.

وقد استدلّ على عدم صحة بيع العبد المسلم من الكافر أيضاً بما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام)^(١) حيث أمر ببيع العبد الذي أسلم من المسلمين فقال اذهروا فيبيوه من المسلمين ، بتقريب أنّ بيعه لو كان صحيحاً من غير المسلمين أيضاً فلم يكن وجه لتفقيده (عليه السلام) الحكم بال المسلمين .

والجواب عن ذلك : ما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سرّه) من أنّ الغرض من ذلك إنّما كان تخلیص المسلم من الكافر فلو رّخص في بيعه من الكافرين أيضاً لكان ذلك تقاضاً للغرض ، وبالجملة أنّ الغرض هو إزالة ملك الكافر وهذا لا يحصل إلا ببيعه من المسلمين فقط ، فهذه الرواية لا تدلّ على المطلوب أيضاً .

وبعبارة أخرى : أنّ الشارع قد حرّم بيع العبد المسلم من الكافر وأوجب إزالة ملكه عنه ، وغرض أمير المؤمنين (عليه السلام) العمل بذلك الوجوب ، وهذا لا يحصل إلا ببيعه من المسلمين لأنّ بيعه من الكافر حرام ومعه كيف يمكن للأمير (عليه السلام) أن يرّخص في بيعه من الكفار ، فالتخصيص بال المسلمين من أجل أنّ بيعه من الكافر حرام لا أنّ الكافر لا يملك المسلم على تقدیر بيعه أيضاً .

وأما الاستدلال على عدم تملك الكافر للعبد المسلم بقوله تعالى «لَئِنْ يَجْعَلَ اللَّهُ

(١) تقدّم مصدره آنفاً .

لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيَّلَهُ^(١) فع أن عنوان السبيل لا يصدق على مجرد إنشاء البيع والملكية الاعتبارية من دون استيلاء خارجي ، ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(٢) أن باب المناقشة في الاستدلال بها واسع .

أَمَّا أَوْلًا : فلأن الظاهر من الآية أن علة الحكم فيها إنما هي علو مرتبة الإسلام وخسasse الكفر ، فالكفر والإيمان قام الموضوع في نفي السبيل ولسانها آب عن التخصيص خصوصاً بـ «لن» وعليه فلا بد من حملها على معنى لا يتحقق فيه التخصيص ، إذ لو حملناها على إرادة الملك للزم تخصيصها بوارد شق مع أن لسانها آب عن ذلك جدًّا وذلك لكثره الموارد التي جاز بيع العبد المسلم من الكافر وملك الكافر له ولو آنما فنها ما إذا كان العبد ممن ينعتق على الكافر كما إذا كان ولده أو أباه ، ومنها ما إذا مات الكافر وانتقلت تركته إلى وارثه الكافر ومن جملتها العبد المسلم وغير ذلك من الموارد .

وأمّا ثانياً^(٣) : فلأن صدر الآية وهو قوله **«فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** قرينة على أن المراد عدم جعل السبيل للكافرين على المؤمنين في الآخرة لا في غيرها ، ولو كان المراد نفي السبيل في هذه النشأة لم يرتبط صدر الآية بذيلها ويشهد لذلك أيضاً ما نشاهده بالعيان من تسلط الكفار على المسلمين في الخارج في جميع الأزمنة بحسب التكوين ، فلا حالة تحمل الآية على إرادة نفي جعل السبيل في الآخرة .

وأمّا ثالثاً : فلأن الآية على تقدير ظهورها في الملكية أيضاً لابد من رفع اليد

(١) النساء ٤ : ١٤١ .

(٢) المكاسب ٣ : ٥٨٤ .

(٣) [وقد أدبه في المكاسب ٣ : ٥٨٤ في الجواب الأول] .

عنه لما ورد في تفسيرها من الأخبار وقد فسرتها بنفي الحجّة للكفار على المؤمنين وقد ورد عن أبي الحسن (عليه السلام) ^(١) أنه ردّ من توهم أنّ الحسين (عليه السلام) لم يقتل بيد الملعون يزيد بن معاوية عليها اللعنة والعقاب مستدلاً بقوله تعالى: **لَئِنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا** ^و قال (عليه السلام) ليس المراد بالسبيل هو تسلط الكفار على المسلمين لأنّه أمر قد وقع على من هو أشرف من الحسين (عليه السلام) وهو أمير المؤمنين والحسين (عليهما السلام) حيث قتلهم الكفار بل قد قتل كثير من الأنبياء العظام بأيدي الكافرين كما أخبر به سبحانه في كتابه ^(٢)، وإنما المراد بالسبيل هو الحجّة لأنّه تعالى لم يجعل للكافرين حجّة على المسلمين ، وعليه فمعنى السبيل هو الحجّة لا الملكية ، ودعوى أنّ الحجّة تعمّ الملكية أيضاً وتشمل الاستيلاء لا تخلو عن تكليف ، هذا .

ولا يخفى أنه وردت روايات كثيرة في أنّ تفسير الآيات بشيء في أخبار التفسير إنما هو بمعنى أنّ المعنى المفسّر به مصدق من مصاديق معنى الآية لأنّ معناها منحصر بما ورد التفسير به في الأخبار ، وعلل ذلك بأنّ القرآن يجري كما يجري الشمس والقمر وليس آياته مختصة بمورد خاص وإلا للزم انتفاء موردها لأنّها حينئذ قضايا في وقائع قد انقضت ، وقد نقلت هذه الأخبار في مقدمة تفسير البرهان فراجع ^(٣) وعليه فلا ينافي تفسير السبيل بالحجّة شمول السبيل للملكية أيضاً لعدم انحصر معناه في الحجّية كما لا يخفى ، هذا .

ثمّ أورد عليه بقوله : وثالثة : بأنّ معنى الآية على تقدير كونه هو الملكية

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢ / ب٤٦ ح٥ ، البخاري ٤٤ : ٢٧١ الحديث ٤ .

(٢) البقرة ٢ : ٩١ ، آل عمران ٣ : ٢١ .

(٣) تفسير البرهان (المقدمة) : ٤ - ٥ .

متعارض بقوله «أَوْفُوا بِالْفُقُودِ»^(١) وغيره من أدلة البيع لأنّها تقتضي صحة بيع الكافر وشرائه للعبد المسلم والأية تقتضي بطلانها ، فلا حالّة تسقط الآية عن الاستدلال بها على عدم الجواز ، هذا .

ولا يخفى عليك أنّ الآية إنما تعارض أدلة البيع بنحو العموم من وجده فيتعارضان في بيع العبد المسلم وبعد تساقيطهما عن الاعتبار فلابدّ من المراجعة إلى ما يقتضيه الأصل في موارد المعارضة ومقتضى الأصل في المعاملات هو الفساد فيحتاج صحة بيع العبد المسلم بعد ذلك إلى دليل آخر يدلّ على صحته وهو مفقود .
نعم يمكن أن يقال إنّ الآية تعارض «أَوْفُوا بِالْفُقُودِ» تعارض الاطلاق مع العام ، وحينئذ فلا إشكال في تقدّم العام عليه فيتمّ كلام الشيخ حينئذ ولا يحتاج إلى دليل الصحة في بيع العبد المسلم من الكافر لكتابية عموم قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْفُقُودِ» .

وأورد عليه رابعاً : بأنّ مقتضى استصحاب الصحة فيما إذا كان المشتري مسيقاً بالإسلام صحة بيع العبد المسلم من الكافر ، لأنّ بيعه منه حين كونه مسلماً كان صحيحاً والآن كما كان ، وكذا فيما إذا كان العبد كافراً ثمّ أسلم فإنّ بيعه حال كونه كافراً من الكافر صحيح فنستصحب الصحة إلى زمان إسلامه ، وإذا ثبتنا صحة بيع العبد المسلم في مورد فنثبت صحته في غيره من الموارد بعدم القول بالفصل ، ثم ذكر (قدس سره) أنّ استصحاب الصحة لا يعارضه أصالة الفساد في غير هذه الموارد لتقديمه عليها ، هذا .

ولكن الاستدلال من أوله إلى آخره لم يكن متربّلاً منه (قدس سره) وذلك أمّا أوّلاً : فلأنّه مبني على صحة الاستصحاب التعليقي ، وذلك لأنّ الاستصحاب في

المقام تعليقي لعدم وجود بيع في الخارج وإنما نقول لو كان العبد المسلم بيع للكافر قبل ارتداده لكن صحيحاً أو لو بيع العبد الكافر قبل إسلامه من الكافر لكن جائزاً وقد عرفت أن الاستصحاب التعليقي لا أساس له ، هذا مضافاً إلى أن الاستصحاب في الأحكام الكلية غير جاري من رأسه ، هذا كله أولاً .

وأماماً ثانياً : فلأن عدم القول بالفصل في الأحكام الظاهرية لا معنى له ، وإنما يدعى ذلك فيما إذا ورد دليل وأثبتت الحكم الواقع في مورد وحينئذ يمكن التعدي منه إلى سائر الموارد بعدم القول بالفصل ، وأماماً الأحكام الظاهرية فلا معنى لعدم القول بالفصل فيها لأنها تابعة لتحقق موضوعاتها ، والملازمة بين الموردين من حيث الحكم الواقع لا يستتبع اتحادهما من حيث الحكم الظاهري أيضاً ، مثلاً إذا علمنا باتحاد ماءين من حيث الطهارة والتنجasse بحسب الواقع وكان أحدهما مستصحب الطهارة والآخر مستصحب النجاسة حكمنا في كل منها بما يقتضيه الاستصحاب الجاري فيه لا حالة فقول بطهارة أحدهما ونجاسة الآخر ظاهراً وإن علمنا إجمالاً بمخالفة أحد الحكمين للواقع .

وأماماً ثالثاً : فلأن أصالة الصحة إذا جرت في مورد جرى فيه استصحاب الفساد أيضاً ، حكم بتقدّم أصالة الصحة على استصحاب الفساد وإلا لم يبق لها مورد أصلاً لمكان وجود استصحاب الفساد في جميع موارد أصالة الصحة ، وأماماً إذا جرى استصحاب الصحة في مورد وجرى استصحاب الفساد في مورد آخر وأمكن التعدي من كل من الموردين إلى المورد الآخر بعدم القول بالفصل ، فلا وجه لحكومة أحدهما على الآخر بل يتعارضان ويتساقطان ، فما نحن فيه ليس من صغريات تقدّم أصالة الصحة على استصحاب الفساد بل من موارد تعارض الاستصحابين .

وأماماً رابعاً : فلأن استصحاب الصحة من أساسه غير جاري لعدم بقاء موضوعه ، إذ الإسلام والكفر من الحالات المقومة بنظر العرف فالموضوع غير باقٍ

حتى يجري استصحاب الصحة في المقام ، فالمتحصل من جميع ذلك أنّ بيع العبد المسلم من الكافر لا دليل على فساده إلا التسلّم والاجماع على تقدير تماميته . وأمّا الاستدلال بقوله « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه »^(١) ففيه : أنه إنما يدلّ على أنّ الإسلام يعلو على غيره لوضوح برهانه واستقامة طريقه ، لا أنّ المسلمين يعلون على غيرهم ، على أنه ضعيف السند .

ثم إنّ هذا كله في البيع ، وهل الاجارة أو الاهبة أو العارية أو الوديعة وغيرها من المعاملات في حكم البيع ، وعلى تقدير عدم صحته فهل يحكم بعدم صحة تلك المعاملات أيضاً أو لا ؟

أمّا الاهبة فالظاهر أنها بحكم البيع فإذا منعنا عن البيع من أجل أنه سبيل للكافر على المسلم فاهبها أيضاً توجب سلطنة الكافر عليه فيكون حكمها حكمه في البطلان .

وأمّا الاجارة ولو احتجها فلابدّ من ملاحظة أنّ أيّها يوجب سلطنة الكافر على المسلم وأيّها لا توجّبها ، أمّا الاجارة فإن استلزمت سلطة الكافر عليه كما في خدّام الحكومة وغيرها حيث إنّهم يتحرّكون بأمر من يخدمونه ، فلابدّ من الحكم بعدم صحتها لأنّها توجب السبيل للكافر على المسلم ، وأمّا إذا كانت بنحو الخياطة للغير الذي هو من قبيل تقبّل العمل في ذمّته كالدّين من دون أن يكون المخاطط تحت سلطة الكافر أو غيره من المستأجرين فلا ينبغي الإشكال في صحتها ، وهذا من دون فرق بين العبد المسلم وغير العبد لأنّ سبيل الكافر على المسلم غير صحيح ، ومن أجل ذلك لا مانع من الاستدامة من الكفار لأنّها توجب اشتغال ذمة المسلم للكافر من دون استلزمها سلطنة الكافر عليه .

(١) الوسائل ٢٦ : ١٤ / أبواب مواطن الارث بـ ١١ ح .

وأمّا العارية أو الوديعة فالظاهر أنّها لا توجّب سلطنة الكافر عليه ويعبر عن العارية بتمليك الانتفاع كما يعبر عن الإجارة بتمليك المنفعة، وتملك الانتفاع لا يوجب سلطة الكافر عليه ، والوديعة ليست إلّا جعل الكافر محافظاً له وهو لا يوجب السبيل ، وأمّا جعل العبد المسلم متتعلقاً لحقّ الرهانة بجعله رهناً ووثيقة للدين بحيث يجوز للكافر بيعه عند عدم وصول ماله إليه فهو أيضاً لا يوجب السبيل ولا مانع منه بوجهه ، هذا كله بناء على تمامية دلالـة الآية على حرمة البيع وفساده ولذلك عرفت أنّ الآية لا دلالـة فيها على بطلان بيع العبد المسلم ولا على عدم جواز سلطنة الكافر عليه ، وإنـا هي تنفي السبيل في المستقبل ، لأنـ «لئن» لتفـي المستقبل وأنـ الكافر لا يتسلط على المسلم يوم القيمة ، وعليه فلا إشكال في صحة شيء من المعاملات المذكورة أبداً .

ثم إنـه يقع الكلام بعد ذلك في تعين الكافر وأنـه عبارة عنـ حكم بنجاسته وإنـ انتحل الإسلام كالنواصب والغلاة ، أو أنه يختصـ بنـ أنـكر الألوهـية والنبوـة فقط ولا يشمل من انتـحل الإسلام ، بعد التسالم ظاهراً على عدم شمولـه للـعـامة بـوجهـهـ فـلـذاـ يـجـوزـ بـيعـ العـبدـ المـسـلمـ منـ السـنـيـ بلاـ خـلـافـ .

وكذا الكلام في المسلم فهل المراد منه هو من اعترـفـ بالـأـئـمـةـ الـأـنـتـيـ عشرـ ، أوـ المرـادـ بهـ مـطـلقـ منـ اـعـتـرـفـ بـالـوـحـدـانـيـةـ وـالـنـبـوـةـ وـإـنـ لمـ يـكـنـ مـعـتـقـداـ بـالـأـئـمـةـ (عليـهمـ السـلامـ)؟

ذكر شيخنا الأنـصارـيـ (قدـسـ سـرـهـ) (١) أنـ الـظـاهـرـ منـ الـكـافـرـ كلـ منـ حـكـمـ بنـ نـجـاستـهـ ولوـ اـنـتـحـلـ إـلـاسـلـامـ كالـنـواـصـبـ وـالـغـلاـةـ وـالـمـرـتـدـ ، وـاستـشـهـدـ بـماـ حـكـيـ عنـ

(١) المـکـاسـبـ ٣ـ :ـ ٥٩٠ـ ، رـاجـعـ الـهـامـشـ أـيـضاـ .

الحففيّة من أنّهم استدلّوا بالأيّة المباركة ﴿لَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ أَخْ﴾^(١) على بینونة الزوجة عن زوجها بالارتداد ، فيكون الارتداد أيضًا من أحد أسباب الكفر المانع عن جواز بيع العبد المسلم منه ، هذا .

ولا يخفى أنّ الحففيّة لا موقع لكلامهم ولا لأنفسهم حتّى يستشهد بكلامهم في استبطاط الأحكام الشرعية . ثم إنّ استدلالهم ممّا لا وجه له ، لأنّ المرتد وإن حكمنا بینونة زوجته عنه إلّا أنه لأجل الأخبار^(٢) وغيرها من أدلةه وليس الوجه فيه منحصرًا بالأيّة .

ثم إنّ المنوع عن بيع العبد المسلم منه إما هو الكافر لا من حكم بنجاسته والكافر يجتمع مع الطهارة أيضًا وهذا كما إذا قلنا بطهارة أهل الكتاب فإنّهم محكومون بالكافر مع الحكم بطهارتهم فيباع العبد المسلم منهم غير صحيح ، كما أنه لا ينبغي الإشكال في جواز بيعه من التواصب والغلاة مع الحكم بنجاسته التواصب قطعاً والغلاة على كلام فيه وذلك لعدم صدق الكافر عليهم ، إذ الكافر المذكور في الآيات القرآنية هو من أنكر التوحيد أو الألوهية أو الرسالة أو غيرهما من ضروريات الدين ، والناتب غير منكر للتوحيد والرسالة وإن كان أنجس من الكلب وأخبث من اليهودي والنصراني كما في الأخبار^(٣) إلّا أنّ النجاست حكم والكافر مطلب آخر ، وعليه فلا وجه لجعل المناط في عدم جواز بيع العبد هو النجاست بل الميزان هو الكفر سواء حكم عليه بالنجاست كالتواصب أو بالطهارة كما في أهل الكتاب على القول بطهارتهم .

(١) النساء ٤ : ١٤١ .

(٢) الوسائل ٢٢ : ١٦٨ / أبواب أقسام الطلاق ب ٢٠ .

(٣) الوسائل ١ : ٢١٩ / أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٤ ، ٥ .

ثم إن إدخال المرتد في الحكم بعدم جواز بيع العبد المسلم منه لا يتوقف على تفسير الكافر بن حكم عليه بالنجاسة ، لأنّ المرتد كافر حقيقة سواء فسّرنا الكافر بن حكم عليه بالنجاسة أم فسّرناه بغيره ، فلا وجه لما يظهر من كلام شيخنا الأنصاري (قدّس سره) من أن إدخال المرتد في ذلك فرع تفسير الكافر بن حكم بنجاسته . فتحصل أن المناط في المقام هو الكفر وأن بيع العبد المسلم من الكافر غير صحيح .

وأماماً ولد الكافر أو المجنون فهل يلحقان بالكافر أو أن بيع العبد المسلم من أولاد الكافر لا مانع منه لعدم كونهم مكلفين ؟ الظاهر أنّ أولاد الكافر كافرون في الحقيقة كما أنّ أولاد اليهودي أو النصراني يهود أو نصارى حقيقة لأنكارهم التوحيد أو الألوهية أو اعترافهم بعدم نبیّ بعد موسى أو عيسى (عليهما السلام) فلا يجوز بيع العبد المسلم من أولادهم أيضاً ، لكن ذلك فيما إذا كانوا مميزين وأماماً إذا لم يكن ولد الكافر مميّزاً في ذلك ولم يعرف شيئاً من الانكار أو الاقرار فهو أيضاً ملحق بالقسم الأول لعدم القول بالفصل في أولاد الكافر .

ثم إن ما ذكرناه من كفر أولاد الكفار المميزين لا ينافي عدم التكليف في حقّهم ، إذ لا منافاة بين الكفر وعدم العقاب عليه لعدم التكليف .

وأماماً المجنون فهو تارة مسبوق بالكفر والتهود والنصرة وأخرى مجنون من الابداء ، والظاهر صدق عنوان الكفر والتهود والنصرة على القسم الأول لاعتقاده بما اعتقاده به أهل ملته ومذهبها ، وهذا بخلاف القسم الثاني إلا أنّ الحكم يثبت في حقّهم بعدم القول بالفصل ، هذا كله في طرف المشتري للعبد المسلم .

وأماماً المسلم والمؤمن فلا ينبغي الإشكال في عدم اختصاصه بالشيعة ، إذ المراد بالمؤمن في الآيات هو من آمن بالله ورسوله ، نعم المراد بالمؤمن في الأخبار والروايات هو من آمن بالولاية ، فلا يختص الحكم بالشيعي بل يعم السنّي أيضاً

لأنّهم أيضاً محكومون بالإسلام ومؤمنون بالتوحيد والرسالة .
 وهل يختص ذلك بن آمن بها حقيقة أو يشمل المنافق أيضاً لأنّه يظهر
 الأقرار بها وإن علمنا بعدم اعتقاده بها حقيقة كما في كثير ممّن أسلم في صدر
 الإسلام لأنّه إنما أقرّ بها خوفاً من السيف والسيف لا يوجد الاعتقاد ، وكيف كان
 فهل يشمل المؤمن ما إذا علمنا بعدم اعتقاد أحد بشيء من التوحيد والرسالة ولكنّه
 أظهر الإسلام خوفاً أو طمعاً أو لا يشمله ؟ الظاهر عدم الشمول ، لأنّ المؤمن إنما
 يذكر في القرآن في مقابل المنافق والإسلام في مقابل الكفر فالمنافق لا يشمله
 المؤمن ، نعم لو كان المذكور في الآية لفظة المسلم لكن يشمل المنافق أيضاً ، إلا أنّ
 المذكور هو المؤمن والمنافق لا إيمان له حقيقة ، فلا مانع من بيع المنافق للكافر .

ثم إنّ أولاد المسلم أيضاً محكمون بالإسلام حقيقة فيما إذا كانوا مميزين
 ومعترفين بالشهادتين ، وأمّا غير المميز فهو أيضاً يلحق بالقسم الأول لعدم القول
 بالفصل .

وأمّا ما ذكره شيخنا الأنباري (قدّس سرّه) ^(١) من أنّ المراد بالمؤمن هو
 المؤمن الظاهري لا الواقعي فالمنافق أيضاً داخل تحت المؤمن لقوله تعالى «ولَمَّا
 يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ» ^(٢) فإنّ ظاهرها أنّ الإيمان على قسمين قسم يدخل في
 القلب وقسم آخر كان في خارج القلب ، فالإسلام والإيمان بمعنى واحد ، ففيه : أنّ
 معنى قوله «ولَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ» هو أنّهم غير مؤمنين لأنّ وعاء الإيمان
 هو القلب وهو لما يدخل في قلوبهم فهم ليسوا بهؤمنين ، لا أنّ الإيمان في ظاهرهم
 وهذا نظير ما إذا قلنا إنّ الترحم لا يدخل في قلبك فإنّ معناه أنك لا ترحم فيك لأنّ

(١) المكاسب ٣ : ٥٩٠ .

(٢) الحجرات ٤٩ : ١٤ .

ظرفه القلب وهو خالٍ عنه ، لأنّ الترجم في ظاهره ، ونظيره ما إذا قلنا إنّ العلم لا يدخل في قلبك فإنّ معناه أنك لست بعالم لأنّ العلم في ظاهرك وذلك ظاهر .
ثم إنّه قد استثنى من عدم جواز بيع العبد المسلم من الكافر موارد .

الأول : فيما إذا كان العبد ممّن ينعتق على الكافر واقعاً وهذا كما إذا كان العبد من أقربائه نظير الأب أو الابن وهكذا ، والوجه في استثناء ذلك ظاهر وهو عدم شمول أدلة المنع له ، لأنّ الدليل على المنع إن كان هو الاجماع فلا إجماع على البطلان في هذه الصورة بل قد أجمع على صحة البيع في هذه الصورة ، وإن كان الدليل هو الروايات الواردة^(١) في أنّ العبد المسلم لا يقرّ على ملك الكافر ، فهي أيضاً إماماً غير شاملة لهذه الصورة حقيقة أو أنها منصرفه عنها يقيناً ، إذ المفروض أنه بمجرد الشراء ينعتق عليه ولا يقرّ على ملكه أبداً ، وإن كان الدليل هو الآية المباركة المتضمنة نفي السبيل على المؤمنين من الكافرين فهي أيضاً لا تشمل المقام لأنّ مجرد الشراء لا يوجب السبيل بعد فرض أنه ينعتق عليه قهراً ، هذا .

وربما يقال كما في كلام شيخنا الأنصاري (قدّس سرّه)^(٢) أنّ الشراء وإن كان لا يوجب السبيلاً لأنّ شراء الكافر يوجب المنة على المسلم إذ لو لم يشتره لما كان العبد منعتقاً . ويدفعه : أن ذلك على كليته غير صحيح لأنّ الكافر ربما لا يلتفت إلى أنّ شراء الأقرباء يوجب انعتاقهم عليه شرعاً أو لا يلتفت إلى أنّ العبد من أقربائه لينعتق عليه قهراً ، نعم ربما يلتفت إلى الحكم والموضع ويوجب شراؤه المنة عليه إلا أنه لا دليل على نفي المنة من الكافر على المسلم وإنما المنفي هو السبيل وهو أمر آخر غير المنة ، ولأجل ذلك جاز الاستدامة من الكافر والاستهباب منه أو قبول

(١) الوسائل ١٧ : ٣٨٠ / أبواب عقد البيع وشروطه بـ ٢٨ ح ١ .

(٢) المكاسب ٣ : ٥٩٣ .

هداياه مع أنَّ الكل يستلزم المتنَّ كما هو واضح ، هذا كله فيما إذا انعقد العبد عليه واقعاً .

الثاني : إذا كان الانعتاق ظاهرياً وهذا كما إذا أقرَّ الكافر بأنَّ العبد من أقربائه أو أنه حرٌّ ونحن لا نعلم صدقه فهو على قسمين : وذلك لأنَّ الشراء على فرض صدق المعترف في اعترافه ربما يكون في حدٍّ نفسه صحيحاً وموجباً للانتقال ، وأخرى يكون باطلًا وغير موجب للانتقال ، والأول كما في المثال الأول والثاني كما في الثاني .

أما الأول : فلا إشكال في صحة البيع حينئذ ، لأنَّ المانع من صحته ليس إلا استلزمـه السبيل على المسلم وهو متفـٰ ، لأنَّ المقر مأخوذ باقراره وقد اعترف بأنه ينعتق عليه قهراً فلا ســيل والــبيع صحيح .

وأما الثاني : فقد ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره) ^(١) أنه ربما يشكل بالعلم بفساد البيع على تقديرـي صدقـ المعـترـفـ وكـذـبهـ ، وـذلكـ لأنـهـ علىـ تـقـدـيرـ صـدقـ الـاعـتـارـافـ حرـّـ وـهـوـ لـاـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الغـيرـ وـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ مـلـكـ أـحـدـ ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ كـذـبـهـ عـبـدـ مـسـلـمـ لـاـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـكـافـرـ ، فـلاـ يـتـصـوـرـ صـورـةـ صـحـيـحةـ لـشـرـاءـ مـنـ أـقـرـ بـجـرـيـتهـ إـلـأـنـ فـنـعـ اـعـتـبـارـ مـتـلـ هـذـاـ عـلـمـ الـاجـمـاليـ ثـمـ أـمـرـ بـالـتـأـمـلـ ، هـذـاـ .

والظاهر أنه أشار بذلك إلى تفصيل صاحب الحدائق ^(٢) في تنحـيزـ الـعـلـمـ الـاجـمـاليـ حيث ذـكـرـ أـنـهـ إـنـماـ يـوـجـبـ التـنـحـيزـ فـيـ إـذـاـ كـانـ الـحـكـمـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـطـرـفـينـ مـنـ سـنـخـ وـاحـدـ وـكـانـ لـهـ جـامـعـ حـقـيقـيـ وـذـكـرـ كـالـعـلـمـ بـنـجـاسـةـ هـذـاـ الـكـأسـ أـوـ ذـاكـ الـكـأسـ فـإـنـ الـجـامـعـ بـيـنـهـاـ وـهـوـ النـجـسـ مـأـمـورـ بـالـاجـتـنـابـ عـنـهـ عـلـىـ أـيـ تـقـدـيرـ

(١) المكاسب ٣ : ٥٩٣ - ٥٩٤ .

(٢) الحدائق ١ : ٥١٧ .

وأماماً إذا كان الحكم فيها من سنتين ولم يكن بينها جامع حقيقي كما إذا كان العلم الاجمالي متعلقاً بنجاسة الكأس الشرقي أو بغضية الكأس الغربي فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً لأنّ الجامع أمر انتزاعي ولا جامع حقيقي بينها، وليس شيء منها معلوماً تفصيلاً بل كل واحد منها محتمل، وقد ذكر ذلك شيخنا الأنصارى في الرسائل^(١) وردد بأنّ العقل لا يفرق بينها ، وفي المقام العلم الاجمالي إنما تعلق بأنّ العبد إما حرّ أو يحرم بيعه من الكافر وأحدهما أجنبي عن الآخر ولا جامع بينها هذا .

ويكن أن يكون إشارة إلى أنّ العلم الاجمالي في المقام قد تولد منه العلم التفصيلي ببطلان المعاملة ، لأنّا نعلم أنّ بيع هذا العبد باطل إنما لأنّه حر وإنما لحرمة بيعه من الكافر ، وما ذكره صاحب الحدائق من التفصيل لو صحّ إنما يصحّ فيما إذا كان هناك طرفان وفرض أنّا لم نقل بتتجزّر العلم حينئذ ، وأماماً إذا كان الطرف واحداً فلا حالة يتولد علم تفصيلي ببطلان المعاملة .

وكيف كان فقد أجاب عن ذلك شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٢) بأنّ العلم الاجمالي إنما كان يؤثر في بطلان المعاملة فيما إذا ثبتت حرمة بيع العبد المسلم من الكافر بالروايات أو بغيرها من الأدلة ، وحيثئذ يمكن أن يقال إنّا نعلم ببطلان المعاملة تفصيلاً إلاّ أنّ حرمته لم تثبت إلاّ من جهة أنه يجب السبيل ، فإذا فرضنا أنّ البيع بحيث لا يجب سبيلاً له على المسلم فلا وجه لبطلان المعاملة حينئذ والمفروض في المقام أنّ البيع لا يجب السبيل لإقرار الكافر بحرمه ، وبعد ذلك لا وجه للعلم التفصيلي ببطلان بل نتحمل كذبه في اعترافه وكونه عبداً في الواقع ، فيبيه

(١) فرائد الأصول ٢ : ٤١٦ .

(٢) منية الطالب ٢ : ٢٥٢ .

صحيح ولا سبيل للكافر عليه أيضاً . وما أفاده (قدس سره) هو الصحيح .

المورد الثالث من موارد الاستثناء : ما إذا أمر الكافر أحداً بأن يعتق عبده من قبله ، وقد ذكروا أنّ عتقه من قبل الكافر يستلزم دخول العبد في ملك الكافر
بأن لا يقبل غير العتق ولكنّه لا مانع منه لأنّه لا يستلزم السبيل ، هذا كله بناءً على
أن العتق من قبله يستلزم دخوله في ملك الأمر ، وأمّا إذا قلنا إنه لا يستلزم الدخول
في ملكه حقيقة وإنّما هو ملك فرضي تقديري ، أو أنه لا يستلزم الدخول في ملكه
أصلاً لا حقيقة ولا تقديرًا بل يصح أن يعتقه من قبل الكافر ثم يأخذ قيمته من
الكافر لأنّه من لوازم أمره به نظير أمرنا الحالّ بحلق رأسنا فإنّ الأمر بعمل محترم
يستلزم ضمانه بقيمتها ، ونظير ما إذا أمرنا الخباز بأن يعطي كذا مقداراً من الحبز لفلان
 فإنه يوجب الضمان بقيمة الحبز وإن لم يدخل الحبز في ملكنا ، وأظهر من ذلك ما إذا
أعتق عبده من قبل ميت فإنّ الالتزام بأنه دخل في ملك الميت ثمّ انعتق مشكل
جدًا ، عليه فلا تكون هذه الصورة من صور الاستثناء كما لا يخفى .

المورد الرابع من موارد المستثناء عن عدم جواز بيع المسلم من الكافر : ما
لو اشترط البائع على المشتري الكافر عتق العبد بعد الانتقال إليه ، وقد حكى عن
جماعة في هذا المورد جواز البيع من الكافر بشرط العتق ، وقد تنظر فيه الشيخ
الأنصاري (رحمه الله)^(١) من جهة كون الملكية قبل الاعتقاق القابلة للاستقرار في
نفسها سبيلاً ، وبديهي أنّ جواز البيع في المقام لو كان من باب عدم لزوم البيع
وتزلزله فلا بدّ من الالتزام بجواز البيع في جميع الموارد التي لا يكون الخيار فيه
مسقطاً بالاسقاط ، ضرورة أنّ البيع في كثير من الموارد متزلزل لثبوت خيار كخيار
المجلس والحيوان وغير ذلك من الخيارات الموجبة لجواز البيع ، ويترتب عليه صحة

جميع العقود الجائزه من الهبة ونحوها من كافر ، وهو كما ترى .

وإن كان جواز البيع في المقام من جهة أنّ البائع يلزم الكافر بعتق العبد فيلزم جواز البيع في غير موارد الشرط أيضاً لكون الكافر ملزماً ببيع العبد المسلم بالزام الحاكم .

وكيف كان ، أنّ الحق عدم جواز البيع في هذا المقام كما ذكره الشیخ (قدس سرّه) وملخصه : أنه لا فرق بين المقام وبين إجباره على بيعه في عدم انتفاء السبيل بمجرد الشرط ، هذا كله في الملك الاختياري .

ويقع الكلام في الملك غير الاختياري مثل الارث ، وهل يلحق هذا بالملك الاختياري أم لا ؟ فإن كان الدليل على عدم جواز البيع في الاختياري الاجماع فلا مانع من جواز إرث الكافر العبد المسلم غایة الأمر يكون ملزماً على بيعه من قبل الشارع ، بل ادعى الاجماع على الجواز في الارث .

وإن كان الدليل الروايات الواردة في عدم استقرار ملك الكافر للعبد المسلم كما في قوله (عليه السلام) « ولا تقرؤه عنده »^(١) فهو أيضاً لا يمنع من تملك الكافر العبد المسلم ابتداءً بارث ونحوه وغاية الأمر يلزم على بيعه .

وأماماً لو كان الدليل عليه الآية الشريفة^(٢) وقلنا بكون الملك سبيلاً من الكافر على المؤمن ، فعليه إن قلنا بحكمة الآية على أدلة الارث فعدم الملك ظاهر وأماماً لو قلنا بعدم الحكومة كما كان كذلك في البيع فيقع التعارض بين الآية الشريفة وأدلة الارث ، فلابد من الرجوع إلى الأصل الموجود في المقام .

(١) الوسائل ١٧ : ٣٨٠ / أیوب عقد البيع وشروطه ب٢٨ ح ١ .

(٢) النساء ٤ : ١٤١ .

وللميرزا (قدس سره)^(١) في المقام كلام يريد به أن يفرق بين الارث والبيع وأن أحدهما لا يقاس بالآخر بتقريب أنّ البيع عبارة عن التبديل بين المالين مع حفظ المالكين وتوضيح ذلك : أن الملكية بين المالك والمملوك لما كانت كالمخيط المشدود أحد طرفه بالمالك والآخر بالمملوك وعند البيع يفتح الخيط من طرف المملوك ويشد إلى الثن ، وأما طرف المالك فهو باقي على حاله ، والملكية الحاصلة بين المشتري والمشمن ملكية حادثة لم تكن له بخلاف الارث لأنّه ليس إلا تبدلًا من طرف المالك ، وأمّا الملكية فهي باقية على حالها ، فعليه لامان من الارث لعدم كونه إحداث ملك حتّى يكون مشمولاً لآية نفي السبيل ليقع التعارض ، بل هي ملكية كانت موجودة قبلًا غاية الأمر قد تبدل المالك فيلزم على بيعه .

ولكنّه لا يخفى ما فيه ، بداهة أنّ الملكية من الأمور التي تكون قائمة بالطرفين ولا يعقل بقاوتها مع انتفاء أحد طرفيها فعليه توجّد وتحدث ملكية جديدة للوارث . وبعبارة واضحة أنّ الملكية الحاصلة للوارث ملكية جديدة غير الملكية التي كانت للمورث ، فما ذكره الشيخ (قدس سره) هو المتيقن .

وكيف كان ، وبعد التعارض لابدّ من الرجوع إلى الأصل الموجود في المقام وقد ذكر الشيخ الأنباري (قدس سره) أنّ الأصل في المقام عبارة عن أصالة بقاء رقية العبد ، ولكنّه لا يثبت بذلك تملّك الكافر بل يرثه الإمام (عليه السلام) لأنّه مقتضى الجمع بين أصالة عدم تملّك الوارث الكافر وبين أصالة بقاء رقية العبد . وقد أورد^(٢) على الشيخ (قدس سره) بأمررين : أحدهما أنّ جريان الأصل في طرف بقاء رقية العبد مبني على جريان الاستصحاب في القسم الثالث من أقسام

(١) منية الطالب ٢ : ٢٥٤ - ٢٥٦ .

(٢) حاشية المكاسب (الاصفهاني) ٢ : ٤٦٩ .

استصحاب الكلّي، بداعه أنّ الرّقّية التي كانت ثابتة للمورث قد فاتت بموت المورث قطعاً، ولو كان في المقام رّقّية للوارث فهي رّقّية أخرى، فاثباتات رّقّية العبد الكذائي بعد موت المورث باستصحاب بقاء كلّي الرّقّية من باب جريان استصحاب الكلّي في القسم الثالث منه ، وقد حُقِّق في موطنه عدم جريان الاستصحاب فيه.

وفيه : أنّ مراد الشيخ (قدس سره) من أصلّة بقاء الرّقّية أصلّة عدم كونه حرّاً وليس هذا متوقفاً على وجود الطرف ، ومن هنا لو شككنا في خروج المال عن كونه مملاكاً بعد موت المالك استصحبنا عدمه وإن فرضنا عدم وجود أيّ مالك في العالم ، بل لا تحتاج إلى استصحاب الرّقّية أصلّاً، وذلك للعلم الوجданى ببقاء العبد في ملك مالكه إلى زمان موته ، فهو داخل في عنوان ما تركه الميت فإذا استصحبنا عدم انتقاله إلى الوارث يتمّ به موضوع الانتقال إلى الإمام (عليه السلام) من دون حاجة إلى استصحاب الرّقّية .

وثانيهما : أنّ الأصل كما يقتضي أصلّة عدم تملّك الوارث كذلك يقتضي عدم تملّك الإمام أيضاً فيتعارضان . وبعبارة أخرى أنا نعلم إجمالاً إما بعدم تملك الكافر وإما بعدم تملك الإمام (عليه السلام) ولا مرجح في البين .

وفيه : أنّ الأمر وإن كان كذلك إلا أنه لا معارضة بين الأصلين لكونهما طولين ، بداعه أنّ الثاني في طول الأول لأنّا إذا أجرينا أصلّة عدم تملك الوارث الكافر للعبد المسلم وضمنا هذا الأصل إلى موت المورث الذي نعلم بالوجدان فيكون موضوع إرث الإمام (عليه السلام) متحققاً وهو عبارة عن الميت الذي لا وارث له ، وبديهي أنّ هذا يتمّ بضم الوجدان إلى الأصل ، وما ذكرناه ليس مختصاً بالمقام بل يجري في كثير من الموارد كما إذا شككنا في وجود ولد للميت فباستصحاب العدم نحكم بكون الارث لغيره من طبقات الوراث .

ولا يخفي أنّ في تعبير الشيخ في المقام بقوله «إنه إذا نفي إرث الكافر بأية نفي

السبيل كان الميت بالنسبة إلى هذا المال ممن لا وارث له » مساحة ظاهرة ، لأنّ المفروض تعارض الآية بأدلة الارث . ومع ذلك كله الحقّ هو إرث الكافر العبد المسلم لوجود الاتفاق والتسالم بين الفقهاء (قدس سرّهم) .

وهل يلحق بالارث كل ملك غير اختياري أو لا يلحق ، أو يفصل بين ما كان سببه اختيارياً فلا يلحق وما يكون سببه غير اختياري أيضاً فيلحق ؟ واختار الشيخ الأنصاري (قدس سرّه)^(١) عدم الالحاق أولاً وعلى فرض تسليمه الالحاق فيما إذا كان سببه أيضاً غير اختياري ، ولعمري أنّ ما ذكره (قدس سرّه) في غاية المثانة بناءً على ما ذكره من مقتضى القاعدة من أنّ الأصل عدم تملك الكافر العبد المسلم غاية الأمر خرجنا في الارث لأجل الاتفاق والتسالم بين الفقهاء (قدس سرّهم) .

والمراد من الملك غير الاختياري أن يكون كذلك بالنسبة إلى الكافر ، والمراد من سببه غير الاختياري كما إذا تلف المبيع قبل قبضه كما إذا فرضنا أنّ المال الذي جعل في مقابل العبد المسلم تلف قبل قبضه فعليه يرجع العبد إلى ملك الكافر قهراً وكما أنّ الملك قهريّ فسببه الذي يكون عبارة عن التلف قبل القبض أيضاً غير اختياري ، والمراد من الملك غير الاختياري الذي يكون سببه اختيارياً ما إذا كان العقد خيارياً من جهة العيب في العبد أو من جهة الغبن وغير ذلك من أسباب الاختيار ، فبديني أنّ ملك الكافر العبد المسلم وإن كان غير اختياري إلا أنّ سببه الذي هو عبارة عن الفسخ اختياري للفاسخ ، وهذا أيضاً ينقسم إلى قسمين لأنّه تارةً يكون اختيارياً من الطرفين وأخرى يكون اختيارياً من أحد الطرفين . وكيف كان أنّ ما ذكره الشيخ (قدس سرّه) هو المتيقن .

إذا عرفت هذا بقي الكلام في أمرين : الأول أنّ متولي البيع هل هو الكافر أو أنه لا سلطنة له على ذلك والمتولي عليه هو الحاكم أو المسلمين وأمّا الكافر فهو مسلوب السلطنة ؟ فإن قلنا بمقالة الفخر (قدس سره)^(١) من زوال ملك الكافر عن عبده المسلم وليس له إلا استحقاق أخذ الثمن ، فعدم سلطنة الكافر في غاية الوضوح ، إلا أنّ هذا في نفسه فاسد كما هو الظاهر لعدم الدليل عليه . مضافاً إلى أنه لو صحّ ذلك أي مقالة زوال ملك الكافر فلا يكون مستحقاً لأخذ الثمن أيضاً بعد ما لم يكن العبد ملكاً له ، وأيضاً العبد بعد خروجه عن ملك الكافر يكون بلا مالك .

وأمّا لو قلنا بمقالة المشهور من كونه مالكاً غاية الأمر لابدّ له من إزالة ملكه عنه بقاءً ، فالحقّ ما ذهب إليه العلامة الأنصارى (قدس سره)^(٢) من كون متولي البيع هو نفس الكافر وبديهى أنّ الناس مسلطون على أموالهم ، خرجنا عنه بأية نفي السبيل في خصوص أنه ليس له إبقاء ملكه بل لابدّ له من إزالته ، وتظهر الثرة فيما إذا أراد الكافر بيعه من شخص خاص أو أراد أن يهبها فبناءً على كون المتولي هو الكافر فله ذلك وإنّما فلا .

وقد ذكر شيخنا الأستاذ^(٣) في المقام أنّ المتولي هو المسلمين مستدلاً بقول أمير المؤمنين (عليه السلام) «اذهبوا فيبعوه من المسلمين»^(٤) بتقريب أنّ أمره (عليه السلام) المسلمين ببيع العبد المسلم يدلّ على سلب سلطنة الكافر عن بيعه بل المتولي لابدّ وأن يكون من المسلمين .

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٤١٤ .

(٢) المكاسب ٣ : ٥٩٦ .

(٣) منية الطالب ٢ : ٢٥٧ .

(٤) الوسائل ١٧ : ٣٨٠ / أبواب عقد البيع وشروطه بـ ٢٨ ح .

وفيه أولاً : أن أمره (عليه السلام) المسلمين ببيع إثما هو بحسب الغالب ، بدهاية أن الغالب أن لا يكون الكافر راضياً ببيع عبده كما يدلّ عليه قوله (عليه السلام) في ذيل الرواية « ولا تقروه عنده » وأمره (عليه السلام) إرشاد إلى هذا المعنى . وثانياً : لو سلّمنا ذلك نقول : إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) لما كان وليتاً وكانت له الولاية على أموال الناس وأنفسهم فيحتمل أن يكون سلب سلطنة الكافر في البيع من باب الولاية في هذا المورد الخاص ، فعليه لا تكون الرواية دالة على كون المتولّ هو الحاكم أو المسلمين ، وكيف كان أنَّ ما ذكره الشيخ الأنصاري (قدس سره) هو المتيقن .

الثاني : في جواز رجوع العبد المسلم إلى ملك الكافر وعدمه كما إذا كان العقد جائزاً بالعرض أو بالذات كما في المعاطة بناءً على كونها جائزة . الظاهر عدم الجواز لأنَّه لا فرق بين إرجاع العبد المسلم إلى الكافر بال الخيار إذا كان جواز العقد بالعرض وبالرجوع إذا كان ذاتياً كما في المعاطة وبين بيعه من الكافر ابتداءً في كونه سبيلاً ، بدهاية أنَّ ملكيّته في كل من المقامين ملكية جديدة ، وغير خفي أنه بناءً على كون الملكية سبيلاً وبعد فرض دلالة الآية على نفي السبيل الكذائي يكون عدم جواز الفسخ والرجوع في غاية الوضوح ، وما ذكره المحقق الكركي^(١) وغيره من الحكم بثبوت الخيار والردّ بالعيوب تبعاً للدروس^(٢) من جهة أنَّ العقد لا يكون خارجاً عن مقتضاه لأجل كون المبيع عبداً مسلماً لكافر ، وأيضاً لو اقتضى نفي السبيل ذلك أي عدم ثبوت الخيار والردّ بالعيوب لكن مقتضياً لخروج العبد عن ملك الكافر ابتداءً في غاية العد بعد ما سلّم (قدس سره) دلالة الآية الشريفة على ما ذكر في البيع ، بدهاية أنه لا فرق بين البيع وبين هذه الموارد في كون الملكية الحاصلة بعد الفسخ والرجوع

(١) جامع المقاصد ٤ : ٦٥ .

(٢) الدروس ٣ : ١٩٩ .

ملکیة جديدة ومنفیة بالآیة الشریفة .

بقی فی المقام شيء ذکرہ الشافعی^(١) ویحتمل أن يكون المقام مبنياً عليه : وهو عبارۃ عمّا ذکروه فی المقام وفي غيره من موارد الخیار فی المعاطاة من أنّ الزائل العائد كالذی لم یزلم أو كالذی لم یعد ، وقد ذکروا فی باب الحیارات أنه لو كان للملکیة السابقة حکم من الأحكام یترتب علیها بعد الفسخ ذلك الحکم بناءً علی کون الزائل كالذی لم یزلم ، ولا یترتب علیها بناءً علی کونه كالذی لم یعد ، وأیضاً ذکروا فی باب المعاطاة بناءً علی کونها جائزه وصیرورتها لازمة بالتصرف ، لو تصرف أحد المتعاطین فیما انتقل إلیه بعقد جائز ثمّ رجع عن ذلك العقد فعلی الأول یجوز الرجوع لکل واحد من المتعاطین لأنّ الزائل العائد كالذی لم یزلم ، وبناءً علی الثاني لا یجوز الرجوع لأنّه قد تصرف فی المال بالعقد ، والذی أرجعه بالفسخ هو غير الملکیة السابقة فیكون الزائل العائد كالذی لم یعد ، وتطبیقه فی المقام أنه لو فرضنا أنّ ملکیة العبد المسلم للكافر العائد من جهة الفسخ أو من جهة الرجوع فی المعاطاة تكون ملکیته السابقة بناءً علی کون الزائل العائد كالذی لم یزلم فلا تشتمله الآیة الشریفة ، بل لابدّ من الزامه بالبيع بعد العود كما كان كذلك قبل الزوال ، وأمّا بناءً علی کون الزائل العائد كالذی لم یعد فليس له ذلك أی الفسخ والرجوع لکونه ملکاً جديداً سبیلاً للكافر على المؤمن .

ولعمري أنه لا يمكن التمسك لاتبات الحکم الشرعي بمثل هذه الاستحسانات التي بنى العامة عليها في كثير من الموارد مثل القياس ونحوه وليس لها قيمة . فالتحقيق أنه بناءً علی دلالۃ الآیة الشریفة على انتفاء ملک الكافر عن العبد المسلم فلا بدّ من الحکم بعد صحة التملک مطلقاً إلا ما خرج بالدلیل وهو خصوص الملکیة

(١) روضة الطالبين ٣ : ١٣٦ ، ٤ : ١٧٤ ، المجموع ١٢ : ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ .

الباقيه بعد إسلام العبد أو كفر المالك ، وحيثذ فيجبر المالك على البيع . وأما الملكية المادّة بعد ذلك فهي مشمولة للأية سواء كان سببها الفسخ أو غيره . فالصحيح على هذا المبني عدم ثبوت الخيار .

ثم إنّ الشیخ (قدّس سرّه) ^(١) بعد ما ذكر في المقام أنّ أدلة نفي السبيل كما تقدّم على أدلة البيع كذلك تقدّم على أدلة الخيار ، فلا يثبت الخيار لالمشتري المسلم ولا للبائع الكافر ، نعم قد ثبت الأرش في خيار العيب لكل واحد من البائع والمشتري بالأدلة الخاصة ، قد فضل (قدّس سرّه) في الخيار الذي ثبت بأدلة لا ضرر بين المشتري المسلم والبائع الكافر وقال (قدّس سرّه) بثبوت الخيار للمسلم المتضرّر من لزوم البيع وعدم الخيار للكافر ولو تضرّر لكون الضرر حاصلاً من قبل نفسه ومن كفره الذي يمنع عن تملّك المسلم ، وإنما قلنا بتملّكه في الارث لأجل الاتفاق والتساليم بين الفقهاء (قدّس سرّهم) .

وقد أورد عليه المیرزا (قدّس سرّه) ^(٢) بأنّ الكفر وإن كان أمراً اختيارياً للكافر ولكنّه مقدّمة إعدادية للضرر لأنّه الموجب للضرر ، فلا يستند الضرر إليه بل إلى لزوم البيع كما إذا فرضنا أنّ أحداً لم يحفظ نفسه من البرد ففرض وصار الوضوء في حقّه ضررياً فهل يمكن أن يقال بأنه لا بدّ له من الوضوء لكونه سبباً لتضرّره ، كلاً بل يقال إنّ الوضوء أو حكم الشارع عليه بالوضوء ضرري في حقّه فيرتفع وكم له من نظير ، وفي المقام الضرر ناشٍ من حكم الشارع بلزوم العقد بالنسبة إلى الكافر وهذا الحكم ضرري فيرتفع بأدلة لا ضرر .

وفيه : أنه فرق بين المقام وبين غيره من الموارد التي ذكرها (قدّس سرّه) وذلك

(١) المکاسب ٣ : ٥٩٧ .

(٢) منية الطالب ٢ : ٢٦٠ .

أنّ ما ذكره (قدس سرّه) من عدم كون المقدمة الاعدادية موجبة لنسبة الحكم إلى المقدّم وإن كان حقّاً إلا أنه لا ربط له بالمقام ، لأنّ الشارع لم يحكم بلزم العقد في المقام بل العقد جائز فعلاً أيضاً غایة الأمر جواز فسخه مقيد بكون الفاسخ ومن له الخيار مسلماً ، فعدم جواز الفسخ في حال الكفر إنما هو لأجل فقدان الشرط وهو الذي صار سبباً للضرر لأجل المساحة في مقدّماته من جهة عدم الإسلام ، فله أن يسلم ويفسخ ، فالضرر لم ينشأ من حكم الشارع بل حصل من قبل نفسه كما عرفت .

وما ذكره الشيخ (قدس سرّه) من هذه الجهة متين إلا أنه يرد عليه أوّلاً : أنه لا يمكن لنا أن ثبت شيئاً من الخيارات بأدلة لا ضرر حتى خيار الغبن الذي استدلّ عليه بتلك الأدلة ، لأنّ الدليل عليه تختلف الشرط الضمني الارتکازی كما سيجيء الكلام فيه في باب الخيارات مفصلاً^(١) إن شاء الله تعالى .

وثانياً : لو تنزلنا عن ذلك ، فإن قلنا بعدم كون آية نفي السبيل حاكمة على أدلة البيع والخيارات كما ذكر الشيخ (قدس سرّه) آنفاً بقوله : وحكومة الآية عليها غير معلومة بل تكون الآية متعارضة مع الأدلة فيتسقطان ، فالمرجع يكون عمومات لزوم البيع أو استصحاب بقاء الملكية ، ويكون دليلاً لا ضرر مقدّماً عليها لا لأجل قوله بل لأجل كونه حاكماً . وبعبارة أخرى تقدم أدلة لا ضرر في المقام لأجل كونها حاكمة على أدلة لزوم العقد ولا معنى لتقدم لا ضرر على آية نفي السبيل لأنّ المفروض سقوط الآية بالتعارض ، بل يتقدّم لا ضرر على أدلة اللزوم من باب الحكومة ، وأماماً لو قلنا بحكومة آية نفي السبيل على أدلة البيع والخيارات كما أنّ أدلة نفي الضرر حاكمة على أدلة لزوم البيع فيقع التعارض بين الحاكمين ، ولا

(١) راجع المجلد الثالث من هذا الكتاب الصفحة ٢٧٨ .

ووجه لتقديم أدلة لا ضرر على آية نفي السبيل، أمّا من حيث السند فبديهي أنّ الآية مقطوعة الصدور دون لا ضرر ، وأمّا بالنسبة إلى الدلالات فهنا متساويان في الدلالات فيكونان متعارضين ، فلا جرم تصل النوبة إلى الأصل الموجود في المقام من استصحاب بقاء الملكية ونحوه ، فما ذكره (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه .

وقد وقع في المقام توهم ولعلّ أول من أباداه هو العلامة (قدس سره) في القواعد^(١) وهو أنه لا مانع من القول بشبوت الخيار للكافر أيضاً غاية الأمر يرجع إلى بدل العبد المسلم ، بداعه أنّ غاية ما ثبت من آية نفي السبيل عدم جواز رجوع العبد المسلم إلى ملك الكافر لكونه سبيلاً ، وأمّا بده من القيمة فلا ، وقد تنظر الشیخ (قدس سره) في ذلك وقال إنّ هذا حسن لو لم يكن مجرد استحقاق القيمة سبيلاً على المسلم من الكافر وأيّد (قدس سره) عدم الخيار بما حكم الفقهاء (قدس سرّهم) به من سقوط الخيار في من ينعتق على المشترى .

ولا يخفى أنّ وهن ما ذكره الشیخ (قدس سره) غنيّ عن البيان ، أمّا وهن ما ذكره من مقالة تحقق السبيل ب مجرد الاستحقاق ظاهر ، لأنّ مجرد استحقاق القيمة لا يكون سبيلاً عرفاً ، لأنّه نظير استحقاق الكافر الثن أو الأجرة فيما إذا باع شيئاً أو آجر نفسه لعمل .

وأمّا حكم الفقهاء (قدس سرّهم) بسقوط الخيار في من ينعتق على المشترى فغير مستند إلى دعوى أنه سبيل ، بل السرّ في ذلك أنّ الفسخ بمعنى حلّ العقد ورجوع كل من العوضين إلى مالكه الأول وليس في ذلك الرجوع إلى البدل نعم إذا كان أحد العوضين تالفاً أو بحكم التالف اعتبر بحسب البقاء أيضاً مالكاً لمالكه وقد تلف في يد الآخر و معه ينتقل الأمر إلى البدل ، وهذا المعنى من الفسخ إنما

. (١) القواعد ٢ : ١٨

يتحقق في غير المقام ، وأمّا إذا كان المبيع ممّن ينعتق على المشتري فلا معنى لاعتباره بحسب البقاء ملكاً لمالكه الأول ، إذ لا معنى لاعتبار ملكية الحرّ ولا يقاس ذلك بالثالف ، ومعه لا ينتقل الأمر إلى البدل .

وممّا ذكرنا تبيّن ما في كلام العلامة (قدس سرّه) فإنّ الأمر في محل الكلام أيضاً كذلك ، لأنّ الشارع قد منع من اعتبار ملكية المبيع وهو العبد المسلم للكافر فلا ينتقل الأمر إلى البدل ، فما ذكره العلامة والشيخ (قدس سرّهما) لا يمكن المساعدة عليه كما عرفت فتأمل .

وملخص الكلام من أُولى البحث إلى هنا : أنه إن قلنا بكون الآية الشريفة ناظرة إلى نفي السبيل تكويناً وفي يوم الآخرة بقرينة صدرها ، أو إلى نفي الحجّة كما في بعض الروايات فلا مانع من صحة بيع العبد المسلم من الكافر ، غاية الأمر يكون الكافر ملزماً على بيعه بقاءً لأجل الروايات الواردة في عدم استقرار ملك الكافر للعبد المسلم كما ينادي بهذا قوله (عليه السلام) « ولا تقرّوه عنده » .

وأمّا إن قلنا إنّ الآية الشريفة ناظرة إلى مرحلة التشريع مثل قوله تعالى : « مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »^(١) بأن تكون الآية الشريفة حاكمة وناظرة إلى نفي السبيل للكافر على العبد المسلم في عالم التشريع ، فحيثند لا إشكال في تقديم الآية الشريفة والحكم بعدم صحة بيع العبد المسلم من الكافر بناءً على كون التمليك سبيلاً ، وأمّا إذا قلنا إنّ الآية الشريفة باطلاقها تشتمل نفي السبيل في عالمي التشريع والتكونين فتفتح المعارضه بين الآية الشريفة وبين الروايات الواردة في صحة العقود مثل قوله (عليه السلام) « الصلح جائز بين المسلمين »^(٢) وغير ذلك من الروايات

(١) الحج ٢٢ : ٧٨ .

(٢) الوسائل ١٨ : ٤٤٣ / كتاب الصلح بـ ٢ .

الواردة في صحة العقد بالعموم من وجه ، وقد ذكرنا في محله^(١) أنه إذا وقعت المعارضة بين الآية والرواية بالعموم من وجه تنتدّم الآية على الرواية لكون الرواية مخالفة للقرآن ، وقد ذكرنا في محله أنّ المعارض بهذا الوجه أيضاً ممّا أمرنا بضرره على الجدار ، ولا يختص ذلك بما إذا كانت المعارضة بالتبين لأنّه لا نعني بالمخالفة إلّا التنافي وهو موجود في المقام .

ولكن هذه الكبرى لا تجري في المقام ، بل لا بدّ في المقام من تقديم أدلة العقود ، وذلك لأنّ هذه المقالة إنما هي فيها إذا لم تكن الرواية معتقدة بأية أخرى وفي المقام الروايات الواردة في المعاملات معتقدة بقوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٢) ويقدّم «أَوْفُوا» على آية نفي السبيل لأجل كون دلالته بالوضع والعموم ودلالة آية نفي السبيل بالاطلاق ، وقد ذكرنا في محله أنّ ما يكون عمومه بالوضع يتقدّم على ما يكون بالاطلاق وبعقدّمات الحكمة ، فالنتيجة هي صحة بيع العبد المسلم من الكافر هذا كله في المعاملات .

وأمّا في الخيارات فإن كانت أدلة الخيارات لنظرية مثل قوله (عليه السلام) «البيعان بالخيارات»^(٣) أو «صاحب الحيوان خيار ثلاثة أيام»^(٤) وغير ذلك من الروايات الواردة في باب الخيار فالكلام هو الكلام في المعاملات بعينه ، وأمّا وجه تقديم أدلة الخيارات على الآية في مرحلة المعارضة فلأجل أنه لو كان البيع الابتداي جائزًا وأدلة البيع مقدّمة يكون الفسخ وعود الملك جائزًا بطريق أولى بناءً على كون

(١) مصباح الأصول ٣ (الموسوعة ٤٨) : ٥١٧ .

(٢) المائدة ٥ : ١ .

(٣) الوسائل ١٨ : ٥ / أبواب الخيار ب ١ .

(٤) الوسائل ١٨ : ١٠ / أبواب الخيار ب ٢ .

الفسخ عوداً للملك السابق ، كما أنه لو لم يكن الفسخ جائزًا لا يكون تملّك الكافر العبد المسلم ابتداءً جائزًا بطريق أولى .

وبعبارة أخرى : أن جواز البيع الابتدائي من الكافر يدل بالدلالة الالتزامية على جواز الفسخ بطريق أولى ، كما أن عدم جواز الفسخ يدل بالدلالة الالتزامية على عدم جواز التملّك الابتدائي بطريق أولى ، ومرجع هذا إلى المعارضة بين الدلالة الالتزامية لأوفوا بالعقود والدلالة الالتزامية لآية نفي السبيل وهو من المعارضة بين آياتين ، وحيث إن دلالة الأولى وضعية دلالة الثانية اطلاقية فيتقدّم «أوفوا بالعُقود» ويؤخذ بعمومه وبلوازمه فتشتبّت صحة الفسخ . وإن شئت قلت : إن أدلة الخيارات المعتضدة بعموم «أوفوا بالعُقود» تتقدّم على آية نفي السبيل . هذا إذا ورد دليل لنظي خاص على الخيار .

وأمّا إذا كان دليل الخيار مثل قاعدة لا ضرر فحينئذ أيضًا إن قلنا بعدم كون الآية ناظرة إلا إلى نفي السبيل في عالم التكوين والآخرة فلا إشكال في الخيار ، وأمّا إذا كانت الآية ناظرة إلى نفي السبيل في مرحلتي التشريع والتكتوين فلا إشكال أيضًا في ثبوت الخيار لحكومة لا ضرر على جميع أدلة الأحكام الواقعية ومنها آية نفي السبيل ، لأن المفروض عدم كون الآية حاكمة على أدلة الأحكام بل هي مثلها تكون محكومة بلا ضرر ، وأمّا إن قلنا بناظرية الآية إلى نفي السبيل في مرحلة التشريع فقط فيقع التعارض بين القاعدة والآية يعني يقع التعارض بين الحاكمين وحينئذ فقد يقال بتقدّم «أوفوا بالعُقود» على الآية ببيان ذكرناه ، فلا بد من تقديم القاعدة على الآية في المقام أيضًا لكونها معتضدة بعموم «أوفوا بالعُقود» .

إلا أنه لا يمكن المساعدة على ذلك ، وذلك لأن المفروض نظر آية نفي السبيل إلى التشريع وحكومتها على جميع أدلة الأحكام بما في ذلك «أوفوا بالعُقود» ، فلا معاضة في البين ، بل يكون التعارض بين الآية والقاعدة من صغريات التعارض

بين الكتاب والرواية بالعموم والخصوص من وجه الحكم فيه هو تقديم الكتاب وعليه فيحكم بعدم الخيار ويرفع اليد عن لا ضرر.

إلا أن الصحيح أنه لا يوجد خيار ينحصر دليله بأدلة نفي الضرر، كما لا مجال للدعوى اختصاص السبيل بالسبيل التشريعي، بل الآية الشرفية لا تشمل السبيل التشريعي أصلاً وإنما هي ناظرة إلى السبيل التكيني في الآخرة، وعليه فمقتضى القاعدة صحة تملك الكافر للمسلم غاية ما هناك أنه يجب على بيعه كما دلت عليه الروايات. نعم لو تم إجماع في مورد عملنا به كما ادعى في البيع الابتدائي، لكن لم يثبت إجماع في الفسخ ومقتضى القاعدة ثبوت الخيار، فما ذكره في جامع المقاصد تبعاً للدروس من ثبوت الخيار متين جداً.

بيع المصحف من الكافر

ثم إنه يقع الكلام في جواز نقل المصحف إلى الكافر وعدمه. ولا يخفى أن محل الكلام في جواز بيع المصحف وعدمه إنما هو مبني على جواز بيعه من المسلم، وأماماً لو قلنا بعدم جوازه من المسلم كما عليه الشيخ الأنصاري (قدس سره)^(١) فالجواز من الكافر غير محتمل فعليه يقع في مطلق النقل مثل الهبة ونحوها. وأيضاً فليعلم أنّ كلامنا في جواز نقله إلى الكافر وعدمه إنما هو من حيث هو من دون أن ينطبق عليه عنوان آخر محريم مثل الهرتاك ونحوه. على أنّ نقل المصحف إلى الكافر قد يوجب احترامه وتعظيمه لأنّه يطّلع على معارفه وقواعديه وإن لم يؤمن به وقد يكون هذا سبباً لهدايته وإياعه.

ثم إنه إذا عرفت هذا فاعلم أنّ عدم جواز بيع العبد المسلم من الكافر إن كان

(١) صراط النجاة : ٢٨٢ / المسألة ١١٦٨ .

دليله الاجماع فلا مانع من جواز بيع المصحف من الكافر لعدم الاجماع ، ولذا نقل الشيخ (قدس سره)^(١) عن بعض كراهة بيعه ، ولكنه لم نعلم وجه الكراهة بل الأمر دائئر بين المنع والجواز .

وكيف كان إن كان الدليل هناك الاجماع فهو غير تام هنا فلا مانع من جواز البيع . وإن كان الدليل هناك الآية الشريفة من جهة احترام المسلم فيمكن أن يقال في المقام المناسبة الحكم والموضع إنه إذا كان بيع العبد المسلم غير جائز من جهة الاحترام فعدم الجواز في المصحف بطريق أولى ، لأن القرآن أعظم احتراماً من المؤمن لأنّه أساس الدين .

ولكن فيه منع ظاهر ، بداهة أنه لم يعلم أن عدم جواز بيع العبد المسلم من الكافر من جهة الاحترام ، بل يمكن أن يكون لكتة أن لا يكون متخلقاً بأخلاق الكفار وأن يغدو إلى الكفر وغير ذلك من النكبات ، هذا بالنسبة إلى أصل المسألة . وأماماً الأولوية فهي أيضاً منوعة ، وذلك لبداهة أنّ المؤمن أعظم احتراماً من المصحف الموجود الشخصي ولذا لو دار الأمر بين إتلاف القرآن الشخصي الموجود وبين تلف النفس المحترمة فلا إشكال في جواز إتلاف القرآن كما إذا توّقف إنقاذ المؤمن على شدّ القرآن بشيء وكان المصحف أيضاً مخطوطاً بحيث لو وصل إليه الماء لتلف فيليق على الشط مثلاً حتى يأخذه الغريق ويصل إلى الساحل ، وكما إذا توّقف حفظ النفس على جعل المصحف تحت القدم فيما إذا كان المؤمن قريباً من الموت لأجل الجوع بحيث لو لم يجعل المصحف تحت القدم لم تصل يده إلى الخبز فيموت جوعاً فحيثند لا إشكال في جوازه ، نعم إذا دار الأمر بين إحياء أحكام القرآن وقواء الدين من أصلها وقتل النفس المؤمنة فالمتعين هو الثاني ، وقد ضحى الأئمة

(عليهم السلام) بأنفسهم الشريفة في سبيل حفظه وتشييد قواعده وأحكامه . وكلامنا في جواز نقل المصحف الشخصي الموجود كما هو واضح ، وعلى فرض عدم جواز نقل المصحف هل يلحق به الأحاديث النبوية المتواترة أم لا ؟ الظاهر هو الثاني لعدم الدليل ، وعلى فرض التسليم فيه أيضاً هل تكون الأحاديث الآحاد ملحة بالمتواترة أم لا ؟ الظاهر لا ، لأنّ كون شيء حجة لا يوجب ترتيب جميع الأحكام عليه فلا يمنع عن جواز بيعه .

ولا ينافي تعجبـي عن الشيخ الأنصاري (قدس سره) كيف ذكر قوله هذا « وما ذكروه حسن وإن كان وجهه لا يخلو عن تأمل أو منع انتهى »^(١) بداهة أنه لو لم يكن الدليل تاماً كيف يكون الافتاء بالدليل غير التام حسناً .

(١) المكاسب ٣ : ٦٠٢ [لكته ذكره في ذيل مسألة بيع المصحف] .

الكلام في شرائط العوضين

قد ذكر الشيخ (قدس سره)^(١) أنه يشترط في البيع كون كل واحد من الشمن والشمن مالاً، وأن يكون مما ينتفع به منفعة مقصودة للعقلاء، وكل مورد علمنا بعدم كونه مالاً فلا إشكال في عدم جواز البيع كالحناف والديدان، كما أنه لا إشكال في جواز البيع فيما إذا كان العوضان مالاً. ثم ذكر (قدس سره) وأماماً إذا شكنا في كونه مالاً فإن كان أكل المال في مقابله أكلالاً للبمال بالباطل فالظاهر فساد المقابلة، وما لم يتحقق فيه ذلك فإن ثبت دليل من نص أو إجماع على عدم جواز بيعه فهو وإلا فلا يخفى وجوب الرجوع إلى عمومات صحة البيع والتجارة وخصوص قوله (عليه السلام) في المروي عن تحف العقول: «وكل شيء يكون هم فيه الصلاح من جهة من الجهات فكل ذلك حلال بيعه» الخ^(٢).

وفيه ذكره (قدس سره) موضع للنظر منها: ما ذكره (قدس سره) من مقالة اعتبار كون العوضين مالاً فإنه مما لم يقم عليه دليل كما ذكرناه مراراً وقدمناه في أول كتاب البيع^(٣) فإن المعتبر تحقق الغرض العقلائي ولو كان شخصياً وقد مثلنا لذلك بما إذا

(١) المكاسب ٤ : ٩.

(٢) تحف العقول : ٢٢٣.

(٣) راجع المجلد الأول من هذا الكتاب الصفحة ١٨.

رأى أحد خطّ جده مثلاً عند شخص وكان مشتاقاً إليه فطلب منه فأبى عن إعطائه إلا باليبيع فلا مانع من صحة بيعه وشرائمه ، وكذا في مثل العقارب والديدان والخفساء إذا كان في بيها وشرائها غرض عقلاني لأجل الدواء ونحوه ، والحاصل أنه لا دليل على اعتبار الماليّة في العوضين . وأماماً ما ورد في كلام المصباح^(١) من أنّ البيع عبارة عن مبادلة مال بال فال حجّية فيه ، لأنّ أهل اللغة في مقام شرح الاسم لا في تحديد المعنى الحقيقي كما هو الظاهر .

ولو سلّمنا بذلك فغاية ما يترتب على ذلك عدم شمول أدلة إمضاء البيع للمعاوضة الواقعية على ما لا يتمول وهذا لا يمنع من شمول قوله تعالى : «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» ونحوه فيحكم بصحة المعاوضة المذكورة ، وقد ذكرنا في بعض تنبّهات المعاطة وشيدنا أركان ما قلناه هناك من عدم كون بعض ما هو المتداول بين الناس بيعاً بل معاوضة مستقلة برأسه كما ربما يبدل أحد عباءه مع عباء شخص آخر وغير ذلك مما يقع التبديل بين الشخصين بين الناس من دون أن يلاحظوا الثمنية والمثمنية في أحد من المتعين والشقيقين ، وبديهي أنّ مثل هذه المعاملات ليس من البيع في شيء ولذا لو سئل عن كل واحد من المتبادلين هل بعت مالك فيقول في جوابه لا بل بدلته فراجع نفسك واجعل الانصاف بين يديك ، وهذا ظاهر كما لا يخفى على الناقد البصير ومع ذلك كله نحكم على هذه المعاوضات بالصحة تسكناً بعموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» .

ومنها : ما ذكره ثانياً من أنه إذا شكنا في كون شيء مالاً فإن كان المال في مقابلة أكلالاً للمال بالباطل فلا إشكال في عدم الجواز بناءً على ما ذكره في تفسير معنى الآية الشريفة فراجع ، وذلك أنه إذا شكنا في كون شيء مالاً نشك في كون مقابلة

أكلاً للهال بالباطل ، ومع احتمال كونه مالاً كيف يكون لنا العلم بأنه أكل مال بالباطل وليس هذا إلّا جماعاً بين المتناقضين ، وأمّا على المبني المختار عندنا فالآلية أجنبية عن محل الكلام رأساً .

ومنها : ما ذكره أخيراً من قوله : وإلّا فلا يخفى وجوب الرجوع الخ وقد عرفت في أول الكتاب^(١) عدم كون ما نقل عن تحف العقول روایة لأجل وجود القرائن التي نبهنا عليها هناك ، وعلى فرض كونها روایة فهي ضعيفة بالإرسال . وأمّا التمسك في هذه الموارد بالعمومات فن أظهر مصاديق التمسك بالعام في الشبهات المصداقية كما هو الظاهر لأهل الفن .

ثم ذكر (قدس سرّه) أنّهم احتزروا باعتبار الملكية عن بيع ما لا يكون ملكاً كالماء والكلاء والسماك والوحوش قبل الإصطياد .

ولعمري أنه لم يتقدّم منه (قدس سرّه) اعتبار الملكية في العوضين بل ذكر (قدس سرّه) أنه يشترط أن يكون العوضان مالاً وبديهي أنه لا ملازمة بين كون شيء مالاً وكونه ملكاً بل النسبة بينهما العموم من وجه كما هو الواضح ، هذا .

مضافاً إلى أنّ الملكية معتبرة في بيع الأعيان الشخصية لأجل الروايات الواردة في المقام مثل قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « لا بيع إلّا في ملك »^(٢) و « لا بيع فيها ليس عندك »^(٣) بحيث لو لا هذه الروايات لم يكن مانع عن بيع ما ليس عندك ثم اشتراوه ودفعه إلى المشتري ، والمراد من اعتبار كون العوضين ملكاً في الأعيان الشخصية معناه اللغوي يعني أن يكون تحت سلطانه ولذا قلنا في بعض تحقیقاتنا

(١) لاحظ مصباح الفقاہة ١ (موسوعة الإمام الحنفی ٣٥) : ٧ وما بعدها .

(٢) المستدرک ١٢ : ٢٢٠ / أبواب عقد البيع وشروطه ب١ ح ٣ . (مع اختلاف يسير) .

(٣) الوسائل ١٨ : ٤٧ / أبواب أحكام العقود ب١ ح ٧ (باختلاف يسير) .

المتقدّمة^(١) من أنه لا مانع من جعل متعلق الحقّ كحقّ التحجير متناً في البيع ، وأمّا في بيع الكليّ في الذمة فلا يعتبر الملكية بلا إشكال وخلاف بين الفريقين كما صرّح الإمام (عليه السلام) بذلك في بعض الأخبار^(٢) نقضاً على المخالفين كما تقدّم متناً في بعض المباحث السابقة فراجع .

ثمّ ذكر (قدس سره) بعد ذلك أيضاً ما هذا لفظه : واحترزوا أيضاً به - يعني باعتبار الملكية - عن الأرض المفتوحة عنوة ، ووجه الاحتراز عنها أنها غير مملوكة للأكها على نحو سائر الأموال الخ ، ولعمري أنه كان الأولى له (قدس سره) أن يقيّد الملكية في هذا المقام بالطقيقة لكون الأرضي المفتوحة عنوة ملكاً للمسلمين غاية الأمر ليست ملكاً طلقاً ، ثمّ تعرّض ليبيان كيفية التملّك وأقسام الملكية وتفصيل ذلك : أنّ الملكية تتصرّر على وجوه :

منها : ما إذا كانت العين والمنافع ملكاً للملك كما في الأموال والأملاك الشخصية المتعارفة كمالكيّة الإنسان لداره ونحوها من أمواله .

ومنها : ما لا تكون العين ملكاً له بل تكون المنافع ملكاً له حتى قبل القبض كما في الوقف الخاصّ بداعه أنّ الموقوف عليهم في الوقف الخاصّ يتملّكون المنافع بوجه المشاع حتّى قبل القبض كما هو واضح .

ومنها : ما تكون المنافع فقط مملوكة بعد القبض مثل الوقف العامّ كما في الوقف على العلماء والمؤمنين .

ومنها : ما لا تكون العين ملكاً لأحد إلا بعد القبض كما في باب الزكاة والخمس بناءً على كونهما متعلّقين بالعين وكون عنوان السادات والقراء مشتركاً مع

(١) راجع المجلد الأول من هذا الكتاب الصفحة ٢٥ ، ٢٤ .

(٢) الوسائل ١٨ : ٤٦ / أبواب أحكام العقود ب٧ ، ١ .

من عليه الزکاة والخمس، وبدیهی أنّ السادات والفقراء قبل قبض العین لا يكونون مالکین للعین فضلاً عن منافعها ولذا لو مات أحد من الفقراء أو السادات قبل القبض وبعد تعلق الخمس والزکاة لا يرثه وارثه كما هو واضح .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الملكية الموجودة في الأراضي المفتوحة عنوة ليست من قبيل تلك الأمور التي ذكرناها وتلونا عليك بل الملكية هنا نحو ملكية مستقلة ومعناها صرف منافعها في صالح المسلمين وأمرها في يدولي الأمر وله تليکها لكل شخص أراد ورأى فيه مصلحة لعامة المسلمين .

ثم ذكر (قدس سرّه) أنّه حيث انجز الكلام إلى ذكر بعض أقسام الأرضين لا بأس بالاشارة إلى جميع أقسام الأرضين بالإجمال ومن الله الاستعانة قال (قدس سرّه) الأرضي إما موات أو عامرة ، وكل واحدة منها إما أن تكون كذلك بالأصالة وإما أن تكون بالعرض فالأقسام أربعة لا خامسة فيها . ومرادنا بالعامرة بالأصالة أن تكون كذلك في نفسها لا بعمر المعتبر عنها بالفارسية بـ(خودرو) .

ويقع الكلام أولاً في الأرضي التي لا تكون عامرة أي مواتاً بالأصالة وفيها جهات من البحث : الأولى في أنها مملوكة لأيّ شخص ؟ الظاهر أنّه لا إشكال ولا خلاف في كونها للإمام (عليه السلام) وكونها من الأنفال ، وما يكون من الأنفال فهو الإمام (عليه السلام) كما تدلّ عليه الآية الشريفة^(۱) وبعبارة واضحة : الكبرى ثبتت بالآية والصغرى يعني كون الأرضي الكذائية من الأنفال بالرواية ، وهو المتسالم عليه عند فقهاء الإمامية ، وأما استفاضة النصوص بذلك أو تواترها كما في كلام شيخنا العلّامة الأنصارى (قدس سرّه)^(۲) فلم تظهر لنا ، بدها أنّه إن أراد من

(۱) الأنفال ۸ : ۱ .

(۲) المکاسب ۴ : ۱۳ .

استفاضة النصوص الروايات الواردة في أنّ كل أرض خربة باد عنها أهلها أو أنّ الأرض كلّها للإمام (عليه السلام) فهي وإن كانت كثيرة إلا أنها خارجة عن محل الكلام، لأنّ المراد من الأوّل ما يكون عامرة ثمّ خربت لأجل تفرق أهلها، وبديهي أنّ محل كلامنا في موات الأرض بالأصلّة، والثاني أيضاً خارج لأنّه لا شك ولا شبهة في كون الأرض والسماء وجميع ما خلق الله لهم (سلام الله عليهم أجمعين) ولكن كلامنا في خصوص موتن الأرض، نعم قد وردت روايات ثلاثة أو أربعة في كون الأرضي الميتة للإمام (عليه السلام) كما ذكره صاحب الوسائل في كتاب الحمس في باب الأنفال فراجع الوسائل في كتاب إحياء الموات باب ٤ أنّ الذمّي إذا أحى الخ.

الجهة الثانية : في أنّ جواز التصرّف في هذه الأرضي وتعميرها هل هو مختص بالشيعة أو يعمّهم وجميع المسلمين أو يعمّ الكفار أيضاً؟ ويعين الاستدلال على الثاني بما في النبوتين من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «موتن الأرض الله ولرسوله ثمّ هي لكم مني أيّها المسلمين»^(١) وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «عادي الأرض الله ولرسوله ثمّ هي لكم متى»^(٢) والمراد من العادي القديم الظاهر في الأرض الميتة . ولكن الحق عدم دلالة النبوتين على المطلب ، مضافاً إلى كونهما ضعيفي السنّد لأنّ المستفاد كون موتن الأرض للمسلمين حتّى قبل الإحياء ، وهو كما ترى مخالف لمذهب الشيعة لأنّها للإمام (عليه السلام) فافهم .

والأولى الاستدلال بما ورد في صحيحتي محمد بن مسلم وأبي بصير فراجع الوسائل كتاب إحياء الموات باب ١ أنّ من أحيا أرضاً الخ وفي الصحيحه الأولى

(١) المستدرك ١٧ : ١١١ / أبواب كتاب إحياء الموات ب١ ح ٢ [لكن ليس فيه قوله « ثمّ هي لكم ... »] .

(٢) نفس المصدر ح ٥ .

قال : « سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ فقال (عليه السلام) ليس به بأس - إلى أن قال (عليه السلام) - وأيّا قوم أحيوها شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحقّ بها وهي لهم »^(١) وفي الصحيفة الثانية قال : « سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن شراء الأرضين من أهل الذمّة ، فقال (عليه السلام) لا بأس بأن يشتري منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم »^(٢) ومتى قوله (عليه السلام) « كل أرض ميتة لا ربّ لها فهو للإمام (عليه السلام) »^(٣) فإذا كان الأمر في مطلق الكافر أو الذمّي كذلك يعني إذا جاز لهم بل لكلّ الناس كما يستفاد من كلمة قوم في قوله « أيّا قوم أحيوها شيئاً من الأرض » فما ظنك لغير الشيعي من المسلمين .

الجهة الثالثة : في وجوب الخراج وعدمه ، الظاهر أنّ حكم هذه المسألة مبنيٌ على أنّ الحبي يكون مالكاً بالإحياء أو يكون له التصرف فيها ، والذي هو المسلم فيه بين الإمامية عدم وجوب الخراج على الشيعي ولكنّ صحيفة الكابلي « قال أبو جعفر (عليه السلام) وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) « إِنَّ الْأَرْضَ لِلّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ » إلى أن قال فمن أحبي أرضاً من المسلمين فليعمّرها ولويؤدّ خراجها إلى الإمام (عليه السلام) من أهل بيتي وله ما أكل منها »^(٤) وفي مصححة عمر بن يزيد « سأّل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أخذ أرضاً موataً - إلى أن قال (عليه السلام) - كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : من أحبي أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤدّيه إلى الإمام (عليه السلام) »

(١) الوسائل ٢٥ : ٤١١ / كتاب إحياء الموات ب١ ح ١.

(٢) نفس المصدر ب٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٩ : ٥٢٤ / أبواب الأطفال ب١ ح ٤.

(٤) الوسائل ٢٥ : ٤١٤ / كتاب إحياء الموات ب٣ ح ٢.

الخ^(١) وقد ذكر الشيخ (قدس سرّه)^(٢) أنه يمكن حمل هذه الروايات على بيان أصل الاستحقاق ، ولا ينافي ذلك عدم وجوب الأداء على الشيعة لأجل إسقاط الأئمة (عليهم السلام) ذلك بعد أمير المؤمنين (عليه السلام) وتحليلهم لشيعتهم ، كما أنه يمكن حملها على زمان الحضور بأن يقال إنه يجب الأداء في حال الحضور دون الغيبة . ولكن لا يخفى ما فيه، أمّا حمله الأول فإنّ الظاهر من الصحيحتين بيان الحكم والوظيفة الفعلية للسائل دون مجرد أصل الاستحقاق بل هو (عليه السلام) بصدق بيان أنّ وظيفتك أن تؤدي الخراج إلى الأئمة (عليهم السلام) . وأمّا حمله الثاني فابعد من الأول لأمررين : أحدهما أنّ هذه الروايات مطلقة و شاملة لعصرى الحضور والغيبة . وثانيهما : أنّ قوله (عليه السلام) : « ما كان لنا فهو لشيعتنا » ونحوه ناظر إلى زمن الحضور أو هو مطلق للعصرين إلا أنّ أبرز مصاديقه عصر الحضور فيتباين مع حمل الصحيحتين على زمن الحضور .

فعليه يكون المستفاد من الصحيحتين وجوب أداء الخراج إلى الأئمة ، إلا أنّ الذي يسهل الخطب في عدم وجوب أداء الخراج على الشيعة قوله (عليه السلام) في رواية مسمع بن عبد الملك « كلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون يحلّ لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا (عليه السلام) فيجبهم طرق ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم ، وأمّا ما كان في أيدي غيرهم فإنّ كسبهم من الأرض حرام » الخ^(٣) فيخصوص عموم الصحيحتين ويقال بوجوب الخراج على غير الشيعي فافهم .

(١) الوسائل ٩ : ٥٤٩ / أبواب الأنفال ب٤ ح ١٣ .

(٢) المكاسب ٤ : ١٤ .

(٣) الوسائل ٩ : ٥٤٨ / أبواب الأنفال ب٤ ح ١٢ .

والذى يدلّنا على هذا الجمع أيضاً الروايات العامة^(١) الواردة في تخليل ما يكون لهم (عليهم السلام) لشيعتهم بداعه أنّ كون الشيعة فيه محلّلون ليس إلا عبارة عن عدم وجوب الخراج عليهم وإلا لا إشكال في حلية التصرف في الأرض مع أداء الخراج للسنّي ولجميع الناس ، فتخصيصه (عليه السلام) بالشيعة ليس إلا من هذه الجهة .

وأيضاً يدلّ على ما ذكرناه ما في رواية مسمع بن عبد الملك من قوله « فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم » وليس حرمة الكسب لهم إلا من جهة عدم إعطاء الخراج للأئمّة (عليهم السلام) وصدره أيضاً يدلّ على عدم وجوب الخراج على الشيعة كما ذكرناه .

لا يقال : إنّه كيف يمكن هذا الجمع مع أنّ مورد السؤال في صحيحتي الكابلي وعمر بن يزيد هم الشيعة لأنّه لو قلنا بخروج الشيعة عن مورد الخراج يلزم تخصيص المورد ، وهو كما ترى لأنّه كيف يمكن أن يسأل عن حكم الشيعة ويجيب الإمام (عليه السلام) عن حكم الأشخاص الآخرين .

فإنّه يقال : إنّ الأمر ليس كذلك ، أمّا في صحيححة الكابلي فلم يسبقه سؤال فيه عن الإمام (عليه السلام) حتى يقال بتلك المقالة ، نعم الراوي لها شيعي وهذا غير كون المورد هم الشيعة . وأمّا مصححة عمر بن يزيد فلم يعلم أنّ السؤال كان عن الشيعة بل السائل على ما ذكر في الوسائل كان رجلاً من أهل الجبل الذين هم الآن من المتعصّبين من أهل السنة غالباً فما ظنك بذلك الزمان ، مع أنّ قوله (عليه السلام) في آخر الرواية فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه قرينة على أنّ مورد السؤال كان من غير الشيعة فإنّ الشيعي لا تؤخذ منه الأرض عند قيام القائم (عجل الله تعالى فرجه)

وكيف كان أنّ ما ذكرناه من الجمع في غاية المثانة .

الجهة الرابعة : في كون الإحياء سبباً للملكية أو يورث الأحقية فقط ؟

والمسألة ذات قولين ، ذهب المشهور إلى الأول يعني أنّ الحسي يكون بالإحياء مالكاً ، ولكن الظاهر هو الثاني يعني أنّ الإحياء يورث الأحقية وقد ورد في المقام روايات مختلفة والمذكور في بعضها أنّ من أحيا الأرض فهي له^(١) ويستفاد منها الملكية ، وفي بعضها أثبتت الأحقية كما في رواية فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال (عليه السلام) «أئمّا قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمّروها فهم أحقّ بها»^(٢) وفي بعضها الآخر قد جمع بينهما كما في رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «سمعت أبو جعفر (عليه السلام) يقول : أئمّا قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمّروها فهم أحقّ بها وهي لهم»^(٣) وكذا في مرسلة الصدوق^(٤).

ولعمري أنه من تأمل في الروايات الواردة في هذا الباب بعين الإنصاف يجد في نفسه القطع بأنّ الإحياء يورث الأحقية دون الملكية ، وذلك للروايات^(٥) الدالة على وجوب إخراج الخراج على غير الشيعي وتحليله للشيعة ، والملك لا يجتمع مع وجوب إخراج الخراج وحرمة التصرف في الأرض دون تأدية الخراج . فعلى تكون كلمة اللام في قولهم (عليهم السلام) «فهي لهم» أو «هو لهم» بمعنى الاختصاص يعني لا يجوز لأحد أن يزاحمه فيما أحياها من الأرض .

(١) الوسائل ٤١١ : ٤١١ / كتاب إحياء الموات ب١ .

(٢) الوسائل ٤١١ : ٤١١ / كتاب إحياء الموات ب١ ح ٣ .

(٣) نفس المصدر ح ٤ .

(٤) نفس المصدر ح ٧ .

(٥) الوسائل ٩ : ٥٤٣ / أبواب الأطفال ب٤ .

ويدلّنا على ذلك أيضًاً أمران : أحدهما الروايات^(١) الصحيحة الواردة في عدم جواز تعطيل الأرض لمن أحياها ولو عطلها يجوز لغير الفرس وإجراء الأنهار وغير ذلك من أنحاء الإحياء . وبعبارة واضحة يجوز للغير أن يتصرف في الأرضي التي أحياها الغير ولكنّه عطلها وصارت خربة ، بداعه أنه لو كان الإحياء موجباً لكون الأرض ملكاً لحيها كيف يكون للغير أن يتصرف في ملك الحي بلا إذن منه .

الأمر الثاني : ما في رواية عمر بن يزيد « فإذا ظهر القائم (عجل الله تعالى فرجه) فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه »^(٢) بداعه أنه لو فرضنا أن الإحياء يورث الملكية كيف يكون للإمام (عليه السلام) أخذ الأرض منهم وإخراجهم منها صغرة كما في ذيل رواية مسمع بن عبد الملك^(٣) وقوله (عليه السلام) في آخر رواية الكابلي « حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحيها وينعمها ويخرجهم منها - إلى أن قال (عليه السلام) - إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم » الخبر^(٤) كما هو واضح ، ويكونينا الشك في ذلك أيضًاً لكون الأصل معنا بداعه أن الأرض كانت للإمام (عليه السلام) قطعًاً وبعد الإحياء نشك في كونها ملكاً لحيها والأصل عدمه ، فلابد من إحراز السبب الناقل عن ملكه (عليه السلام) إلى ملك الحي .

فإن قلت : إن الإحياء سبب للملك ، قلت : هو مصادرة وأول الكلام كما لا

(١) الوسائل ٤١٤ : ٢٥ / كتاب إحياء الموات ب ٣ .

(٢) الوسائل ٥٤٩ : ٩ / أبواب الأنفال ب ٤ ح ١٢ .

(٣) الوسائل ٥٤٨ : ٩ / أبواب الأنفال ب ٤ ح ١٢ .

(٤) الوسائل ٤١٤ : ٢٥ / كتاب إحياء الموات ب ٣ ح ٢ .

يتحقق .

ومن هنا يظهر حكم المسألة التي سئلنا عن حكمها أزيد من عشرين مرّة وهو أنه إذا أحيا أحد أرض الموات لأجل التجارة لا لجهة مؤونته كما إذا جعلها بستانًا أو غرس فيها شجرًا لأجل التجارة هل يتعلق بها الخمس أم لا بعد ما لم تكن يتعلق بها الخمس إذا كان الإحياء لأجل المؤونة بلا إشكال ؟ بداعه أنه بعد ما فرضنا أنه لا يملك بالإحياء بل لم يثبت له إلا الأحقيقة من غيره لا معنى لتعلق الخمس بها لعدم كون الأرض ملكاً له كما هو واضح .

الجهة الخامسة : في جواز بيع تلك الأراضي لحيتها ، الظاهر أنه لا إشكال في جواز بيعها ، ولا ينافيه ما ذكرناه في الجهة الرابعة من عدم كونها ملكاً بالإحياء وذلك لأنّ معنى بيع الأرض الكذائية تبديل طرف الإضافة الموجودة في البائع للمشتري بأن يكون للمشتري ما كان للبائع من الأحقيقة عن غيره ، وبعبارة واضحة أن يكون المشتري قائماً مقام البائع ، وأن تكون السلطنة الموجودة للبائع مضافة إلى المشتري ، وأن يكون المشتري واجداً لتلك السلطنة التي كانت للبائع فيكون المبيع في هذه الموارد هو الحقّ الثابت للبائع بالإحياء ، وإن أردت أن تقول إنّ المبيع هو العين من جهة الحقّ وأمّا نفس الأرض فهي باقية في ملك الإمام (عليه السلام) .

القسم الثاني : ما تكون عامة بالأصالة كأطراف الشطوط والأنهار والآجام ونحوها مما تكون عامة بالأصالة ، والكلام فيها يقع من جهتين : الأولى في كونها للإمام (عليه السلام) ولم يرد فيها بخصوصها ما يدلّ على كونها للإمام (عليه السلام) إلا أنّ العمومات كافية لإثبات ذلك مثل (١) ما عدّ فيه من الأنفال كلّ أرض

(١) كما ورد في الوسائل ٩ : ٥٢٤ / أبواب الأنفال بـ ١ ح ٤ .

لأربّ لها ، فإنّها تعمّ العامرة بالأصل ، ويدلّ عليه قوله (عليه السلام) في صحّيحة الكابلي «والأرض كلّها لنا»^(١). ثمّ ذكر الشّيخ الأنصاري (قدّس سرّه)^(٢) أنّ عموم ذلك لا يخصّص بمفهوم رواية حمّاد المرويّة في الكافي^(٣) حيث جعل فيه من الأنفال كلّ أرض ميتة لأربّ لها ، لأنّ القيد وارد مورد الغالب ، لأنّ غالب الأرضي التي لا ربّ لها ميتة فلا مفهوم له ونقول : هذا الكلام معروف بينهم من أنّ القيد إذا كان وارداً مورداً الغالب فلا مفهوم له ، كما أنه من المعروف أيضاً أنّ الاطلاق يحمل على الأفراد الشائعة .

أمّا الكلام الثاني فلا وجه له أصلاً ، لأنّ تخصيص الاطلاق بالأفراد النادرة مستهجن لا شموله لها .

وأمّا الكلام الأوّل فثبتت المفهوم للقيد إنّا هو من جهة أنه لو لم يكن احترازاً دالاً على المفهوم لزم لغويته ، ففي القيد الوارد مورد الغالب لما لم يلزم منه هذا المحذور لم يثبت المفهوم وإلا فرق بينه وبين غيره من القيود ، والأولى أنّ الوصف لا مفهوم له أصلاً لعدم لزوم اللغوّية من ذكر القيد ولو لم يكن له مفهوم ، فإنّ ذكره قد يكون من جهة كون المقيد مورداً للسؤال أو من جهة عدم كون غيره مورداً الابتلاء كما في الرواية المزبورة حيث إنّ الأرضي التي هي مورد ابتلاء أهل العراق والمحاجز ميتة فلا مفهوم للوصف أصلاً ، فلا معارضة بين الدليلين المثبتين وإن كان أحدهما أخصّ من الآخر لعدم التنافي بينهما .

وليعلم أنّ هذه الرواية مرسلة لأنّ حمّاد يرويها عن بعض أصحابنا .

(١) الوسائل ٤١٤ : ٢٥ / كتاب إحياء الموات بـ ٣ ح ٢ .

(٢) المكاسب ٤ : ١٦ .

(٣) الكافي ١ : ٥٣٩ / ح ٤ .

الجهة الثانية : في ثبوت الملكية بالحيازة وعدم ثبوتها . قال الشيخ (قدس سرّه) : وهل تملك هذه بالحيازة أم لا ؟ وجهان ، من كونها مال الإمام (عليه السلام) ومن عدم منافاته للملك بالحيازة ، واستدلّ بعموم النبوي « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به »^(١) .

ولكته لا يخفى أنّ النبوي ضعيف السند أولاً ، وعليل الدلالة ثانياً ، وذلك لأنّ المستفاد منه الأحقيقة دون الملكية ، مضافاً إلى أنّ النبوي راجع إلى المباحثات الأصلية التي لا مالك لها ، وأمّا الأرضي التي لها مالك شخصي مثل الإمام (عليه السلام) في المقام وغيره (عليه السلام) في غير المقام فلا بدّ فيها من الإذن من مالكها وإلاّ كانت الأحقيقة ثابتة لكلّ واحد من المسلمين لو سبق إلى ملك الغير قبل أن يسبقه صاحبه وهو كما ترى ، فلا بدّ من القاس دليل آخر لثبوت الأحقيقة ، وقد ورد في خصوص الشيعة عن أئتنا (عليهم السلام) قوله (عليهم السلام) « ما كان لنا فهو لشيعتنا »^(٢) وفي رواية مسمع بن عبد الملك : « وكلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون »^(٣) وأمّا بالنسبة إلى غير الشيعي فلا بدّ من القاس دليل آخر .

والعجب من الميرزا (قدس سرّه)^(٤) حيث إنّه استدلّ على حصول الملكية بالحيازة للشيعة وغيره بأدلة التحليل واستفاد منها الحكمة وقال إنّ التحليل وإن كان لخصوص الشيعة إلاّ أنّ مقتضى تعليفهم (عليهم السلام) الإباحة بأن تطيب ولادة

(١) المستدرك ١٧ : ١١١ / أبواب إحياء الموات بـ ١ ح ٤ (مع اختلاف يسير) .

(٢) الوسائل ٩ : ٥٥٠ / أبواب الأطفال بـ ٤ ح ١٧ .

(٣) نفس المصدر ح ١٢ .

(٤) منية الطالب ٢ : ٢٦٩ .

الشيعة كون الملك بالتصريف عاماً لكل أحد حيث إن الكافر إذا استولى على أرض ربها تنتهي تلك الأرض إلى الشيعي ، فالمحكمة تقضي أن يلكلها الكافر أيضاً .
ولا يخفى أن المستفاد من الرواية ليس إلا التحليل ، وأما الملكية فلا كما هو واضح . ولو سلمنا ذلك أيضاً لماذا يكون عاماً لجميع الناس ، واختصاصه للشيعة لا ينافي بأن تطيب ولادة الشيعة بداعه أنه إذا فرضنا أن الأرض صارت تحت يد غير الشيعي وتنتقل إلى الشيعة بعد مدة تكون التصرفات التي صدرت من غير الشيعي قبل ذلك حراماً وتكون حلالاً للشيعي منذ زمان وقوعها تحت يده .

وممّا يمكن أن يستدلّ به على كون الحيازة مملّكاً ما في ذيل رواية موت الزوجين وتشخيص مال الزوجة عن مال الزوج من قوله (عليه السلام) « من استولى على شيء منه فهو له »^(١) ولكنّه في غير محله لأنّه مضافاً إلى كونها في مقام بيان الحكم الظاهري لأنّها راجعة إلى قاعدة اليد وكون الاستيلاء أمارة الملكية لا أنه سبب الملكية واقعاً ، أن الإشكال الذي ذكرناه في التمسك بقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) « من سبق إلى مال يسبقه إليه مسلم فهو أحق به » وارد هنا ، بداعه أن الاستيلاء إنما يكون كذلك إذا لم يكن ملكاً للغير فإنّ ملك الغير لا يجوز التصرف فيه بغير إذنه . فتحصل أنه ليس في البين ما يستفاد منه كون الحيازة أو الاستيلاء بعنوانه سبباً للملك حتّى في المباحث الأصلية فضلاً عن غيرها كما في المقام مما يكون ملكاً للإمام (عليه السلام) .

نعم في خصوص المباحث الأصلية يمكن الاستدلال لكون الحيازة مملّكاً بما ورد في صيد الطير من قوله (عليه السلام)^(٢) « للعين ما رأت ولليد ما أخذت » في

(١) الوسائل : ٢٦ : ٢١٦ / أبواب ميراث الأزواج بـ ٨ ح ٣ .

(٢) الوسائل : ٢٣ : ٣٩١ / أبواب الصيد بـ ٢٨ ح ١ .

جواب من سأله (عليه السلام) عن الطير نظر إليه رجل واصطاده رجل آخر ، فإنّ ظاهره أنّ الاستيلاء أوجب كون الطير لمن أخذه وليس للعين إلّا النظر ، ومن الظاهر أنه لا خصوصية للطير فالجواب يعمّ حيازة غيره من المباحثات ، مضافاً إلى السيرة القطعية القائمة على أنّ الحيازة في المباحثات توجب الملك ، فثبتت الملك بالاستيلاء على المباحثات الأصلية ظاهر لا ريب فيه .

ثم إنّ الظاهر كون الأشجار والأخشاب الموجودة في الأرضي العامرة كالأكام ملكاً للإمام (عليه السلام) بتبع ملك الأرض وليس من المباحثات الأصلية فلا تملك لغير الشيعي بالحيازة ولا يثبت له حقّ الأولوية بالاستيلاء عليها إلّا أن يتمسّك لذلك بالسيرة فإنّها قائمة على أنّ الاحتطاب لم يكن مختصاً بغير الكفار حتى في زمان علي (عليه السلام) بل كان الكفار يحتطبون ويشرى منهم ذلك ولم يكونوا يردعون عنه ، فيظهر من ذلك ثبوت الحقّ لغير الشيعي أيضاً إذا حاز الأشجار والأخشاب ولا يختصّ إباحة التصرف فيها بالشيعي ، وهذا بخلاف الأرضي العامرة فلا يثبت لهم فيها حقّ أصلاً فإذا حاز أحدهم شيئاً منها يجوز للشيعي مراجعته فيها وأخذها منه ، نعم يثبت لهم حقّ بالإحياء مع أداء خراجها .

ثم إنّ تحقق الإحياء في الموات بالأصل بمكان من الامكان كما هو واضح وأمّا العامرة بالأصل فهل يتحقق فيها الاحياء ؟ الظاهر تحققها كما لو بني فيها بيتاً أو أجرى فيها الآثار فتشملها أدلة الاحياء . وعلى فرض عدم صدق الاحياء فلا إشكال في صدق عنوان التعمير فإنّ جملة من النصوص ورد فيها عنوان الاحياء وعنوان التعمير كما في صحيحه محمد بن مسلم : « أئمّا قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحقّ بها »^(١) .

(١) الوسائل ٢٥ : ٤١٢ / كتاب إحياء الموات ب١ ح ٤ .

فتلخّص من جميع ما ذكرنا : أنّ الأراضي العامرة بالأصلّة أو الموات كذلك لا تملك بالاحياء ولا بالحيازة بل هي ملك للإمام (عليه السلام) ويثبت حقّ الأولوية للشيعي بالاحياء والحيازة ، وأمّا لغيرهم فالاحياء يثبت حقّ الأولوية مع أداء الخراج لا بدونه ، وأمّا بالحيازة فلا يثبت لهم حقّ أصلًا .

هذا قام الكلام في القسمين الأوليين من أقسام الأرضي أي العامرة أو الموات بالأصلّة .

وأمّا الكلام في القسم الرابع وهو ما عرض له الموت بعد العماره فقد تقدّم الكلام أنّ العماره لو كانت أصلية فهي ملك للإمام (عليه السلام) وإن كانت العماره من معمر فحينئذ وقع الكلام في كونها باقية في ملك معمرها بناءً على إفاده الأخبار الملكية ، أو باقية في متعلق حقّ المحبي بناءً على إفادتها الأحقيّة كما قوّينا ، أو خروجها عنه وصيروفتها ملكاً لمن عمرها ثانياً أو صيورة الثاني أحقّ بها من الأول بناءً على ما قوّينا ، أو يفصل بين ما إذا كان الحقّ ثابتاً للأول بالإحياء أو بغير الإحياء كالشراء من الإمام (عليه السلام) أو العطية بأن يقال في الأول بصيورة من يعمرها ثانياً أحقّ بها أو مالكاً لها وبقاوها في ملك الأول أو متعلقاً لحقّه في الثاني كما عن العلامة (قدس سرّه) في التذكرة^(١) ولا يخفى أنّ كلامنا في غير الأرضي التي باد عنها أهلها ، لأنّ مثل هذه الأرضي من الأنفال بلا إشكال للنصّ الصرح .

والذي ظهر لنا في المقام أنّ الأقوال في المسألة ثلاثة : بقاوها في ملك المحبي الأول بناءً على الملكية أو في متعلق حقّ الأول بناءً على ما ذكرناه ، وكون الثاني أحقّ بها من الأول أو مالكاً لها بالاحياء ، والتفصيل الذي ذكرناه ، والذي ينبغي أن يقال في المقام : إنّ التفصيل الذي ذهب إليه العلامة (قدس سرّه) وتبعه جمع من

(١) التذكرة ٢ : ٤٠١ السطر ٤ .

المتأخرين لا وجه له وإن نسب صاحب الجواهر^(١) إلى العلامة (قدس سره) أنه ادعى الاجماع وعدم الخلاف على ما ذكره من التفصيل ولكن عبارته المنشورة خالية عنه، بل لا فرق بين ما كانت الأرض عند الحبي الأول بالاحياء وبين ما كان متقدلاً إليه بالعطية ونحوها في عدم كونها باقية في ملك الأول، لا لقوله (عليه السلام) «من أحبي أرضاً فهي له»^(٢) كما تمسك به بعض القائلين بالقول الثاني بداعه أن قوله (عليه السلام) «من أحبي» «الخ إنما هو فيما إذا لم يسبقه إليه ملك شخص آخر ولم يكن متعلقاً لحق أحد في زمان من الأزمنة حيث إن مقتضى إطلاق قوله (عليه السلام) : «فهي له» أن الاحياء يوجب الملك أو الحق حدوثاً وبقاء حتى بعد موت الأرض وتركها ، وعليه فيكون إحياء الثاني لها إحياء لملك الغير أو متعلق حقه وهو غير جائز وضعاً وتکليفاً بمقتضى ما ورد من أنه «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»^(٣) المحاكم على سائر الأدلة ومنها دليل الاحياء ، بل إنما نقول بكون الثاني أحق أو مالكا للأرض بالاحياء لأجل صحيحتين :

الأولى : صحيحه معاوية بن وهب قال «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول إنما رجل أتقى خربة بأثرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة ، فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخرتها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله ولمن عمرها»^(٤) بداعه أن هذه الصحيحة بطلاقها تشتمل موارد الاحياء والعطية خصوصاً قوله (عليه السلام) «فإن الأرض» «الخ لأنّه بثابة

(١) الجواهر . ٣٨ : ٢٠ .

(٢) الوسائل ٢٥ : ٤١١ / كتاب إحياء الموات بـ ١ .

(٣) الوسائل ٥ : ١٢٠ / أبواب مكان المصلي بـ ٢ ح ١ (باختلاف يسير) .

(٤) الوسائل ٢٥ : ٤١٤ / كتاب إحياء الموات بـ ٣ ح ١ .

عموم التعليل .

الثانية : صحيحة الكابلي عن أبي جعفر (عليه السلام) « فإن تركها فآخرها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها وأحياها فهو أحقّ بها من الذي تركها » الح(١).

وغير خفي أنّ قوله (عليه السلام) « فإن تركها » صريح فيما ذكرناه ، ولكن موردها الاحياء ولا يمكن التعدي إلى غير موارد الاحياء من الموارد التي تكون الأرض عند الأول بالعطية ونحوها ، إلا أنّ في الصحبة الأولى غنى وكفاية . ولكن في المقام صحبة أخرى لسليمان بن خالد قال « سألت أبا عبدالله عن الرجل يأتى الأرض الخربة فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه ؟ قال (عليه السلام) : الصدقة . قلت فإن كان يعرف صاحبها قال (عليه السلام) فيلقيه إليه حفه » (٢) تدلّ باطلاقها على بقاء ملك الشخص الأول أو كونه أحقّ بها من الثاني ، وروي مثلها عن الحلبى ، فربما يقال إنّ صحبة سليمان وصحبة الحلبى تقيدان برواية الكابلي الدالة على سقوط حقّ الحبي أو ملكه باحياء الشخص الثاني فإذاً تنقلب النسبة التي كانت بين صحبة سليمان وصحبة معاوية بن وهب من التباين والمعارضة إلى المطلق والمقييد ، فتقيد رواية معاوية برواية سليمان فيكون ما فصله العلامة (قدس سره) على القاعدة ، لأنّه بعد تقيد رواية سليمان واللبى بموارد غير الاحياء برواية الكابلي تكون رواية سليمان واللبى بالنسبة إلى رواية معاوية من قبل المقييد إلى المطلق ، فتقيد رواية معاوية برواية سليمان واللبى ، وهذا الكلام وإن كان موافقاً لما حقيقناه في التعادل والترجيح من صحة انقلاب النسبة ، إلا أنّه في

(١) الوسائل ٢٥ : ٤١٤ / كتاب إحياء الموات ب٢ ح٢ .

(٢) الوسائل ٢٥ : ٤١٥ / كتاب إحياء الموات ب٢ ح٢ .

المقام يرد عليه أمران :

أحدهما : أن المفصل بين الاحياء وغيره إن كان مراده من غير الاحياء أن يكون كذلك حتى مع الواسطة فلا بد من حمل روايتي سليمان والحلبي على الموارد النادرة ، لأنّه غير خفي أن تملك الأرض أو ثبوت الأحقية فيها بغير الاحياء ولو بواسطة نادر جدًا ، ضرورة أن فرض كون الأرض مملوكة لأحد بغير الاحياء بل بتملكه من الإمام (عليه السلام) قليل جدًا ، وإن كان مراده من غير الاحياء حالة المالك الآخر من دون نظر إلى الوسائل فهو وإن كان شائعاً وصحيحاً إلا أنه لا بد من حمل رواية معاوية على الفرد النادر وهو ما إذا تملك الأرض بالاحياء بنفسه بواسطة ، وحمل المطلق على الفرد النادر غير جائز كما حققناه في موطنه ، فلازم انقلاب النسبة حمل أحد الاطلقين على الفرد النادر وهو كما ترى .

وثاني الأمرين وهو المهم : أن المقام ليس من قبيل انقلاب النسبة بل داخل في كبرى ما ذكرناه في باب التعادل والترجيح^(١) من أنه إذا ورد عام مثل أكرم العلماء ثم ورد خاص مثل لا تكرم من يرتكب المعاصي ثم ورد خاص آخر أخص من المخصوص الأول مثل لا تكرم من يرتكب الكبائر من المعاصي فلا بد من تخصيص العام بكل واحد من المخصوصين الراجع إلى تخصيصه بأوسع المخصوصين ، لأن العام يخصوص أولاً بالخصوص الضيق ثم تلاحظ النسبة بينه وبين المخصوص الأوسع فتنقلب النسبة ، وما نحن فيه أيضاً من هذا القبيل بداعه أن رواية سليمان والحلبي واردتان في موارد الأرضي الخربة أعم من أن يكون الخراب مستندًا إلى صاحب الأرض وباختياره أو لم يكن مستندًا إليه كما إذا أخذها الجائز وحبسها أو منع عن إحيائها وروراية الكابلي وكذا رواية معاوية واردتان في موارد استناد الخراب إلى صاحب

(١) مصباح الأصول ٣ (الموسوعة ٤٨) : ٤٧٣ .

الأرض كما يستفاد هذا المعنى من قوله (عليه السلام) في رواية معاوية «فإن كانت أرض رجل قبله فغاب عنها وتركها فأخرتها» ومن قوله (عليه السلام) في رواية الكابلي «فإن تركها وأخرتها» الخ إلّا أنّ الثاني أخصّ من الأول لاختصاصه بوارد الاحياء وهم أخصّ من روایتي سليمان بن خالد والحلبي، فلا بدّ من تخصيصها بكل واحد من روایتي الكابلي ومعاوية ، فتكون النتيجة زوال حقّ الأول بالترك الاختياري سواء كان حقّه ثابتًا فيها بالإحياء أو بغيره من الأسباب .

ولا يخفى أنّ الظاهر أنّ الأرضي بقائها لا تملك بل يكون محييها أحقّ بها من غيره ، فعند تركها وبقائها خربة فلغيره من الأشخاص أن يعمّرها كما أفتى به جماعة من المحققين (قدس سرّهم) لعدم كونه تعالى راضياً ببقاء الأرض خربة كما يدلّ عليه بعض الروايات مثل رواية يونس عن العبد الصالح قال قال (عليه السلام) «إنّ الأرض لله جعلها وقفاً على عباده فمن عطل أرضاً ثلاثة سنين متواتلة لغير ما علّه أخذت من يده ودفعت إلى غيره»^(١) وروايته الأخرى عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاثة سنين لا يطلبها لا يحلّ له بعد ثلاثة سنين أن يطلبها»^(٢) نعم هذه الروايات لا تخلو عن إشكال من حيث السند فراجع .

ثم إنّ الأرضي التي تكون في يد الكفار إن كانت في أيديهم في دار الكفر فلا إشكال في كونها باقية في أيديهم ملكاً أو حقّاً على الخلاف ، كما أنها كذلك إذا كانت في دار الإسلام بناءً على ما ذكرناه من عدم اختصاص الاحياء بال المسلمين بل يعمّم الكفار ، كما أنّ الأمر كذلك لو أسلموا طوعاً يعني تبقى الأرض في أيديهم ، وأماماً

(١) الوسائل ٢٥ : ٤٣٣ / كتاب إحياء الموات ب ١٧ ح .

(٢) الوسائل ٢٥ : ٤٣٤ / كتاب إحياء الموات ب ١٧ ح .

الأراضي التي انجلوا عنها وخلوّها لل المسلمين والأراضي التي مات أهلها ولم يكن لهم وارث فهي من الأنفال وملك الإمام (عليه السلام) بلا إشكال ولا خلاف، وأمّا الأرضي التي أخذت منه بالتهرب والغيبة فهي ملك المسلمين فتوى ونصًا إلا أن يلّكها من في يده أمر المسلمين ومن هو مأذون من قبل الأمّة (عليهم السلام) في هذه التصرفات كالسلطان الجائر وقد تعرّضنا لهذا في آخر بحث المكاتب المحرّمة^(١) وهي التي تسمى بالأراضي المفتوحة عنوة.

وهنا قسم آخر لم يذكره شيخنا الأنصاري (قدس سره) وهي عبارة عن الأرضي التي صالحوا عليها مع والي المسلمين وتسمى هذه بالأراضي الصلحية تارة والخراجية أخرى ، وهي تكون تابعة لكيفية المصالحة فإن صولحوا على أن تكون الأرضي ملكاً لهم ويؤدون الخراج كانت مملوكة لهم وإن صولحوا على أن تكون الأرضي ملكاً للمسلمين فكذلك ، والكلام الآن في الأرضي المفتوحة عنوة والبحث عنها يقع في مقامين ، الأوّل : أنه هل تملك تلك الأرضي بأحد أسباب الملك أم لا . المقام الثاني : أنه مع قطع النظر عن المقام الأوّل هل يجب أداء الخراج على من في يده تلك الأرضي أم لا .

أمّا الكلام بالنسبة إلى المقام الأوّل : فالظاهر عدم جواز التملك بوجه من الوجوه بل هي باقية في ملك المسلمين ، وتدلّ عليه روايات وقد ذكر الشيخ (قدس سره)^(٢) جملة منها ، وفي رواية أبي بردة المسؤول فيها عن بيع أرض الخراج قال (عليه السلام) « ومن يبيعها هي أرض المسلمين ، قلت : يبيعها الذي هي في يده ، قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ثمّ قال : لا بأس اشتري حقّه منها وبحوّل حقّ

(١) مصباح الفقاهة ١ (موسوعة الإمام الخوئي ٣٥) : ٨١٦، ٨١٥ وما بعدها .

(٢) المكاتب ٤ : ١٩ .

المسلمین علیه ولعله يكون أقوى «الخ»^(١) وغير ذلك من الروایات الواردۃ في هذا الباب المستفاد منها عدم جواز تملک الأراضي من حيث رقبتها بل يملک المشتري على النحو الذي كان للبائع ، ومن راجع روایات الباب يجد في نفسه صدق ما نقلناه ويترتب عليه عدم ترتب آثار المسجد على المساجد التي تحدث فيها ، وعدم ترتب آثار الوقف وغيرها ذلك من الأمور التي يعتبر أن يكون في ملك ، ولا فرق بين رقبة الأرض وبين أجزاءها المنفصلة كترابها فلا يجوز بيعها بعد جعله كوزاً أو آجراً أو غير ذلك من الأشياء إلا إذا اقتضاه تعمير الأرض كما لو حفر بئراً أو سرداباً وألقي ترابها إلى الخارج فإنه حينئذ لا يعدّ من الأرض بل يعدّ من منافعها فيجوز تملکه .

ثم إنّ الشیخ (قدس سره) ذکر من جملة الروایات في المقام روایة إسمااعیل بن الفضل الهاشمی وفیها «وسأله عن رجل اشتري أرضاً من أرض الخارج فبني بها ولم يبن غير أنّ أنساً من أهل الذمة نزلوها أللّه أن يأخذ منهم أجراً البيت إذا أدوا جزية رؤوسم؟ قال يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال»^(٢) ولكن لم نفهم أي ربط لها بالمقام ، لأنّ محلّ كلامنا الاستدلال على عدم جواز تملک تلك الأرض لا جواز أخذ الأجرا على البيت بالشرط ، بل يمكن أن يقال بدلاله صدر الروایة على جواز الشراء فتأمل . كما أنّ مرسلة حمّاد^(٣) التي ذكرها (قدس سره) مشتملة على أمور لم يتلزم بها أحد مثل وجوب أداء الزكاة قبل تقسيم الزرع بين الشركاء «قال (عليه السلام) وليس لمن قاتل شيء من الأراضين - إلى أن قال (عليه السلام) -

(١) الوسائل ١٥ : ١٥٥ / أبواب جهاد العدو ب٧١ ح ١ .

(٢) الوسائل ١٧ : ٣٧٠ / أبواب عقد البيع ب٢١ ح ١٠ .

(٣) الوسائل ١٥ : ١١٠ / أبواب جهاد العدو ب٤١ ح ٢ .

فيؤخذ ما بقي بعد العشر^(١) فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الأرض» بداهة أن الأرض لما لم تكن ملكاً لزارعه فلابد وأن تكون الزكاة بعد القسمة وإعطاء كل حصته فعليه ربا لا يتعلّق زكاة بالزرع بعد القسمة لعدم بلوغه حد النصاب فافهم .

وأما المقام الثاني : فقد قيل بعدم وجوب الخراج في زمان الغيبة ، وقد قيل بعدمه بالنسبة إلى خصوص الشيعة لأجل أخبار التحليل ، وقد قيل بعدم وجوبه في حق من يستحق أجرة هذه الأرض كما ورد في بعض الأخبار من قوله (عليه السلام) «أن لك نصيباً في بيت المال»^(٢) إلا أن كلها بعيد عن الصواب ، بل الحق وجوب الأداء . مضافاً إلى وروده في الرواية كما قال (عليه السلام) في رواية أبي بردة «يصنع بخراج المسلمين ماذا»^(٣) فمن يدعى عدم وجوب الأداء لابد له من إقامة دليل بداهة أنه كيف يتصرف في ملك الغير بلا أجرة ، ولا منافاة بين وجوب الأداء وبين جواز أخذه بعد الأداء من نائب الإمام (عليه السلام) أو من هو مأذون من قبله في هذه الموارد كالسلطان الجائر .

وأما دعوى السيرة القطعية على بيع الأجزاء الخارجة من أرض العراق ونحوها وبع نفوس الأرضي فهي وإن كانت صحيحة إلا أنه لم يعلم كونها في الأرضي الخراجية ، لأنّه لم يتميّز إلى الآن الأرضي المفتوحة عنوة عن غيرها بالخصوص ، بل هي جارية في الأرضي المشكوك التي لا يُعلم كونها مفتوحة عنوة ، وكيف كان لا نعلم بكون الأرضي الموجودة من الأرضي المفتوحة عنوة

(١) في المصدر بدل فيؤخذ ما بقي بعد العشر « ويؤخذ بعد ما بقي من العشر » .

(٢) الوسائل ١٧ : ٢١٤ / أبواب ما يكتسب به ب٥١ ح٦ (مع اختلاف يسير) .

(٣) تقدّم مصدره آفأ .

لاحتال أن تكون من الأراضي التي كانت مواتاً فأحياناً شخص أو كانت من المفتوحة عنوة وقد ملكها الإمام (عليه السلام) أو أحد خلفاء الجور، أو كانت من الأرضي الصالحة التي هي باقية في يد الكفار مع إعطاء جزية رؤوسهم، أو كانت من الأرضي التي أسلم أهلها طوعاً، ومع هذه الاحتمالات كيف يمكن إثبات أن الأرضي التي يتداول بيعها وشراؤها في زماننا من الأرضي المفتوحة عنوة، واليد أمارة الملك فيحكم بكونها ملك من كانت في يده.

وأماماً دعوى العلم الاجمالي بكون بعض تلك الأرضي من المفتوحة عنوة فإن كانت أطرافه في مورد الابتلاء بالمعنى الذي ذكرنا في محله بأن يكون قادرًا على بيع كل واحدة واحدة من الأرضي بالخصوص، فلا مانع منها من القول بعدم جواز البيع والشراء، وأماماً مطلق العلم الاجمالي بوجود الأرض الخراجية في بين هذه الأرضي فلا يضرّ بعد خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء كما أنّ العلم الاجمالي بوجود دار وقف في النجف أو بوجود دار مغصوبة في النجف لا يمنع عن جواز بيع الدور وشرائها في النجف.

بقي في المقام شيء قد تعرّضنا له في آخر المکاسب المحرّمة^(۱) وذكره الشيخ (قدّس سرّه)^(۲) في المقام : وهو أنّ الأرضي التي كانت محياة حين الفتح لو عرض لها الخراب هل يجوز إحياؤها وتملّكها بالاحياء بناءً على إفادة الاحياء الملكية ، أو يثبت الأحقيّة بناءً على إفادة الاحياء الأحقيّة وعدم جواز مزاومة الغير له ؟ ذهب الشيخ الانصاري (قدّس سرّه) إلى جواز الإحياء لعموم أدلة الاحياء

(۱) مصباح الفقاہة ۱ (موسوعة الإمام الخوئي ۳۵) : ۸۲۰ - ۸۲۲ .

(۲) المکاسب ۴ : ۲۷ .

وخصوص رواية سليمان بن خالد^(١).

وفيه: أنّه قد ذكرنا أنّ أدلة الاحياء منصرفة عن هذه الموارد إلى الموارد التي لا يسبقها ملك مسلم أو لم تكن متعلقة لحقّ الغير، والمفروض أنّ الأرض كانت من المفتوحة عنوة وملكاً لل المسلمين وخروجها عن ملكهم يحتاج إلى دليل ، وتلك الأخبار أي أخبار الاحياء منصرفة عن هذه الموارد . وأمّا ما ذكره (قدس سره) من خصوص رواية سليمان بن خالد فالظاهر أنّه سهو من قلمه الشريف ، بداعه أنّ تلك الرواية تدلّ على عكس المقصود ، لأنّ الإمام (عليه السلام) بعد سؤال الراوي « فإن كان يعرف صاحبها » قال (عليه السلام) « فليؤدّ إليه حقّه » ضرورة أنّ الإمام (عليه السلام) قد أمر بأداء الحقّ إلى صاحبه والمفروض أنّ الأرض كانت ملكاً للMuslim وبمقتضى هذه الرواية لابدّ من ردّ الأرض إلى ملك المسلمين .

(١) الوسائل : ٤١٥ : ٢٥ / كتاب إحياء الموات بـ ٢ ح .

الكلام في اشتراط كون العوضين ملكاً طلقاً

قد ذكروا من الأمور المعتبرة في العوضين أن يكونا ملكاً طلقاً، وفرّعوا عليه عدم جواز بيع الوقف وأمّ الولد في غير الموارد المستثناء ولا الرهن إلا بإذن المرتهن، وأيضاً فرّعوا عليه عدم جواز بيع ما يكون متعلقاً لحقٍّ كما إذا كان الشيء متعلق النذر أو الحلف أو كان متعلقاً لخيار البائع أو المشتري . وقد تعرّض الشيخ (قدس سرّه)^(١) للموارد الثلاثة التي ذكرناها أولاً . والمراد من الطلاق أن يكون المالك مستقلّاً في التصرف في ماله بأي نحو أراد .

وذكر الشيخ (قدس سرّه) أنّ هذا الشرط لا محصل له وقال : فالظاهر أنّ هذا العنوان ليس في نفسه شرطاً ليترنّع عليه عدم جواز بيع الوقف والمرهون وأمّ الولد الخ .

وذكر الميرزا (قدس سرّه)^(٢) أنّ مراد الأعظم من هذا الشرط كون المالك تام السلطنة وعدم كونه ممنوعاً عن التصرف إما لقصور في المقتضي كما في الوقف وإما لوجود المانع كالرهانة والاستيلاد .

ولكن الحقّ ما ذكره الشيخ (قدس سرّه) من عدم كون عنوان الطلاقية من

(١) المكاسب ٤ : ٢٩ .

(٢) منية الطالب ٢ : ٢٧٣ .

الشرط بل الشرط هو عنوان عدم الواقفية والرهانة على القول بكونها مانعة عن البيع إلا بإذن المربت، ويشترط أيضاً عدم كونه أمّ ولد، وبعبارة واضحة أنه لا مانع من صحة البيع في ملك إلا مع الدليل على عدم جوازه، ففي كل مورد دلّ الدليل على عدم جواز البيع مثل الوقف ونحوه فنتبع به وإلا فلا مانع من جواز البيع، وعنوان الطلقة متزع من الموارد الخاصة التي ورد فيها المعنى عن البيع.

الكلام في بيع الوقف

المشهور بل المتسالم عليه عند الفقهاء عدم جواز بيع الوقف في غير الموارد المستثناء، والدليل عليه قوله (عليه السلام) «الوقف على حسب ما يقفها أهلها»^(١) وفي بعض النسخ على حسب ما يوقفها أهلها، إلا أنّ الأول أصح لأنّ الوقف يستعمل متعدّياً أيضاً. وبديهي أنّ الواقف نظره إلى انتقال ما وقفه إلى الموقوف عليهم بطناً بعد بطن أو انتفاع عامة الناس منه إذا كان الوقف عاماً من دون أن تكون نفس العين الموقوفة داخلة في ملك أحد من الموقوف عليهم، وقد أمضى الشارع هذا النظر والعقد من الواقف بالأدلة العامة مثل : «أؤفوا بالعُقوبة» وبالأدلة الخاصة مثل ما ذكرناه من قوله (عليه السلام) «الوقف» الخ.

ولا يخفى أنّ مرادنا من عدم جواز البيع وضعاً هو البيع الخارجي كما سيجيء الكلام فيه^(٢) عند التعرّض للاختلاف الذي بين الشيخ (قدس سرّه) وصاحب الجواهر (قدس سرّه).

وممّا استدلّ به أيضاً رواية أبي علي بن راشد قال «سألت أبا الحسن (عليه

(١) الوسائل ١٩ : ١٧٥ / كتاب الوقف والصدقات ب٢ ح٢ .

(٢) في الصفحة ٢٥٧ .

السلام) قلت جعلت فداك إني اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي فلما وفرت المال خُبرت أنها وقف ، فقال : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها إلى من أوقفت عليه . قلت : لا أعرف لها رباً ، قال : تصدق بعنتها^(١) والمراد من العلة لابد وأن يكون منافع الأرض الموقوفة التي تخرج من الأرض من دون زارع وليس المراد منه الزرع الذي يزرعه المشتريقطعاً بداعه أنّ الغلة للزارع في موارد كون الأرض غصباً غاية الأمر يكون عليه أجرة الأرض فما ظنك فيها إذا كان مشترياً جاهلاً بوقفيتها ، وكيف كان يستفاد من قوله « لا يجوز شراء » الخ صريحاً عدم جواز بيع الوقف وشرائه .

ومن الروايات التي استدل بها في المقام : ما ورد من حكاية وقف أمير المؤمنين (عليه السلام) مثل ما عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) في صورة وقف أمير المؤمنين (عليه السلام) « بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب (عليه السلام) وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب »^(٢) الخ ، والظاهر كون الوصف صفة للنوع يعني أنّ قوله (عليه السلام) « لا تباع ولا توهب » صفة لقوله (عليه السلام) « صدقة » التي هي المفهول المطلق النوعي يعني أنّ هذه الأوصاف معروفة لقسم من الصدقة الذي يكون كذا وهو الوقف ، ولا ينافي هذا جواز البيع في بعض الموارد كما سيجيء لأنّه (عليه السلام) أراد بهذا الكلام أن يشير إلى نوع من الصدقة الذي يكون في نفسه وبطبيعة هكذا وهو لا ينافي جواز البيع عند طرور مسوغاته كما إذا قال المولى لحم الأرنب أو الأسد حرام ولا ينافي ذلك كونه حلالاً للضرورة أو التداوي مثلاً

(١) الوسائل ١٩ : ١٨٥ : كتاب الوقف والصدقات بـ ٦ ح .

(٢) نفس المصدر ح ٤ .

وللصدقة قسم آخر لا إشكال في جواز بيعه ونحوه مثل الزكاة ونحوها ، بداهة أنه لا إشكال في جواز بيع ما أعطي من جهة الزكاة للقراء وغير ذلك من الصدقات وكيف كان لا صدقة في الشريعة المقدّسة متّصفة بصفة أن لا تباع ولا توهب إلا الوقف .

والحق كما ذكره الشيخ (قدس سرّه)^(١) من كون الوصف صفة نوع الصدقة وما استفاده بعض^(٢) من أنّ الشيخ (قدس سرّه) يقول بكون الوصف قيداً توضيحاً ومؤكداً لمعنى الوقف ، ثم اعترض عليه بأنّ الوصف قيد احترازي ، غير سديد بداهة أنّ مراد الشيخ أيضاً كون الوصف احترازاً وكون توصيف الصدقة بأنّها لا تباع ولا توهب معّرفاً لنوع خاصٍ من الصدقة الذي هو عبارة عن الوقف ، وأمّا احتمال أن يكون شرطاً خارجياً بأن يكون معناه أنّ علياً (عليه السلام) تصدق بداره التي فيبني زريق صدقة واشترط في ضمن عقد الصدقة أن لا تباع ولا توهب فهو خلاف الظاهر .

واحتمال أنه لا يمكن أن يكون شرطاً خارجياً لا من جهة كونه خلاف الظاهر بل من جهة أنّ اشتراط عدم البيع على الاطلاق مخالف للشرع من جواز بيعه في بعض الموارد فعليه يكون شرطاً فاسداً ومفسداً للعقد ، غير سديد .

وقد أجاب الشيخ (قدس سرّه) عنه أوّلاً : بأنّ هذا الاطلاق نظير الاطلاق المتقدّم في رواية ابن راشد في انصرافه إلى البيع لا لعذر . وثانياً : بأنّ هذا التقييد بما لا بدّ منه حتّى على تقدير كون الصفة صفة لنوع الصدقة . وثالثاً : بأنه من المحتمل علم الإمام (عليه السلام) بعدم عروض مسوغات البيع .

(١) المكاسب ٤ : ٣٤ .

(٢) حاشية المكاسب (الابرواني) ٢ : ٤٢٨ .

ولكن الجواب المتین أن يقال : إن الشرط إن كان راجعاً إلى عدم جواز البيع من دون نظر إلى وقوع البيع فهو غير سديد لعدم كون هذا مقدوراً للواقف وتحت اختياره ، لأنّ جواز البيع وعدمه بيد الشارع فله أن يحكم بالجواز في مورد وعدم الجواز في مورد آخر ويدعيه أنه لابد وأن يكون متعلق الشرط مقدوراً ، كما أنّ اشتراط عدم الإرث أيضاً كذلك يعني غير مقدور بل هو وعدمه تابع لحكم الشارع بالارث وعدمه ، وإن كان متعلق الشرط عدم وقوع البيع خارجاً لا أنه لا يجوز فلا مانع من اشتراطه على نحو الاطلاق ، وليس هذا مخالفًا للمشروع لأنّه لا ينافي جوازه شرعاً . نعم ينافي وجوبه فلو وجب البيع في مورد كما إذا كان عدم بيع الوقف مؤدياً إلى قتل النفس بين الموقوف عليهم يكون الشرط باطلأ .

وظهر من جميع ما ذكرناه : عدم جواز بيع الوقف بطبيعة الروايات ما لم يعرض عليه ما يجوز بيعه ، فما ذكره الشيخ (قدس سره) بقوله ومما ذكرنا ظهر أنّ المانع عن بيع الوقف أمور ثلاثة حقّ الواقف وحقّ الله سبحانه وحقّ الموقوف عليهم فضافاً إلى أنه لم يتقدم شيء في كلامه (قدس سره) يدلّ على مانعية هذه الأمور الثلاثة عن البيع ، بل الدالّ على عدم جواز البيع الروايات الواردة في المقام كما ذكرنا بعضها ، يرد عليه أنّ كونه متعلقاً لحقّ الله تعالى حيث يعتبر فيه التقرب على فرض تسلیم مقالة اعتبار التقرب ولا نقول به لا يكون مانعاً عن البيع لعدم الدليل عليه مع قطع النظر عن الروايات المانعة عن بيع الوقف ، وأمّا تعلق حقّ الموقوف عليهم به فهو أيضاً لا محضّ له ، بداعه أنّ حقّ البطون المتأخرة موقوف على وجود العين الموقوفة وبانتقال العين يكون سالبة بانتفاء الموضوع ، كما أنّ تعلق حقّ الواقف من حيث جعلها صدقة جارية ينتفع بها الناس إلى الأبد يزول ب مجرد قراءة صيغة الوقف وليس له حقّ بعد الوقف وإخراج العين عن ملكه ، وكيف كان أنّ المانع عن جواز بيع الوقف هو الروايات الخاصة الواردة في ذلك ، وإمضاء الشارع عقد الوقف

على حسب ما يقنه أهله بالأدلة العامة كقوله تعالى : «أَؤْفُواهُ وَبِالْأَدَلَةِ الْخَاصَّةِ»^(١). كقوله (عليه السلام) الوقوف على حسب ما يقنه أو يوقنها أهله^(١).

فتتحقق من جميع ما ذكرناه : أنّ مقتضى القاعدة عدم جواز بيع الوقف .

وبعبارة واضحة : أنّ المال تارة يكون متحرّكاً وغير ساكن في يد مالكه يعني لمالكه أن يتصرف فيه كيف يشاء ويحرّكه بحركته الاختيارية . وأخرى يجعل ماله ساكناً وغير متحرّك وهذا عبارة عن الوقف وقد أمضى الشارع هذا الاعتبار من الواقع وكيف كان إنّ مقتضى القاعدة في الوقف عدم جواز البيع نعم دلّ الدليل بالخصوص في موارد مخصوصة على جواز بيعه ، وجواز البيع فيه على قسمين ، وذلك لأنّ جواز البيع يكون تارة بدخول الثمن في ملك البائع الموقوف عليه ، وله بعد البيع التصرف في ثمنه كتصرف المالك في أموالهم وأملاكهم ، وأخرى يكون من قبيل التبدل في الصورة النوعية مع بقاء الوقف على حاله كما إذا باع العين الموقوفة واشترى بشمنها شيئاً آخر . وبعبارة واضحة أنّ حقّ الموقوف عليهم يسقط عن شخص العين دون بدها .

وكيف كان ، إنّ في المقام كلاماً بين شيخنا الأنصارى ومن تبعه من المحققين ومنهم الميرزا^(٢) (قدّس سرّهم) وبين كاشف الغطاء^(٣) وصاحب الجوواهر^(٤) وهو أنّ جواز البيع هل يوجب بطلان الوقف يعني بمجرد جواز البيع يكون الوقف باطلًا لأنّه قد أخذ في مفهوم الوقف عدم جواز البيع فما دام الوقف باقياً لا يجوز بيعه ، بل يكون

(١) تقدّم مصدره في الصفحة ٢٥٣ .

(٢) منية الطالب ٢ : ٢٧٨ .

(٣) شرح القواعد (مخطوط) : ٨٥ .

(٤) الجوواهر ٢٢ : ٣٥٨ .

جواز بيعه مع كونه وقاً من التضاد، أو أنّ الوقف عند طرٌّ مسوغات البيع لا يكون باطلًا بل الوقف يبطل بنفس البيع ، والأول قول كاشف الغطاء وصاحب الجواهر (قدس سرّهم) والثاني هو الذي ذهب إليه الشيخ ومن تبعه (قدس سرّهم).

وقال الشيخ (قدس سرّه)^(١) إن أُريد من بطلان الوقف عند طرٌّ محوّز البيع انتفاء بعض آثار الوقف وهو عدم جواز البيع وحيث إنّ النفي في النفي يوجب الإثبات فعنده أنه بجواز البيع يجوز البيع ، فهذا لا محض له فضلاً عن أن يحتاج إلى نظر فضلاً عن إمعانه ، وإن أُريد من بطلان الوقف انتفاء أصل الوقف كما هو ظاهر كلامه حيث جعل عدم جواز البيع من مقومات الوقف بأن تدخل العين الموقوفة عند جواز بيعها في ملك مالكها ، ففيه مضافاً إلى كونه خلاف الاجماع لأنّه لم يقل أحد منْ أجاز بيع الوقف في الموارد المخصوصة ببطلان الوقف وخروج العين الموقوفة عن الوقفية ودخولها في ملك الواقف ، أنّ عدم جواز البيع ليس من مقومات الوقف بل هو ثابت بالتعبد الشرعي .

ثمّ أيد (قدس سرّه) ما ذكره من عدم بطلان الوقف في موارد جواز البيع بأمرتين : أحدهما أنه لا إشكال فيبقاء العين على وقفيتها لو طرأ عليها ما يوجب جواز بيعها ولكنّه لم يبع الموقوف عليهم بعد طرٌّ المسوغ حتّى ارتفع وصار غير جائز البيع ومن هنا صرّح المحقّق الثاني^(٢) بعدم جواز رهن الوقف وإن بلغ حدّاً يجوز بيعه معللاً باحتلال طرٌّ اليسار للموقوف عليهم عند إرادة بيعه في دين المرتهن ، بدأه أنه لماً كان الرهن عبارة عن الوثيقة فلا يجوز أن يرهن ما يحتمل أن لا يكون للمرتهن والراهن عند تعذر أداء ما أخذه من المرتهن بيعه ، ولذا منع المحقّق

(١) المكاسب ٤ : ٣٧.

(٢) جامع المقاصد ٥ : ٥١.

الثاني عن المعاطاة في الرهن وليس هذا إلا من جهة أنه يعتبر في الرهن أن تكون العين المرهونة وثيقة لازمة ولماً كانت المعاطاة غير لازمة بل جائزة فحكم بعدم جواز المعاطاة في الرهن .

والثاني ما ذكره بقوله : فإن مدلول صيغة الوقف وإن أخذ فيه الدوام والمنع عن المعاوضة عليه الخ ، وفاسه (قدس سره) بالهبة الجائزه التي هي عبارة عن تملك المتّهب المقتضي لسلطه المنافي لجواز انتزاعه من يده ومع ذلك يجوز مخالفته وقطع سلطنته ، هذا عين عبارته (قدس سره) .

ولكن الذي ينبغي في المقام أن يقال : إن كان المراد من بطلان الوقف بطلان أصل الوقف وخروج العين عن كونها وقفاً ودخولها في ملك واقفها فهو مقطوع العدم كما ذكر الشيخ (قدس سره) ولا موجب لهذا أيضاً ولا يلتزم به كاشف الغطاء وصاحب الجواهر (قدس سرّهما) أيضاً . وإن أريد منه أنه بعد ما طرأ عليه مسوغات البيع يكون ملكاً طلقاً للموقوف عليهم وهم التصرف كيف ما شاؤوا كتصرف المالك في أموالهم وأملاكهم ، فهذا لا دليل عليه ولا موجب له أيضاً ، مضافاً إلى أنه لم يلتزم به أحد .

وإن أريد منه بطلان الوقف من جهة البيع فقط لا من جميع الجهات بأن لا تكون هبته ولا إجراته ولا غير ذلك من التصرفات الموقوفة على الملك غير البيع جائزة ، وبعبارة أخرى أنّ ما أنشأه الواقف هو السكون من جميع الجهات حتى من جهة البيع لكن لا يكون دليلاً للوقف من جهة المنع عن بيعه بأن يكون عدم جواز هبته ونحوها من التصرفات مضادة غير عدم جواز البيع ، فهو كلام متين لا بدّ فيه من إمعان النظر لأنّ شمول الامضاء حتى بهذا المقدار والحكم بجواز بيعه عند طرّه مسوغات البيع من التضاد ، بداهة أنه لو قلنا بأنّ الشارع قد أمضى وحكم بالسكون مطلقاً ومع ذلك حكم بجواز البيع فعنده أنّ الشارع منع عن البيع

وحكم بجواز البيع فهو شيء لا يمكن ، فا ذكره كاشف الغطاء وصاحب الجوادر متين جداً ولا بد من الالتزام بما ذكراه لو كان مرادهم من بطلان الوقف ما ذكرناه .

ثم إنّه لا ثمرة للنزاع في المقام بل النزاع بين الطرفين علمي ، بداعه أنّ كاشف الغطاء وصاحب الجوادر والشيخ ومن تبعه من المحققين قائلون بعدم خروج العين عن الواقعية بمجرد طرور مسوغات البيع حتّى في صورة ارتفاع العذر وارتفاع المسوغ بل ينادون بصوت واحد بقاء الوقف على حاله في صورة عدم اتفاق البيع وارتفاع المسوغ ، ولكن ذهب بعض الأكابر^(١) إلى جواز البيع بعد طرور المسوغ حتّى بعد الارتفاع سواء قلنا ببطلان الوقف بطرور المسوغ أو قلنا بعدمه .

أما في الصورة الأولى ظاهر . وأما في الصورة الثانية فالمورد يكون من موارد الرجوع إلى استصحاب حكم المخصوص بداعه أنه بعد طرور المسوغ علمنا بجواز بيع الوقف وخروجه عن تحت عموم عدم جواز بيع الوقف ثمّ شكنا بعد ارتفاع المسوغ هل بقي في حالة جواز بيعه أو أنه لا يجوز لشمول العموم له وحيثند نتمسّك باستصحاب حكم المخصوص ونحكم بجوازه .

ولكن الحق عدم جواز البيع بعد زوال مسوغ البيع . أما بناءً على عدم بطلان الوقف ظاهر لكون المورد من موارد التمسّك بالعام دون المخصوص ، وذلك لأنّ عموم عدم جواز بيع الوقف كان شاملًا لما قبل طرور مسوغ البيع وللحالة طرور المسوغ ولما بعد زوال المسوغ ثمّ علمنا بخروج حالة طرور المسوغ عن تحت عموم عدم الجواز فيبقى الباقى من المتقدم على طرور الجواز والتأخر منه تحت العام ، وقد ذكرنا في بحث الأصول أنّ الأفراد الطولية مثل الأفراد العرضية في كونها مشمولة لعموم العام وقد ذكرنا في ذلك البحث أنه لا فرق بين العموم الأفرادي الاستغرافي كما في المقام

(١) حاشية المكاسب (الairoاني) ٢ : ٤٤٠ .

ويبين العموم المجموعي من حيث التمسك بالعام دون المخصوص ، وبديهي أنّ المقام من قبيل العام الاستغراقي لأنّ كلّ فرد من أفراد البيع محكم بالبطلان سواء الأفراد الواقعة قبل طرّو المسوّغ أو بعد طرّوه أو بعد ارتفاعه ، وكل مورد علمنا بخروجه عن تحت العام تتبعه وأمّا غيره فيكون مشمولاً لعموم العام ، وليس هذا كله إلّا من جهة حجّية الظهور وكونه مطابقاً للارادة الجديّة ، وكذا الكلام لو قلنا ببطلان الوقف لأنّ المراد ببطلان الوقف ليس هو خروج الشيء عن الوقفية وعوده إلى ملك الواقف ، وليس مرادنا أيضاً كونه طلقاً للموقوف عليهم ، بل مرادنا من البطلان ما ذكرناه من مقالة عدم إمضاء الشارع لهذا المقدار من الوقف أي جهة المنع عن بيعه فقط ، فعليه إذا علمنا بعدم إمضاء الشارع لهذا المقدار من الوقف ثمّ شكّنا بعد زوال العذر في جواز بيعه وعدمه نتمسّك بعموم دليل الامضاء بعين ما ذكرناه في الأوّل ، وليس المورد من موارد التمسك بالخصوص لما ذكرناه من أنّه لا فرق بين العموم الاستغراقي والمجموعي ، ولا يرفع اليد عن ظهور العام وكونه مطابقاً للارادة الجديّة للمتكلّم إلّا بالمقدار المعلوم ، وليس المقدار المعلوم إلّا حالة وجود المسوّغ ومجوز البيع ، وأمّا بعد زواله فلا .

مضافاً إلى أنّه لو سلّمنا ببطلان الوقف وكونه ملكاً طلقاً للموقوف عليهم مثلاً لا يكون المورد من موارد التمسك بالخصوص بل لابدّ من التمسك بعموم أدلة الامضاء ، لأنّ ما أنشأه الواقف هو حبس العين وسكنها إلى الأبد ، ومتى قتضى عموم دليل الامضاء كونه مضى كذلك ، وقد خرجنا عنه في صورة عروض المسوّغ وأمّا بعده أو قبله فتتمسّك بدليل الامضاء ولو كان مجموعياً متکفلاً لحكم واحد مستمر بالبيان الذي ذكرناه فيما تقدّم ، فما ذكره وادّعوا عليه عدم الخلاف من بقاء الشيء على وقوفيته إذا لم يبع بعد عروض المجوز حتّى زال هو مقتضى القاعدة .

وكيف كان فقد ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سرّه)^(١) أنه قد ظهر من جميع ما ذكرناه أنّ مقتضى القاعدة في الوقف عدم جواز البيع ، فلابدّ من إقامة الدليل في كل مورد يجوز بيعه بالخصوص ، ثمّ تعرّض (قدس سرّه) تارة لموضوع جواز بيع الوقف بمعنى أنّ أيّ وقف يجوز بيعه عند طرّو المسوّغ وأيّ وقف لا يجوز بيعه وذكر ما ذكره العلامة في المقام من الأقوال ، وأخرى لما هو الم gioz للبيع .

أمّا الكلام في الجهة الأولى : فقد منع بعض عن بيع الوقف مطلقاً كما يظهر من ابن إدريس^(٢) وفواه الشهيد (قدس سرّه)^(٣) ولكنّه لم يذهب إلى ما ذهب إليه ابن إدريس لكونه نادراً .

وفي مقابله جواز البيع مطلقاً ، وبديهي أنّ من يقول بجواز البيع إنّما يقول في غير المساجد والمشاهد . وفصل بعضهم بين المنقطع وبين المؤبد وقال بالجواز في الأول وبعدمه في الثاني . والمراد من الوقف المنقطع انقطاع الموقوف عليهم بأن يكون الموقوف عليهم أشخاصاً معودين ينقرضون في الخارج عادة فينقطع الوقف بانفراطهم ، لا كون الوقف محدوداً بزمان لكون مثل هذا الوقف باطلًا كما سيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

وقد فصل بعض بين المؤبد وبين المنقطع وحكم بعدم الجواز في الثاني وبالجواز في الأول عكس ما قبله ، ولعلّ من يحكم بعدم الجواز في المنقطع يرى عود الوقف بعد انقطاع الموقوف عليهم إلى ملك الواقع .

ويكن في المقام تفصيل آخر بأن يفصل بين المساجد والمشاهد وبين غيرهما

(١) المكاسب ٤ : ٢٨ .

(٢) السرائر ٣ : ١٥٣ .

(٣) الدروس ٢ : ٢٧٩ .

من أفراد الوقف بالقول بعدم الجواز في الأول وبالجواز في الثاني ، إلّا أنّ هذا في الحقيقة ليس تفصيلاً لأنّه لم يقل أحد بجواز بيع المساجد والمشاهد .

وقد يفصل بين أجزاء الوقف وأالاته وبين نفس العين الموقوفة ويقال بعدم الجواز في الثاني وبالجواز في الأول .

وأمّا الكلام في الجهة الثانية : فقد ذكر بعض أنّ المسوّغ أمر واحد وهو ما إذا وقع بين الموقوف عليهم اختلاف يخاف أو يظنّ من تلف المال والأنفس ، وذكر بعض غير ذلك سيجيء الكلام فيه تفصيلاً إن شاء الله تعالى .

والكلام في الجهة الأولى فعلاً يقع في الوقف المؤبد وهو على قسمين : لأنّه يكون تارة مثل عتق العبد في كونه تحريراً وفك ملك يعني يجعل الواقف ماله محّرراً وغير قابل للملكية وهذا مثل المساجد ولذا لو غصبتها غاصب لا يكون ضاماً . والظاهر أنّه لم يستشكل أحد في عدم جواز بيعه إلّا أنّ عدم جوازه ليس من جهة كونه وقناً بل لما ذكره كاشف الغطاء^(١) من أنه لا يصحّ بيعه لا لعدم تمامية الملك بل لعدم أصل الملك ، بداعه أنه بعد جعله محّرراً لا يكون قابلاً للملك مثل العبد إذا أعتقد صار حّرراً ، ولكنّه (قدس سره) ذكر أنه تجوز إجارته مع مراعاة الآداب الالزمة له إذا كان مسجداً وصرف منافعها في غيره من الأوقاف ، وهذا مما لا يمكن المساعدة عليه لأنّه لا دليل على جواز إجارته بعد ما لم يكن ملكاً لأحد ، والإجارة تقع في ملك من بعد ما فرضنا أنه لا مالك له ، بل يمكن أن يقال إنه بعد اليأس عن الانتفاع به يصير من المباحات يعني أنه يجوز لكلّ أحد أن يتصرّف فيه بالزرع ونحوه مع مراعاة الآداب الالزمة له إذا كان من المساجد والمشاهد من دون أن يكون مالكاً له بالحياء .

(١) شرح القواعد (مخطوط) : ٨٤ .

وأخرى لا يكون من قبيل التحرير وهو على قسمين : لأنّه قد يكون وقفاً خاصاً على أشخاص خاصة مثل الذرية وقد يكون وقفاً عاماً على الجهة . أمّا الوقف الخاص فهو ملك للموقوف عليهم بنحو من الملكية بحيث ليس لهم التصرف فيه مثل تصرف المالك في أملاكه . والذي يدلّنا على ذلك أي كونه ملكاً للموقوف عليهم بنحو من الملكية نفس كلمة « على » في قول الواقف وقت عليهم ، بداعه أنه في صورة عدم الملك لم يكن له هذا التعبير الدالّ على الضيق والضرر وليس هذا إلا من جهة تضييق دائرة الملكية يعني أنّهم مالكون لهذا الشيء الموقوف غاية الأمر دائرة الملكية مضيقه عليهم ، وبالجملة إنّ نفس هذا التعبير يدلّ على الملكية وإلا لم يكن وجه لهذا التعبير لكون رجوع المنفعة إليهم نفعاً لا ضرراً . والذي يشهد على هذا ما ذكره الفقهاء من أنه يشترط في البيع أن يكون طلاقاً فلا يجوز بيع الوقف فاحترزوا عن بيع الوقف باشتراط كون البيع ملكاً طلاقاً لا مجرد كونه ملكاً . فالظاهر جواز بيعه عند عروض الجوز ، لأنّ الملكية كانت تامة لهم غاية الأمر كانت مضيقه ، ولم يكن بيعه جائزًا لأجل المانع فإذا عرض له الجوز يرتفع المانع ويجوز بيعه .

وأمّا القسم الثاني من الوقف وهو ما يكون وقفاً عاماً من دون أن يكون مثل المساجد في كونه تحريراً وفكّاً للملك بل هو يبيّن في ملك الموقوف عليهم ، فهو على قسمين : القسم الأول ما يكون وقفاً لجهة عامة مثل الوقف على العلماء والقراء والسدادات مثل الحمامات والدكاكين بأن تكون منفعة هذه الأمور راجحة إليهم ومملوكة لهم فإنّ معنى وقف هذه الأمور لؤلاء الجماعة رجوع منفعة هذه الأمور إليهم وكونها مملوكة لهم فيجوز لهم الانتفاع بها مباشرة كما يجوز لهم إجارتها والانتفاع بأجرتها .

والظاهر أنّ هذه الأمور أيضاً ملك لهم بعين ما ذكرناه في الوقف الخاص من

دلالة نفس « على » في قول الواقف وقفت عليهم ، كما أنّ الظاهر أنه لا مانع من جواز البيع عند عروض المسوغ والمحوز له ، والفرق بين هذا وبين الوقف الخاص أنه في الوقف الخاص يكون الشيء الموقوف ملكاً للأشخاص بنحو الاشاعة بخلافه في المقام بداهة أنّ الشيء الموقوف ليس ملكاً للعلماء بالاشاعة بأن يكون كلّ واحد من العلماء مثلاً مالكاً لقدر من الوقف بنحو الاشاعة بل هو ملك للجهة . وبعبارة أخرى أنّ دائرة الملك سعة وضيقاً تختلف بكثرة الموقوف عليهم وقلّتهم في الوقف الخاص بخلافه في هذا القسم بل هو باق على حاله على أي حال ، وكيف كان فلا فرق في جواز البيع بين هذا القسم وبين الوقف الخاص عند عروض محوز البيع .

والقسم الثاني من الوقف العام ما يكون وقفاً للعلماء أو لجميع الناس مثلاً ولكنّه على نحو ليس لهم إيجارته ونحوها بأن لا تكون المنفعة راجعة إليهم مثل القسم الأول ، بل وقف عليهم لأن ينتفعوا منه مباشرة لأنّ يؤجر وتصرف منافعه فيهم وهذا مثل المدارس والخانات الواقعة في الطرق والقنطر ، وقد يعبر عن هذا القسم في لسان العلماء بملك الانتفاع دون المنفعة ، ولكن ذكرنا في موطنه أنّ مرجع هذا أيضاً إلى ملك المنفعة غاية الأمر المنفعة بال المباشرة لأنّ الانتفاع فعل الشخص وكيف يكون الشخص مالكاً لفعل نفسه ، فهو مالك للمنفعة لكن في جهة خاصة ولا مانع من التعبير عنه بملك الانتفاع مسامحة من باب ضيق العبارة .

وكيف كان الظاهر كون الشيء الموقوف مثل القنطر والمدارس أيضاً ملكاً للجهة غاية الأمر يكون ملكاً مضيقاً والمنفعة أيضاً مملوكة ملكاً مضيقاً ، فالفرق بين هذا القسم والقسم السابق أنه في القسم الأول تكون العين ملكاً للجهة لكن محبوسة لا طلاقاً والمنفعة تكون ملكاً لهم طلاقاً فيجوز لهم المعاوضة عليها والانتفاع بشمنها وفي القسم الثاني كما لا تكون العين مملوكة للجهة طلاقاً كذلك المنفعة لا تكون طلاقة بل هي أيضاً محبوسة بمعنى اشتراط صرفها في جهة خاصة وهي الانتفاع بها

مباشرة ، وليس لهم إجارتة ونحوها من التصرفات الواقعة من المالك بل لهم أن يجلسوا في المدارس والخانات إذا كانوا من الموقوف عليهم كما إذا وقف الخان على أن يسكن فيه الزوار أو المسافرون .

وكيف كان ، يدلّ على الملكية في هذا القسم كلمة « على » بالتقريب الذي قدّمناه في الوقف الخاص ، ومضافاً إلى هذا يدلّ على ما ذكرناه : السيرة المستمرة على الضمان في الوقف الخاص إذا غصب أحد العين الموقوفة على الذرية مثلاً أو شيئاً من منافعها يعتبره العقلاء ضامناً لهم ، وفي الوقف العام بكل قسميه يعتبرونه ضامناً للجهة وليس ذلك إلاّ من جهة أنّهم يعتبرون العين والمنفعة ملكاً لهم . فعليه لا مانع من جواز البيع عند عروض الجوز ، وما ذكره الشيخ ^(١) والميرزا ^(٢) (قدس سرّهما) من إلحاق هذا القسم بالمسجد في عدم كونه ملكاً لأحد بل فكّاً وتحريراً للملك مثل تحرير العبد لم يظهر لنا وجهه .

بقي الكلام في مثل المشاهد والحسينيات ، والكلام في هذه الأمور يقع تارة في أرض هذه الأمور وأخرى في مثل الأخشاب والأجر والقنديل ونحوها من الآلات والأسباب .

أما الكلام في الأول ، فالظاهر أنه يكون مثل المساجد في كونه تحرير ملك حيث يجعل الواقع الأرض وقفًا تكون معبداً ومزاراً فتصير محّرة مثل المساجد من جهة عدم ملاحظة تملك أحد أو جهة من الجهات فلا يجوز بيعها أبداً .

وأمّا الكلام بالنسبة إلى الآلات الموضوعة في المشاهد والمساجد والحسينيات فهي تارة لا تكون إلاّ لأجل الزينة وتعظيم شعائر المساجد والمشاهد

(١) المكاسب ٤ : ٦٠ .

(٢) منية الطالب ٢ : ٢٨٠ .

مثل القناديل المعلقة في المشاهد الشريفة وغير القناديل من الآلات الموضوعة فيها لأجل التزيين ، ومن الظاهر أنَّ هذه الأمور وقف وملك لنفس المساجد والمشاهد والانتفاع منها يكون بالتزيين وليس في هذه الأمور ملاحظة تليك المسلمين وانتفاعهم أصلًا وهي من مصداق الوقف على الموقفات وسيجيء الكلام عن قريب إن شاء الله تعالى أنَّه لا يعتبر أن يكون المالك من ذوي الشعور بعد ما كانت الملكية أمراً اعتبارياً يعتبره العلاء في هذه الموارد .

وأخرى تكون الآلات الموضوعة في المشاهد والمساجد مثلاً وفقاً للمسلمين المصلين في المسجد أو زوار المشهد ولكنه جعل محل الانتفاع منها المسجد والمشهد من دون أن يكون فيها تزيين للمشهد والمسجد مثل المبردات الموضوعة في المشاهد المشرفة والمساجد المكرمة لأنَّ ينتفع الزوار والمصلون عند الزيارة والعبادة منها .

وثالثة يلاحظ فيها كلتا الجهتين من انتفاع المسجد بالتزيين وانتفاع الناس والظاهر في هذا القسم أيضاً أنَّ وقف على نفس المسجد والمشهد لا على الزوار والمصلين ، ويؤكّد ذلك ما هو المتعارف في إنشاء وقفه فإنَّه يعبر عنه بالوقف على المسجد ونحوه لا على المصلين والزائرين ، وكيف كان يجوز بيع جميع هذه الأمور عند عروض المسوّغ وصرف ثمنها على المسجد ونحوه في القسم الأول والثالث وعلى المصلين والزائرين في القسم الثاني .

وأمّا الكلام بالنسبة إلى الأجزاء المحدثة للمسجد كما إذا سقَ أحد سقف المسجد فالظاهر أنَّه ليس مثل نفس مكان المسجد الذي قلنا إنَّه تحرير ملك لا يجوز بيعه ، بل هو من قبيل سائر الموقفات على المسجد يجوز بيعه عند عروض المخوّز ولا ينافي ذلك إجراء أحكام المسجد فيه .

ومثل السقف باب المسجد ونحوه من أجزاءه المحدثة ، فإذاً لا مانع من جواز بيعه عند عروض المخوّز لأنَّه ليس من نفس المسجد بل هو سقف المسجد أو بابه .

ومن هنا ظهر حكم الأجزاء غير المحدثة كما إذا فرضنا أن أحداً بني لنفسه داراً وبنى فيها سقفاً وأبواباً ونحوها ثم وقفها مسجداً، فالظاهر أن وقف المجموع ينحل إلى جعل الأرض مسجداً وجعل غيره وقفاً على المسجد، وذلك لأن المسجد إنما هو اسم للفضاء والمكان وأماماً غيره من التراب والأجر والأخشاب فليس بمسجد، ولذا لو انتزع وجعل في مكان آخر لم يلحقه أحكام المسجد نظير الكعبة والصفا والمروءة ونحوها مما هو اسم للفضاء ولذا لو فرض نعوذ بالله انهدام الكعبة وجب الطواف حول ذاك الفضاء والتوجّه إليه في الصلاة والكون في ذلك الفضاء الخاص في الحجّ مثلاً، ويشهد لهذا ما أفاده الميرزا^(١) ونعم ما أفاد من أن المناسب للمسجدية التي هي تحرير للملك دائمًا أن يتعلّق بما هو قابل للدلوام والاستمرار وما هو قابل له هو الفضاء دون غيره، فإذاً يجوز بيع حيطان المسجد وجذوعه وبابه إلى غير ذلك مما يتعلّق به عند طرفة المسوغ ويصرف ثمنها على المسجد فإنّها مملوكة له من غير فرق بين الصورتين .

وأمّا ثوب الكعبة فقد ورد فيه في رواية مروان «يبيع ما أراد ويهب ما لم يرد وينتفع به ويطلب بركته، قلت أيكفّن به الميت؟ قال: لا»^(٢) ولذا وقع الكلام في أنه كيف يجوز بيعه مطلقاً بدون مسوغ على ما هو مقتضى إطلاق الحديث .

والظاهر أنه ليس وقفاً أصلاً بداهة أنه يعتبر في الوقف التأييد ومن المعلوم أن ثوب الكعبة يتجدّد في كل سنة سنة ، ومن جهة عدم كونه وقفًا جوز الإمام (عليه السلام) بيعه ، وأماماً نهيه (عليه السلام) عن التكفيف به فلا أجل احترام الكعبة ولذا قال (عليه السلام) ويطلب بركته ، وقد سمعنا أنه جعل موضع في مصر وقفاً على هذا يعني

(١) منية الطالب ٢ : ٢٨٢ .

(٢) الوسائل ٣ : ٤٤ / أبواب التكفيف ب٢٢ ح ١ .

وقف وجعل منافعه لأن يشتري بها ثوب للكعبة في كل سنة ، فعليه لا مانع من جواز بيعه .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ بقيت في المقام صورة واحدة من صور الوقف وهي عبارة عن الوقف على الموقوفات مثل الحِمَامات والدكاكين الموقوفة على المسجد والمدرسة ونحوهما ، والظاهر أنّ هذه الأمور ملك نفس المسجد ونحوه والمالك لهذه الأمور هو المسجد والمدارس والمشاهد .

لا يقال : إنّ المدارس والمساجد والمشاهد ليس فيها شعور حتّى تكون مالكة لهذه الأمور . فإنه يقال : إنه لا يعتبر أن يكون المالك ذا شعور بعد ما كانت الملكية من الأمور الاعتبارية ويعتبرها العقلاء أيضاً في هذه الموارد ، ويترتب عليه أن المنافع التي تحصل من تلك الأمور تكون ملكاً طلقاً للمسجد والمدرسة ونحوهما نظير ما يكون وقفاً على الكلّي أو الذرّية كما إذا فرضنا أنّ دكّاناً كان وقفاً على العلماء أو الذرّية فكما أنّ منافع تلك الأمور تكون ملكاً طلقاً هؤلاء الجماعة كذلك تكون منافع هذه الأمور ملكاً طلقاً للمسجد والمدرسة وللمتولّي أن يتصرّف فيها بما يراه صلحاً بلا اعتبار عروض مجوّز للتصرّف أصلاً فله أن يشتري بمنافع هذه الأمور شيئاً ويجعله وقفاً على نفس المسجد مثلاً ، نعم لا بدّ في جواز بيع نفس الموقوف على الموقوفات من عروض مسوّغ ومجوّز فافهم .

الجهة الثانية من الكلام : في صور جواز بيع الوقف الصورة الأولى : عروض الخراب للوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به إلّا باليبع ، والمدار في جواز البيع عروض عدم إمكان الانتفاع من العين الموقوفة ، سواء كان عدم إمكان الانتفاع لأجل عروض الخراب عليها كحصر المسجد إذا اندرس مثلاً ، أو كان مع بقاء نفس العين أيضاً كما إذا فرضنا شخصاً وقف داراً جديدة في بلد لذرّيته طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل إلى أن يرث الله الأرض وفرضنا أنّ أهل تلك القرية قد تفرقوا ولم

يمكن الانتفاع من تلك الدار لا بالسكنى ولا بالاجارة لأنّ المفروض تفرق أهل القرية نعم يمكن الانتفاع ببيعها للزرع مثلاً وتبدلها بدار أخرى في غير هذا المكان إذا عرفت هذا يقع الكلام في هذا المقام في أمرتين : الأول عدم المانع من البيع . والثاني وجود المقتضي للبيع ، وشيخنا الأنصاري^(١) أيضاً قد تعرّض للأمرتين في المقام .

فأقول اتّكالاً على الله أمّا الكلام في الأول : فبديهي أنّ الاجماع الذي كان موجوداً في أصل المطلب من عدم جواز بيع الوقف ليس موجوداً في المقام لو لم يكن موجوداً على جواز البيع ، ولا أقل من كون جواز البيع في المقام من المعروف والمشهور .

وأمّا رواية أبي علي بن راشد^(٢) الواردية في اشتراء الأرض الخربة التي قد عمرها المشتري ثم علم أنها وقف وسأل من الإمام (عليه السلام) حكمها وأجاب (عليه السلام) « لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك » منصرفه عن الموارد التي لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وواردة في الموارد التي يمكن الانتفاع منها مع بقاء عينها ، وتوهم أنّ الرواية باطلاقها تشمل الأراضي التي خربت ويمكن الانتفاع منها بالعبارة مثلاً والأراضي التي لا يمكن الانتفاع بها لأنّ المناط هو جواب الإمام (عليه السلام) وهو عام ومطلق بالنسبة إلى جميع الموارد ، في غير محله لأنّ الناقد البصير والعارف بأسلوب الكلام يفهم من ظاهر الكلام أنّ مراده (عليه السلام) من عدم جواز البيع إنّما هو فيما إذا كان الانتفاع ممكناً مع بقاء العين الموقوفة كما لا ينفي .

(١) المكاسب ٤ : ٦١.

(٢) الوسائل ١٩ : ١٨٥ / كتاب الوقف والصدقات بـ ٦ ح .

وأَمَّا قوله (عليه السلام) الوقف على حسب ما يقظها أو يوقنها أهلها^(١) فهو أيضاً لا يشمل المقام بالبيان الذي ذكرناه في خبر أبي علي بن راشد من أنه منصرف إلى موارد جواز الانتفاع بها مع بقاء عينها وقلنا إنَّ معنى الوقف عبارة عن حبس العين وتسييل المنفعة، والمفروض أنَّ هذا المعنى لا يمكن في المقام إلَّا مع البيع وتبدل العين بشيء آخر كما سيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى، فالعين ليست محبوسة عن البيع حتَّى بحسب جعل الواقف، فلا يكون جواز البيع منافياً لقوله (عليه السلام) : «الوقف على حسب ما يقظها أهلها» .

وما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سرُّه) بقوله : وأَمَّا قوله (عليه السلام) «الوقف على حسب» الخ فلا يدلُّ على المنع هنا لأنَّه مسوق ليبيان كيفية المصرف في الوقف من أنَّ الواقف لو وقفه على جهة لابدَّ من صرف منافعها في تلك الجهة، لا يمكن المساعدة عليه أَمَّا أوَّلاً : فإنَّ هذا الكلام منافٍ لما ذكره في أول البحث^(٢) من الاستدلال بهذه الرواية على عدم جواز بيع الوقف بقوله (قدس سرُّه) ما هذا لفظه : مسألة لا يجوز بيع الوقف إجماعاً حقيقاً في الجملة ومحكيناً ، ولعموم قوله (عليه السلام) «الوقف على حسب ما يقظها أهلها» انتهى موضع الحاجة من كلامه (قدس سرُّه) . وثانياً : أنه لا وجه لهذا التخصيص بل هو عام يشمل كيفية التصرف وعدم جواز البيع غاية الأمر لأنَّ المقام لا يكون مشمولاً له ، لأنَّ الرواية لا تدلُّ على المنع كما ذكره (قدس سرُّه) .

وثالثاً : أنه لا مانع من شمول أدلة الامضاء العامة كقوله تعالى : «أَؤْفُوا بِالْعُقوْدِ» لعدم جواز البيع في الوقف ، وقد ذكرنا أنَّ عدم جواز بيع الوقف ليس من

(١) الوسائل ١٩ : ١٧٥ / كتاب الوقف والصدقات ب٢ ح ٢ .

(٢) المكاسب ٤ : ٣٣ .

أحكام الوقف بل هو مقوّم للوقف وداخل في إنشاء الواقف ، لأنّ الوقف كما ذكرنا مراراً عبارة عن تحبيس العين وتسييل المنفعة إلى أن يرث الله الأرض ومحلّ كلامنا أيضاً في الوقف المؤبد ، هذا كلّه في الأمر الأول .

وأما الكلام في الأمر الثاني وهو عبارة عن وجود المقتضى للبيع : فهو ما ذكره الشيخ (قدس سره) بقوله : والحاصل وملخص ما ذكره (قدس سره) أنّ الأمر في المقام أي فيما إذا خرب الوقف ولم يكن الانتفاع به دائراً بين تعطيل العين حتّى تتلف نفسها وبين انتفاع البطن الموجود به بالاتلاف وبين تبديل العين الموقوفة بما يبقى وينتفع بها الكلّ ، والأول غير جائز قطعاً لكونه تضييعاً وتبذيراً وهو مما لا يرضي به الله تعالى ، كما أنّ الثاني أيضاً غير مقصود .

وتوضيح ذلك : أنه قد ذكرنا مراراً أنّ الوقف المؤبد عبارة عن تحبيس العين وتسييل المنفعة إلى أن يرث الله الأرض ، ولا فرق بين تصريح الواقف في صيغة الوقف بكلمة إلى أن يرث الله الأرض وبين عدم تصريحة بذلك ، لأنّ معنى الوقف عبارة عن هذا ، فعليه لماً كان الواقف واحداً من العقلاء ويعلم أنّ الأشياء كلّها فانية فلابدّ وأن يكون نظره من تحبيس العين وتسييل المنفعة أعمّ من نفس العين ومن بدها .

وبعبارة أخرى : أنّ نظر الواقف من تحبيس العين وتسييل منفعتها أولًا وبالذات إلى شخص العين ما دامت حالها هكذا يعني يمكن الانتفاع بها مع بقاء العين ثانياً وبالعرض إلى بدها ، فعليه يكون نفس إنشاء الواقف تحبيس العين وتسييل المنفعة على نحو الدوام دالاً على هذا المعنى ، فليس للبطون الموجودة إتلاف نفس العين لأنفسهم بل لابدّ من تبديل العين إلى شيء يبقى وينتفع به الكلّ إلى أن يرث الله الأرض .

وما احتمله شيخنا الأنصاري (قدس سره) في المقام بقوله يمكن أن يقال إذا

كان الوقف مما لا يبق بحسب استعداده العادي إلى آخر البطون فلا وجه لرعااتهم بتبديله بما يبقى لهم إلى آخر كلامه ، لا وجه له وذلك لأنّ المستفاد من كلامه (قدس سره) هذا كون العين الموقوفة ملكاً طلقاً للبطون الموجودة التي تسقط العين عن الانتفاع بها في زمانهم بحيث لو مات أحدهم يرث وارثه منها وهو غير سديد بداعه أنّ الواقف لم ينشئ بالوقف ملكيتين ملكية غير طلقة للبطون السابقة وملكية طلقة من أدرك آخر أزمنة بقاء الوقف ، بل الواقف بعد التفاته إلى أنّ العين الموقوفة غير قابلة للبقاء إلى الأبد لا مناص له من أن يوقف العين بشخصها ما دامت باقية وباليتها بعد التلف ، لا يعني أنّ الواقف أوقف البديل بشخصه ليقال إنه لم يكن ملكاً له لا حدوثاً كما هو واضح ولا بقاءً لأنّه حين المبادلة لم يكن المبدل ملكاً للواقف ولا يعني أنه وقف كلّ المالية السارية بين العين الموقوفة وبدها ، بل يعني أنه وقف العين الشخصية بشخصها وباليتها غاية الأمر حبس شخص العين محدود بما إذا أمكن الانتفاع بها مع بقائها وبدونه تكون المالية وفقاً في ضمن أيّ شيء كانت وليس العين حينئذ محبوسة فيجوز تبديلها ، وهذا هو السرّ في عدم جواز إتلافها من قبل البطن الموجود فإنّ ماليتها موقوفة في ضمن أيّ عين كانت ولا يجوز إتلاف المالية الموقوفة ، وأمّا توهم أنّ البطن الموجود لا يجوز لهم الاتلاف لكونها مملوكة للبطون اللاحقة بالملكية الشأنية فيه : أنا لا تتعقل الملكية الشأنية لتكون منشأة من قبل الواقف .

إذا عرفت ذلك يقع الكلام في بعض الفروع :

الأول : هل يكون البديل مثل المبدل في كونه وفقاً أو يصير ملكاً طلقاً للبطن الموجود فلابدّ لهم من إنشاء وقه؟ الظاهر أنّ مقتضى البدالية وقانون المبادلة يقتضي أن يكون البديل أيضاً وفقاً على نحو المبدل ، لما ذكرناه مراراً من أنّ الثمن يقوم مقام المثلث فعليه كما كان الثمن ملكاً غير طلق للبطون الموجودة يكون البديل أيضاً

كذلك ، وما ذكرناه من مقتضى قانون المبادلة أولى مما ذكره الشيخ (قدس سرّه)^(١) من أنّ البطن الموجود مالك له فعلاً ما دام موجوداً بتمثيلك الواقع فكذلك المدوم مالك له شأنًا ، لأنّه لم نعرف معنى مختصلاً لما ذكره من كون المدوم مالكاً له شأنًا لأنّ معنى هذه الكلمة أنه لو بقيت العين يكونوا مالكين وأمّا لو لم تبق ف تكون ملكيتهم سالبة باتفاق الموضع .

وكيف كان ، مقتضى قانون البدالية والمبادلة هو أن يكون البدل مثل المبدل في كيفية الملكية للموجودين والمدومين وكما أنّ المبدل والمحتمل كان ملكاً غير طلق للموجودين بل كان ملكاً لهم وللمدومين من باب حبس العين وتسهيل المنفعة يكون البدل أيضاً هكذا ، والذي يوضح هذا المعنى أنّ أحداً لا تلف الموقوفة وصار ضاماً لبدلها يكون البدل ملكاً لهم على نحو كانت الموقوفة ملكاً لهم ، وأولى منه ما ذكره الشيخ (قدس سرّه) من أنّ اشتراك البطون في الثمن أولى من اشتراكهم في ديّة العبد المقتول ، لأنّ الديّة حكم شرعي متأخّر عن تلف الوقف فيجوز أن يقال بسقوط حقّ البطون اللاحقة عن الديّة بتلف نفس الوقف بخلاف الثمن لأنّ الثمن يكون مثل المحتمل في كونه قائمًا مقام المحتمل عند البيع . وأيضاً المقام أولى بالحكم من بدل الرهن الذي حكموا بكونه رهناً ، مع أنه يمكن أن يقال بعدم كون البدل قائمًا مقام المبدل في الرهنية من جهة أنّ حقّ الرهنية كان متعلّقاً بالعين من حيث إنه ملك المالك الأول فيمكن أن يرتفع بارتفاع ملكية المالك الأول ، إلى آخر ما أفاده فراجع فإنه متين جدًا .

الفرع الثاني : هل يحتاج البدل أيضاً في كونه وفقاً مثل المبدل إلى صيغة الوقف أم لا ؟ الظاهر عدم احتياجه إلى الصيغة ، لأنّ نفس بيع المبدل يكون موجباً

لأن يكون البدل وفقاً أيضاً، وبعبارة واضحة أنَّ الأمر دائِر بين أن يكون البدل وقناً بلا احتياج إلى صيغة الوقف جديداً بل يكفي في وقفيته بيع المبدل لما ذكرناه من أنَّ قانون المبادلة والبيع يقتضي هذا المعنى، وبين أن يكون ملكاً طلقاً للموجودين من البطون، ولا يجب عليهم جعله وقناً بداهة أنَّ لو كان البدل ملكاً لهم بنحو الطلق لا وجہ لجعله وقناً بل يتصرفون فيه كتصرف المالك في أموالهم، ولما لم يكن الأمر على الوجه الثاني لما ذكرناه من أنَّ مخالف ومنافٍ لعنوان البدلية ولقانون المبادلة والبيع فلا حالَة يكون على الوجه الأول يعني يكون وقناً من دون احتياج إلى صيغة جديدة للوقف لاقتضاء قانون البدلية والمبادلة ذلك كما هو الواضح.

الفرع الثالث: أنَّ حكم البدل مثل المبدل في عدم جواز بيعه إلَّا بطرقَ المجوز وعروضَ المسوَغ، أو أنَّه ليس كذلك بل يجوز بيعه لو رأى من بيده الاختيار من الناظر والمتوَلي أو الحاكم مصلحة في بيعه وتبديله إلى شيء آخر؟ الظاهر هو الثاني لأنَّ عدم جواز البيع في المبدل إلَّا عند عروضَ المسوَغ كان مختصاً بخصوص المبدل ولا يلزم أن يكون البدل قائماً مقام المبدل في جميع الخصوصيات الموجودة في المبدل، وبديهي أنَّ البدل قائم مقام المبدل من حيث كيفية الملكية، يعني أنَّ المبدل كما كان ملكاً غير طلق للموقوف عليهم كذلك البدل.

وبعبارة واضحة: أنَّ إنشاء الواقع قد تعلق بحبس العين وتسبييل المنفعة عند إمكان هذا المعنى وبيدها عند عدم الامكان، يعني أنَّ نظره كان إلى أن ينتفع الموقوف عليهم من بدل الموقوفة عند عدم امكان هذا المعنى من نفس المبدل، وأمّا الانتفاع من أي بدل هل هو بدها الأول أو الثاني أو الثالث وهكذا فهو غير ناظر إلى هذا، فعليه لا مانع من جواز بيع البدل عند المصلحة في تبديله وإن لم يعرض له المجوز.

ومن هنا يظهر أنَّه لا مانع من تبديل العين الموقوفة في صورة عروضَ المسوَغ

وجواز البيع إلى ما لا يمكن أن يتعلق به الوقف مثل الدنانير والدرارهم التي لا يمكن الانتفاع بها إلا بانعدام موضوعها ثم تبديلها بما ينتفع به ، لأنّه قد ذكرنا الآن أنه لا مانع من تبديل البدل إلى شيء آخر بلا عروض محوز أصلًا لو كان في التبديل مصلحة فتأمّل . نعم لو قلنا إنّ قوله (عليه السلام) « لا يجوز شراء الوقف »^(١) من أحكام الوقف لا أنه من أدلة الأمضاء لما وقفه الواقف لا مانع من التمسك به والحكم بعدم جواز بيع البدل أيضًا إلا في صورة عروض المحوز والمسوغ مثل البدل ، إلا أنه قد ذكرنا أنّ هذه الرواية أيضًا إمضاء لما أنشأ الواقف وليس حكمًا تعبد ياً فلا يعم البدل بعدما فرضنا أنّ الواقف لم يحبسه عن البيع والتبدل ، بل يمكن أن يقال إنّ البدل بدل للمبدل الذي يجوز بيعه وبدل عنه في هذه الحالة فاذن يكون بدلاً عن الأمر الذي كان بيده جائزًا فافهم .

الفرع الرابع : أنه هل يعتبر بعد البيع شراء المأثيل للوقف أم لا ؟ قد ذكر العلامة (قدس سرّه)^(٢) أنه لا بدّ من شراء المأثيل لأنّه أقرب إلى مقصود الواقف من غيره ، وقد ذكروا هذا المعنى في باب الضمان أيضًا ، وذكر (قدس سرّه) أنّ الشيء المضمن عند التحليل ينحل إلى أمور ثلاثة : **الخصوصيات الشخصية القائمة بنفس العين والمثل والمالية** ، فلما لم يكن الأول بعد التلف يمكن الارجاع إلى صاحبه إنما من باب استحاللة إعادة المدوم أو أنّ الضامن غير قادر عليه فاذن ينتقل إلى المثل وعند تعذر ذلك أيضًا ينتقل إلى المالية ، وقد سلك (قدس سرّه) في المقام هذا المسلك .

إلا أنّ هذا المعنى منع في المقام صغيرًا وكبيرًا .

أمّا صغير ، فن جهة عدم انضباط غرض الواقف ومقصوده بداهة أنّ

(١) كما في رواية أبي علي بن راشد المتقدمة في الصفحة ٢٧٠ .

(٢) التذكرة ٢ : ٤٤٤ السطر ٣٣ .

غرضه تارة يتعلّق بنفس العين الموقوفة فقط كما إذا كان للواقف دار فأراد أن يقفها على أولاده طبقة بعد طبقة وكان غرضه ومقصوده من هذا أن تكون نفس الدار باقية في أيديهم بحيث لا يختلف عنده الحال بعد البيع بين أن يشتري بشمنه دار أخرى أو غير ذلك من الدكاكين والعقارات مثلاً، وأخرى يكون غرضه ومقصوده من الوقف انتفاع الموقوف عليهم.

وبعبارة أخرى : يكون أصل مقصود الواقف من الوقف انتفاع الموقوف عليهم من الوقف من دون خصوصية للعين الموقوفة ، فعليه يكون اشتاء غير المأثيل إذا كان انتفاع الموقوف عليهم منه أكثر ، أقرب إلى مقصود الواقف ، وثالثة يكون نظره من الوقف انتفاع الموقوف عليهم من نفس ثمرة الوقف كما إذا وقف بستانًا لأنّه يتّفع الموقوف عليهم من ثمره ، فإذا دار الأمر بعد البيع بين اشتاء المأثيل في بلد بعيد عن الموقوف عليهم بحيث لا يكتبه الانتفاع بنفس ثمرته بل ينتفعون من أجرته فقط ، وبين اشتاء غير المأثيل في بلد الموقوف عليهم بحيث تكون منفعته أكثر من المأثيل ، يكون شراء غير المأثيل أصلح من المأثيل وأقرب إلى مقصود الواقف بالبداهة .

وأمّا بحسب الكبرى بعد تسليم الصغرى ، فلا دليل عليه ، وقوله (عليه السلام) «الوقف» الخ امضاء لما أنشأه الواقف ولم يكن شراء المأثيل مما أنشأه ، نعم لو اشترط صريحاً في ضمن الوقف أنّ الوقف إذا بيع عند عروض المسوّغ ، أن يشتري بشمنه مأثيل للعين الموقوفة لكان متّبعاً لأنّه شرط سائع يشمله قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «المؤمنون عند شروطهم»^(١) و «الوقف» الخ .

الفرع الخامس : أنّ المبادر للبيع هل هو المتولّي والناظر أو الموقوف عليهم

الموجودون أو الحاكم أو البطون الموجودة مع الحاكم ؟ الظاهر أنَّ المباشر له هو الناظر المنصوب من قبل الواقف لو كان وكانت نظارته شاملة لهذا أيضاً بأن يسلب الواقف سلطنة الموقوف عليهم عن الوقف من هذه الجهة و يجعل السلطنة بيد الناظر من هذه الجهة ، نعم لو لم يكن ناظر من قبل الواقف أو كان ولكنه لم تكن نظارته شاملة لهذه الموارد بل كان منصوباً من قبل الواقف لإصلاح الوقف فقط يكون المباشر للبيع هو البطن الموجود من الموقوف عليهم ، لأنَّ الوقف ملك لهم والناس مسلطون على أموالهم ، ولا وجه لأنَّ يكون منوطاً بنظر الحاكم أيضاً .

اللهم إِنَّمَا يقال إِنَّ انتظام الحاكم إِلَى البطون الموجودة من جهة كون الحاكم ولِيَأُمَّاً من قبل الغائبين والمعدومين من الموقوف عليهم .

ولكن هذا المعنى من نوع ، أمَّا أوَّلاً : فلأنَّه يمكن أن تكون الطبقة الثانية من الموقوف عليهم أيضاً موجودة كما إذا فرضنا أنَّ شخصاً وقف داراً للأولاد طبقة بعد طبقة وفرضنا وجود الطبقة الثانية في زمان وجود الطبقة الأولى كما إذا كان أولاد الأولاد موجودين عند وجود نفس الأولاد ، فعليه يكون المباشر نفس تلك الطبقة دون الحاكم ، فلا كثرة للقول بولاية الحاكم من قبل البطن الثاني لقصورهم من جهة كونهم معدومين لجواز وجودهم بل وجود البطن الثالث ، نعم يمكن دعوى كونه ولِيَأُمَّاً من قبل الطبقة المعدومين فقط ، لكن لازم ذلك انتظام الموجودين من الطبقة المتأخرة إلى الحاكم أيضاً ولم يلتزم به أحد .

وأمَّا ثانياً : فقد ذكرنا في أوَّل بحث الوقف أنَّه ملك للموجودين من الموقوف عليهم من الطبقة الأولى وليس ملكاً ولو شائناً لغيرهم من المعدومين والموجودين كما لم يتعلَّق به حقَّ لهم أصلًا حتى يكون الحاكم ولِيَأُمَّا لهم في حفظ حقَّهم ، نعم جعل الواقف لهم الملكية التقديرية بمعنى أنَّهم يملكون الوقف لو انقرض البطن السابق

وهذا النحو من الملكية موجودة في الوارث أيضاً فإنه مالك على تقدير موت المورث مع أنه لم يقل أحد باعتبار إذنه في بيع المورث . فتحصل أنه لا وجه لاعتبار انضمام الحكم على جميع التقادير أصلاً .

الفرع السادس : ما ذكره الشيخ (قدّس سرّه) في ضمن الفرع السابق بقوله : والظاهر سقوط نظرته عن بدل الوقف^(١) انتهى موضع الحاجة من كلامه (قدّس سرّه) رفع في الخلد مقامه ، ولكن الظاهر أنَّ هذا لا يحتاج إلى بحث بل هو دائِر مدار جعل الواقف في تعينه الناظر ، لأنَّه تارة يجعل شخصاً ناظراً لنفس العين الموقوفة لأجل خصوصية فيها بحيث لو باع الدار مثلاً واشترى بثمنها شيئاً آخر غير الدار لا يجعله ناظراً كما إذا كان الوقف داراً وجعل لها ناظراً من المعماريين من جهة أنه أعرف بصلة الدار ، فعليه لو فرضنا بيعها بجُوْز واشترى بثمنها شيئاً آخر ليس للمعمار فيه شأن أصلاً ، فحيثُد لا مانع من القول بسقوط نظرته عن البدل .

وأخرى يجعله ناظراً على الاطلاق أعمَّ من نفس العين الموقوفة ومن بدها كما أنَّ القرينة أيضاً موجودة على هذا لأنَّه لو لم يجعل الناظر تقع الخاصة والمشاجرة بين الموقوف عليهم في كل طبقة ، وكيف كان أنَّ المناط في هذا المقام كيفية جعل النظارة من قبل الواقف والمتبَع هو نظر الواقف كما لا يخفى .

الفرع السابع : ما ذكره الشيخ (قدّس سرّه) في المقام بقوله (قدّس سرّه) إنه لو لم يكن الح^(٢) وملخصه : أنه إذا بيع الوقف بعد عروض المحوَّز وبَدَلَ بما لا يمكن وقفه والانتفاع به مع بقاء عينه مثل الدنانير والدرّاهم فلا يجوز دفعه إلى البطن الموجود

(١) المكاسب ٤ : ٦٩ .

(٢) المكاسب ٤ : ٦٩ .

لأنّ البدل مثل المبدل في كونه مشتركاً بين جميع البطون فلا بدّ من أن يوضع عند أمين . وبعبارة واضحة أنّ البدل الكذائي لا يقاس إلى نفس المبدل من حيث جعله تحت يد الموجودين ينتفع به مع بقاء عينه ، لأنّ المفروض أنّ الانتفاع من البدل الكذائي لا يمكن إلا مع انعدام عينه ولما كان البدل مثل المبدل مشتركاً بين جميع البطون فلا بدّ من وضعه عند أمين إلى زمان يمكن أن يشتري به ما ينتفع به ولو مع الخيار لأنّ ينتفع الموجودون به ما دام لم يفسخ .

ثم قال (قدس سرّه) ولو طلب ذلك البطن الموجود فلا يبعد وجوب إجابتة ولا يعطل الثمن حتّى يوجد ما يشتري به من غير خيار ، ثم قال : إنّه لو رضي البطن الموجود بالاتّجار بالثمن وكانت فيه المصلحة جاز إلى أن يوجد ما يمكن اشتراوه والربح تابع للأصل ولا يملّكه الموجودون لأنّه ليس مثل المنفعة بل هو جزء من الثمن فيكون مشتركاً بين الجميع ، هذا ملخص مرامة (قدس سرّه) ولا بدّ في توضيحه من التكلّم في جهات :

الأولى : في جواز إيدال الوقف بما لا يمكن وفقه مثل الدنانير والدرارهم وربما يقال^(١) بعدم جواز ذلك ، لأنّ البدل لابد وأن يكون مثل المبدل في كونه تحبيساً للعين وتسبيلاً للمنفعة ، ولذا قلنا بعدم احتياج البدل إلى صيغة الوقف ، وهذا المعنى لا يمكن في مثل الدنانير والدرارهم .

وفيه أولاً : أنّ ما ذكره (قدس سرّه) من مقالة عدم إمكان هذا المعنى في مثل الدنانير وإن كان متيناً إلا أنه لا مانع من جعل البدل ديناراً مقدمة لأنّ يشتري به ما يكون قابلاً للوقف . وبعبارة أخرى أنه لما كان الغالب كون الثمن من الدنانير والدرارهم فلا مانع من تبديل الوقف إلى الدينار مثلاً ليوصل به إلى اشتراوه ما يمكن

(١) كما عن الإبرواني في حاشيته على المکاسب ٢ : ٤٥٩ .

وقه والانتفاع به مع بقاء عينه .

وثانياً : أنه لا مانع من وقف نفس الدينار والدرهم لا ابتداءً بل في مرحلة التبديل بعد ملاحظة ما ذكرناه آنفًا من جواز بيع البدل ولو بلا عروض المحوز وذكرنا أيضاً أنّ البدل قد وقع بدلاً عن الوقف في حال جواز بيعه ، فعليه لا مانع من جعل نفس الدينار مثلاً وقفاً بحيث لا يوهب ولا يورث ولكنه يجوز تبديله في أي زمان أرادوا ، بأن يكون وقفاً وحسباً من جهة عدم جواز هبته وإرثه .

الجهة الثانية : في شراء ما ينتفع به مع الخيار والكلام هنا يقع في أمرين : الأول في جواز ذلك . الثاني في اعتبار إذن الموجودين ومطالبهم بذلك . أمّا الأول : فقد أشكله بعض من حيث إنّه يعتبر في الوقف التأييد ، يعني من مقومات الوقف تأييد وتحبيس العين ، وهذا المعنى لا يمكن فيما إذا اشتري ببدل الوقف ما يكون في معرض الفسخ .

وفيه : أنه قد ذكرنا مراراً أنّ اعتبار هذا المعنى إنّما هو في نفس العين الموقوفة ما دام يمكن الانتفاع بها وأمّا بالنسبة إلى بدها فقد ذكرنا أنه يجوز بيعه بلا عروض المحوز أيضاً فراجع .

وأمّا الثاني فالظاهر أنه لا وجه لتقييد وجوب الشراء بصورة المطالبة كما ذكره الشيخ (قدّس سرّه) بل يجب هذا الشراء مطلقاً سواء طلب البطن الموجود أم لا لأنّ تعطيل الوقف وعدم تبديله إلى شيء يمكن الانتفاع به ولو في زمان تضييع للوقف ، وهذا المعنى مخالف لانشاء الواقف ولغرضه بداهة أنّ غرضه من الوقف انتفاع البطون من نفس العين الموقوفة عند الامكان ومن بدها مع عدمه فعليه لابدّ من تبدل الدنانير مثلاً إلى شيء خياري يمكن الانتفاع منه مع بقاء عينه ولو كان بزمان قليل مثلاً ، لأنّ تعطيل هذا تضييع للوقف ومناف لـ «الوقف على حسب ما يقفها أهلها» من حيث تحبيس العين وتسبيل المفعة .

الجهة الثالثة: أَنَّ مَا ذكره الشيخ (رحمه الله) من وجوب جعل الثمن عند أمين من دون أن يعطى إلى البطن الموجود لأجل كونه مشتركاً بين الموجودين منهم والمعدومين في غير محله، بل لابدّ من إعطائه وجعله عند البطن الموجود لكونه ملكاً لهم فعلاً غاية الأمر الملكية الخاصة أي التي لا توهب ولا تورث فلا وجه لجعله عند أمين ، وقد ذكرنا آنفًا أيضًا أَنَّ المعدومين ليسوا بالكتين فعلاً ولا حقّ لهم في ذلك، لا من باب استحالة كون المعدوم مالكاً بل من جهة عدم شمول إنشاء الواقف وتليكه لهم مع وجود البطن الموجود ، نعم إنَّ المعدومين يكونون مالكتين بعد انفراض البطن الموجود وبقاء العين الموقوفة ، ولا يخفى أَنَّ نظرنا إلى دفع ما ذكره الشيخ (قدس سره) من تعليمه عدم جواز الاعطاء إلى الموجودين باشتراك المعدومين مع الموجودين في الوقف .

الجهة الرابعة: في اتجار الموجودين بثمن الوقف ، والظاهر جوازه إذا كان فيه المصلحة لأنَّه ملكهم ، والربح يكون تابعاً للعين لأنَّه جزء البدل وليس من قبيل المนา富 بل من قبيل اتساع الوقف ، فإذا اشترى بالثمن صوفاً مثلاً صار هو بدل الوقف فإذا بيع بثمن أعلى صار جموع الثمن بدل الوقف ، ولا وجه لعود الربح إلى البطن الموجود ، فهو نظير تبديل الدار الموقوفة الضيقة بدار وسية فإنَّ الدار الوسية حينئذ بأجمعها تكون وقفاً .

الفرع الثامن: أَنَّه إذا خرب بعض الوقف ولم يكن الانتفاع به يجوز بيعه وجعل بدلله وقفًا بعين ما ذكرناه في مورد جواز بيع جميع الوقف ، كما يجوز صرف ثمنه في جزءه الآخر لو كان موجباً لزيادة المنفعة فيه ، ويجوز أيضًا صرف الثمن في وقف آخر للموقوف عليهم إذا كان ذلك الوقف محتاجاً إلى تعمير ، والمناط في جميع هذه الأمور (أي جواز بيع بعض الوقف عند عروض الجوز وجعل بدلله وقفًا أو صرف ثمنه في بقية الوقف أو صرفه في وقف آخر لهم) واحد وهو عبارة عما ذكرناه

آنفًا من أن نظر الواقف انتفاع الموقوف عليهم من نفس العين الموقوفة مع بقائهما ومن بدها عند عرض المحوّز بأي نحو من الانتفاع ، ولا فرق في البدل بين أن يكون عيناً قائمة برأسمها وبين أن يكون خشباً أو حديداً داخلأ في بناء البعض الباقي أو بناء وقف آخر لأنها أيضاً أعيان يمكن الانتفاع بها مع بقائهما فإذا خربت بذلك بغيرها .

الفرع التاسع : أنه إذا احتاج الوقف إلى صرف المنفعة الموجودة التي هي ملك طلق للموجودين من البطون في تعمير الوقف بحيث لم تصرف فيه لا يكن انتفاع البطن اللاحق من الوقف ، هل يجب صرفها في عمارة الوقف حفظاً للوقف عن خروجه عن قابلية انتفاع البطون اللاحقة به أم لا يجب ؟

الظاهر أنه إذا لم يشترط الواقف في ضمن وقفه إخراج مؤونة الوقف وما يحتاج إليه من جهة العمارة من منافع الوقف قبل القسمة لا يجب على الموجودين أن يصرفو المنافع الموجودة في تعمير الوقف لأجل حفظ الوقف عن خروجه عن قابلية الانتفاع به بالنسبة إلى البطون اللاحقة ، لأن المنفعة ملك طلق للموجودين فلهم أن ينتفعوا من الوقف ما داموا موجودين ، فلا وجه لأن يصرف الإنسان مال نفسه في حفظ مال شخص آخر ، ولا فرق بين هذا وبين ما كان للجار مثلاً وقف يشرف على الخراب والسقوط عن الانتفاع ، وهل يتوجه أحد أنه يجب على الجار أن يصرف ماله في وقف جاره لئلا يكون وقف الجار ساقطاً عن الانتفاع به .

نعم لا يبعد دعوى الارتكاز في المصارف الجزئية كما إذا فرضنا أن الوقف احتاج في العمارة إلى صرف منفعة قليلة بمقدار الدينار أو أقل فلا يبعد أن يقال إن صرف المنفعة في هذه الموارد ارتكازي لجميع الناس . وبعبارة واضحة تارة يستند الخراب إلى عالم الكون والفساد حيث إن الموجودات في هذا العالم لا تبقى بحسب طبعها أزيد من الزمان المتعارف لها فحيثذا لا وجوب لأن يصرف الموجودون المنفعة الموجودة التي هي ملك طلق لهم في تعمير الوقف لئلا يكون الوقف ساقطاً

عن قابلية الانتفاع به بالنسبة إلى البطون اللاحقة ، وأُخْرَى يُسْتَنِدُ الْخَرَابُ إِلَى الْأُمُورِ الْجَزِئِيَّةِ كَمَا إِذَا سَقَطَ الْمِيزَابُ مِنْ سَطْحِ الدَّارِ أَوْ حَصَلَ ثَقْبٌ فِي سَقْفِهَا بِحِيثِ لَوْ لَمْ يَعْمَرْ ذَلِكَ لَخْرَبَتِ الدَّارُ بِنَزْولِ الْمَطَرِ وَلَمْ يَنْتَفِعْ مِنْهَا الْمُوْجَوْدُونَ أَيْضًاً ، فَحَيْثَنَذْ لَا مَانِعُ مِنْ القُولِ بِوجُوبِ التَّعْمِيرِ لِأَجْلِ مَا ذَكَرْنَا هُنَّا مِنَ الْأَرْتَكَازِ .

الفرع العاشر : وهو الذي رتبه الشيخ (قدّس سرّه) على الفرع المتقدّم : أَنَّه لَوْ خَرَبَ بَعْضُ الْوَقْفِ وَخَرَجَ عَنِ الْأَنْتَفَاعِ وَبَقَى بَعْضُهُ مُحْتَاجًا إِلَى الْعَمَارَةِ وَلَا يَعْلَمُ أَنْتَفَاعُ الْبَطُونِ الْلَّاحِقَةِ بِدَوْنِهَا فَحَيْثَنَذْ هَلْ يَصْرُفُ ثُمَّ الْخَرُوبَ فِي عَمَارَةِ الْبَاقِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْبَطْنُ الْمُوْجَوْدُ راضِيًّا بِهَا ، أَوْ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ بِلَهُمْ يَبْعَثُ ذَلِكَ الْبَعْضَ الْخَرُوبَ وَتَبْدِيلَهُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ وَجَعْلَهُ وَقْفًا لِأَنَّ يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَحَالُ هَذَا يَعْلَمُ مَمَّا ذَكَرْنَا هُنَّا فَاعْرَفْ .

ثُمَّ إِنَّهُ (قدّس سرّه) (١) ذَكَرَ أَنَّهُمْ فَرَوْعَاً أَخْرَى يَسْتَخْرِجُهَا الْمَاهِرُ بَعْدَ التَّأْمِلِ فَأَقُولُ : مِنْهَا مَا إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ الْعَيْنَ الْمُوْقَوْفَةَ لَمْ تَسْقُطْ عَنِ الْأَنْتَفَاعِ بِهَا إِلَّا أَنَّ الْأَنْتَفَاعَ بِهَا لَا يَعْلَمُ فِي حَقِّ الْمُوْقَوفِ عَلَيْهِمْ لَا هُمْ غَيْرُ مُتَمَكِّنِينَ مِنَ الْأَنْتَفَاعِ بِهَا وَلَكِنَّ الْغَيْرَ مُتَمَكِّنُ مِنَ الْأَنْتَفَاعِ بِهَا لَوْ كَانَ مَالَكًا لَهُ . وَبِعَبَارَةٍ وَاضْحَى أَنَّ الْعَيْنَ الْمُوْقَوْفَةَ إِذَا فَرَضْنَا أَنَّهَا قَدْ وَقَعَتْ فِي مَكَانٍ لَا يَتَمَكَّنُ الْمُوْقَوفُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَنْتَفَاعِ بِهَا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا بِحِيثِ لَوْ لَمْ يَتَبعْ تَكُونَ بِلَامًا فَإِنَّهُ أَنَّهُ الْمَنَاطِ الَّذِي ذَكَرْنَا هُنَّا فِي جَوَازِ بَيعِ الْوَقْفِ جَارٍ هُنَّا بَعْيَنِهِ وَبِلَا كَلَامٍ .

وَمِنْهَا : مَا إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ الْوَقْفَ مَمَّا يَعْلَمُ الْأَنْتَفَاعُ بِهِ فَعَلَّا إِلَّا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبْعَثْ فَعَلَّا يَسْقُطُ عَنِ الْأَنْتَفَاعِ بَعْدَ مَدَّةٍ قَلِيلَةٍ بِالْمَرَّةِ وَلَا يَشْتَرِيهِ شَخْصٌ آخَرُ فِي ذَلِكَ الظَّرْفِ كَمَا إِذَا فَرَضْنَا أَنَّهُ يَقْعُدُ بَعْدَ شَهْرٍ فِي الْجَادَةِ ، فَحَيْثَنَذْ أَيْضًا لَا إِسْكَالٌ فِي جَوَازِ بَيعِهِ لِأَنَّ

تعطيله يؤدي إلى تضييع الوقف وإعدام موضوعه فتأمل ، وهذا فروع آخر تظهر للنافذ البصير .

الصورة الثانية : ما إذا خرب الوقف وسقط عن المنفعة المعتمد بها وقد فصل الشيخ (قدس سره) في هذه الصورة بين ما إذا كانت المنفعة ملحقة بالعدم بأن تكون قليلة فيغاية بحيث تلحق بالمدعوم ، وبين ما إذا لم تكن كذلك بل كانت مما لا يعتد بها ، وحكم جواز البيع في الأول لعين ما ذكرناه في الصورة الأولى من عدم شمولها المنع من قوله (عليه السلام) «الوقوف» الخ أو الاجماع المدعى على عدم جوازه ، ومن قوله (عليه السلام) «لا يجوز شراء الوقف» الخ وحكم بعدم الجواز في الصورة الثانية لوجود المقتضي لعدم الجواز لوجوب العمل بمقتضى وقف الواقف الذي هو عبارة عن حبس العين ، ولعموم قوله (عليه السلام) «لا يجوز شراء الوقف» .

وفيه : إن كان مراده (قدس سره) من المنفعة غير المعتمد بها أن تكون منفعة العين مع بقائها قليلة بالنسبة إلى حالتها الأولى كما إذا كانت منفعة الوقف قبل خرابه مثلاً في كل سنة مائة دينار والآن يستأجر بخمسين ديناراً فهو ملحق بالصورة الثالثة التي ذهب (قدس سره) فيها إلى عدم جواز البيع لأجل وجود المقتضي لعدم الجواز ولعدم عروض المحوّز ، بداهة أنّ قلة المنفعة لا توجب جواز بيعه وبديهي أنّ العين لو كانت من الأول هكذا يعني كانت منفعتها قليلة لكان وقفها جائزًا حدوثاً فما ظنك في مرحلة البقاء فتأمل وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

وإن كان مراده من المنفعة غير المعتمد بها أنّ المنفعة الموجودة لا تعدّ في العرف منفعة لتلك العين الموقوفة مثل السرير من الحديد إذا انكسر لا يمكن الانتفاع به إلا في بعض الموارد التي يعدّ في العرف من موارد عدم المنفعة فهو عين الصورة الأولى لأنّ المراد بعدم إمكان الانتفاع عدم ترتيب ما يعدّ منفعة له بنظر العرف ، وكيف كان

لا وجه لهذا التفصيل .

ثم إنّه (قدس سرّه)^(١) تعرّض بعد ذلك لأمررين ذكرهما صاحب الجواهر (قدس سرّه)^(٢) ، الأمر الأول ما ذكرناه آنفًا منه (قدس سرّه) من أن جواز بيع الوقف لا يكون إلا مع بطلان الوقف ، ولكنّه قد عرفت أنّ الحقّ ما ذهب إليه صاحب الجواهر (قدس سرّه) بالبيان الذي ذكرناه آنفًا من أنّ الوقف يبطل من هذه الجهة دون سائر الجهات من جواز هبته وإرثه ، لأنّ عدم بطلان الوقف من هذه الجهة أيضًا مع جواز البيع من التضاد كما ذكرناه .

ثم وجّه صاحب الجواهر (قدس سرّه) بطلان الوقف عند جواز بيعه بفوائد شرط الوقف وقال : إنّ من شرائط الوقف ابتداء واستدامة كون العين مما ينتفع بها مع بقاء عينها ، ثم أشكّل عليه الشيخ (قدس سرّه) بإشكالات والمهم منها ما ذكره (قدس سرّه) بقوله : فإنّ الشرط في العقود الناقلة يكفي وجوده حين التقل بداهة أنّ المبيع ربما يخرج عن المالية ومع ذلك لا يخرج عن ملك المشتري .

وفيه : أنّ هذا مساحة محضة ولا يقاس الوقف بالبيع بداهة أنّ اعتبار المالية في الملك في البيع إنّا هو لأجل النقل وفي مرحلته وأمّا بعد ذلك فلا ضرورة لأنّ الغالب في المبيع خروجه عن المالية بعد مدة من الزمان لأنّ غالب الأشياء يخرج عن المالية في عالم الكون والفساد بالوجودان ، وغير خفي أنّ خروج الشيء عن المالية بعد ما كان له المالية عند البيع لا يكون إلا في ملك المشتري وهذا بخلاف الوقف لما ذكرناه مرارًا من أنّ قوام الوقف ببقاء العين وتسبييل المنفعة ، ولو فرضنا عدم المنفعة مع بقاء العين يكون أحد ركني الوقف مرتفعاً ، وهذا المعنى أي بقاء العين وتسبييل

(١) المكاسب ٤ : ٧٣ .

(٢) الجواهر ٢٢ : ٣٥٨ .

المنفعة من مقومات الوقف حدوثاً وبقاءً ، فما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) في وجه بطلان الوقف بالمعنى الذي ذكرناه آنفاً من فقدان شرط الوقف عند عدم وجود المنفعة مع بقاء العين متين جداً ولا يرد عليه ما ذكره الشيخ (قدس سره) من الاشكالات أصلاً.

الأمر الثاني مما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) في المقام : أنّ الوقف قد يبطل بانعدام عنوان الوقف كما إذا فرضنا أنه وقف بستاناناً فخرج بعد ذلك من عنوان البستانية ويفيت عرصته ، ثمّ أتى هذا بما ذكره الفقهاء في باب الوصية من أنه لو أوصى بدار فانهدمت قبل موت الموصي بطلت الوصية لانتفاء موضوعها ، ثمّ ذكر (قدس سره) وجهين في أنّ الوقف بعد بطلانه هل يرجع إلى الواقف وورثته أو إلى الموقوف عليهم .

ثمّ أشكل عليه العلامة الأنباري (قدس سره) بأنه لا وجہ للبطلان بانعدام العنوان ، مضافاً إلى وجود الإجماع على عدم بطلان الوقف بانعدام العنوان ، لأنّه إن أراد بالعنوان ما جعل مفعولاً في قوله وفت هذا البستان ، فغير خفي أنه ليس إلا مثل قولنا في البيع بعت هذا البستان أو وهبته فكما أنّ التلبيك في البيع لا يدور مدار وجود العنوان كذلك في الوقف ، وإن أراد منه غير هذا فلم يظهر لنا ما يريده .

ثمّ قال (قدس سره) إنّ تأييده بما ذكره في الوصية في غير محله ، لأنّ ما ذكره من بطلان الوصية على فرض صحة هذه المقالة في الصورة التي ذكرها (قدس سره) إنما هو قبل كون الموصي به ملكاً للموصى له وهذا أجنبي عن المقام ، بل المناسب أن يقاس المقام بالوصية بالبستان بعد تمامها وخروج البستان عن ملك الموصي بموجبه وقبول الموصى له فهل أفتى أحد في هذه الصورة ببطلان الوصية بعد صيرورة البستان عرصة كلاً ، ثمّ ذكر (قدس سره) أنّ ما ذكره من الوجهين مما لم نعرف له وجهاً آخر .

وقد فصل الميرزا (قدس سرّه)^(١) في المقام بين زوال الصورة النوعية وبين ما يكون العنوان الزائل من قبيل العوارض وحكم ببطلان الوقف في الأول دون الثاني ، وملخص ما ذكره (قدس سرّه) أنه إذا تبدّلت الصورة النوعية إلى صورة أخرى كالنخلة الموقوفة إذا قلعت فصارت حطباً ، فغير خفي أنَّ هذه المادة الحطبية تعدُّ في العرف مبادنة للنخلة لأنَّ النخلة في نظر العرف عبارة عن الشجرة لا المادة المشتركة بين النخلة والخطب والخشب ، وبطلان الصورة النوعية عبارة أخرى عن بطلان الوقف ، بخلافه فيما إذا كان الزائل من العوارض مثل الدار التي زالت عنها صورة الدارية كما إذا انهدمت وصارت عرصة ، لأنَّ الوقف قد تعلق بالدار وهي مركبة من العرصة والبناء وانهدام البناء لا يوجب بطلان الوقف رأساً لبقاء العرصة وزوال الصورة البنائية عن العرصة لا يوجب بطلان وقف العرصة . وبعبارة واضحة أنَّ الوقف متقوّم بأمررين : حبس العين وتسبيل المنفعة وبيانفاء أحد الأمرين تخرج العين الموقوفة عن الوقفيّة ، فكما يجوز بيعها عند عدم إمكان الاتفاف بها مع بقاء العين كذلك يجوز البيع إذا لم تبق صورتها النوعية التي هي أحد ركني الوقف .

ولا يخفى أنه يرد على ما ذكره الميرزا (قدس سرّه) ما أوردده شيخنا الأنصاري (رحمه الله) على صاحب الجواهر من أنَّ الوقف كالبيع لم يتعلق بالصورة النوعية فقط بل تعلق بالمادة المتصفّة بالصورة الكذائيّة ، ولا يخفى أنَّ مرادنا من المادة ليس الهيولي بل مرادنا منها الجسم فإذا زالت الصورة النوعية تبقى المادة متعلقة للوقف فلا وجه لرجوع المادة بعد الوقف إلى ملك الواقف أو الموقوف عليهم بل هي باقية على الوقفيّة .

وبعبارة أخرى : هل يكون للواقف بعد وقفه حقّ ويكون الجسم ملكاً له وباقياً في ملكه من جهة كون الوقف متعلقاً بالصورة النوعية ، أو أنه لا يبقى له حقّ وملك أصلاً ، وبديهي أنه لا يمكن الالتزام ببقاء ملكه في الجسم كما لا يخفى لأنّ الصورة النوعية تابعة للجسم وليس من الأمور التي تباع أو توقف مستقلة ، بل لافائدة لها إلّا أنّ وجودها يوجب الزيادة في القيمة كما هو الواضح ، فعليه لا وجه لبطلان الوقف بانعدام الصورة النوعية بل الوقف باقٍ على حاله بالنسبة إلى الجسم فما ذكره الشيخ (قدس سره) هو المبين .

الصورة الثالثة : ما إذا صارت منفعة الوقف قليلة إمّا لأجل خراب الوقف أو لأجل أمر آخر ولكنه لا بثابة يلحق بالمدعوم ، وقد ذهب بعض إلى جواز البيع في هذه الصورة أيضاً ، ولكن الحقّ عدم جواز البيع لوجود المقتضي لعدم البيع وهو عبارة عن وجوب العمل بمقتضى الوقف وقوله (عليه السلام) « لا يجوز شراء الوقف » وعدم ما يصلح أن يكون محوّزاً ومسوّغاً للبيع كما ذكره الشيخ (قدس سره) .

الصورة الرابعة : ما إذا كان البيع أعود وأفعن للموقوف عليهم ، والظاهر أنّ عدم جواز البيع في هذه الصورة أيضاً ، ولكن العلامة (قدس سره) لم يرتضى هذه النسبة سره) الجواز في هذه الصورة أيضاً ، ولذلك (قدس سره) لم يرتضى هذه النسبة لأجل أنه مخالف لمقتضى القاعدة ولذا أولاً كلام المفید (قدس سره) .

والذي استدلّ به على جواز البيع في هذه الصورة روایتان : الأولى روایة جعفر بن حیان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال « سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل وقف غلة له على قرابته من أبيه وقرباته من أمّه وأوصى لرجل ولعقبه ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقى على قرابته من أبيه وقرباته من أمّه ، فقال : جائز للذى أوصى له بذلك . قلت : أرأيت إن لم تخرج من غلة تلك الأرض التي أوقفها إلّا خمسيناتة درهم ، فقال : أليس في وصيته أن يعطي

الذى أوصى له من الغلة ثلاثة ثلائة درهم ويقسم الباقي على قرابتة من أبيه وقرابتة من أمّه . قلت نعم ، قال ليس لقرابتة أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفوا الموصى له ثلاثة درهم ثمّ لهم ما يبقى بعد ذلك . قلترأيت إن مات الذي أوصى له ، قال : إن مات كانت الثلاثة درهم لورثته يتوارثونها بينهم ما بقي أحد منهم ، فإن انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثة درهم لقرابة الميت يرد إلى ما يخرج من الوقف ثمّ يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة . قلت : فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ، قال : نعم إذا رضوا كلّهم وكان البيع خيراً لهم باعوا^(١) .

وفيه : أنّ الرواية أولاً ضعيفة السند لأجل جعفر بن حيّان . وثانياً أنّ الرواية مشتملة على أشياء تصير موجبة لوهن الرواية ، وذلك أنه كيف تجتمع الوصية مع الوقف لكونها من المتنافيين بداهة أنّ الوصية لو كانت قبل الوقف تكون باطلة بمجرد الوقف مثل ما إذا باع الموصي الشيء الموصى به ، ولو كانت بعده فهيبة باطلة أيضاً لأنّ الموصى به خارج عن ملكه ، ولا بدّ من أن يقال إنّ المراد من الوصية الشرط يعني أنّ الواقع شرط في وقفه هكذا ، وقد تطلق الوصية لغة وفي القرآن على الشرط مثل قوله تعالى : «يُوصِيكُمُ اللَّهُ»^(٢) . وأيضاً ما الوجه لمنع الإمام (عليه السلام) عن تصرف الموقوف عليهم قبل إخراج ما أوصى به في صورة عدم خروج الغلة من الأرض إلا بقدر خمسة درهم ، بداهة أنه لا مانع من التصرف في الغلة وإخراجه بعد هذا ، بل لم يفوا بالشرط أصلاً لم يكن تصرّفهم في الغلة حراماً لأنّ اشتراط دفع المبلغ إلى الرجل لا يترتب عليه إلا حكم تكليفي ولا

(١) الوسائل ١٩٠ : ١٩٠ / كتاب الوقف والصدقات بـ ٦ حـ ٨.

(٢) النساء ٤ : ١١ .

يكون شريكاً معهم في الغلة .

وأيضاً أنّ ما حكم به الإمام (عليه السلام) بقوله : « إن مات كانت ثلاثة درهم لورثته - إلى أن قال - ما بقي أحد منهم » لم نفهم المراد منه بعد ما ذكرنا من أنه لا بدّ من أن يرث من الوصية الشرط ، بداعه أنه على هذا يكون إعطاء ثلاثة درهم منوطاً بوجود من شرط الاعطاء له ، فإذاً لا وجه لاعطائه لورثة المشرط له .

وأيضاً أنّ ما حكم به بعد ذلك بقوله « فإن انقطع ورثته » الخ لم نفهم له وجهاً بداعه أنه ولو فرضنا صحة الوصية أيضاً لا وجه لأن يكون الموصى به بعد افتراض ورثة الموصى له راجعاً إلى قرابة الميت الواقف ، بداعه أنه على هذا يكون مما لا وارث له فعليه يكون مالاً للإمام (عليه السلام) لأنّه (عليه السلام) وارث من لا وارث له ، ولو أغمضنا النظر من جميع ما ذكرناه فالرواية لا دلالة لها على المطلب لأنّها تدلّ على جواز البيع بشرط ثلاثة :

١- احتياج الموقوف عليهم .

٢- رضايتم بالبيع .

٣- كون البيع أعود وأنفع لهم ، فلا يستفاد من الرواية كفاية الشرط الأخير فقط .

الرواية الثانية : ما في الاحتجاج^(١) من أنّ الحميري كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) جعلني الله فداء « أنه روي عن الصادق (عليه السلام) خبر مأثور أنّ الوقف إذا كان على قوم بأعيانهم وأعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه وكان ذلك أصلح لهم أن يبيعوه فهل يجوز أن يشتري عن بعضهم إن لم يجتمع كلّهم على البيع أم لا يجوز إلا أن يجتمعوا كلّهم على ذلك ؟ وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه

(١) الوسائل ١٩ : ١٩١ / كتاب الوقف والصدقات بـ ٦ ح .

فأجاب (عليه السلام) إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه وإذا كان على قوم من المسلمين يبيع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرقين إن شاء الله» الخبر، ولا يخفى أنّ المراد من عدم جواز البيع إذا كان الوقف على إمام المسلمين أنه لا يجوز ذلك على غير الإمام، وأمّا جوازه لنفس الإمام فهذا متأخراً لا إشكال فيه وقد أمر الإمام (عليه السلام) في رواية ابن مهزيار^(١) ببيع حصته من الوقف كما سيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

وكيف كان ، لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية أيضاً ، وذلك - مضافاً إلى عدم ثبوت صحة سند ما في الاحتجاج ولا يمكن الاستدلال بالروايات الموجودة في ذلك الكتاب نعم لا بأس باتيائها بوجه التأييد - أنّ الرواية ليست في مقام بيان ما هو المجوز لبيع الوقف بل في مقام بيان أنّ أيّ وقف يصحّ بيعه بعد عروض المسوّغ وهي ساكتة من بيان ما هو المجوز والمسوّغ . وبعبارة واضحة أنّ الرواية في مقام بيان أنّ بيع الوقف مع فرض وجود المسوّغ له هل يصحّ من بعض الموقوف عليهم أو يعتبر في جوازه اجتاعهم عليه ، وأمّا ما يكون مجوّزاً أو مسوّغاً فليست في مقام بيانه وعلى فرض التسلیم إنما تدلّ على جواز بيع الوقف مطلقاً لأنّ الأصلية إنما ذكرت في كلام السائل فلا توجّب تقيداً .

سلّمنا كونها قياداً للحكم إلا أنّ المراد بها على ما يظهر من إسناد البيع إلى أرباب الوقف كون البيع أصلح بحالهم لا بحال جميع البطون ، وبيع الوقف وتملّك ثمنه يكون أعود وأنفع لهم دائماً ، فالمستفاد من الرواية على هذا جواز بيع الوقف للبطون الموجودة في جميع الموارد ، فحينئذ لا تكون أخصّ من أدلة منع بيع الوقف بل يكون بينها التباين فتتعارضان ، ويدعى أنّ تلك الروايات المانعة عن بيع الوقف متقدمة

(١) الوسائل ١٩ : ١٨٧ / كتاب الوقف والصدقات بـ ٦ ح ٥

على رواية الحميري لضعفها سندًا ، مضافاً إلى أنّ انقلاب النسبة يجعل تلك الروايات المانعة أخصّ من رواية الحميري ، وذلك لأنّ الروايات المانعة بعد ما خصّقت بما يدلّ على جواز بيع الوقف عند خرابه وعدم إمكان الانتفاع به مع بقائه تختصّ بغير صورة خراب الوقف فتكون أخصّ فتقيد بها رواية الحميري . ولو أغضنا النظر عن جميع ذلك لأنّ الرواية تدلّ على شيء لم يفت به أحد ويقطع بخلافه وهي عبارة عما ذكر الشیخ (قدس سره) ^(١) من أنّ الظاهر منها أن يكون الثمن بعد البيع ملكاً للموجودين من الموقوف عليهم وأن يتصرّفوا فيه كيف شاؤوا ، فعليه لا يمكن الاستدلال بها في المقام كما لا يخفى فافهم .

الصورة الخامسة : ما إذا أصاب الموقوف عليهم حاجة شديدة ، وقد ذهب بعض إلى جواز البيع في هذه الصورة ، وادعى في الانتصار ^(٢) والغنية ^(٣) الإجماع على ذلك ، إلا أنّ الإجماع المنقول غير معتبر في نفسه مضافاً إلى كونه معارضًا بإجماع آخر منقول عن السرائر ^(٤) على عدم جواز البيع . وقد ذهب جمّع من القدماء والمؤاخرين إلى عدم الجواز في هذه الصورة ، فلم يبق في المقام ما يمكن الاستدلال به إلا رواية جعفر بن حيان المتقدمة ^(٥) الدالة على جواز البيع عند الحاجة وعدم كفاية الغلة للموقوف عليهم ، ولكن فيه ما لا يخفى وذلك أنه مضافاً إلى ضعف سند الرواية أنّ ظاهرها جواز البيع عند عدم كفاية غلة الأرض لمؤونة سنة الموقوف عليهم وهذا أقلّ مراتب الحاجة والفقر الشرعي .

(١) المكاسب : ٤ : ٨٢ .

(٢) الانتصار : ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٣) الغنية : ٢٨٩ .

(٤) السرائر : ٣ : ١٥٣ .

(٥) في الصفحة ٢٨٩ .

والذي يظهر من عبارات القوم اعتبار الضرورة وال الحاجة الشديدة ، والنسبة بين الحاجة والفقر الشرعي وبين الضرورة وال الحاجة الشديدة عموم من وجهه كما ذكره الشيخ (قدس سره) فراجع . فالرواية بظاهرها غير معمول بها حيث إنّه لم يفت أحد بجواز البيع عند الحاجة الكذائية يعني فيما إذا لم يفهم ما يخرج من الغلة . وتوهم أنّه لا مانع من الاستدلال على صحة البيع بما في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حديث الرفع « وما اضطروا عليه » فاسد ، أمّا أوّلاً فلأنّ الاضطرار لا يكون إلا على المال لا على البيع فعليه لا مانع من إعطاء الوقف وأخذ شيء في مقابلة ، إلا أنّ المعاملة لا تكون صحيحة بل ترتفع الحرجة التكليفية لهذا العمل . وثانياً : أنّه على هذا لا يختص ذلك بالوقف بل له أن يسرق مال الغير . وثالثاً : أنّ هذا يتصور بالنسبة إلى كل فرد من أفراد الموقوف عليهم إذا اضطرب إلى بيعه بل لا يختص بالموقوف عليهم ويصحّ من الغير أيضاً إذا اضطرب ولم يتمكّن إلا من بيع الوقف وكيف كان أنّ الاضطرار لا يوجب صحة البيع ، نعم لا مانع من القول بأنّ الاضطرار يرفع الحكم التكليفي يعني يرفع الحرمة عن بيع الوقف كما تقدّم وأمّا صحة البيع فلا .

الصورة السادسة : أن يشترط الواقف بيعه عند الحاجة ، وقد ذهب بعض إلى عدم الجواز مطلقاً وبعض إلى الجواز مطلقاً ، وبعضهم فصل ولكنه في الحقيقة ليس تفصيلاً وحاصل التفصيل جواز البيع عند الشرط في الموارد التي يجوز بيعه فيها لأنّ الشرط على هذا يكون مؤكّداً لجواز البيع ، وعدم الجواز في الموارد التي لا يجوز بيعه لكون الشرط باطلأ ، وهو كما ترى ليس تفصيلاً في المقام ، لأنّ مورد الكلام أن يستند جواز البيع إلى نفس الشرط كما لا يخفى ، وأيضاً من يقول بفساد الشرط على قولين قول بفساد نفس الشرط فقط وقول بفساد الشرط مع كونه مفسداً للوقف أيضاً .

وكيف كان ، أنّ الكلام يقع تارة في كون الشرط مخالفًا لمقتضى الوقف وأخرى في كونه مخالفًا للسنة . أمّا الكلام في الجهة الأولى فقد يقال إنّ الشرط فاسد ويصير مفسداً للوقف أيضًا ، لأنّ الشرط مخالف لمقتضى الوقف الذي هو عبارة عن التأييد فيكون اشتراط جواز البيع عند احتياج الموقوف عليهم نظير أن يشرط في ضمن عقد البيع أن يكون بلا ثمن .

وفيه : أنّ الشرط إن كان بنحو أن يكون البدل أيضًا كالبدل وفقاً فهذا ليس مخالفًا لمقتضى العقد بل الشرط حينئذ يكون مقيداً لإطلاق الوقف من جهة أنّ مقتضى إطلاقه تحبس العين عن الحركة بالأسباب الاختيارية ، والشرط أيضاً موافق لهذا المقتضى إلاّ من جهة خاصة وهي عبارة عن جواز تبديل العين وجعل بدها كالبدل وفقاً ، وهذا أيضاً لا مانع منه كما ذكرناه مراراً وفي خصوص ذكر كلام صاحب الجوواهر (قدس سره) .

وإن كان الشرط بنحو أن يصير ثمن العين الموقوفة بعد بيعها ملكاً طلاقاً للموجودين من الموقوف عليهم وأن يتصرّفوا فيه كيف شاؤوا فهو فاسد لأنّه مخالف لمفهوم المبادلة والبيع ، لما ذكرناه مراراً من أنّ مفهوم المبادلة والبيع أن يكون العوض قائماً مقام المعوض من جميع الجهات ، ولما كان المعوض ملكاً غير طلق فلا بدّ أن يكون العوض أيضاً هكذا ، نعم لو كان مفاد الشرط بطلان الوقف قبل البيع وكون الوقف ملكاً طلاقاً للموجودين منهم ثم يبيعونه كما هو الظاهر من الشرط فلا يكون مخالفًا لمقتضى الوقف إلاّ من حيث التأييد ، ولكن الظاهر أنّ التأييد ليس مقتضى عقد الوقف ومن مقوّماته بل هو أمر آخر ثبت بالإجماع ، فحينئذ إن كان الشرط شرطاً في الأزمان بأن يشرط جواز بيع الوقف بعد عشرين سنة وبعبارة أخرى أن يوقف عشرين سنة فهذا هو القدر المتيقّن من مورد الإجماع القائم على بطلان الوقف المنقطع ، وإن كان الشرط راجعاً إلى تضييق دائرة الوقف بالنسبة إلى

الموقوف عليهم أي يكون موضوع الوقف مما ينقطع لا حالة بأن يوقف العين لزيد ولعقبه إلى المرتبة الخامسة مثلاً ، وهذا هو محل الخلاف بين الأعلام (قدس سرّهم) والمشهور ذهباً إلى بطلانه .

ولكن الميرزا^(١) قد اختار في المقام صحة الوقف إن كان الشرط بنحو جعل الخيار للموقوف عليهم بأن يجعل الشيء وقفاً دائماً ولكنّه جعل للموقوف عليهم الخيار في فسخه بأن يكون لهم الفسخ متى شاؤوا ، فهذه الصورة لا إجماع فيها على البطلان بل ذهب جمع إلى الجواز ، وليس مخالفًا لمقتضى العقد أيضاً بل مقتضى عموم قوله (عليه السلام) «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها» نفوذ هذا الشرط ، فلم يثبت كون شرط البيع عند الحاجة مخالفًا لمقتضى عقد الوقف سواء أُريد به تبديله وجعل بدله وقفاً أو يبعه وأكل ثمنه .

وأمّا الكلام في الجهة الثانية : أي في كون الشرط مخالفًا للسنة ، فلا يبعد القول بفساد هذا الشرط من جهة كونه مخالفًا للسنة من قوله (عليه السلام) «لا يجوز شراء الوقف» حيث يدلّ باطلاقه على صورة الاشتراط أيضاً ، ولكنّه ليس مثل الشرط المخالف لمقتضى العقد فإنّه فاسد ومفسد للعقد لكونه مناقضاً له ، بل يبيّني فساد العقد بالشرط المخالف للسنة على ما سيأتي في باب الشروط من أنّ الشرط الفاسد هل يكون مفسداً للعقد أم لا فعلى الأوّل يكون مفسداً للوقف في المقام ، وأمّا على المختار من عدم كون الشرط الفاسد مفسداً لأنّ الشرط التزام آخر فلا يكون مفسداً للوقف . والعجب من الميرزا (قدس سرّه) حيث لم يتعرّض لكون الشرط مخالفًا للسنة واكتفى بالجهة الأولى أي عدم كونه مخالفًا لمقتضى العقد ، اللهم إلا أن يقال كما قلنا آنفًا إنّ قوله (عليه السلام) «لا يجوز شراء الوقف» الخ ليس حكماً تعبدّياً بل امضاءً

لما أنشأ الواقف ، فعليه يكون الوقف الكذائي مشمولاً لقوله (عليه السلام) «الوقف» الخ وغير ذلك من أدلة الإمضاء .

ويؤيد ما ذكرناه ويركّده ما رواه في الكافي^(١) في الصحيح عن وقف أمير المؤمنين (عليه السلام) حيث اشترط في الوقف أن للحسن والحسين (عليهما السلام) بيع الوقف إذا شاءا بل لها جعله شروي الملك أي مثل الملك من دون احتياج إلى البيع والعجب من الشيخ (قدس سرّه)^(٢) حيث جعل تأويل الرواية مشكلاً والعمل بها أشكال ، إذ لا إشكال في العمل بها بعد كونها موافقة للقواعد وذهب جمع من الفقهاء إلى صحة ذلك .

ولا يخفى أن تأويل هذه الرواية بالوصية بأن يكون المراد من الصدقة الوصية مخالف لظاهرها بل صريحة كما لا يخفى على الناقد البصير فتأمل .

الصورة السابعة : ما إذا علم أو خيف وظنَّ أن يكون بقاء العين الموقوفة على حاليها مؤدياً إلى تلفها وعدم إمكان الانتفاع بها .

الصورة الثامنة : أن يقع بين الموقوف عليهم اختلاف لا يؤمن معه من تلف المال أو الأنسس ، وظاهر هذا الكلام أنه يجوز بيع العين الموقوفة عند وقوع الاختلاف بينهم بحيث لا يؤمن من تلف المال ولو كان المال المخوف تلفه غير العين الموقوفة .

الصورة التاسعة : أن يكون بقاوتها مؤدياً إلى الضرر على الموقوف عليهم . وبعبارة أخرى أن يتوجّه عليهم الضرر من بقاء العين الموقوفة .

الصورة العاشرة : أن يلزم من بقاء العين الموقوفة فساد يستباح منه الأنسس

(١) الكافي ٧ : ٤٩ ، الوسائل ١٩ : ١٩٩ / كتاب الوقف والصدقات ب ١٠ ح ٣ .

(٢) المكاسب ٤ : ٨٨ .

وقد ذكر بعض في هذه الصور أنّه يجوز بيع العين الموقوفة . وذكر الشيخ (قدس سرّه) بعد التعرّض لهذه الصور أنّ الحُقْ جواز البيع في الصورة الأولى أي فيما إذا علم أو خاف أنّ بقاءها يؤدّي إلى تلف العين الموقوفة وعدم إمكان الانتفاع بها ، وعدم جواز البيع في غير هذه الصورة لعدم الدليل على ذلك ، ولا يخفى أنّ ملخص كلامه (قدس سرّه) ينحلّ إلى قضيتين إيجابية وسلبية ، والأولى عبارة عن جواز البيع فيما إذا علم أو ظنَّ أنّ بقاءه يؤدّي إلى خرابه وعدم إمكان الانتفاع به ، والثانية عبارة عن عدم جواز بيعه في غير هذه الصورة .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الكلام الآن يقع في الصورة الأولى وقد قال (قدس سرّه) إنّ المقاضي لجواز البيع موجود والمانع منه مفقود وملخص استدلاله : أنّ الملكية مقتضية للبيع وإنما خرجنا عنه في الوقف بدليل خارجي فلا بدّ من الاكتفاء بوارد وجود المانع والمانع عن البيع في الوقف منحصر في أمور أربعة : الإجماع وقوله (عليه السلام) « لا يجوز شراء الوقف » و « لا تدخل الغلة في ملكك » و قوله (عليه السلام) « الوقف على حسب » الخ وإن استشكل الشيخ (قدس سرّه) في دلالته وأنّ البيع مناف لغرض الواقف وحقّ الموقوف عليهم . ويدعي أنّ الإجماع في المقام غير متحقق بل عدمه محقق لأنّه ذهب بعض إلى جواز البيع في صورة كون البقاء مؤدياً إلى الخراب وعدم إمكان الانتفاع به .

وأمام الروايات المذكورة فهي منصرفة عن هذه الصورة بالبداهة ، وأماماً مقالة كون البيع منافياً لغرض الواقف فهي لا تتمّ لكون البيع وتبديل العين الموقوفة مع فرض الخراب إلى غيرها موافقاً لغرض الواقف وحقّ الموقوف عليهم . وقد ذكر الميرزا^(١) في المقام أنّ هذه الصورة داخلة تحت الصورة الأولى

وهي صورة خراب الوقف وعدم إمكان الانتفاع به مع بقائه بعد ما كان العلم طریقاً محضاً . وبعبارة أخرى إذا احتمل احتلاً عقلائياً تأدیته إلى الخراب على نحو لو كان خراباً فعلاً لجائز بيعه ، فحكم الاحتال حكم نفس الخراب الفعلي ولكن من حيث كونه طریقاً لأنّه بعد اعتبار هذا الاحتال عند العقلاء فكأنّه صار خراباً فعلاً .

ولا يخفى أنّ ما ذكره المیرزا (قدس سره) من العجائب ، بداهة أنّه فرق بين الخراب الفعلى وبين ما يصير خراباً فيما بعد ، والثابت من جواز بيع الوقف هو الأول والدليل منصرف عنه ، وأما الثاني فلا وجه لجواز البيع فيه بعد ما كان مشمولاً لقوله (عليه السلام) « لا يجوز شراء الوقف » خصوصاً فيما إذا كان في البيع ضرر على الموجودين من الموقوف عليهم من جهة عدم إمكان انتفاعهم من بدها فعلاً مثلاً .

وفيما ذكره الشيخ (قدس سره) أيضاً مجال للمناقشة بين الكلام الذي ذكرنا في جواب المیرزا من شمول أدلة عدم جواز بيع الوقف وشرائطه وعدم دخول الغلة في ملكه وأنّه لا دليل على جواز البيع بعد ما كانت العين الموقوفة الآن قابلة للانتفاع فعلاً ، وكونها معدومة الانتفاع فيما بعد لا يكون موجباً لجواز بيعه إلا في ظرفه كما هو الظاهر ، وهذه الصورة أشبه شيء بالصورة التي يكون انتفاع البطون اللاحقة من العين الموقوفة محتاجاً إلى أن يصرف البطون الموجودة حقهم من الانتفاع في عمران العين الموقوفة ، وقد ذكرنا سابقاً أنه لا يلزم على البطون الموجودة صرف أملاكهم لحفظ الوقف على غيرهم فإن صرف المنافع كصرف غيرها من أموال الموقوف عليهم ، وهكذا الكلام بالنسبة إلى ما ذكره الشيخ (قدس سره) في ضمن كلامه وهو ما إذا علمنا بعد وجود من يشتري العين الموقوفة فيما بعد وعند خرابها فإنّ عدم وجدان المشتري فيما بعد لا يكون موجباً لجواز بيعه فعلاً بعد ما كانت العين الموقوفة قابلة للانتفاع بها فعلاً فافهم .

وبالجملة استدلّ على جواز بيع الوقف فيما إذا أدّى بقاوه إلى خرابه بوجهه

أربعة :

الأول : ما ذكره الشیخ (قدّس سرّه) بقوله : لما مرّ من الدليل على جواز بيع ما سقط عن الانتفاع ، وحاصله انصراف الأدلة المانعة عن هذه الصورة .

الثاني : ما ذكره المیرزا (قدّس سرّه) وقد عرفت المناقشة فيه وفيما ذكره الشیخ (قدّس سرّه) .

الثالث : ما عن العلّامة (قدّس سرّه) وحاصله : أنّ الأمر دائـر بين إيقائه والانتفاع به ما دام باقياً وتلف العين بعده ، وبين تبديله إلى شيء آخر وبقاءه والانتفاع إلى الأبد ، وبديهي أنّ الثاني أولـي في نظر الواقع وأوفق براـده .

وفيـه : أنه لا يمكن أن يجعل الأوفـقية بمـقصود الواقع دليـلاً مستـقلاً على جواز بيع الواقع بعد ما كانت العين الموقوفة قـابلـة للانتـفاع فـعلاً ، لأنّ أدـلة المنـع عن بـيع الـوقـف شاملـة للمـقام وـقد ذـكرـنا آنـا أنّ انـصراف دـلـيلـ المنـع إـنـما هوـ في صـورـةـ الخـرابـ الفـعلـيـ ولـذـاـ قـلـنـاـ بـعـدـ جـوـازـ تـبـدـيلـ الـوقـفـ إـلـىـ شـيـءـ أـحـسـنـ مـنـهـ ،ـ وـلوـ كـانـ مـلاـحظـةـ نـظـرـ الـواقـفـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ دـلـيـلاًـ لـكـانـ هـذـاـ جـائـزاًـ ،ـ نـعـمـ لـوـ قـلـنـاـ بـوـجـودـ المـقـضـيـ لـجـوـازـ الـبيـعـ وـعـدـ المـانـعـ عـنـهـ لـأـجـلـ انـصـرافـ أـدـلـةـ المنـعـ عـنـ هـذـهـ الصـورـةـ كـمـاـ عـلـيـهـ الشـیـخـ (قدّس سرّه)ـ لـأـبـاسـ بـجـعـلـ هـذـاـ الـوـجـهـ أـيـ أـلـوـقـقـیـةـ بـغـرـضـ الـواقـفـ مـؤـيـدـاـ لـهـ إـلـاـ أـنـكـ قدـ عـرـفـتـ مـاـ فـيـهـ أـيـضاًـ .

الرابع : ما عن التـنـقـحـ (١)ـ وـمـلـخـصـهـ :ـ أـنـ عـدـ جـوـازـ الـبيـعـ فـيـ صـورـ الـعـلـمـ أوـ الـظـنـ بـأـنـ بـقـاءـ يـؤـدـيـ إـلـىـ خـرـابـهـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـذـكـورـةـ مـوـجـبـ لـتـضـيـعـ الـمـالـ وـتـبـذـيرـهـ وـهـوـ حـرـامـ ،ـ فـعـلـيـهـ لـابـدـ مـنـ القـوـلـ بـجـوـازـ بـيـعـهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـ بـلـ وـجـوبـهـ .

وفيه : أنّ ترك المال ولو مال الإنسان نفسه الذي له السلطة عليه إلى أن يخرب بنفسه وطبعه لا يعدّ إضاعة ولا إسرافاً وإنّ لزم تعمير الأوقاف المشرفة على الخراب ولو بغير البيع وهو كما ترى ، بل يجري ذلك في أموال نفس الإنسان التي يملكها طلقاً .

فتلخص أنّ شيئاً من الوجوه المذكورة لا ينبع على تجويف البيع في المقام .
بقي الكلام في الرواية التي استدلّ بها كلّ من جوّز البيع في هذه الصور الأربع وهي مكتبة ابن مهزيار قال « كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) إنّ فلاناً ابْتَاعَ ضيْعَةً فَأَوْقَفَهَا وَجَعَلَ لَكَ فِي الْوَقْفِ الْخَمْسَ وَيُسَأَّلُكَ عَنْ رأِيكَ فِي بَيعِ حَصْنِكَ مِنَ الْأَرْضِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَكَتَبْتَ إِلَيْهِ (عليه السلام) إِنّ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِمْ بَقِيَّةَ هَذِهِ الضيْعَةِ اخْتِلَافًا شَدِيدًا وَأَنَّهُ لَيْسَ يَأْمُنُ أَنْ يَتَفَاقَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ ، فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنْ يَبْيَعَ هَذَا الْوَقْفَ وَيَدْفَعَ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا وَقَفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَتَهُ فَكَتَبْتَ (عليه السلام) بِخَطْهِ وَأَعْلَمْتَهُ أَنّ رَأَيِّي ، إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الْخِتَافَ بَيْنَ أَرْبَابِ الْوَقْفِ أَنّ بَيْعَ الْوَقْفِ أَمْثَلُ فَلِيَبْعَ فَإِنَّهُ رِبَّا جَاءَ فِي الْخِتَافِ تَلْفُ الْأَمْوَالِ وَالنَّفَوسِ »^(١) الخبر .

ومورد الاستدلال هو قوله (عليه السلام) في آخر الخبر « فَإِنَّهُ رِبَّا جَاءَ » الخ وهذه الرواية معتبرة السندي ، إلا أنّ الظاهر بلاحظة القرائن كونها أجنبية عن بيع الوقف رأساً ، بل لابدّ من حملها على ما قبل القبض وعدم تمامية الوقف وإنّ لم يكن وجه لأمر الإمام (عليه السلام) ببيع حصنته مع أنّ الاختلاف كان بين الموقف عليهم غير الإمام (عليه السلام) ، مضافاً إلى أنّ مباشرة الواقف لبيعه بلا وجه ، إذ الواقف بعد تمام الوقف يكون أجنبياً فلا وجه لاحالة البيع إليه .

(١) الوسائل ١٩ : ١٨٧ / كتاب الوقف والصدقات بـ ٦٠٥ ح .

والظاهر أنّ حكم الإمام (عليه السلام) ببيعه لم يكن إذنًا له بعنوان الولاية بل كان (عليه السلام) في مقام بيان حكم المسألة بطبعها ، كما أنّ دفع ثمن الوقف إلى الموجودين من الموقوف عليهم بحسب حصّتهم لا وجه له حيث إنّا قد ذكرنا مراراً أنّ مقتضى قانون المبادلة قيام الثمن مقام المثمن كما كان ، وحيث كانت العين الموقوفة ملكاً غير طلق لا يجوز إتلافه للبطن الموجود بل لابدّ من إيقائه للبطون اللاحقة فلابدّ وأن يكون ثمنها أيضاً كذلك ، فلابدّ من حملها على صورة عدم تمامية الوقف من حيث عدم القبض بأن تكون هذه الأمور المذكورة قرينة على أنّ الاختلاف ونحوه كان قبل قبض الموقوف عليهم فتندفع الإشكالات الواردة كما حملها عليها بعض .

ولو سلّمنا ذلك كله فلا دلالة لها على الصورة السابقة وما بعدها أصلًا ، وذلك لأنّ الظاهر أنّ وجود الاختلاف بين الموقوف عليهم لا موضوعية فيه أصلًا بل المناط هو تلف الأموال والأنفس والاختلاف طريق محض ، فلو كان بقاء الوقف على حاله موجباً لتلف الأموال والنفوس ولو لم يكن من جهة الاختلاف بين الموقوف عليهم لكان بيعه جائزًا وهذا مما لا يمكن أن ينسب إلى أحد من العلماء (قدّس سرّهم) هذا أولاً .

وثانياً : أنّ الظاهر من تعبير الإمام (عليه السلام) بالأموال عدم الخصوصية لمال الوقف فيجوز البيع حتّى فيما إذا لم يكن التالف العين الموقوفة في صورة اختلاف الموقوف عليهم ، بل كان التالف الأموال الآخر . وهذا أيضاً مما لا يمكن أن ينسب إلى الأعلام (قدّس سرّهم) .

وثالثاً : أنّ الظاهر من كلمة « ربياً » في كلامه (عليه السلام) الاكتفاء في جواز البيع بالاحتلال العقلائي وإن لم يحصل العلم أو الظنّ بذلك ، وهو كما ترى .

ورابعاً : أنّ مورد الرواية هو التلف ومقامنا مورد العلم أو الظنّ بأن يكون

خراباً ، والتلف غير الخراب فإن التلف عبارة عن انعدام العين بخلاف الخراب وإجراء حكم التلف على المقام على عهدة مجريه ، فظاهر الرواية مما لم يفت به أحد فلابد من رد علمها إلى أهله .

بقي في المقام شيء لا بأس بالتعريض له : وهو عبارة عما ذكره بعض من أنه لو لم يكن في المقام رواية كذا نقول بجواز بيع الوقف في هذه الصورة من باب التزاحم أي تزاحم عدم جواز بيع الوقف مع الاختلاف الواقع بين الموقوف عليهم بحيث لو لم يبع يقع بينهم تناحر ينجر إلى تلف الأموال والنفوس ولما كان حفظ الأموال والنفوس من التلف أهم في نظر الشارع من عدم جواز بيع الوقف فلابد من القول بجواز بيعه .

وفيه : أن التزاحم إنما هو في مقام امتثال الأحكام التكليفية ومنتزئه عجز المكلف عن الاتيان بكل من التكليفيين في مرحلة الامتثال ، وهذا لا دخل له بمقام الجعل ولا بالأحكام الوضعية ، نعم يتصور التزاحم بالنسبة إلى نفس الوقف وذلك أنه لما كان التصرف في الوقف غير جائز وحراماً فعلاً فلا مانع من القول بعدم حرمة التصرف عند التزاحم وأماماً صحّة بيع الوقف الذي هو من الأحكام الوضعية فلا دخل لها بباب التزاحم بل هي منوطه بحكم الشارع . وبعبارة أخرى : التزاحم لا يكون بين الأحكام الوضعية لعدم اعتبار القدرة فيها وإنما يكون بين الأحكام التكليفية ، والتزاحم بين الأحكام التكليفية إنما يوجب رفع المهم ولا يوجب جعل الشارع حكماً وضعياً كإمضاء البيع .

فتلخّص من جميع ما ذكرناه : أنه لا يجوز بيع الوقف المؤبد مطلقاً إلا في

صورتين :

الأولى : ما إذا خرب وسقط عن قابلية الانتفاع به أو أشرف على ذلك بحيث عدّ خراباً فعلاً ، لانصراف أدلة المنع عن هذه الصورة . الثانية : ما إذا شرط الواقع

بیعه عند الحاجة كما ورد في بعض أوقاف على (عليه السلام) وأماماً في غيرهما ففتقضي العمومات المنع عن البيع .

الكلام في الوقف المنقطع

ويقع الكلام في هذا المقام - بعد القول بصحّة الوقف المنقطع كما عليه المشهور - في جواز بيعه وعدمه ، وقد ذكر في المقام شيخنا الأنصاري (قدّس سرّه)^(١) شقوقاً ونعم ما ذكره وحاصله : إنّا إن قلنا ببقاء العين في ملك الواقف وأنّه أوقف منعها إلى زيد وعقبه بلا واسطة مثلاً بأن يكون الوقف في الحقيقة هو المنفعة دون نفس العين ، ومرجع هذا القول إلى إنكار الوقف المنقطع رأساً وأنّه كالحبس ، فلا يجوز بيع العين الموقوفة للموقوف عليهم ، لا لأجل المانع عن البيع بل لعدم المقتضي له ، لأنّ المفروض بقاء العين في ملك الواقف وعدم كون الموقوف عليهم مالكين له فيدخل بيعهم له تحت قوله (عليه السلام) : « لا تبع ما ليس عندك »^(٢) ، وأماماً البيع بالنسبة إلى الواقف فلا مانع منه لوجود المقتضي وعدم صلاحية قوله (عليه السلام) « الوقف » الخ و « لا يجوز شراء الوقف » الخ لأنّ يكون مانعاً عنه ، لأنّ الواقف يبيع العين مسلوبة عن المنفعة بمقدار حياة زيد وعقبه بلا واسطة .

نعم هنا مانع آخر من جواز البيع : وهي عبارة عن كون مثل هذا البيع غررياً لجهالة مدة حياة الموقوف عليهم واستحقاقهم منافع العين ، إلا أنّه قد وردت روایة في مورد السکنى في هذا المقام تدلّ على صحة البيع وهي عبارة عن صحيحة حسين ابن نعيم قال « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل جعل داره سکنى لرجل

(١) المکاسب ٤ : ١٠١ .

(٢) الوسائل ١٨ : ٤٧ / أبواب أحكام العقود ب٧ ح ٢ (مع اختلاف سير) .

زمان حياته وجعلها له ولعقبه من بعده ، قال (عليه السلام) هي له ولعقبه من بعده كما شرطه . قلت أبيع إذا احتاج إلى بيعها ؟ قال (عليه السلام) نعم . قلت فينقض البيع السكني ؟ قال : لا ينقض البيع السكني سمعت أبي يقول قال أبو جعفر (عليه السلام) لا ينقض البيع الاجارة ولا السكني ولكن يبيعه على أنّ الذي يشتريه لا يملك ما اشتراه حتّى ينقض السكني على ما شرط » الخبر ^(١) وهذه الرواية تكون مخصصة لأدلة الغرر .

وأمّا لو قلنا بخروج العين عن ملك الواقف ما دام وقفاً فحينئذ إن قلنا برجوها إلى ملك الواقف بعد انقطاع الوقف فصحة البيع وعدمها من الواقف فعلاً منوط بمسألة من باع شيئاً ثمّ ملكه وقد تقدّم الكلام فيها ^(٢) .
وأمّا لو قلنا بأنه بعد انقطاع الموقوف عليهم تكون العين منتقلة إلى وجوه البرّ فلا بدّ من صرف منافعها في وجوه البرّ وابقاء العين الموقوفة وهذا عين الوقف المؤبد كما هو واضح فحينئذ لا يجوز بيعه كما تقدّم الكلام فيه مفصلاً .

وأمّا لو قلنا بانتقال العين إلى ملك ورثة الموقوف عليهم فلا يجوز بيعه للطبقة الأخيرة فضلاً عن الوسطى والطبقة الأولى لقوله (عليه السلام) « لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك » ^(٣) بداعه أنّ انتقال العين الموقوفة بعد انقراضهم إلى الورثة وكونها ملكاً طلقاً لهم لا يكون موجباً لجواز بيعه لمن هو من نوع عن التصرف فيه .

(١) الوسائل ١٩ : ١٢٥ / كتاب الاجارة ب٢٤ ح٢ .

(٢) راجع الصفحة ١٣ .

(٣) الوسائل ١٩ : ١٨٥ / كتاب الوقف والصدقات ب٦ ح١ .

بيع العين المرهونة

ومن الموارد التي قيل بعدم جواز البيع وغيره من التصرفات فيها العين المرهونة وقد ذهب المشهور إلى عدم جواز بيع العين المرهونة للراهن، وأمّا الكلام بالنسبة إلى المرتهن فعدم جواز البيع له من جهة عدم المقتضي لا لوجود المانع فهو خارج عن محل الكلام، لأنّ البحث إنما هو في موارد المنع عن بيع المالك لا في بيع الأجنبي، نعم لا إشكال في صحة بيعه فضوله . وقد ادعى الإجماع في كلام بعض الأعظم على عدم جواز بيع العين المرهونة للراهن ، واستدلّ أيضًا بالنبوى « الراهن والمرتهن منوعان من التصرف »^(١) .

ولا يخفى أنه لا إشكال ولا خلاف في جواز التصرفات التي يتوقف حفظ العين المرهونة عليها مثل إعطاء العلف للدابة المرهونة ونحوه ، كما أنه لا إشكال في التصرفات التي لا تُعد في العرف تصرّفًا مثل اللمس في الأمة المرهونة والتقبيل وكذا لا إشكال في عدم جواز التصرفات التي تكون منافية لحقّ المرتهن ومخالفة لحقيقة الرهن مثل الاستيلاد والوقف أو العتق في الأمة المرهونة ، لأنّ هذه الأمور تمنع عن استيفاء المرتهن حقّه من العين .

والكلام إنما هو في التصرفات المتوسطة بينها مثل البيع والإجارة ونحوهما

(١) المستدرك ١٣ : ٤٢٦ / كتاب الرهن ب ٦ ح ١٧

وكلامنا مع المشهور إنما هو في هذه الموارد . والحق أنّه لا مانع من القول بصحّة إجارة العين المرهونة أقلّ من مدة الرهن بحيث لا توجب الاجارة نقصان قيمة العين كما إذا آجر الدار المرهونة ستة أشهر وكانت مدة الرهن سنة واحدة ، بل لا إشكال في صحة البيع أيضاً لأنّ المانع من صحة البيع إنما الإجماع فهو غير تام عندنا كما هو الظاهر ، وإنما النبوي فهو أيضاً كما ترى لضعف سنته وعدم وثوقنا بصدوره عن الموصوم (عليه السلام) مضافاً إلى عدم تمامية دلالته لأنّ الظاهر منه أنّ التصرفات المنوعة هي التصرفات المنافية للرهن مثل العتق والاستيلاد ، وغير خفي أنّه لا إشكال في صحة الرهن فيما إذا كانت العين المرهونة عارية كما إذا استعار الراهن شيئاً وجعله رهناً ، ولا يعتبر في الرهن أن تكون العين المرهونة ملكاً للراهن ابتداءً وحدوثاً ، فعليه لا مانع من جواز بيعه بهذا النحو بأن يبيع العين مع وصف كونها مرهونة .

وبعبارة واضحة : أنّ العين المرهونة تكون عارية بقاءً فلامانع من صحة ذلك كما أنّه لو كانت عارية من الأوّل وحدوثاً لم يكن فيه إشكال ، فحينئذ إن كان المشتري عالماً بالحال فلا خيار له وإلا يثبت له خيار العيب أو تختلف الشرط ، لأنّ كون العين متعلقاً لحقّ الغير عيب فيها ، أو أنّ الارتكاز يقتضي أن لا يكون الملاآن اللذان وقع العقد عليهما متعلقين لحقّ الغير ، هذا كلّه فيما إذا قلنا إنّ الرهن عبارة عن جعل الراهن العين وثيقة عند المرهون لاستيفاء حقّه .

وإنما إذا قلنا إنّ الراهن يسقط ملكه عن العين المرهونة مثل الوقف مدة معينة فعدم الجواز هنا لعدم المقتضي أي الملكية .

ثمّ لو سلّمنا عدم جواز بيع العين المرهونة فهل يصحّ البيع مع الاجازة أو أنّه لا يصحّ أصلاً ؟ ذهب بعض إلى عدم الصحة مطلقاً وبعض آخر إلى الصحة مع

الاجازة كما عن شيخنا الأنصاري (قدس سره) ^(١).

والحق أيضاً ما ذهب إليه شيخنا الأنصاري (قدس سره) لأن المانع عن صحة البيع إما الإجماع فهو غير متحقق، وإما النبوي فهو مضافاً إلى عدم ثبوته عندنا أنّ الظاهر من قوله «ممنوعان من التصرف» أن يكون المنوع تصرف كل واحد منها مستقلاً وأماماً مع الإجازة من الآخر فلا ، والشاهد على ذلك عطف المرتهن على الراهن وبديهي أنه لم يستشكل أحد في صحة بيع المرتهن العين المرهونة من قبل الراهن فضولة مع إجازة الراهن بعده . وقد استدلّ على صحته كما عن الشيخ (قدس سره) بما ورد من التعليل في ذيل رواية ^(٢) العبد الذي تزوج لنفسه بلا إذن من سيده من أنه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا أجاز جاز ، وهذه العلة تجري في المقام أيضاً بأن يقال إنّ الراهن لم يعص الله في بيعه العين المرهونة وإنما عصى المرتهن فإذا أجاز جاز .

وقد استدلّ أيضاً لصحة البيع مع الإجازة كما عن الشيخ (قدس سره) بفتحوى الروايات الواردة في بيع الفضولي حيث قال : هذا كله مضافاً إلى فحوى أدلة صحة الفضولي وأنه إذا قلنا بصحة العقد الفضولي فيما تقدم مع أنه كان بلا مقتضٍ في المقام الذي يقع العقد من نفس المالك فلا بدّ من القول بصحته بطريق أولى .

وربما يدعى الأولوية في عكس ذلك أي في ناحية البطلان فيقال إنه لو قلنا ببطلان الفضولي هناك يكون البيع في المقام باطلاً بطريق أولى ، ولكن في كلتا الأولويتين نظر ولا ملازمة بينهما أصلًا حيث لا مانع من القول بصحة البيع في المقام لأجل شمول أدلة صحة العقد والقول ببطلان الفضولي هناك لأجل قوله (عليه السلام)

(١) المكاسب ٤ : ١٥٤ .

(٢) الوسائل ٢١ : ١١٤ / أبواب نكاح العبيد والآماء ب٢٤ ح ١ .

«لا يُباع إلّا في ملك»^(١) لأنّ المفروض وقوع العقد هنا من المالك وفي ملك ، وعدم وقوعه من المالك وفي ملك هناك فلا ملازمة بين الأمرين ، كما أنه من الممكن أن تقول بصحّة الفضولي هناك لما ذكرناه في موطنه من أنّ صحّة العقد الفضولي على القاعدة من حيث إنّ العقد يكون مشمولاً لأدلة الوفاء بالعقد وأدلة البيع بعد الإجازة ، وأن تقول بالبطلان في المقام ببيان أنّ البيع في المقام وإن كان صادراً من المالك إلّا أنه من حين وقوعه كان باطلًا لأجل كونه متعلقاً لحقّ الغير ومنهياً عنه مثل بطلان العقد على بنت أخي الزوجة وبنت اختها حتّى مع لحقوق إجازة العمة والخالة ، وصحّة العقد بعد الإجازة في هذه الموارد تحتاج إلى دليل وهو مفقود في المقام ، وهذا الوجه هو الذي ذكره في المقابس^(٢) (قدس سره) ولكنّه قد عرفت الجواب عنه هناك من أنه لا مانع من أن يكون العقد مشمولاً لعموم الأدلة بقاءً بعد ما لم يكن مشمولاً له حدوثاً وتفصيله في موطنه فراجع باب الفضولي^(٣).

وكيف كان ، إنّ مرادنا نفي الملازمة والأولوية بين القولين لأنّه لا مانع من القول بصحّة الفضولي هناك وبيطلان العقد في المقام أو بالعكس .

فتتحقق من جميع ما ذكرناه بعد تسليم أنه لا يصحّ بيع الراهن العين المرهونة استقلالاً ، أنه لا مانع من صحّته مع إجازة المرتهن ، ولا فرق بينه وبين البيع الفضولي من هذه الجهة ، لأنّ غاية ما يستفاد من أدلة ممنوعية الراهن والمرتهن عن التصرف أنها ممنوعان عن التصرف استقلالاً ، وبديهي أنّ الإجازة والرضا من الأمور التعليقة التي قبلة لأنّ تتعلق بأمر سابق بداهة أنه يقال بعد إجازة المرتهن ورضاه

(١) المستدرك ١٢ : ٢٢٠ / أبواب عقد البيع وشروطه بـ ١٢ (مع اختلاف يسير) .

(٢) المقابس : ١٨٨ .

(٣) راجع المجلد الأول من هذا الكتاب الصفحة ٤١٣ .

بعد الراهن بعد زمان أنه عقد مرضي به ، وليست الإجازة والرضا مثل سائر الشروط من البلوغ والعقل وغيرهما من الأمور التي يعتبر وجودها عند إيجاد العقد وصدوره ، وقد عرفت أيضاً أن القول بأن العقد الواقع من الراهن لم يكن مشمولاً لأدلة صحة البيع عند صدوره وبعد لم يقع عقد آخر حتى يحكم بالصحة في غير محله لما ذكرناه مراراً عند التعرض لعقد الفضولي من أنه لا مانع من أن يكون العقد مشمولاً لأدلة صحة العقد بقاءً بعد ما لم يكن كذلك حدوثاً وتفصيل الكلام قد تقدم في موطنه .

ثم إنّه قد نقل شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) عن بعض معاصريه (قدس سره) أنه قوى القول ببطلان بيع الراهن حتى مع إجازة المرتهن ، لأن النهي في المعاملات إذا تعلق بنفس العقد لا الأمر الخارج منه يوجب فسادها ، وحيث إن بيع الراهن العين المرهونة كان منهياً عنه يقع باطلأ ، كما أن بيع غير الراهن العين المرهونة يقع أيضاً باطلأ فيما إذا لم يكن بعنوان النيابة ، وقال إنه لا فرق بين بيع الراهن وبين بيع الوقف وأمّ الولد في كونه ممنوعاً ومنهياً عنه ، ولا يمكن التسّك لصحة بيع الراهن بالتعليق المذكور فيما ورد^(٢) في نكاح العبد من أنه لم يعص الله وإنما عصى سيده ، لأنّ مورد هذا التعليق إنما هو فيما إذا لم يكن الشخص مالكاً كما أنّ العبد لا يملك أمر نفسه فحينئذ يصبح أن يقال إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده ، وأمّا المالك المحجور عليه فهو عاصٍ لله بتصرّفه ولا يقال إنه عصى المرتهن لعدم كونه مالكاً .

وقد أجاب عنه شيخنا الأنصاري (قدس سره) بوجه كله متبينة وذلك أنه منع أولاً : وجود الفرق بين بيع ملك الغير على وجه الاستقلال وبيعه على وجه النيابة

(١) المكاسب ٤ : ١٥٥ .

(٢) الوسائل ٢١ : ١١٤ / أبواب نكاح العبد والاماء ب٢٤ ح ١ .

بداهة أنّ نفس اجراء العقد لو عدّ من التصرفات فلا فرق بينها وإلاً فلا وجه للبطلان .

وثانياً: منع كون مطلق النهي لأمر خارج موجباً لفساد المعاملة ما لم يكن إرشادياً ، بدهة أنه لا ملازمة بين الحرمة التكليفية وفساد المعاملة كما أنّ البيع في وقت النداء حرام مع أنه لا يقع فاسداً .

وثالثاً: أنّ ما ذكره من مقالة أنّ التصرف في مال الغير إن كان بنحو الاستقلال حرام والبيع باطل وإن كان بنحو النيابة لا حرمة فيه ويقع صحيحاً يتصور في بيع الراهن أيضاً ، لأنّه قد يبيع رجاءً لاجازة المرتهن ولا ينوي الاستقلال وقد يبيع لا كذلك .

ورابعاً: أنّ ما ذكره من منع جريان التعليل في روایات العبد فيما نحن فيه قائلاً بالفرق بينها في غير محله ، لأنّ الظاهر كون النهي في كل منها لحق الغير فإن منع الله (جل ذكره) ثابت في كلّ ما كان لحق الغير من غير فرق بين بيع الفضولي ونکاح العبد وبيع الراهن .

وخامساً: أنّ ما ذكره (قدس سره) من قياس بيع الراهن على بيع الوقف وأمّ الولد في غير محله ، لأنّ عدم الجواز في بيع الوقف وأمّ الولد قد ثبت بالبعد ولذا لو رضي جميع الموقوف عليهم والواقف أو رضيت أمّ الولد والولد لا يصحّ البيع أيضاً بخلافه فيما إذا كان المرتهن راضياً ببيعه بدهة أنّ بيع الراهن في صورة رضا المرتهن صحيح بلا إشكال ولا خلاف ولا يلتزم ببطلان العقد في هذه الصورة نفس هذا المعاصر فافهم .

وربما يشكل في صحة بيع الراهن حتى مع إجازة المرتهن بناءً على كون الإجازة كاشفة من جهة أنه لو قلنا بأنّ الإجازة تكون كاشفة عن صحة البيع يلزم أن يكون البيع مجتمعاً مع الرهن وهو متنافيان ولا يجتمعان نظير ما تقدم في مسألة

من باع شيئاً ثم ملكه من أنه على تقدير صحة البيع يلزم اجتماع مالكين على ملك واحد في زمان واحد.

وجوابه ما ذكره شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) من أن الاجازة كما تكون كاشفة عن صحة البيع تكون كاشفة عن عدم الرهن أيضاً. وبعبارة أخرى أن الاجازة في بيع الفضولي كما تكون كاشفة عن صحة وقوع العقد من زمانه وعن لازمه وهي عبارة عن كونها كاشفة أيضاً عن خروج العين عن ملكه من زمان العقد، كذا تكون في المقام كاشفة عن صحة البيع وعن لازمه الذي هو عدم الرهن نعم هذا الكلام مجال في صورة فك العين عن الرهن بأداء حق الراهنة أو بإسقاط المرتهن حقه وسيجيء الكلام فيه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

ثم إنه يقع الكلام في كون الاجازة كاشفة أو ناقلة في المقام ، وقد ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره) في المقام أن الظاهر من بعض الأخبار كون الاجازة كاشفة وإن كان مقتضى القاعدة هو النقل كما تقدم في بيع الفضولي ، فإذا كانت الاجازة كاشفة هناك في المقام بطريق أولى ، لأن إجازة المالك هناك كانت أشبه شيء بجزء المقتضي وفي المقام من قبيل رفع المانع ولذا جوّزوا عتق الراهن هنا مع تعقب الاجازة من المرتهن مع أنهم قائلون بعدم جريان الفضولي في الإيقاعات والاعتذار عنه بناء العتق على التغليب كما فعله جامع المقاصد^(٢) منافٍ لتسكّهم في ذلك بعمومات أدلة العتق ، هذا ملخص مراته (قدس سره) .

والذي ينبغي أن يقال : إنه لو قلنا إن مقتضى القاعدة كون الاجازة ناقلة

(١) المكاسب : ٤ : ١٦٠ .

(٢) جامع المقاصد : ٥ : ١٤٦ .

فلا بدّ في الموارد التي تكون الاجازة كاشفة من إقامة الدليل عليه، ولما كان الدليل^(١) وارداً في مورد تزويج الصغيرين اللذين مات أحدهما قبل بلوغ الآخر وحكم الإمام (عليه السلام) بتحليف الآخر بأنّه لو كان الآخر باقياً لكان يختاره حتّى يرثه منه ، وقلنا في بيع الفضولي إنّه لا فرق بين تزويج الصغيرين وبيع الفضولي بالقطع الوجданى ، وأمّا التعدي من هذه الموارد إلى مثل المقام فلا بدّ من إقامة الدليل عليه . وبعبارة واضحة : أنّ الدليل على كاشفية الاجازة إنّما كان في الموارد التي لم يكن المباشر للعقد فيها هو طرف العقد ومن يكون العقد منتسباً إليه بل العقد ينتمي إليه بعد الاجازة ، وأمّا الموارد التي يكون المباشر للعقد هو نفس من ينتمي إليه العقد كما في المقام فلا بدّ في التعدي إلى هذه الموارد من إقامة الدليل وحيث لا دليل في المقام فلا بدّ من القول بالنقل على تقدير كونه مقتضى القاعدة ، وأمّا إذا قلنا إنّ مقتضى القاعدة كون الاجازة كاشفة بالكشف الحقيقى بالمعنى الذى ذكرناه في بيع الفضولي تكون الاجازة في المقام أيضاً بنحو الكشف على القاعدة .

ومن هنا يظهر أنّ مقالة الأولوية في المقام في غير محلّها ، لأنّ بناءً على النقل لا يمكن القول بالكشف هنا كما ذكرناه ، وأمّا بناءً على أنّ مقتضى القاعدة هو الكشف تكون الاجازة كاشفة في المقام بمقتضى القاعدة فلا أولوية . وأمّا عتق العبد المرهون فلا يكون دليلاً للأولوية لما ذكرناه في بيع الفضولي من أنّ المانع من عدم وقوع الفضولي في الإيقاعات كان هو الإجماع والمتيقن منه ما كان الإيقاع من الأجنبي فلا يعمّ ما إذا كان من المالك وتوقف على إجازة غيره كما في عتق الراهن فتشمله العمومات .

وأمّا الكلام في تأثير الاجازة بعد الردّ بمعنى أنّه هل يكون الردّ موجباً

(١) الوسائل ٢٦ : ٢١٩ / أبواب ميراث الأزواج ب ١١ ح ٤ .

لسقوط العقد عن التأثير بحيث لو أجاز المرتهن بعد الرد لا يؤثر أم لا يكون كذلك فقد ذكر الشيخ (قدس سره)^(١) فيه وجهين : من أن الرد في المقام بعزلة عدم رفع اليد عن حقه فله إسقاطه بعد ذلك ، ولا يقاس ذلك بالرد في بيع الفضولي لأن الجائز هناك أحد المتعاقدین وقد ذكرنا في محله أن رد أحد المتعاقدین يجب إبطال إنشاء العقد الآخر ، بخلافه في المقام بداعه أن المرتهن أجنبي عن طرف العقد بل ليس له إلا حق الرهانة في العين ، ومن أن الإيجاب المؤثر لا يتحقق إلا برضा المالك والمرتهن فكما أن رد المالك يبطل العقد في الفضولي كذا رد المرتهن يكون موجباً لسقوط العقد عن التأثير .

ولعمري أن الحق هو الأول ، لا لما ذكره الشيخ (رحمه الله) بل من جهة أنه لم يكن دليلاً على عدم تأثير الإجازة بعد الرد إلا الإجماع على التفصيل الذي ذكرناه في موطنه وبديهي أن القدر المتيقن منه إنما هو العقد الذي يكون فيه الراد من يكون العقد منتسباً إليه على تقدير الإجازة ومشمولاً لـ «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» مثلاً ، وأماماً في المقام الذي لم يكن الراد هو أحد المتعاملين ومن يكون العقد منتسباً إليه بل يكون له حق قد تعلق بالعين فلم يتحقق الإجماع فلا مانع من القول بعدم كون رد المرتهن موجباً لسقوط العقد عن التأثير على تقدير الإجازة بعده بناءً على اعتبار إجازة المرتهن في صحة العقد .

بل لعله يمكن أن يقال بقيام الدليل على نفوذ الإجازة وصحة العقد بعد الرد وهي رواية محمد بن قيس الواردة في من باع وليدة كما تقدم في بيع الفضولي وإن كان الاستدلال بتلك الرواية محل المنع والمناقشة كما ذكرناه هناك فراجع^(٢) .

(١) المکاسب ٤ : ١٦١ .

(٢) راجع الجلد الأول من هذا الكتاب الصفحة ٣٨٠ - ٣٨٢ .

ثم إنّه قد وقع الكلام في كون فكّ الرهن بل مطلق السقوط الحالـل بالاسـقاط أو الابراء أو غيرها من أسباب السقوط بعد البيع بـنزلة الإجازـة بحيث يـقع عـقد الراـهن صـحيحاً أو آنـه ليس كذلكـ ، وقد ذـهب بـعـض إـلى الفـرق بين الإـجازـة وبين فـكـ الرـهن بل مـطلق السـقوـطـ ، وـحـكم بالـصـحةـ في الإـجازـةـ دونـغـيرـهاـ ، لأنـ الإـجازـةـ إـمضـاءـ وإـنـفـاذـ للـعـقدـ السـابـقـ في زـمـانـ ثـبـوتـ حـقـهـ . وبـعبـارـةـ وـاضـحةـ أنـ الإـجازـةـ مـتـعـرـضاـ لـإـنـفـاذـ عـقدـ الـراـهنـ وـإـمـضـائـهـ وـتـصـرـفـ منـ المـرـتـهـنـ فيـ حـالـ ثـبـوتـ حـقـهـ بـخـلـافـ الـاسـقـاطـ أوـ السـقوـطـ ضـرـورـةـ آنـهـ لـيـسـ مـتـعـرـضاـ لـعـنـيـ العـقدـ وـإـنـفـاذـهـ فـالـعـقدـ باـقـىـ عـلـىـ حـالـهـ ، وـحـيـثـ كـانـ العـقدـ عـنـدـ وـقـوـعـهـ مـنـ الـراـهنـ مـتـعـلـقاـ لـحـقـ الغـيرـ وـلـمـ يـعـقـبـ بـاجـازـةـ مـنـ لـهـ حـقـ فـهـوـ باـقـىـ كـماـ وـقـعـ ، وـالـمـفـروـضـ عـدـمـ وـقـوـعـ عـقدـ آخـرـ مـنـ الـراـهنـ فـعـلـيـهـ لـاـ يـكـونـ صـحـيـحاـ وـهـوـ أـشـبـهـ شـيـءـ بـعـسـأـلـةـ مـنـ باـعـ شـيـئـاـ ثمـ مـلـكـ .

وـقـدـ أـجـابـ عـنـهـ الشـيـخـ (١)ـ وـتـبـعـهـ الـمـيرـزاـ (٢)ـ (قـدـسـ سـرـهـماـ)ـ بـأـنـ عـدـمـ صـحـةـ الـبيـعـ عـنـدـ وـقـوـعـ عـقدـ الـراـهنـ لـيـسـ لـأـجـلـ قـصـورـ المـقـتضـيـ فـيـ الـعـقدـ كـماـ هـوـ الـحـالـ فـيـ مـنـ باـعـ شـيـئـاـ ثمـ مـلـكـ ، بلـ كـانـ لـأـجـلـ الـمانـعـ وـالـمـفـروـضـ اـرـتـفـاعـ الـمانـعـ بـالـاسـقـاطـ أوـ السـقوـطـ فـالـمـقـتضـيـ بـعـدـ اـرـتـفـاعـ الـمانـعـ يـؤـثـرـ أـثـرـهـ .

وـفـيهـ : آنـهـ قـدـ ذـكـرـنـاـ مـارـاـًـ آنـ مـقـالـةـ المـقـتضـيـ وـالـمانـعـ لـاـ تـجـريـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ وـالـأـمـورـ الـاعـتـبارـيـةـ بـلـ الـقـيـودـ وـالـشـرـائـطـ فـيـهاـ تـرـجـعـ إـلـىـ قـيـودـ الـمـوـضـوعـ فـعـدـمـ كـوـنـ الـبيـعـ مـتـعـلـقاـ لـحـقـ الغـيرـ قـيـدـ فـيـ الـمـوـضـوعـ كـسـائـرـ الـشـرـائـطـ الـمـأـخـوذـةـ فـيـ مـوـضـوعـ الـبيـعـ ، هـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـسـلـكـ الـمـشـهـورـ مـنـ آنـ الـراـهنـ وـالـمـرـتـهـنـ مـنـوـعـانـ مـنـ التـصـرـفـ .

(١) المـكـاسبـ ٤ : ١٦٤ .

(٢) منـيـةـ الطـالـبـ ٢ : ٣٣٥ .

وأماماً بناءً على ما سلكتناه من صحة بيع الراهن بلا حاجة إلى إجازة المرتهن فالأمر واضح . وكيف كان فعل مسلك المشهور هذا الشرط مثل الشرائط الأخرى مأخوذ في الموضوع فلا بدّ من أن يكون ما يقع عليه العقد طلقاً إما من حين وقوعه أو بالاجازة المتأخرة الكاشفة عن وقوعه طلقاً .

ولا يقاس سقوط حق الرهانة بعد البيع بالإجازة لأنّ الحكم بصحة البيع مع الإجازة كان من جهة أنّ غاية ما يستفاد من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «الراهن والمرتهن من نوعان من التصرف»^(١) عدم نفوذ تصرفاتها بالاستقلال ، وبعد الإجازة لا يصدق الاستقلال فلا يعممه دليل المنع بل تعمّه عمومات صحة البيع وهذا الوجه غير جاري في المقام ، كما أنه لا يجري في المقام أيضاً التعليل المذكور في ذيل رواية العبد «فإنه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا أجاز جاز»^(٢) حيث ذكر (سلام الله عليه) نفوذ العقد بالإجازة المتأخرة ، والمفروض في المقام عدم الإجازة فعليه لا مانع من شمول إطلاق قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «الراهن ...» لما نحن فيه بداهة أنّ إسقاط حق الرهانة أو سقوطها لا يكون موجباً لخروج العقد الواقع من الراهن في ظرفه عن كونه عقد الراهن فقط من دون رضا المرتهن .

ومن هنا يظهر أنه لا مجال لما ذكره الشيخ (قدّس سرّه)^(٣) من أنّ المقام من باب وجوب العمل بالعامّ لا من باب استصحاب حكم الخاص الخ ، وذلك لأنّ قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «الراهن والمرتهن» الخ بطلاقه يشمل موارد فكّ الرهن والإسقاط ، وقد تقدّم أنّ هذا الكلام مخصوص لأدلة عموم «أُوفُوا بِالْعُهُودِ» وليس

(١) المستدرك ١٢ : ٤٢٦ / كتاب الرهن ب ١٧ ح ٦ .

(٢) الوسائل ٢١ : ١١٤ / أبواب نكاح العبيد والاماء ب ٢٤ ح ٢ ، ١ .

(٣) المکاسب ٤ : ١٦٤ .

المقام إلّا مثل البيع الغرري إذا زال الغرر بعد البيع وهل توهם فاضل صحة العقد الواقع غررياً بعد زوال الغرر كلاً ثم كلاً، وإن كان ما ذكره (قدس سره) من عدم صحة التمسك بالاستصحاب حقاً خصوصاً على مسلكتنا من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفية الإلهية.

ثم إنّه لو تزّلنا وقلنا بصحّة بيع الراهن مع لحقوق فكّ الرهن وسقوط حقّ الراهنة فلابدّ من القول بالنقل دون الكشف ، وذلك أنّه لو قلنا إنّ الكشف على خلاف القاعدة والقول به كان لأجل الروايات الدالة على الكشف فالامر واضح بداعه عدم وجود رواية في المقام بل الروايات كانت في الإجازة ، وكذا إذا قلنا إنّ الكشف على مقتضى القاعدة لأنّه كان في الإجازة من حيث إنّ الإجازة من الأمور التعليقية التي يمكن تعلّقها بالأمر السابق ، والفكّ ومطلق السقوط بالأداء والإبراء ليس من هذا القبيل كما هو واضح ، فلابدّ من القول بالنقل وأنّ عقد الراهن يكون صحيحاً من حين الفكّ والاستقطاع والسقوط .

ثم إنّه على القول بالكشف هل يكون للراهن فسخ العقد قبل الفكّ ونحوه أم لا ، ذهب شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) في بيع الفضولي إلى عدم جواز فسخ العقد بالنسبة إلى المشتري الأصيل ، لأنّه (قدس سره) ادعى شمول أدلة الوفاء بالعقد له ، وفي المقام أيضاً قال (قدس سره) بعدم جواز الفسخ للراهن ولا إبطاله ، ولكنّه قد عرفت فيما تقدّم أنّه لا يمكن المساعدة عليه لما ذكرناه من أنّ العقد قائم بالطرفين ولا يشمله عموم الأدلة إلّا بعد تماميته ، وتفصيل الكلام في بيع الفضولي فراجع^(٢). وعلى فرض تسليم اللزوم وعدم جواز الفسخ هل يجب على الراهن فكّه

(١) المكاسب ٣ : ٤١١ - ٤٢٠.

(٢) راجع المجلد الأول من هذا الكتاب الصفحة ٤٦٦ فما بعدها .

وتسليمه إلى المشتري أم لا ؟ ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره) في المقام وجهين إلا أن الحق عدم الوجوب لأن الواجب على الراهن عدم نقض العقد ووجوب الوفاء به وأثنا دفع حقوق الغير عن العين المبعة وإحياء مقدمات تملك الغير والمشتري مثلاً فلا . وغير خفي أيضاً أنه لا يمكن أن يكون دليل واحد إرشاديًّا وتتكليفياً مماً وقد ذكرنا مراراً أنَّ وجوب الوفاء بالعقد في أدلة البيع إرشاديًّا محض وإرشاد إلى عدم نفاذ فسخه العقد ومع ذلك كيف يمكن أن يتکفل وجوب الفك الذي هو من الأحكام التكليفية ، وتوهم أنَّ الفك مقدمة لتسليم ملك الغير إلى مالكه فيجب لذلك ، يدفعه أنَّ المبيع لم يدخل بعد في ملك المشتري ليجب تسليمه بل هو بعد مراعى .

وعلى فرض تسلیم وجوب الفك تکلیفًا هل يجبر المحکم ومن بيده الأمر الراهن في صورة امتناعه عن أداء حق الرهانة في صورة انحصار ماله في العين المرهونة وعدم انحصاره أم لا ، الظاهر إجباره لأنَّهولي الممتنع غایة الأمر يقدم حق المرهن في صورة انحصار المال في العين المرهونة ويترتب عليه بطلان العقد من باب السالبة باتفاق الموضع .

الشرط الثالث من شروط العوضين

القدرة على التسلیم ، وكونها شرطاً في العوضين بحيث لو لم يكن هذا الشرط موجوداً يبطل البيع ، مما تسامل عليه الفقهاء من الخاصة والعامّة في الجملة وسيأتي الكلام في مخالفة الفاضل القطيفي في ذلك ، نعم قد استثنى الخاصة عن ذلك بيع العبد الآبق مع الضمية وقالوا بصحته .

ثم إنَّ المراد من القدرة على التسلیم المعتبرة في صحة البيع ليس قدرة خصوص البائع على تسلیم المبيع ، بل المراد نتيجة ذلك أي إمكان وصول المبيع في

يد المشتري حين البيع ولذا نحكم بصحّة البيع فيما إذا كان المشتري قادرًا على التسلّم ولو لم يكن البائع قادرًا على التسلّم كما إذا كان المال في يد غاصب وكان المشتري قادرًا على أخذه من يده ، ولكن يثبت للمشتري الخيار إذا كان جاهلاً بالحال لتأخّل الشرط الضمني ، إذ ليس عليه التسلّم بل يجب على البائع التسلّم وللمشتري أخذ الأجرة على تسلّم البيع وتحصيله . وأيضاً نقول بصحّة البيع مع الخيار فيما إذا طرأ عليهما العجز بعد ما كانوا قادرين على التسلّم والتسلّم لوجود الشرط حين البيع إلا أنه إذا كان بمنزلة التلف يدخل تحت قاعدة «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه » فينفسخ البيع بعد ما وقع صحيحاً .

وكيف كان ، قد استند الفقهاء لكون هذا شرطاً في العوضين على ما هو المشهور بين الفريقين من نهي النبي (صلّى الله عليه وآله) عن بيع الغرر^(١) ويقع الكلام في هذا النبوي تارة من حيث السند وأخرى من حيث الدلالة .

أما الأول فهو مبني على ما ذهب إليه المشهور من انجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور ، ولكنه لا يتمّ صغرىً وكبرىً .

ولو سلّمنا هذه المقالة منهم فالرواية بحسب الدلالة عقيمة ، وذلك لأنّ الغرر في اصطلاح الفقهاء وأهل اللغة على معندين أحدهما الخديعة والثاني الخطير ، والغرر في الأول متعدٍ ويقال غرّه أي خدّعه وفي الثاني لازم .

ويؤيّد الأول ما عن النهاية^(٢) وما عن الشهيد (قدس سره)^(٣) من تفسير الغرر بما يكون محبوب الظاهر ومحظوظ الباطن أو مكره الباطن . وأيضاً يؤيّد ما

(١) الوسائل ١٧ : ٤٤٨ / أبواب آداب التجارة ب ٤٠ ح . ٣

(٢) النهاية لابن الأثير ٢ : ٢٥٥ - ٣٥٦ .

(٣) القواعد والفوائد ٢ : ١٣٧ - ١٣٨ .

ذکرہ بعض أهل اللغة^(١).

وکیف کان ، آنے مع هذین المعینین لا یکن الاستدلال به ، بداعۃ آنے بناءً علی اُن یکون معنی الغر الخدیعة فتهی النبی (صلی الله علیه وآلہ) عن بیع الغر یکون حکماً تکلیفیاً محضاً لا وضعیاً وإرشاداً إلى بطلان البيع ولذا نقول بالخیار فی التدليس وارتکاب المدلس للحرام دون بطلان العقد ، لأنّ من حق المؤمن علی أخيه المؤمن أن لا یخدعه ولا یدلّسه ، نعم لو ثبت المعنی الثاني فدلالة تامة ولكن إثباته علی عهدة قائله ، لأنّه مع هذا المعنی أي المعنی الأول فی کلمات الفقهاء وأهل اللغة یکن إثبات المعنی الثاني ، وأمّا القول بأنّه یستکشف من استدلال الفقهاء بالنبوی المذکور واستناد الخاصة والعامّة إلیه فی اشتراط هذا فی العوضین آن أرید منه المعنی الثاني فهو كما ترى ، لعدم کون استدلاهم موجباً لانعقاد الظهور فی المعنی الثاني .

ولو فرضنا وسلّمنا أنّ الروایة دالّة علی بطلان البيع الغرري فالحقّ ما ذهب إلیه شیخنا الأنصاري (قدس سرّه)^(٢) من بطلان البيع سواء تعلق الجهل بأصل وجود المیع أو بحصوله فی يد المشتري وبصفاته من حيث الكیفیة أو الکمیة ، وأمّا تخصیص الشهید (قدس سرّه)^(٣) الغرر بوارد الجهل بالحصول وتخصیص بعضهم^(٤) بوارد الجهل بصفات المیع مثلًا من حيث الکمیة والکیفیة ونقضه على الشهید (رحمه الله) بأنّه لو كان الجهل بالحصول غرریاً وموجباً لبطلان البيع یلزم أن یکون بیع الغائب باطلأ

(١) الصاحب ٢ : ٧٦٨ ، مجمع البحرين ٣ : ٤٢٣ .

(٢) المکاسب ٤ : ١٧٨ - ١٧٩ .

(٣) تقدّم مصدره فی الصفحة السابقة .

(٤) الجواهر ٢٢ : ٢٨٨ .

وهذا مقطوع الفساد ، فلا ي肯 المساعدة عليه ، وذلك لأنّ احتلال الخطر موجود في جميع ما ذكره الشيخ (قدس سرّه) كما هو واضح .

وأمّا عدم صحة نقض ذلك البعض فلأنّ بيع الغائب على قسمين : قسم محتمل الخطر كما إذا لم يوثق بحصوله فيكون داخلاً فيما نحن فيه ونحكم ببطلان مثل هذا البيع ، وقسم لا يحتمل فيه الخطر أصلًا كما إذا كان موثوق الحصول فيقع صحيحاً . وأيضاً ما ذكره الشميد (قدس سرّه) من أنّ الغرر شرعاً هو جهل الحصول ، في غاية الخفاء بداعه عدم ثبوت حقيقة شرعية للغرر بل هو على المعنيين اللذين ذكرهما أهل اللغة والفقهاء كما لا يخفى .

ثم إنّه هل تكون موارد العلم بالخطر أيضاً مثل موارد الجهل واحتلال الخطر أم لا ؟ يمكن أن يقال بالثاني وأنّه لا يبطل البيع لأنّه قد أخذ في مفهوم الغرر الجهل وموارد العلم بالخطر خارجة عن مورد النبوي ، ولكن الحقّ بطلان البيع في صورة العلم بطريق أولى بفهم العرف ، بداعه عدم الموضوعية للجهل بالخطر حتى يقال بالمقالة المذكورة بل المنطاق في البطلان هو الخطر وإنما حكموا ببطلان البيع في صورة احتلال الخطر لأجل أن لا يقع المتبایعان في الخطر .

وأمّا الاستدلال على بطلان هذا البيع بلزم السفاهة أو بأنه أكل المال بالباطل في غير محلّه ، لما ذكرناه مراراً من عدم الدليل على بطلان البيع السفهي والدليل إنّما هو على بطلان بيع السفهية ، وأيضاً لا ربط لمقالة أكل المال بالباطل بالمقام لما ذكرناه مراراً من أنّ الظاهر من الآية الشريفة حرمة أكل المال لسبب باطل مثل القمار ونحوه ، فتكون ناظرة إلى الأسباب وأجنبيّة عن شرائط العوضين .

وقد استدلّ الميرزا (قدس سرّه)^(١) على كون القدرة على التسليم شرطاً في

الوضعين وبطلان البيع عند عدمها : بأن العقلاه لا يرون المالية في المال الذي لا يمكن التسليم والتسلّم فيه ولا يكون مالكه قادرًا ومتمكنًا على قلبه وانقلابه بأي نحو من أنحاء التصرف كالطير في الهواء والسمكة في الماء والبحر . وهذا الوجه لا بأس فيه في الجملة بناءً على اعتبار المالية في المبيع ، وإنما الكلام في اعتبار مالية المبيع في صحة البيع وقد ذكرنا في المباحث السابقة أنه لا يعتبر في البيع أن يكون المبيع مالاً ، مضافاً إلى أنه كيف تكون مالية المال معدومة عند عدم القدرة على التسليم والتسلّم ما لم يعد في العرف تالفاً ، وما ذكره الميرزا (قدس سره) لا بأس فيه في مثل الطير في الهواء والسمكة في الماء مما يعد تالفاً عند العرف ، وأماماً في مثل الدار المغضوبة ونحوها فلا يعد تعالفاً بل يعد مالاً عند العقلاه^(١).

وقد استدل شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(٢) أيضاً على المقام بالنبوى المستفيض من قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) « لا تبع ما ليس عندك »^(٣) بناءً على عدم إرادة الحضور من قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عندك لجواز بيع الغائب والسلف إجمالاً . ولا يخفى أن قوله (قدس سره) والسلف لعله سهو من القلم ، لأن بيع السلف بيع الكلّي وبيع ما لا يلكه فهو صحيح وخارج عن محل الكلام بأي معنى فسرنا قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) « لا تبع » الخ ، وأيضاً ليس المراد من كلمة عندك مجرد الملك وإلا كان المناسب أن يقول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما ليس لك ، وأيضاً ليس معناه مجرد السلطة عليه والقدرة على تسليمه لمنافاته مع تمسك العلماء طرا بالنبوى المذكور على عدم جواز بيع العين الشخصية المملوكة للغير ولو كان المبيع تحت قدرته وكان قادرًا على

(١) [سيأتي في الصفحة ٣٢٧ مزيد التوضيح لذلك] .

(٢) المكاسب ٤ : ١٨٣ .

(٣) الوسائل ١٨ : ٤٧ / أبواب أحكام العقود ب٧ ح٢ (مع اختلاف بسير) .

تسليمه خصوصاً إذا كان وكيلًا عن مالكه في بيته ولو من نفسه ، مضافاً إلى ما ذكره العلامة (قدس سره) في التذكرة كما نقل عنه الشيخ (قدس سره) في باب الفضولي^(١) من أنّ مورد الرواية بيع ما لا يملك ثمّ شراؤه من صاحبه والرد إلى المشتري ، فالحق في معناه أن يقال إنّ المراد منه السلطنة التامة الفعلية المتوقفة على الملك والقدرة على التسليم .

ثمّ قال : ودعوى أنّ المراد به الاشارة إلى ما هو المتعارف في تلك الأزمنة من بيع الشيء غير الملاوك ثمّ تحصيله بشرائه ودفعه إلى المشتري فدفعه بعدم الشاهد على اختصاصه بهذا المورد ، ثمّ استدرك وقال إنّه يمكن أن يقال إنّ غاية ما يدلّ عليه هذا النبوي بل النبوى المتقدم فساد البيع بمعنى عدم كونه علة تامة فلا مانع من وقوعه مراعي بانتفاء صفة الغرر وتبدل عدم القدرة بالقدرة ، ولو سلّمنا أنّ الظاهر من النبوين فساد العقد رأساً يعني كونه لغواً بالمرة فلابدّ إما من ارتكاب خلاف الظاهر وإما من إخراج بيع الراهن العين المرهونة لما ذكرناه من صحة عقده بعد إجازة المرتهن مع أنه كان غير قادر على تسليمها ، وكذا بيع العبد الجاني عمداً والمحجور عليه لسفه بعد إجازة وليه أو رقّ بعد إجازة سيده أو فلس بعد ارتفاع حجره .

وللمناقشة فيما ذكره (قدس سره) مجال واسع ، أمّا ما ذكره (قدس سره) أولاً في معنى النبوي من قوله فيتعين أن يكون كنایة عن السلطنة التامة الفعلية الخ فغير سديد ، وذلك لأنّ هذا التعبير أي « عندك » تعبير متعارف في زماننا هذا أيضاً كما يقال : عندي من الأموالك كذا ومن التقدير كذا ، ويراد منه كون هذه الأشياء ملكاً له ، ويُعبر عن عدم كونه مالكاً لشيء ما عندي شيء . وبعبارة واضحة أنه تارة

نلاحظ في كلمة عندك معناه الابتدائي وفي بدو النظر فعليه يكون معناه عدم كونه حاضراً عنده كما يقال ما عندي ساعة في جواب من يسأل عن مقدار الساعة من النهار مع كونه مالكاً لساعات وهي غائبة عنه، وأخرى نلاحظ معناه غير الابتدائي فهو عبارة عمّا ذكرناه من أنّ هذا التعبير إنما يكون في موارد عدم كونه مالكاً كما يقال ليس عندي شيء يعني لست بالمالك وليس الشيء مملوكاً لي، فعليه يكون المراد من النبوي النبي عن بيع ما ليس ملكاً للبائع.

وأماماً ما ذكره (قدس سرّه) بقوله : وأماماً الإيراد عليه بدعوى أنّ المراد به الاشارة إلى ما هو المتعارف في تلك الأزمنة الخ ، فناف لما ذكره هو (قدس سرّه) في بيع الفضولي ونقله عن العلامة (قدس سرّه) في التذكرة من أنّ مورد الرواية بيع الشيء غير الملوك ثم تحصيله من صاحبه ودفعه إلى المشتري .

وأماماً ما ذكره (قدس سرّه) من عدم الرجحان لهذه التخصيصات وعدم المانع من الالتزام بوقوع البيع مراعي في كلّ مورد يعجز عن تسليمه الخ فلا يمكن المساعدة عليه ، وذلك .

أولاً : أنّ الالتزام بهذه التخصيصات لا محذور فيه لعدم الاستهجان بخروج ثلاثة موارد من تحت الرواية .

وثانياً : أنه لو دار الأمر بين ارتکاب خلاف الظاهر والالتزام بهذه التخصيصات فالثاني أولى ، بداعه أنّ الظهور حجّة ولا يرفع اليد عنه إلا بالمقدار المتيقن منه ولذا لم يتوجه أحد في دلالة قولنا أكرم العلماء على الوجوب بعد ورود التخصيصات عليه بقولنا ولا تكرّم زيداً ولا عمراً ولا بكرأ ولم يحمله على الاستحباب مع الاعتذار عن هذا الحمل بأنّه لو لم يحمل على الاستحباب يلزم التخصيصات .

وثالثاً : أنّ ما ذكره من الموارد إنما يكون تخصيصاً بالنسبة إلى قوله (صلّى الله

عليه وآله) «لَا تَبْعِي» الخ دون قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «نَهَى النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْ بَيعِ الْغَرْرِ» لعدم تحقق الغرر في تلك الموارد المذكورة، بداعه أنّ المرتهن والولي إما أنّ يجيزا العقد أو لا ، فعند الإجازة يكون البيع للمشتري وعند عدم الإجازة يبقى الثمن في ملكه فلا يتحقق الخطر كـا هو الظاهر ، ولذا لم يتمسّك أحد ببطلان الفضولي بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «نَهَى النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْ بَيعِ الْغَرْرِ» .

ورابعاً : أنّ خروج هذه الموارد من باب التخصّص دون التخصيص ، وذلك لأنّ عقد المحجور لرقّ وصغر ونحوهما ليس إلا مثل العقد الفضولي في عدم كونه مشمولًا لعمومات أدلة البيع إلا بعد اجازة الولي ، والمتسبّب إليه العقد إنّما هو الولي وبديهي أنّ الولي قادر على تسليمه عند كونه مشمولًا لأدلة البيع ، والمناط هو عقد الولي مثل المالك في الفضولي ، فكما أنّ العقد بالنسبة إلى الفضولي ملغى كذا بالنسبة إلى المحجور . وأماماً مسألة العبد الجاني فخروجه بالتزخصّص من الواضحات بداعه أنّ مالكه يبيع العبد بهذه الصفة أي كونه في معرض الاسترقاق والقتل ويسلّمه إلى المشتري ، فالعقد من الأول صحيح ومشمول لعمومات أدلة الامضاء . وأماماً مسألة بيع الراهن فخروجه بالتزخصّص موقوف على دلالة قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «لَا تَبْعِي» على عدم القدرة الشرعية أيضاً ، وأماماً إذا قلنا إنّه لا يدلّ إلا على اشتراط قدرة التسليم خارجاً فهو أيضاً خارج بالتزخصّص ، لأنّ الراهن قادر على تسليمه خارجاً مع قطع النظر عن عدم القدرة شرعاً .

ومن الأمور التي استدلّ بها على اشتراط قدرة التسليم في العوضين دعوى الملازمة بين صحة العقد ووجوب التسليم وبالقياس الاستثنائي يثبت عدم صحة العقد عند عدم القدرة على تسليمه حيث إنّه يقال لو صحيحة العقد لوجب التسليم لكن التسليم لا يجب في صورة العجز عنه فالعقد لا يصحّ .

وقد أجاب عنه شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) بأنه إن أُريد منه الوجوب المطلق فالملازمة ممنوعة لأنّه لا مانع من أن يكون العقد صحيحاً ولا يكون التسليم واجباً لعدر، وإن أُريد منه مطلق الوجوب ولو بنحو الوجوب المشروط بالمعنى فسلم الملازمة فنقول إنه يجب التسليم عند القدرة عليه، وفي تعبير الشيخ (قدس سره) بالوجوب المطلق مساحة ظاهرة، بداعه عدم تعقل الوجوب المطلق في نفسه لكون التكليف مشروطاً بالقدرة من دون أن يشك فيه أحد لاستحالة التكليف بما لا يطاق، فلا معنى لجعل الوجوب المطلق طرف الاختلاف، وكان له (قدس سره) أن يعبر بهذا التعبير بأن يقول إن أُريد منه الوجوب الفعلي منعنا الملازمة الح.

ثم ذكر (قدس سره) أنه قد يعرض بأصالة عدم تقيد الوجوب ثم يدفع بعارضته بأصالة عدم تقيد البيع بهذا الشرط، ثم قال وفي الاعتراض والمعارضة نظر واضح، ولكنه كان الأولى أن لا يذكر الاعتراض ولا المعارضه لأنّه لا يرجع إلى محصل، لأنّ مقتضى الأصل في ناحية الوجوب عند الشك في تقيده التقيد بداعه أنه لو كان في المقام إطلاق تمسّك به ولا تصل النوبة إلى الأصل، وإنما المرجع هو أصل البراءة عن التكليف لرجوعه إلى الشك في التكليف الزائد عند فقد القيد، مع أنه لا شك لنا في كون التكليف مشروطاً بالقدرة لما هو الواضح عند الكلّ من استحالة التكليف بما لا يطاق، وكذا لا محصل لمقالة المعارضه أيضاً بداعه أنه عند عدم وجود الاطلاق في باب المعاملات فالأصل هو الفساد كما ذكرناه في موطنه دون الصحة وهو نتيجة التقيد.

ومن الأمور المستدلّ بها في المقام أنّ الغرض من البيع انتفاع كلّ من المتباعين بما يصير إليه ولا يتمّ هذا إلا بالتسليم.

وقد أجاب عنه الشيخ (قدس سرّه) بوجهين ونعم ما أجاب : أحدهما منع توقف مطلق الانتفاع على التسلیم لجواز عتق العبد الآبق في الكفار . وثانيها : أنّ الغرض منه الانتفاع بعد التسلیم وهو حاصل . ويضاف إلى ما ذكره (قدس سرّه) أنّ تخلّف الغرض لا يكون موجباً لعدم صحة العقد كما هو الواضح .

وممّا استدلّ به أيضاً في المقام : أنّ بذل الثمن على غير المقدور سفهی فيصير من نوعاً . وقد أجاب عنه شيخنا الأنصاری (قدس سرّه) بأنّ بذل المال القليل في مقابل المال الكثير المحتمل حصوله لا يكون سفهياً بل ربما يعذر تركه اعتذاراً بعد العلم بحصول العوض سفهياً . ويضاف إلى ما ذكره (قدس سرّه) ما ذكرناه مراراً وحقّقناه مفصلاً من أنه لا دليل على بطلان البيع السفهاني وإنما الدليل على بطلان بيع السفهی فافهم وتأمل جيداً ، وقد ذكرنا في أول البحث أنّ المیرزا (قدس سرّه)^(١) قد استدلّ على اعتبار القدرة على التسلیم والتسلّم في صحة العقد بوجه آخر وحاصله : أنّ المبيع الذي لا يكون البائع قادرًا على تسليمه ولا المشتري على تسلّمه لا يعذر في العرف مالاً ويسقط عن المالية ، ثمّ أورد على نفسه أنّ لازم ذلك أن يقال بأنفسنا البيع في صورة طرفة عدم القدرة على التسلیم والتسلّم لأنّه يكون من قبل التلف قبل القبض فيدخل تحت قاعدة « كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائمه » مع أنّ الفقهاء لا يلتزمون بذلك بل يقولون بالخيار لتعذر التسلیم ، ثمّ أجاب عنه بأنّ تلك القاعدة تختص بالتلف الحقيقى ولا تعم التلف الحكيم وذكر أنه فرق بين المقام وبين هذا المورد بداهة أنه لو لم يكن التسلیم ولا التسلّم من الأول مقدوراً فهذا المال لا يعذر في العرف مالاً ، بخلافه ما لو طرأ عليه العجز أو كان المنتقل إليه قادرًا على تسلّمه دون المنتقل عنه فالمالية موجودة ويتدارك نقصها بالخيار .

وبعبارة أخرى : إنّا لا نقول بالتلف بل نقول بعد المآلية عند عدم القدرة على التسلّم والتسلّم ، فهذا المناطق أي مناطق المآلية موجود في الصورة الثانية أي في صورة طرور عدم القدرة .

ولكن الذي ينبغي أن يقال في المقام : إنّه لا ملازمة بين عدم القدرة على التسلّم والتسلّم وبين خروج الشيء عن المآلية وعدم إمكان الانتفاع به ، لأنّ الشيء قد لا يمكن فيه التسلّم من المشتري ولا التسلّم من البائع ومع ذلك يمكن الانتفاع منه بالعتق ونحوه ويعتبره العقلاء مالاً من الأول كالعبد الآبق والجارية الآبقة ، بداعه أنه وإن لم يتمكّن البائع ولا المشتري عن تسلّمه وتسلّمه إلا أنه يمكن الانتفاع به في العتق ، ولا إشكال في كونه مالاً عند العرف أيضاً ، وليس مثل العبد الآبق إلا مثل العبد المريض الذي يحتمل فيه الصحة والموت من حيث كونه معيّناً فيباع بهذا الوصف .

وأخرى يكون الشيء من الأمور التي لا يمكن الانتفاع بها إلا مع التسلّم والتسلّم ولا يقدر البائع ولا المشتري على تسلّمه وتسلّمه ولا شخص آخر من الناس ، فإن لم يحتمل رجوعه أيضاً كما إذا شرد الغزال الوحشي أو طار الطير الوحشي بعد اصطيادهما فإذاً لا يصحّ بيعه لكونه في نظر العرف بمنزلة التلف ولا يرون فيه المآلية ولا الملكية ، فلو لم تعتبر المآلية في المبيع يكون بيعه باطلأ أيضاً لأنّ مثل هذا المال يعدّ في العرف تالفاً خارجاً عن الملك ، وأثناً إن كان مرجواً الحصول والرجوع اطمئناناً أو علمًا فحينئذ لا مانع من بيعه ولا إشكال في صحته لكونه مالاً وماليته محفوظة عند العرف ، وإن كان مما يحتمل الرجوع والقدرة على تسلّمه وتسلّمه وتحتمل عدم ذلك فحينئذ لا يمكن الحكم بصحة بيعه ، ولا يمكن التسّك بعمومات أدلة البيع لأنّه من الشبهة المصداقية . نعم لو وقع العقد وحصلت القدرة بعده فتحكم بصحته بداعه أنّ الاطمئنان والعلم لم يكن لها موضوعية في صحة العقد

بل كانا طریقاً محضاً ، وفي المقام أيضاً إذا حصلت القدرة نستكشف كونه مالاًً وماليته محفوظة حين العقد أيضاً .

وثالثة يكون الشيء مما لا يقدر البائع والمشتري فقط على تسليمه وتسليمه ولكنه كان الثالث قادرًا عليه كما إذا كانت الدار مخصوصة وقد غصبها مقتدر ولكنه يقدر على أخذها منه شخص آخر دون البائع والمشتري ، فحينئذ أيضاً لا مانع من جواز البيع وصحّته لأنّه مال في نظر العرف بلا إشكال .

فتححصل من جميع ما ذكرناه : عدم صحة البيع في الصورة الأولى من القسم الثاني ولو لم نعتبر المالية في البيع أيضاً كما لا نعتبره ، وفي هذه الصورة إذا طرأ العجز بعد البيع نحكم بانفساخ المعاملة لصدق التلف عرفاً فتشمله قاعدة « كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه » وأماماً في باقي الصور فالبيع محكوم بالصحة ، هذا كله بحسب القاعدة .

ولكنه قد وردت في بيع العبد الآبق والجارية الآبقة روایات على عدم صحة البيع عند عدم القدرة على تسليمه وتسليمها بلا ضميمة ، ويستفاد من العلة المذكورة في ذيل بعض تلك الروایات اشتراض القدرة على التسليم أو التسلّم ولو في بعض المبيع وهي عبارة عن قوله (عليه السلام) في ذيل موثقة سماعة « فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقدر فيما اشتري معه »^(١) الخبر ، ولا يخفى أنّ مفاد هذا الكلام جواز بيع غير المقدور على تسليمه وتسليمها مع الضميمة في غير العبد الآبق كالدابة الشاردة إذا ضمّ إليها شيء آخر مقدور ، ولكنه لم يلزمه المشهور في غير العبد الآبق .

ثم إنّه قد ذكر شيخنا الأنصارى (قدس سره)^(٢) أنّ الظاهر من كلمات

(١) الوسائل ١٧ : ٢٥٢ / أبواب عقد البيع وشروطه ب ١١ ح ٢ وفيه « فيما اشتري منه » .

(٢) المكاسب ٤ : ١٨٦ .

الأصحاب (رضوان الله عليهم) كون القدرة شرطاً، وقد صرّح بذلك في الغنية^(١) بعد ما حكم بعدم صحة بيع ما لا يمكن التسليم فيه قال فيتني المشروط بانتفاء شرطه، ومع ذلك قد استظهر في الجواهر^(٢) من هذه العبارة كون عدم القدرة مانعاً لا شرطاً واستشهد على ما ذهب إليه بمسألة بيع الضال والضالة حيث حكم بعض منهم العلامة (قدس سره)^(٣) بصحّة بيعه، لأنّ الأصل عدم المانع عند العقد، ثم قال (قدس سره) وظاهر الثرة بينها في موارد الشك بداعه أنه لو قلنا بكون القدرة شرطاً فلا بد من إثرازها عند العقد، وإن قلنا بكونها مانعاً فيصيّح المتسّك بأصله عدم المانع.

وقد أورد على هذا الشيخ (قدس سره)، أولاً : بأنّ القول بالمانعية يخالف ظواهر كلمات الأصحاب . وثانياً : أنه لا معنى لأن يكون عدم القدرة والعجز مانعاً، لأنّ عدم القدرة والعجز أمر عدمي فلا يصلح لأن يكون مانعاً، لأنّ المانع أمر وجودي فما معنى قولنا إنّ صحة العقد يعتبر فيه عدم عدم القدرة أو عدم العجز ، فلا وجه للدوران بين الشرطية والمانعية في المقام ، نعم فرض الشرطية أو المانعية يصح في مثل العدالة أو الفسق بأن يقال إنّ العدالة شرط في إمام الجماعة أو الفسق مانع وأيضاً لهذا النزاع وجه في اللباس المشكوك لو شك في لباس هل هو مأخوذ من المأكول أو من غيره بأن يقال : إنّ المأكولة شرط أو لبس غير المأكول مانع وملخصه : أنّ هذا النزاع إنما هو في موارد أمرين وجوديين لا فيما إذا كان أحد الشيئين وجودياً والآخر عدمياً .

وثالثاً : أنه لا ثرة بينها أصلاً، بداعه أنه لو كان الشخص مسبوقاً بالحالة

(١) الغنية : ٢١١ .

(٢) الجواهر : ٢٢ : ٣٨٥ .

(٣) التذكرة : ١٠ : ٤٩ .

السابقة من القدرة وعدمها يكون المورد من موارد جريان الاستصحاب سواء قلنا بأنّ القدرة شرط أو أنّ العجز وعدم القدرة مانع ، وأمّا مسألة الضالّ والضاللة فلا ربط لها بالمقام فإنّ اختلاف الأصحاب فيها من جهة اختلافهم في تحقق الغرر وعدمه كما سيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى .

وفيما ذكره الشيخ (قدس سره) ما لا يخفى ، أمّا ما ذكره من مقالة تسامي الفقهاء على كون القدرة شرطاً ، فيه : أنه مضافاً إلى عدم كون كلامهم حجّة أنّهم لا يذكرون هذه الكلمات إلاّ من باب التعبير من دون ملاحظة المعاني المصطلحة للشرط والمانع أصلاً وإنما يريدون بها مجرد دخل الشيء في الحكم بل يعبرون بذلك هذه الكلمات في موارد عديدة من غير تحقيق وتفكر في أطرافها ، فلابدّ من النظر إلى دليل المسألة ، والمستفاد من النبوي الذي نهى النبي فيه عن بيع الغرر على فرض تماميته كون العجز مانعاً ، فإنّ النبي فيه إرشاد إلى المانعية وقد أخرج البيع الغري عن تحت عمومات الباب بالتفصيص .

وأمّا ما ذكره في جوابه الثاني فهو متين فيما إذا كان التقابل بين الشيئين تقابل الإيجاب والسلب لا في مثل الموارد التي يكون التقابل بالعدم والملكة ، بداهة أنه لا مانع من أن يكون المانع في هذه الموارد أمراً عديمياً ، وضروري أنه لا نعني بالمانع في هذه الموارد إلاّ أن يكون عدمه مأخوذاً في الموضوع ، والمقام أيضاً كذلك حيث إنّه يعتبر في صحة البيع أن لا يكون غررياً وغير مقدور على تسليم المبيع فيه ، وليس المقام إلاّ مثل قولنا إنّ العمى مانع عن صحة الجماعة ويعتبر أن لا يكون الإمام أعمى ، ومن هنا يظهر أنّ ما قد يتراءى من كلام بعض من عدم إمكان تأثير المدعوم في الموجود ليس كما ينبغي ، لأنّ مرادنا بالمانع ليس هو معناه المصطلح بل المراد منه كما ذكرنا ما يكون عدمه مأخوذاً في موضوع الحكم .

وأمّا جوابه الثالث فهو تامٌ لكن لا لما ذكره من الرجوع إلى الاستصحاب

على كلا الفرضين لأنّا نفرض الكلام فيما إذا كان الشخص جاهلاً بالحالة السابقة أو مسبوقاً بحالتين وشك في التقدّم والتأخر ، بل الوجه في إنكار الثمرة أنه كما لا بدّ من إحراز الشرط لا بدّ من إحراز عدم المانع أيضاً ، فلا ثمرة بين القولين إلا على القول بقاعدة المقتضي والمانع بأن يقال إنّ العقد مقتضي الصحة وعدم القدرة مانع فالأصل عدمه ، ولكنّه قد ذكرنا في موطنه أنه لا أصل لهذه القاعدة ، بل يمكن أن يقال إنه لا شك لنا أصلاً بناءً على ما ذكره شيخنا الأنصارى (قدس سره) في معنى الغرر من احتمال الخطر ، بداعه أنّا في موارد الشك نتحمل الخطر فالمانع محرز فلا يصح العقد .

وبالجملة : أنّ الثمرة المذكورة بين القولين مردودة لأنّه كما يعتبر إحراز الشرط يعتبر إحراز عدم المانع أيضاً . وبعبارة أخرى أنّ المناط في القدرة والعجز ليس وجودهما الواقعي بل وجودهما الاحرازي ، فلابدّ من إحرازهما سواء قلنا بكون القدرة شرطاً أو العجز وعدم القدرة مانعاً ، فعليه إذا كان عدم القدرة مسبوقاً بالحالة السابقة نستصحب ونحرز عدمها ونحكم ببطلان العقد ، ولكن هذا مبني على ما ذهب إليه الشيخ (قدس سره) وقوّاه الميرزا (قدس سره) واخترناه من أنه لا يعتبر في جريان الاستصحاب أن يكون المستصحب حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعى ، بل المعتبر في جريانه عدم اللغوية من جريانه ، خلافاً لصاحب الكفاية حيث اعتبر في جريانه أن يكون حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعى ، بداعه أنه بناءً على ما ذهب إليه لا يجري الاستصحاب المذكور لعدم كون القدرة وعدمها الواقعي حكماً ولا موضوعاً لحكم شرعى ، لعدم ترتّب الأثر على وجودها الواقعي بل على وجودها الاحرازي .

وتفصيل الكلام في المقام : أنّ الشك في القدرة على التسليم وعدمها تارة يكون من جهة الشبهة الحكمية المفهومية وأخرى من جهة الشبهة الموضوعية ، فإن كان بالوجه الأول كما إذا لم نعلم أنّ المراد من القدرة على التسليم القدرة العقلية بأن

لا يكون التسلیم متعدّراً أو أنّ المراد منها العرفية بأن لا يكون متعرّضاً، فحيثند لا فرق بين القول بشرطية القدرة أو أنّ عدم القدرة أو العجز مانع من كون العقد صحيحاً من جهة التسّك بعمومات أدلّة صحة البيع، لما حَقَّ في موطنِه من أنه لا يرفع اليد عن عموم العام وإطلاق المطلق إذا كان دليلاً المخصوص أو المقيد بجملة إلا بالقدر المتيقّن.

وإن كانت الشبهة موضوعية بأن يشكّ في وجود القدرة وعدمه، فحيثند إن قلنا إنّ الدليل على اعتبار القدرة هو نهي النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن بيع الغرر ظاهره مانعية احتال الخطر - بناء على كون المراد من الغرر احتال الخطر - لا شرطية القدرة ولا مانعية العجز . فحيثند أيضاً لا فرق بينها في بطلان العقد وذلك لوجود هذا الاحتمال وجданاً وخروج المورد من موارد الشبهة رأساً . وتوهم أنه لو كانت القدرة مسبوقة بالحالة السابقة نستصحب وثبتت القدرة فعلاً فيحكم بصحة العقد في غاية السقوط ، لأنّ الموجب لبطلان العقد وعدم صحته هو احتال الخطر فهو موجود وجданاً ، ولن يستصحب بل الموضوع هو عدم احتال الخطر كما هو المستفاد من النبوي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وبديهي أنّ استصحاب القدرة لا يثبت عدم احتال الخطر إلا على القول بالأصل المثبت وهو كما ترى ، نعم لو قامت البيّنة على القدرة فعلاً ثبتت لوازمهما تعبدأ .

وأمّا إذا كان دليلاً على اعتبار قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) « لا تبيع ما ليس عندك » (١) وفسترنا « ما ليس عندك » بعدم السلطة والقدرة لا عدم الملك ، فحيثند إن كانت القدرة مسبوقة بالحالة السابقة نستصحب فتحكم بصحة البيع ، وكذا نستصحب عدم القدرة أو العجز وتحكم ببطلان العقد إذا كان عدم القدرة أو العجز

(١) الوسائل ١٨ : ٤٧ / أبواب أحكام العقود بـ ٧ ح ٢ (مع اختلاف سير).

مبوقاً بالحالة السابقة بلا فرق بين شرطية القدرة أو مانعية العجز، وأمّا إذا كان كلّ منها مسبوقاً بالحالة السابقة ولكنه قد اشتبه المتقدّم والمتأخر فيتعارض الاستصحابان ويرجع إلى الأصل الآخر الموجود في المقام وهو عبارة عن أصالة الفساد في المعاملة وعدم انتقال الثن من ملك مالكه إلى البائع وأصالة عدم انتقال المثمن من ملك صاحبه إلى المشتري .

وأمّا إن لم يكن لها حالة سابقة أصلاً فقد ذكرنا في موطنه أنه يترتب الأثر في موارد دوران الأمر بين شرطية أحد الضدين ومانعية الضد الآخر كالعدالة والفسق إذا شككنا في كون العدالة شرطاً أو الفسق مانعاً ولم يكن لواحد منها حالة سابقة ، فحينئذ لو قلنا بكون العدالة شرطاً في الجماعة نستصحب عدمها باستصحاب العدم الأزلي فيترتب عليه عدم جواز الصلاة خلفه ، وإن قلنا بكون الفسق مانعاً فنستصحب عدمه ويترتب عليه جواز الصلاة خلفه أو قبول شهادته مثلاً ، إلا أنه لا ثمرة بينهما في مثل المقام الذي يكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ، وذلك لجريان استصحاب عدم القدرة الأزلي على كل تقدير ويترتب عليه بطلان العقد سواء قلنا بكون القدرة شرطاً أو العجز وعدم القدرة مانعاً ، نعم لو قلنا إن العجز أمر بسيط وجودي منتزع من عدم القدرة تكون الثمرة موجودة ، لأنّه بناء على كون ذلك الأمر البسيط مانعاً فنستصحب عدمه باستصحاب العدم الأزلي فتشتت عدم العجز فتصبح العقد ، كما لا يبعد أن يكون العمى من هذا القبيل أي أمراً بسيطاً لا من قبيل العدم والملكة ، فالعمى ليس عدم البصر في مورد من شأنه البصر بل العمى عنوان بسيط منتزع من عدم البصر ، إلا أنّ الأمر في المقام ليس كذلك ، لعدم كون هذا العنوان أي عنوان العجز مأخوذاً في لسان دليل بل المأخذ في الأدلة عنوان عدمي وهو عبارة عن قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) « ما ليس عندك » بناءً على أن يكون هو المدرك في المقام ، فالمانع أمر عدمي والاستصحاب الأزلي يقتضي تحفّقه ويعكم بفساد

العقد ، فلا فرق بين المслكين من حيث نتيجة الأصل العملي على جميع التقادير . ثم إنّ هذا الشرط أي القدرة على التسلیم إنما يعتبر بالنسبة إلى من ينتمي إليه العقد ويصيّر العقد عقداً له ولا اعتبار لقدرة الأجنبي وعدم قدرته ، كما أنّ نهي النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن بيع الغرر موقوف على تحقق موضوعه خارجاً بأن يكون الغرر فعلياً لا شأنياً .

وأيضاً إنّ قوله (عليه السلام) « لا تبع ما ليس عندك » بناءً على كون المراد منه عدم جواز بيع ما لا سلطنة عليه في تسلیمه خطاب لم يكن مأموراً بالتسليم ، لأنّ اعتبار القدرة من جهة كونها مقدمة على التسلیم والتسلیم ، وأثناً فيما لم يكن البائع متلاً مأموراً بالتسليم فلا يكون مشمولاً لهذا الخطاب ، فإذا زرت عليه صحة البيع فيما لا يكون المبيع عند مالكه ، بل المال موجود في يد المشتري كما إذا كان المبيع عند المشتري ولكن البائع لم يكن متمكناً من أخذه منه فله أن يبيعه لنفس المشتري لا لغيره ، فحيثذا لا مانع ولا إشكال في صحة البيع وإن لم يكن البائع قادرًا على التسلیم ، لأنّ المفروض حصول المال عند المشتري ، وقد ذكرنا أنّ اعتبار القدرة كانت مقدمة لذلك ، وليس في المقام غرر أيضاً كما هو واضح .

ويترتب عليه أيضاً صحة بيع العبد الذي لا يكون البائع قادرًا على تسلیمه لمن ينعتق عليه ، لأنّ الغرر مفقود في المقام لعدم احتلال المخطر ، كما أنّ قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) « لا تبع » لا يكون شاملًا لهذا المورد ، لأنّ التسلیم مع قطع النظر عن الغرر لم يكن لازماً في هذا المورد ولم يكن البائع مأموراً بالتسليم ولا المشتري قابلاً للتسلیم لفرض انتقام العبد بمجرد تتحقق البيع .

ومن هنا ظهر فساد ما قد يتوجه من أنّ انتقام العبد فرع صحة العقد وصحته أيضاً منوط بقدرة البائع على التسلیم والمفروض انتفاء الثاني فيصيّر المقدم مثله . وجه الفساد : أنه قد ذكرنا أنّ اشتراط القدرة لا موضوعية لها ، بل هي مقدمة

للتسليم فيما يكون البائع مأموراً بالتسليم ، والمفروض في المقام أنه مع قطع النظر عن قوله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) « لا تبع » إن لم يكن التسلیم واجباً على البائع ، لأنَّ العبد ب مجرد العقد ينعقد وكان العقد الكذائي مع قطع النظر عن قوله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) « لا تبع » مشمولاً لعمومات صحة العقود ، كما لا يلزم الغرر هنا لعدم احتمال الخطير بلاحظة حكم الشارع بالانتعاق ، نعم لو لا هذا الحكم لكان البيع غريباً إلَّا أنه غرر شائي لا يدور الحكم مداره ، وكيف كان إنَّ هذا التوهم فاسد بالمرة .

وقد ظهر من مطاوي ما ذكرناه أنَّ المعتبر في هذا الشرط إنما هو مرحلة زمان استحقاق التسلیم والتسلیم ، فإذاً لو كان العقد من العقود التي لا يعتبر فيه التسلیم إلَّا بعد مدة كذا إذا اشترط البائع أن يكون تسليم المبيع بعد شهر يصح العقد فيما إذا لم يكن البائع قادرًا على تسليمه إلَّا عند حلول وقت التسلیم ، وقد رتب شيخنا الأنصاری (قدس سره)^(١) على هذا أى على أنَّ المناط في اشتراط القدرة على التسلیم إنما هو زمان استحقاق التسلیم والتسلیم صحة بيع الفضولي من الطرفين لأنَّه لا يستحق التسلیم إلَّا بعد إجازة المالك فلا يعتبر القدرة على التسلیم قبل الإجازة ، ثم استشكل في صحته بناءً على كون الإجازة كاشفة وكان العقد فضوليًّا من طرف واحد من حيث لزومه على الأصيل ، فيحصل الغرر من جهة أنه قد انتقل إليه شيء لا يقدر على تحصيله .

ولكنه لا يخفى ما فيه أصلًا وإشكالًا . أمَّا أصلًا فلما ذكرناه من أنَّ اعتبار هذا الشرط إنما هو بالنسبة إلى من يكون العقد عقداً له ومنسوباً إليه ، وغير خفي أنَّ العقد ليس عقداً للبائع الفضولي ، وهو خارج عن دائرة هذا الشرط لكونه أجنبياً عن العقد كما هو واضح . وبعبارة واضحة أنَّ من له العقد وينتسب إليه العقد قادر

على تسليمه في ظرفه وعند الاتساب ، هو عبارة عن وقت الاجازة ، وأمّا البائع فهو أجنبي عن العقد وعن ساحة هذا الشرط .

وأمّا عدم ورود الإشكال ظاهر ، أمّا عدم لزوم الغرر فمن جهة أنّ العقد إن كان صحيحاً باجازة المالك يصير المتن ملكاً للمشتري والمفروض قدرة المالك أيضاً على تسليمه حين الاجازة ، وقد ذكرنا أنّ هذا شرط في مرحلة الاستحقاق وليست هذه المرحلة إلا عند اجازة المالك ، لأنّ وقت الاتساب هو هذا الحين والمالك مأمور بالتسليم من وقت الاجازة لا قبلها كما ذكرنا آنفاً ، وإن لم يجز المالك فالله يبيق في ملكه فأين احتمال الخطر .

وأمّا عدم شمول قوله (صلّى الله عليه وآله) « لا تبع ما ليس عندك » للمقام فيظهر مما ذكرناه مراراً من أنّ هذا خطاب لمن يكون مأموراً بالتسليم ويكون العقد منسوباً إليه وضروري أنّ المالك مأمور بالتسليم بعد الاجازة والعقد منسوب إليه وعقد له بعد الاجازة ، وذكرنا أيضاً أنّ البائع الفضولي أجنبي وخارج عن ساحة هذه الأمور كما لا يخفى .

وأيضاً يترتب على ما ذكرنا صحة بيع الراهن قبل إجازة المرتهن ولا يلزم غرر لأنّه لو أجاز المرتهن تكون العين المرهونة للمشتري وإلا يبيق ماله في ملكه فلا غرر في بيده ولا يكون مشمولاً لقوله (صلّى الله عليه وآله) « لا تبع ما ليس عندك » إذا قلنا إنّ المناط في القدرة وعدتها هي القدرة الخارجية ، والمفروض قدرته على التسليم خارجاً غاية الأمر قد منع الشارع عنه قبل إجازة المرتهن لأجل تعلق حقه به ، نعم لو قلنا إنّ العجز الشرعي مثل العقل والغير قادر على تسليم العوضين في المقام غير قادر على التسليم شرعاً يكون المقام مشمولاً لقوله (صلّى الله عليه وآله) « لا تبع » ولكنّه قد ذكرنا آنفاً أنه نلتزم في هذا المقام بالشخص لتأجل ما استفدناه من القاعدة الكلية من الروايات الواردة في عقد العبد من التعليل المذكور فيها من قوله

(عليه السلام) «فإنه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا أحاز جاز»^(١).

ثم إنّه يقع الكلام في العقود التي يكون القبض من مقوّماتها مثل بيع الصرف والسلم ونفس عقد الرهانة ، وقد وقع الكلام في أنه لو تعذر التسليم في هذه العقود يكون العقد باطلًا أو لا ، واختار الشيخ (قدس سره)^(٢) عدم اشتراط القدرة على التسليم في هذه الموارد وعدم كون التعذر مانعاً عن صحة العقد ، لأنّ تعذر التسليم مانع عن صحة العقد الذي يكون التسليم من أحكامه لا من شروط تأثيره ومقوّماته ، بدهة كون التسليم والقبض في هذه الموارد جزء ناقل ، والاعتبار بالقدرة إنما هو بعد تمامية العقد ، والمفروض أنّ العقد قبل التسليم في هذه الموارد لم يتم ، وليس المقام إلا مثل موارد عجز الموجب قبل القبول فكما أنّ عجزه قبل القبول لا يمنع عن صحة العقد إذا كان قادراً بعد القبول ، فالمقام أيضاً كذلك يعني لا يمنع عجز المالك عن التسليم لعدم تمامية العقد قبل التسليم ، والمفروض أنّ المبيع بعد تحقق الجزء الأخير من الناقل وهو في هذه الموارد عبارة عن القبض حاصل في يد المشتري ، فالقبض ليس إلا مثل الاجازة بناءً على النقل ، وأولى منها بناءً على الكشف لأنّه لا يحتمل أن يكون القبض كافياً بل هو ناقل من حينه ، هذا حاصل مرامه (قدس سره) ورفع في الخلد مقامه .

ثم أورد عليه الميرزا (قدس سره)^(٣) بما حاصله : أنه فرق بين الاجازة في الفضولي وبين القبض في هذه الأمور ولا يقياس هذا بذلك ، لأنّ العقد في باب الفضولي لا ارتباط له بالفضولي لكونه أجنبياً عنه ولا اعتبار بقدرته وعدم قدرته

(١) الوسائل ٢١ : ١١٤ / أبواب نكاح العبيد والآماء ب٢٤ ح ١ .

(٢) المكاسب ٤ : ١٨٨ .

(٣) منية الطالب ٢ : ٣٥٢ - ٣٥٣ .

كما أنه ليس العقد عقداً للملك لعدم كونه مستندأً إليه قبل الإجازة وإنما يستند إليه بعد الإجازة ، والعقد إنما يتمّ ويصير عقداً للملك بعد الإجازة ، فإذاً لا يعتبر قدرة المالك على التسلیم إلاّ بعد الإجازة والمفروض وجودها ، بخلافه في هذه الأمور بداعه أنّ القبض في هذه الأمور وإن كان شرطاً إلاّ أنه ليس جزءاً للسبب الناقل بل هو شرط للملكية ، لأنّ الالتزام والالتزام العقدي قد تحقق بمجرد العقد ولذا اختار المشهور وجوب التقادب ، فعليه يكون العقد فاسداً عند التعذر وعدم القدرة على التسلیم ، هذا ملخص مرامه (قدس سره) .

وفيه : أنّ ما ذكره (قدس سره) من عدم تمامية العقد إلاّ بعد الإجازة في عقد الفضولي وتماميته في المقام قبل القبض وكون القبض شرطاً للملكية ، وإن كان متيناً إلاّ أنّ ما ذهب إليه من اعتبار القدرة على التسلیم وفساد العقد عند عدم القدرة عليه فاسد ، كما أنّ ما نقله عن المشهور من وجوب التقادب في هذه الأمور لا أصل له ، وذلك لأنّ الدليل على اعتبار القدرة لو كان نهي النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن بيع الغرر فهو مفقود في المقام ، لأنّ الأمر دائير بين الصحة وفساد العقد ، لأنّه لو حصل القبض فقد صحّ العقد وإلا يقع فاسداً ويبيق مال كلّ مالك في ملكه فأين الغرر ، كما أنه لو كان قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) « لا تبع » الخ لا يتمّ في المقام لما ذكرناه مراراً من أنّ اعتبار القدرة من باب المقدمة على التسلیم فلا تكون معتبرة إلاّ إذا كان البائع مأموراً بالتسليم والمفروض عدم كونه كذلك قبل القبض .

وأما حكم المشهور بوجوب التقادب فكلام لا أصل له ، بداعه أنّ وجوبه لو كان من باب لزوم دفع الملك إلى صاحبه وعدم جواز التصرف في ملكه فغير صحيح ، لأنّ الملك إنما يحصل بعد صحة العقد . وبعبارة واضحة حصول الملك فرع صحة العقد والمفروض عدم صحته قبل القبض . وإن كان الدليل عليه قوله تعالى :

﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾^(١) فبديجي أنّ موضوع هذا العموم هو العقد الصحيح الخارجي ولم يتحقق هذا الموضوع قبل القبض ، مضافاً إلى ما ذكرناه من عدم دلالة هذه الآية الشريفة ومثلها من عمومات أدلة البيع على الحكم التكليفي بل هي إرشاد إلى لزوم العقد وعدم كونه منفسحاً بفسخ المتباعين كما حققناه في مورده فراجع .

والعجب كلّ العجب من الميرزا (قدس سرّه) حيث استدلّ على وجوب القابض بما في قوله (عليه السلام) «إِنْ نَزَى حَائِطًا فَانْزَ مَعَهُ»^(٢) الوارد في من تفرق بدون رضا صاحبه ، بداعه أنّ الإمام (عليه السلام) في مقام بيان أنه لو تفرق أحد المتباعين في بيع الصرف مثلاً يكون العقد باطلًا وأنّ العقد إنما يصحّ لو لم يتفرق وهل يتوهم أن يكون مراده (عليه السلام) أنه يجب على أحد المتعاملين أن يمشي مع الآخر ، كلاً ثم كلاً . وكيف كان إن اعتبار القدرة على فرض تسلیم كونها معتبرة إنما هي في الموارد التي تكون القدرة على التسلیم من أحكامه لا من مقوماته ومن شروط الملكية هذا .

وقد ذكر الشيخ (قدس سرّه)^(٣) أنه لم يخالف في اعتبار هذا الشرط إلا الفاضل القطيفي المعاصر للمحقق الثاني حيث ذهب إلى عدم كون القدرة على التسلیم شرطاً في أصل صحة البيع ، ولا يخفى أنه قد أجاد القطيفي فيما أفاده من عدم كون القدرة شرطاً في صحة البيع كما ذكرناه في أوّل البحث ، إلا أنه قد أخطأ في خصوص العبد الآبق حيث قال : إنّ قوله أبي المحقق (قدس سرّه) في النافع «لو باع الآبق منفرداً لم يصحّ» إنما هو مع عدم رضا المشتري أو مع عدم علمه الخ ، بداعه ورود الرواية في

(١) المائدة ٥ : ١.

(٢) الوسائل ١٨ : ١٦٩ / أبواب الصرف بـ ٢ ح ٨ .

(٣) المكاسب ٤ : ١٩٠ .

خصوص العبد الآبق بعدم جواز بيعه منفرداً بل لابد في صحة بيعه من الضمية وقد ألحنا غيره به خلافاً للمشهور.

بقي في المقام فروع :

الأول : أنه لا إشكال في صحة البيع فيما إذا لم يكن البائع قادراً على التسليم ولكن كان المشتري قادراً على التسلّم ، لعدم الغرر كما هو الظاهر وعدم كونه مشمولاً لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) « لا تبع ما ليس عندك »^(١) لما ذكرناه من أن اعتبار القدرة على التسليم ليس إلا من جهة حصول الشيء عند المشتري والمفروض تحقيقه عنده .

الثاني : إذا لم يكن كلّ من البائع والمشتري قادراً على التسلّم والتسليم ولكنّه على بحصول النتيجة كما إذا باع أحد طيراً وقد طار ولكنّه كان من الطيور التي تعتاد العود ، فالظاهر صحته كما عليه الشيخ وجماعة (قدّس سرّهم) والإشكال بأنه لا قدرة على التسليم وأنّ عود الطائر غير مؤثر فيه إذ ليس له عقل باعث في غير حمله لأنّ المانع عن صحته إنما لزوم الغرر المفروض انتفاوئه لأنّ المفروض علمنا بالعود وليس المورد أيضاً مشمولاً لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) « لا تبع ما ليس عندك » لما ذكرناه من عدم الموضوعية للقدرة وإنما اعتبرناها من باب المقدمة على التسليم والتسلّم ولأجل حصول الشيء عند المشتري والمفروض أنه سيحصل كما هو مورد الكلام .

الثالث : إذا لم يكن البائع ولا المشتري قادراً على التسليم والتسلّم مدة لا يتسع فيها عرفاً كستنة أو شهر أو شهرين في هذا المقام تكون المدة تارة مضبوطة وأخرى غير مقدرة بقدر بل كانت مجحولة ، في الصورة الأولى يكون المشتري تارة

عاماً بذلك وأخرى يكون جاهلاً به ، وقد حكم الشيخ (قدس سره)^(١) بصحّة العقد في صورة العلم بلا خيار وفي صورة الجهل مع الخيار لأجل فوات منفعة الملك عليه مدةً .

ولا يخفى أنّ ما ذكره (قدس سره) من صحّة العقد بلا خيار في صورة العلم متين لكون المقام بمنزلة اشتراط التأخير في التسليم ، يعني مراعي هذه الصورة إلى تلك الصورة أي صورة اشتراط تأخير التسليم ، إلا أنّ ما ذكره في صورة جهل المشتري بالحال من صحّة البيع مع الخيار لا وجه له ، بل البيع باطل لكونه غررياً ، بداهة أنّ الغرر ليس إلّا عبارة عن احتمال الخطر وهو موجود ، وأيضاً يكون هذا المورد مشمولاً لقوله (صلّى الله عليه وآله) « لا تبع » الح بداهة أنّ البائع ليس له سلطنة حين العقد عليه كما هو واضح ، وأمّا فيما إذا لم تكن المدة مضبوطة كالعبد المنفذ إلى الهند لأجل حاجة لا يعلم زمان قضاها فالظاهر بطلانه ، لوجود الغرر وصدق قوله (صلّى الله عليه وآله) « لا تبع ما ليس عندك » كما هو غير خفي . ومثل ذلك في عدم جواز البيع الدار التي تكون مسلوبة المنفعة مدةً لا يعلم أمدها .

ثم إنّ المعتبر في القدرة هي القدرة المعلومة للمتبادر يعين لا القدرة الواقعية فقط وقال الشيخ (قدس سره) أنه لو باع ما يعتقد التمكّن منه فتبين عجزه في زمان البيع وتتجددها بعد ذلك صحيح ، ولو لم تتجدد بطل ، ولا يخفى أنه لم نفهم ما يريده الشيخ (قدس سره) وذلك لأنّ الصور في هذا المقام أربعة :

الصورة الأولى : ما إذا كان البائع في الواقع قادرًا على التسليم وكان المتبادر أيضاً عالمين بذلك ، في هذه الصورة لا إشكال في صحته ولا خلاف .
الصورة الثانية : ما إذا لم يكن البائع قادرًا على التسليم وكان المتبادر

أيضاً عالمين بذلك ، فحينئذ أيضاً لا إشكال ولا خلاف في بطلانه سواء قلنا إنَّ الدليل على اعتبار القدرة نهي النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن بيع الغرر أو قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) « لا تبع ما ليس عندك » كما لا يخفى .

الصورة الثالثة : ما إذا كان البائع في الواقع قادرًا ولكن المتباعين لم يكونوا عالمين بذلك ، فحينئذ إنَّ قلنا بأنَّ الدليل على اعتبار القدرة قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) « لا تبع » الخ فلا مانع من القول بصحة البيع لكون البائع قادرًا ومسلطًا عليه في الواقع وإن لم يكن عالماً بذلك ، وإن قلنا إنَّ الدليل عليه نهي النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن بيع الغرر فالحق بطلان العقد لوجود احتمال الخطأ الذي هو عبارة عن الغرر وبديهي أنَّ وجود القدرة في الواقع مع عدم علمها به لا يكون موجباً لرفع احتمال الخطأ الذي هو حالة نفسانية كما لا يخفى .

الصورة الرابعة : ما إذا لم يكن المبيع في الواقع مقدور التسليم ولكن كان المتباعين معتقدين أنه مقدور ، فحينئذ إنَّ قلنا بأنَّ الدليل على اعتبار ذلك هو قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) « لا تبع » فلا بد من الحكم ببطلان العقد لعدم كون البائع مسلطًا عليه وقدراً على تسليمه واقعاً فيكون مشمولاً لقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) « لا تبع ما ليس عندك » حال البيع ، وبديهي أنَّ تجدد القدرة بعد ذلك لا يخرج البيع عن قدراته عليه من كونه من بيع ما ليس عندك ، فما ذكره شيخنا الأنصاري (قدس سره) من التفصيل بين تجدد القدرة بعد البيع وعدمه لا وجه له .

وأما إذا قلنا بكون الدليل عليه نهي النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن بيع الغرر فالحق صحة البيع إنَّ قلنا إنَّ قوام الغرر بالجهل . وبعبارة أخرى أن يكون احتمال الخطأ له موضوعية في ذلك لعدم صدق الغرر حينئذ لأنَّ المفروض اعتقاد المتباعين بالقدرة ، وأما إذا قلنا إنه لا موضوعية للجهل واحتمال الخطأ بل هو طريق محض إلى الملاك الواقعي كما ذكرناه قبلًا فيما إذا علما بعدم القدرة ، فالظاهر بطلان البيع لأنَّ

المفروض عدم قدرة البائع على التسلیم كما لا يخفى ، هذا كلّه فيما إذا كان البيع من المالك .

وأمّا إذا كان من الغير كما إذا كان البائع وكيلًا عن المالك فحينئذ يكون الغير تارة وكيلًا في إجراء الصيغة فقط بأن يكون عازلاً الآلة وأخرى يكون وكيلًا مفوّضاً ، فإن كان بالوجه الأول فالمناط في القدرة وعدتها هو الموكل لعدم كون قدرة الوكيل دخيلاً في صحة المعاملة وعدتها ، بدها أنّ المفروض أنه أجنبي عنه . وأمّا إذا كان بالوجه الثاني بأن يكون وكيلًا مفوّضاً ، فحينئذ إن كان الوكيل قادرًا على التسلیم يكفي في صحة العقد سواء كان الموكل أيضًا قادرًا أو لم يكن قادرًا ، وسواء كان المشتري عالماً بعدم قدرة الموكل أو جاهلاً بدها انتفاء الغرر لأنّ المفروض قدرة الوكيل على التسلیم وعدم كونه مشمولاً لقوله (صلّى الله عليه وآله) « لا تبع » الخ ، لأنّ المفروض كون المال تحت يده من حيث إنّه وكيل مفوّض وأمّا إذا لم يكن الوكيل قادرًا عليه ولكنّه كان الموكل قادرًا على التسلیم فلا بدّ في صحة العقد علم المشتري بقدرة المالك حتى يرفع احتمال الخطأ وإلا يكون العقد باطلًا لأجل كونه غررياً .

وبعبارة واضحة : أنه يعتبر علم المشتري بقدرة المالك في صورة عدم قدرة الوكيل المفوّض ولا يعتبر علمه بقدرة المالك عند قدرة الوكيل المفوّض على التسلیم . وربما يقال في صورة عدم قدرة الوكيل إنه يعتبر في صحة البيع في هذه الصورة مضافاً إلى علم المشتري بقدرة المالك أن يكون المالك راضياً برجوع المشتري عليه وكذلك المشتري راضياً برجوعه عليه ، وعلى هذا بني فساد العقد الفضولي لعدم كون الفضولي قادرًا على التسلیم قبل الإجازة ، وقدرة المالك إنما يؤثّر لو بني العقد عليها وكان المالك راضياً به حال العقد والمفروض عدم رضاه حال العقد .

ثم أورد على نفسه بأنه لا يقال بأنّا نفرض الكلام فيما إذا حصل للضولي اطمئنان ووثوق بإرضاء المالك ويطمئن أنّ المالك لا يخرج عن رأيه وكلامه ، فعليه يكون الضولي حال العقد قادرًا على التسليم ، ثم أجاب عنه بوجهين : أحدهما : أنّ هذا الفرض خارج عن بيع الضولي لصاحبة الإذن للبيع وكونه مقارناً معه فيخرج عن الضوليّة . وثانيهما : أنّ المدعى أعمّ من هذه الصورة ، بداعه أنّ القائلين بصحة الضولي لا يقترون الحكم على هذا الفرض ، هذا ملخص كلامه .

وذكر شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) أنّ ما ذكره من المبني وما فرع عليه من بطلان الضولي والاعتراض الذي ذكره بعده ثم أجاب عنه كلّها محلّ نظر وتأمل .

أقول : أمّا عدم صحة أصل المبني بداعه أنّه لم يعتبر في صحة العقد إلّا القدرة على التسليم والتسلّم وأمّا رضا المشتري بالرجوع على المالك عند عدم قدرة الوكيل وكذا رضا المالك برجوع المشتري عليه فلا دليل عليه ، بل ليس للمشتري إلّا التسلّم من أي شخص كان ، ويكون نظره إلى مرحلة مبادلة ماله بمال آخر وتسليم البيع والمفروض تحققه ، وأمّا اعتبار رضاه بأن يكون التسليم من نفس المالك فهو كما ترى ، وأمّا اعتبار رضا المالك فهو موجود بعين الوكالة بداعه أنّ يد الوكيل يده وبيده بيعه ، وعلى أي حال يكون المال مطلوبًا من الموكّل ومحسوباً منه فرضاً موجود بمحض الوكالة . وأمّا عدم صحة تفريع بطلان الضولي عليه على فرض تسليم المبني فمن جهة ما ذكرناه مراراً أنّ المعتبر في باب الضولي إنّما هو قدرة المالكين عند تمامية العقد وانتساب العقد إليهم والمفروض أنّ العقد يكون منسوباً إلى المالك عند إجازته ، والمفروض قدرته على التسليم أيضاً في مرحلة الإجازة

والعقد الكذائي إنما يكون مشمولاً لعموم أدلة الوفاء بالعقد من حين الإجازة، وأماماً الفضولي فهو أجنبي بالمرة عن العقد كما لا يخفى، وهذا بخلاف المقام بداعه أن العقد من زمان وقوعه وحدودته ومن الأول مشمول لأدلة وجوب الوفاء بالعقد فكيف يقاس المقام بباب الفضولي.

وأماماً عدم صحة الاعتراض على نفسه ، فلأنّ قدرة الفضولي على التسليم غير مؤثرة لكونه أجنبياً كما عرفت ، وأماماً عدم صحة جوابه الأول عن الاعتراض فلو جهين : أحدهما أنه قد ذكرنا ماراً أن مقارنة العقد بالرضا لا يكون موجباً لخروج البيع عن الفضوليية ما لم يكن في المقام إذن سابق أو إجازة مقارنة مع العقد. وثانيهما : أنه على فرض تسليم ذلك أيضاً فالمقام ليس من هذا القبيل لأنّ المفروض أنّ الفضولي يطمئن بارائه فيما بعد لا حين العقد ، وليس رضا المالك مقارناً مع العقد بل هو متأخر عنه .

ولا يخفى أنه لو سلمنا جميع ما ذكره هذا القائل فلا بد من تسليم ما ذكره أخيراً بقوله إنّ القائلين بصحة الفضولي لا يقترون الحكم على هذا الفرض ، ولم يظهر لنا وجه التأمل في هذا لشيخنا الأنباري (قدس سره) ومن المحتمل أن يكون مراده (قدس سره) من قوله : وفيما ذكره من مبني مسألة الفضولي إلى آخر كلامه رفع في الجنة مقامه التأمل والمناقشة في الجموع من حيث الجموع لا كلّ واحد واحد بالخصوص حتى الجواب الأخير أيضاً فافهم وتأمل جيداً .

الكلام في بيع العبد الآبق

ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) أنّ المشهور بين علمائنا عدم جواز بيع

الآبق إلا مع الضميمة ، وقد علل ذلك في الرواية^(١) بأنّ الضميمة تقع في مقابل ما نقده في صورة عدم رجوع الآبق ، وعلل عدم جواز بيع الآبق بأنه مع اليأس عن الظفر بعزلة التالف ، ومع احتفاله بيع غرر منفي إجماعاً نصاً وفتوى ، ثمّ بعد ذلك تعرّض (قدس سره) لجعل الآبق ثناً إلى آخر ما أفاده في المقام ، وتوضيح ما ذكره (قدس سره) في هذه المسألة يظهر في ضمن مسائل .

الأولى : أنه صرّح في ضمن كلماته في المقام بأنّ المنفي في حديث الغرر هو ما كان غرراً في نفسه عرفاً مع قطع النظر عن الأحكام الشرعية الثابتة للبيع ، وعليه فلا يفيد اشتراط الخيار في مثل بيع الآبق أو اشتراط ضمان البائع إلى أيام معينة ، لأنّ بيع الآبق محكم بالغرر عرفاً ، وتكنّ المشتري من فسخ العقد بال الخيار أو باشتراط الضمان حكم شرعي ثبت عليه ولا اعتبار به في الحكم بالبطلان بالحديث ، هذا .

ولا يخفى أنّ نهيه (صلّى الله عليه وآله) عن بيع الغرر من قبيل القضايا الحقيقة وإنما يتوجّه مع تحقّق موضوعه وهو الغرر ، وتطبيق الغرر على مصاديقه أمر غير راجع إلى العرف ، لأنّه إنما يتبع نظره في خصوص مفاهيم الألفاظ دون باب التطبيقات ، لأنّها ثابتة على واقعها وتحقّق مواردها ومصاديقها ، ومن المعلوم أنّ المشتري إذا اشترط الخيار على البائع أو اشترط ضمانه عليه إن لم يوجد إلى عشرة أيام مثلاً لما توجّه عليه غرر أبداً ، لأنّ المفروض أنه على خيار وله أن يفسخ المعاملة إذا كانت ضرورية عليه فلا يشمله نهيه (صلّى الله عليه وآله) عن بيع الغرر لأنّه أمر خارج عن موضوعه ، ولا يفرق في ذلك بين أن يصدق عليه الغرر عرفاً أو لا يطلق عليه ذلك لعدم الاعتبار بنظره في التطبيقات ، وعليه فلا مانع من صحة البيع

عند اشتراط الخيار أو الضمان كما حكي ذلك عن الاسكافي^(١) فتكون المنافع الفائتة في المدة المشترط ضمانه بعدها نظير بيع الشيء مسلوب المنفعة في المدة المنشروطة وهو لا يضر بالبيع .

الثانية : لا يخفى أنَّ الوجه في الحكم بعدم جواز بيع الآبق ليس هو الغرر لعدم الغرر مع تكُّن المشتري من عتقه والانتفاع به بذلك ، ولا يلزم في صحة البيع أن يكون المشتري قادرًا على الانتفاع بالبيع بجميع منافعه ، وذلك نظير بيع العبد المريض فإنه يتمكّن من عتقه ولذا صحيحة بيعه وإن كان لا يعلم أنه يبدأ من مرضه حتى يتنتفع بجميع منافعه أو يموت ، كما لا يعلم في المقام أنه يرجع إليه حتى يتنتفع به بسائر منافعه أو لا يرجع إليه ، وكيف كان فلا يحكم بالبطلان في المقام مستنداً إلى الغرر وإنما الوجه في الحكم بعدم الجواز هو النص الوارد في عدم جواز بيع الآبق كما في رواية رفاعة التخاس قال « قلت لأبي الحسن (عليه السلام) أ يصلح أن أشتري من القوم الجارية الآبقة - إلى أن قال (عليه السلام) - لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها ثوباً أو متابعاً فتقول لهم : أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتابع بكلذ وكذا درهماً فإنَّ ذلك جائز »^(٢) .

وفي موثقة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) « في الرجل قد يشتري العبد وهو آبق عن أهله ؟ قال (عليه السلام) لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً فيقول أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكلذ وكذا درهماً فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشتري معه »^(٣) .

(١) حكاه عنه في المختلف ٥ : ٢٤٠ .

(٢) الوسائل ١٧ : ٣٥٣ : أبواب عقد البيع وشروطه ب ١١ ح .

(٣) الوسائل ١٧ : ٣٥٣ : أبواب عقد البيع وشروطه ب ١١ ح ٢ ولكن فيه « فيما اشتري منه » .

وبذلك يرتفع التنافي المتراء في كلمات الشهيد في اللمعة^(١) والعلامة في التذكرة^(٢) وذلك لأنّ الشهيد بعد ما جزم بعدم جواز جعل الآبق مثمناً تردد في جواز جعله ثنائياً، قرّب الجواز أخيراً وحكم أيضاً بجواز بيع الضال أو المحظوظ مع آنها مشتركة مع الأول أي العبد الآبق في عدم القدرة على التسلیم واستلزماته الغرر، ولكنك عرفت أنّ الوجه في الحكم بعدم الجواز في بيع الآبق إنما هو النصّ وليس مستنداً إلى الغرر لعدم الغرر في بيع الآبق، وبما أنه ورد في خصوص بيع الآبق فلذا لا يتعدى عنه إلى صورة جعله ثنائياً أو إلى بيع الضال أو المحظوظ، وحكم بصحتها لانتفاء الغرر لتحقّكه من الانتفاع بها بالعقل.

وأمّا العلامة فقد ادّعى أوّلاً الإجماع على اشتراط القدرة على التسلیم ليخرج البيع عن كونه بيع غرر، ثم ذكر في مسألة بيع الآبق أنّ المشهور عدم الجواز ولم يدع الإجماع فيها على البطلان، ثم ذكر الضال ولم يتحمل فيه إلّا جواز البيع، فلا يرد عليه أنّ المسائل كلّها مشتركة في الحكم بالبطلان للغرر ولا بدّ من دعوى الإجماع على عدم جوازها، ولماذا فرق بينها وادّعى الإجماع على البطلان في بعضها والشهرة عليه في بعضها الآخر واختار أو احتمل الجواز في ثالثها، والوجه في عدم ورود ذلك عليه أنّ الوجه في الحكم بعدم الجواز في مسألة بيع الآبق هو النصّ دون الغرر فلا يشملها الإجماع القائم على بطلان بيع الغرر، ولا مانع من دعوى الشهرة فيها لتغييرها عمّا انعقد عليه الإجماع، كما لا مانع من احتلال الجواز في الضال لأنّه

(١) [لا يجعّل أنّ الشهيد في اللمعة الدمشقية قرّب المنع من جعل العبد الآبق ثنائياً ، اللمعة

الدمشقية ٣ : ٢٥١ .]

(٢) التذكرة ١٠ : ٤٨ - ٤٩ .]

غير غريي والنص مختص بالآبق .

ثم إنّه ظهر مما ذكرناه في المقام أنّ بيع الضال والمغصوب لا يقاس بالآبق، لأنّ النص مختص به ولا يمكن التعدي منه إلى الضال ، ولذا تردد الشهيد في اللمعة^(١) في جعل الآبق ثناً ، لأنّ النهي إنما اختص ببيعه وجعله مثمناً ولا يشمل ما إذا جعله ثناً فكيف ببيع الضال والمغصوب . وبالجملة أنّ بيعهما مما لا يشمله النص ، وإن أمكن التعدي منه إلى صورة جعله ثناً لإمكان استفادة المنع عن مطلق المبادلة الواقعة عليه ولو بجعله ثناً أو مورداً للإجارة ونحوه ، إلا أنه لا يمكن التعدي منه إلى بيع الضال والمغصوب بوجهه ، ومن الواضح أنّ بيعهما ليس غررياً لإمكان الانتفاع بعقولهما فلا حالة يقع بيعها صحيحاً .

الثالثة : هل يلحق بالبيع الصلح على ما يتعدّر تسليمه فيعتبر فيه القدرة على التسليم أو أنه لا يلحق بالبيع أو فيه تفصيل ؟ وجوه وأقوال ، بعد التسالم على أنّ سائر المعاملات كالاجارة والمزارعة والمساقاة بل الوكالة التي هي من غير المعاوضات كالبيع في الاشتراط بالقدرة على التسليم .

فر بما يقال بأنّ الصلح كالبيع في الحكم بالاشترط لأنّ الدائر على الألسنة هو نفي الغرر من غير اختصاص بالبيع ، بل قد أرسل في كلماتهم عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والمُرْسَلُ هُوَ الْعَالَمَةُ^(٢) ظاهراً أنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نهى عن الغرر ولم يقيده بالبيع فيشمل الصلح أيضاً لا حالة .

وآخر يقال بأنّ النهي يختص بالمبادلة الواقعة على المالين ولا يشمل الصلح الذي هو أمر آخر وراء المبادلة بين المالين .

(١) اللمعة الدمشقية ٣ : ٢٥١ .

(٢) التذكرة ١٠ : ٥١ .

وثلاثة يفصل بين الصلح المبني على المغالبة والتدقيق نظير صلح الدلالين الذي هو في الحقيقة بيع وقد أبرز بلفظ الصلح للتخلص عن بعض الإشكالات ولكن الغرض هو بيع هذا بذاته وغرض كلّ من المصالحين هو الغلبة على الآخر فحكم بالحاقه بالبيع ، وبين الصلح المحابي المبني على السماح والمساحة لا على المغالبة كالمصالحة بين المالين من دون نظر إلى أنّ كلاً منها يسوى كذا مقدار فحكم بعدم إلحاقة بالبيع .

والتحقيق أن يقال : إن إلحاقة الصلح بالبيع أو عدمه متوقف على ملاحظة مدرك ذلك الاشتراط في البيع ، فإن كان المدرك للاشتراط في البيع هو الإجماع المنعقد على اشتراط البيع بالقدرة على التسلیم فلا حالة نحكم بعدم الإلحاقة لأنّ الإجماع دليل ليّ فيكتفى فيه بالمقدار المتيقّن ، والقدر المتيقّن منه هو البيع فلا يشمل الصلح حينئذ .

وإن كان مدركه في البيع هو الحديث أعني نهي النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن بيع الغرر فلا مانع من الحكم بالإلحاقة ، وذلك لأنّ هذا النهي حينئذ نظير نهيه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن بيع الملامسة أو الحصاة وغيرها مما أريد منه البيع بالمعنى الأعمّ ويستفيد منه العرف أنّ المعاملة الغررية باطلة لأجل غررها من دون خصوصية للمعاملة ويتعدّون منه إلى جميع الموارد الغررية ، وهذا نظير ما إذا وهب أحد ماله لزير واشترط عليه أن لا يبيعه فإنّ العرف يستفيد منه عدم جواز نقله إلى الغير من دون خصوصية للبيع بوجه ، وعليه فلا مانع من شمول الحديث للصلح .

إلا أنّ الصلح المبني على السماح والمساحة لا يأتي فيه الغرر أصلاً فهو خارج عن الحديث موضوعاً ، وذلك لأنّ الغرض المعاملي يعني ما ينشأ المصالحان إنما هو التسالم من دون نظر ولا غرض في أنّ هذا يسوى بكتذا وكذا ، فهو ليس أمراً خطرياً بل هو بنفسه صالح الآخر لينتقل هذا المال إليه ، وعليه فلا مانع من التفصيل بين

الصلح المساعي والصلح المبني على الدقة، هذا كله فيما إذا استندنا في إثبات شرطية ذلك إلى الإجماع أو الحديث.

وأما إذا استشكلنا في كلّ واحد من الإجماع والحديث وقلنا إنّ الإجماع الموجب للقطع برأي الإمام غير ثابت لأنّ دون تحصيله خرط القناد، وأنّ الحديث غير تامّ من جهة السنّد، كما أنّ قوله (عليه السلام) «لا تبع ما ليس عندك» غير تامّ من جهة الدلالة فيبيق الاشترط في نفس البيع خالياً عن الدليل فضلاً عن الحال الصليح به، وبما أنه لا دليل عليه غير الأمرين المتقدّمين فلا بدّ من ملاحظة الأدلة الواردة في خصوص بيع العبد الآبق حتى نرى أنها بحيث يمكن استفادة هذا الشرط منها لمطلق البيع أولاً.

فقوله : إنّه ورد في بيع الآبق روایتان إحداهما رواية رفاعة وثانيتها موثقة سماعة وقد نقلناهما آنفاً، وهما تدلان على عدم جواز بيع الآبق إلّا في صورة الضميمة، ويستفاد منها أنّ التلّك في البيع بمجرّده لا يكفي في صحّته، بل لا بدّ في البيع من أن يصل إلى المشتري شيء يقابل ما بذله من الثمن، فالعبد الآبق وإن أمكن الانتفاع منه بعتقه إلّا أنه (عليه السلام) مع ذلك لم يكتف به بل اشترط في صحّة بيعه ضمّ شيء إليه، وهذا من دون اختصاص ببيع الآبق بل لا بدّ في جميع البيوع من أن يكون فيها شيء يعود إلى المشتري، فإذا لم يجز بيع العبد من دون ضميمة مع إمكان الانتفاع منه بعتقه فلا يجوز بيع غيره مما لا يمكن الانتفاع منه بوجه بطريق الأولوية وهذا كما في بيع الفرس الشارد حيث إنّه غير قابل للانتفاع بوجه ، فمن هاتين الروایتين تستفيد اشتراط القدرة على التسلیم وكون المبيع بحيث يعود إلى المشتري لا محالة في جميع البيوع بل مطلق المعاوضات من دون خصوصية بيع الآبق .

شمّ إنّ المذكور في ذيل موثقة سماعة قوله (عليه السلام) : «إإن لم يقدر على العبد كان الذي نقدر فيها اشتري معه» وهو عبارة التعليل للحكم بالجواز ، ولازم ذلك

التعديي من بيع الآبق مع الضمية إلى بيع مثل الفرس الشارد مع الضمية ، إلا أنّ المشهور لم يلتزموا بذلك وذهبوا إلى بطلانه ، هذا تمام الكلام في إلحاقي الصلح بالبيع .

الكلام في شرائط الضمية

ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره) ^(١) أنّ ظاهر السؤال في صحیحة رفاعة والجواب في موئذنة سماعة هو الاختصاص بصورة رجاء الوجدان ، وذلك لأنّ السائل في الصحیحة سأله (عليه السلام) عن شراء الجارية الآبقة وإعطاء الثمن إلى قومها وطلب الجارية بنفسه ، كما أنّ الإمام (عليه السلام) في الروایة الثانية أجاب الراوی بأنّ بيع الآبق وشراءه لا يصلح بعجرده إلا أن يشتري معه شيئاً بحيث إذا لم يقدر على العبد كان الذي نقه فيها اشتري معه ، ومن المعلوم أنّ فرض السؤال في الصحیحة أعني قوله « وأطلبها » ، وظاهر الجواب في الروایة الثانية بقوله (عليه السلام) « إذا لم يقدر » يختصان بصورة رجاء الوجدان وإلاّ فمع القطع بعدم الوجدان لا معنى لقول السائل وأطلبها لأنّه مع القطع بالعدم لغو ، كما لا مجال لقول الإمام (عليه السلام) « إن لم يقدر على العبد حينئذ » إذ المفروض أنه يقطع بعدم القدرة عليه وبأنّه لا يجده يقيناً ، فهذا التعبيران يختصان بصورة رجاء الوجدان . ثمّ بعد ذلك عللّه (قدس سره) بأنّ المعاملة في صورة اليأس والقطع بعدم الوجدان سفهية كما أنها أكل للهمال بالباطل وهم باطلان ، وفي بعض النسخ أنها غريرية فلا يمكن أن يكون جزءاً من المبيع ، نعم لا مانع من أن يكون شرطاً في البيع كما إذا اشتري الضمية باستقلالها واشترط على البائع تملّكه للآبق بنحو شرط النتيجة ، هذا ملخص ما أفاده في المقام .

وللمسألة صور ثلاثة : الأولى صورة رجاء الوجдан عادة ، وهذه هي المقدار المتيقّن من الروايتين ولا إشكال في صحة المعاملة حينئذ .

الثانية : صورة عدم الوجдан عادة مع احتمال وجданه عقلاً ولو احتمالاً ضعيفاً، وهذه هي التي ادعى شيخنا الأنباري انصراف الروايتين عنها ولكن الأمر ليس كذلك لأنّها توافق التعبير بـ «أطلبهما» كما توافق قوله (عليه السلام) «إن لم يقدر عليه» وذلك لأنّه يطلبه للاحتمال الوجداني بالوصول إليه ، إذ المفروض أنّ الوصول إليه ممكن عقلاً، ويصدق عليه قوله «إن لم يقدر عليه» لأنّه ليس بقطوع الزوال .

وأماماً ما أورده عليه بأنّه معاملة سفهية ، ففيه ما أشرنا إليه في أوائل كتاب البيع بأنّ المعاملة السفهية لا دليل على بطلانها ، بل مقتضى العمومات صحتها وإنما الباطل معاملة السفه لا المعاملة السفهية ، هذا مضافاً إلى أنّ المعاملة عقلائية فيما إذا اشتري الآبق بقيمة نازلة مع أنه كان يسوى بألف دينار فإنّ ذلك مطبع للعقلاء .
والمعاملة عقلائية .

وأماماً قوله إنها أكل للمال بالباطل ، فهو أيضاً مندفع بما ذكرناه هناك من أن المراد بالآية حرمة أكل المال بالأسباب الباطلة كالقمار والنهب في مقابل التجارة عن تراضٍ ، وهذا غير صادق في المقام إذ المفروض أنه معاملة وتجارة عن تراضٍ .

وأماماً إبراد أنها غررية فيه أنّا لو أغضنا النظر عن شمول الروايتين لصورة القطع بعدم الوجдан وقلنا إنّها غررية فهذا لا يفرق فيه بين أن يكون الأمر الغرري جزءاً للبيع أو شرطاً له، فلماذا أجازها فيما إذا كان شرطاً للبيع مع أنّه صرّح في البحث عن أنّ الشرط الفاسد مفسد بأنّ الشرط الغرري موجب لبطلان المشروط. فالصحيح أنّ المعاملة في جميع هذه الصور صحيحة ، والروايتان شامتان لها بآجعها ، ومعه لا يبقى لدعوى الغرر وجه .

ثم إنّ شيخنا الأنصاري^(١) ذكر للضميمة شرطين : أحدهما أن تكون ممّا يجوز بيعه ، فما لا يصحّ بيعه شرعاً كالخمر والخنزير أو عند العقلاة كبيع المخفيّات لعدم ماليته لدى العرف فلا يصحّ جعله ضميمة للآبق بوجه . وثانيهما : أن يكون بيعها منفردة صحيحاً ، فلا يصحّ ضمّ الآبق الآخر في بيع العبد الآبق لعدم صحة بيعه في حال الانفراد ، هذا .

أما الشرط الأول فاستفادته من الرواية ظاهرة حيث ذكر (عليه السلام) «إلا أنّ يشتري معه شيئاً إلى آخره ، فما لا يجوز بيعه لا يمكن شراؤه معه . وأما الشرط الثاني فقد ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره) أنّ ذلك لا يظهر من الرواية ، وإليه مال شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٢) إلا أنّه ذكر أنّ المناسبة بين الحكم والموضوع تقتضي أن تكون الضميمة قابلة للبيع ب مجردتها ، ووافق شيخنا الأنصاري (قدس سره) في عدم استظهاره من الرواية .

ولكتنا لا ندرى أنّها إلى أي شيء ينظران في الرواية مع أنّها بأعلى صوتها تنادي باشتراط ذلك في الضميمة ، وذلك لقوله (عليه السلام) «إإن لم يقدر عليه كان

(١) المكاسب ٤ : ٢٠٣ .

(٢) منية الطالب ٢ : ٣٥٨ - ٣٥٩ .

الذى بذله (نقده) فيما اشتري معه » فإذا فرضنا أنّ الضميمة لا تقابل بالمال بجردها فكيف يقع ما نقه فى مقابلها على تقدير عدم القدرة على العبد فلا يكفي فيه ضم الآبق الآخر إليه ، ولا ضم الطائر الذى يطير فى الهواء لعدم القدرة على تسليمه ولعل ذلك ظاهر .

ثم إن المنفعة هل تكفى ضميتها فى صحة بيع الآبق أو لابد فيها أن تكون من الأعيان الخارجية ؟ إن استفدنـا من الرواية أنّ غرض الشارع عدم ذهاب مال المشتري بلا عوض وأن يكون هناك ما يقابل ثمنه على تقدير عدم القدرة على العبد فلا مانع من أن تكون الضميمة منفعة الدار إلى مدة معينة مثلًا ، لأنّها مما يقابل بالمال ولا يذهب ماله هدراً على تقدير عدم القدرة على العبد .

وأمّا إذا قصرنا النظر على الرواية وتعبدنا بظاهرها فلا يمكن جعل المنفعة ضميمة ، لأنّ الرواية دلت على اشتراء شيء آخر معه فلابد أن يكون ذلك الشيء مما يصح شراؤه وبيعه والمنفعة لا تباع ولا تشتري ، إذ البيع إنما هو لنقل الأعيان دون المنافع والمتكفل لنقلها أي المنافع هو الاجارة .

فالمحصل من جميع ما ذكرناه : أنّ الضميمة يعتبر أن تكون قابلة للبيع بجردها وفي حدّ نفسها كما يعتبر أن يكون بيعها جائزًا عند الشرع والعقلاء .

ثم إن الرواية هل تدل على أنّ البيع يقع على الضميمة من الابتداء وعلى العبد معلقاً على القدرة عليه ، فإذا قدر عليه فينعقد البيع على المجموع من العبد والضميمة وأمّا قبل القدرة عليه فلا يقع على المجموع ، ولازم ذلك عدم دخول العبد في ملك المشتري قبل حصول القدرة عليه فإذا أتلفه أحد حينئذ كان التلف في ملك البائع دون المشتري ، وهذا بعيد من ظاهر الرواية جدًا وإن نسبة شيخنا الأنصاري^(١) إلى

ظاهر كاشف الرموز حيث ذكر أنّ العبد ما دام آبقاً ليس مبيعاً في الحقيقة (ولكن في كلامه قرائن تدلّ على عدم إرادة ذلك) أو أنّ البيع يقع على المجموع من الابتداء غاية الأمر أنّ الإمام (عليه السلام) أرشد المشتري إلى حكمة اعتبار الضمية في بيع الآبق وأنّه إذا لم يقدر عليه فيقع المال في مقابل الضمية، لا أنّ بيع الآبق معلق على قدرته منه، فهذا بيان لتلك الحكمة ولم يؤت به في الرواية لتعليق البيع عليه بل البيع يقع على جموعهما من الابتداء كما هو ظاهر قوله (عليه السلام) «إلا أن يشتري معه شيئاً» فيكون العبد ملكاً للمشتري من أول الأمر، وهذا الاحتمال هو الصحيح دون الأول نعم الرواية تدلّ على عدم جواز مراجعة المشتري إلى المالك فيما يقابل العبد من الثن فيما إذا تلف وتعذر الوصول إليه، وإن اقتضت القاعدة رجوعه إليه لأنّ كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه والتعذر كالتلف وهو لم يقبضه بعد، فتكون هذه الرواية خصّصة لعموم كلّ مبيع تلف قبل قبضه، وذلك لأنّ المشتري بنفسه أقدم على شراء ذلك والبائع قد أبراً ذمته من ضمانه لو لم يقدر عليه والشارع أمضى ذلك بهذه الرواية، هذا كله فيما إذا كان التلف بعد عدم القدرة عليه وكان التلف مستندأً إليه أي إلى عدم القدرة عليه.

وأيّاً إذا تلف قبل حصول اليأس منه فهل للمشتري أن يرجع إلى المالك لأنّ كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه، أو أنّ هذه الصورة كسابتها في عدم جواز الرجوع إلى المالك؟

ذكر شيخنا الأنباري^(١) هذين الاحتمالين في المقام ولم يرجح شيئاً منهما والظاهر عدم رجوعه إلى المالك في هذه الصورة أيضاً، لإطلاق قوله «فإذا لم يقدر عليه كان الذي نقده فيما اشتري معه» ولم يقييد ذلك بما إذا كان عدم القدرة واليأس

مستنداً إلى شيء آخر غير التلف ، هذا فيما إذا تلف العبد . وأمّا إذا تلفت الضمية قبل قبضها ، فإن كان تلفها بعد القدرة على العبد بوجданه أو بعتقه الذي هو في حكم الوجدان أو بإرسال طعام مهلك إليه وإتلافه به لأنّه كالعتق والوجدان ، فيتقوّض الثن بالإضافة إلى الضمية ويأخذ المشتري ما قابلها فقط ، بطلان البيع بالنسبة إليها دون الآبق لو صوله على الفرض ، وتلف المبيع قبل قبضه إنما يوجب بطلان البيع من حين التلف ولا يكشف عن بطلانه من الابتداء حتى يقال إنّ البيع من الابتداء باطل في المقام ليبطل بذلك بيع الآبق أيضاً .

وإن كان تلفها قبل القدرة على العبد الآبق فهل يوجب انفساخ البيع في الضمية لقاعدة كلّ مبيع الخ بطلانه بالإضافة إلى الآبق أيضاً من جهة أنّ المصحح للبيع في الآبق هو الضمية حدوثاً فإذا انفسخ البيع فيها فلا حاللة يبطل في الآبق أيضاً لأنّها مما تعتبر في صحة بيع الآبق حدوثاً كذلك تعتبر في صحته بقاءً ، أو أنّ انفساخ البيع في الضمية لا يوجب بطلانه في الآبق لأنّها إنما تعتبر فيه حدوثاً وقاعدة كلّ مبيع تلف قبل قبضه إنما تقتضي بطلان البيع في الضمية من حين تلفها لا أنه يكشف عن بطلان بيعها من الابتداء حتى يتوجه بطلان البيع في الآبق لعدم انضمام الضمية إليه ؟

فيه وجهان ذكرهما شيخنا الأنصاري ثمّ رجح الوجه الأول منها وذهب إلى أنّ انفساخ البيع في الضمية يوجب بطلان البيع في الآبق ، ولعلّ هذا هو الأرجح وذلك لقوله (عليه السلام) «إن لم يقدر على العبد كان الذي نقدره بازاء ما اشتري معه» فإنه يقتضي أن يكون في الآبق ضمية يقع الثن في مقابلتها على تقدير عدم القدرة عليه ، فإذا فرضنا انفساخ البيع في الضمية فلا شيء حينئذ يقابل بالثن على تقدير عدم القدرة على العبد ولعلّه ظاهر .

بقي في المقام فرعان أحدهما : أنّ الضمية إذا كانت ملكاً لغير بائع العبد

ولكتنه باعها مع الآبق فضولةً ثم ردةً مالك الضمية فهل يبطل البيع بالإضافة إلى الآبق ، أو أنّ البيع بالإضافة إليه صحيح نظير الفرع المتقدم ذكره ؟ لا ينبغي الإشكال في أنّ ردّ المالك يكشف عن عدم صحة البيع في الضمية من الابتداء وكأنه باع الآبق بانفراده ، وعليه فلا يبقى وجه لصحة البيع في الآبق ، هذا كله في صورة الردّ.

وأمّا إذا أجاز المالك فهل يصحّ البيع في الآبق حينئذ أو أنه كالسابق في بطلان بيع الآبق ؟ لم يتعرّض إليه شيخنا الأنصاري (قدس سره) ولكن الظاهر بطلان البيع في كلتا الصورتين . أمّا في صورة الردّ فلما مرّ ، وأمّا في صورة الاجازة فقوله (عليه السلام) « إن لم يقدر عليه يكون ما نقده بازاء ما اشتري معه » فإنّ ظاهر ذلك أنه على تقدير عدم القدرة على العبد يقع ما بذله المشتري في مقابل الضمية ولا يأكله البائع هدراً ، وهذا إنما يتحقق فيما إذا كانت الضمية ملكاً للبائع ، وأمّا إذا كان ملكاً لغيره فلا حالة يتقطّط الثمن عليها وعلى العبد ، وبعد ما أخذ مالك الضمية ما يخصّها من الثمن ووقع ما يخصّ العبد في مقابله وفرضنا أنّ المشتري لم يقدر على العبد فلا حالة يقع ثمن العبد في ملك البائع بلا عوض ولا يخرج من كيسه شيء في مقابل ثمن العبد إذ المفروض أنّ الضمية ملك للغير ولعلّ ذلك ظاهر .

وثنائيهما : ما إذا وجد المشتري في الآبق عبياً سابقاً على البيع فهل يرجع بأمره إلى البائع كما يجوز له فسخ العقد بلا إشكال ، أو أنه لا يمكنه أخذ الأرث من البائع ؟ الظاهر أنّ عمومات أدلة الأرث تشمل المقام لأنّه عيب لم يعلمه المشتري فله الأرث ، ونسبة شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) إلى القول وهو مشعر بتوقّفه في المسألة ، ولعلّ المانع تخيل أنّ العبد لا يقع بازائه شيء قبل حصول القدرة عليه وإنما

الثمن كله بازاء الضميمة فهو لم يشر العبد حينئذ حتى يرجع بارشه ، ولكنك عرفت سابقاً أنَّ العبد كالضميمة صار ملكاً للمشتري من زمان البيع وهو قد اشتراه ولا مانع من أن يرجع بارشه ، ولم تدل الروایة على أنَّ العبد لم يدخل في ملك المشتري بوجه .

الكلام في اشتراط العلم بمقدار الثمن

من جملة الشرائط في صحة البيع العلم بالثمن ، وقد استدلوا على اعتباره أولاً بإجماع المسلمين واتفاقهم على أنه إذا باع شيئاً بحكم المشتري بأن علّق تعين الثمن على إرادة المشتري فالمعاملة باطلة . وثانياً بحديث النبي عن بيع الغرر^(١) وثالثاً بالروایة الخاصة^(٢) الواردة في أنَّ الإمام (عليه السلام) كره أن يشتري الثوب بدینار إلا درهم لأنَّه لا يدرى المشتري أنَّ الدينار أى مقدار من الدرهم ، هذا .

أما الروایة المباركة فلا دلالة فيها على بطلان البيع عند الجهل بالثمن لأنَّ الإمام (عليه السلام) إنما كرهه وهو لا يقتضي البطلان . وأما دليل نفي الغرر فقد تقدّم ما فيه سندأ ودلالة ، فلا يبق في البين إلا الإجماع فإنْ تمَّ فهو وإلا فلا وجه للاشترط أبداً ، والظاهر أنَّ إجماع المسلمين لم ينعقد على بطلان البيع فيما إذا لم يعيَّ ثمنه بل جعله القيمة السوقية ، بل ولا غرر فيه أيضاً كما هو ظاهر ، هذا كله بالإضافة إلى ما تقتضيه القاعدة .

وأما حكم المسألة بـ ملاحظة الأخبار الواردة في المقام فقد وردت فيها

(١) الوسائل ١٧ : ٤٤٨ / أبواب آداب التجارة ب ٤٠ ح ٢ .

(٢) الوسائل ١٨ : ٨٠ / أبواب أحكام العقود ب ٢٢ .

صحيحة رفاعة التّخّاس^(١) وقد سأّل فيها الإمام (عليه السلام) عما اشتراه من الجارية بحكمه وبعد ما قبضها وواعتها بعث إلى بائتها بألف درهم وقال إنّه حكمي في ثمن الجارية فاستقلّها وأبى أن يقبلها ، فقال (عليه السلام) أرى أن تقوم الجارية بقيمة عادلة فإن كان قيمتها أكثر مما بعثتها إليه ، كان عليك أن تردّ ما نقص من القيمة وإن كان قيمتها أقلّ مما بعثت إليه فهو له ... إلى آخر الخبر ، وظاهرها أنّ البيع بحكم المشتري مما لا مانع منه وإن كان الثمن مجهولاً بحسب الفرض ، هذا إلاّ أنّ شيخنا الأنباري (قدس سره)^(٢) وجماعة استشكروا في الرواية بأنّ حكم المشتري إذا كان كافياً في صحة البيع فلماذا أوجب القيمة السوقية بعدما وقع البيع بثمن خاص ، وإذا لم يكن حكم المشتري كافياً فلماذا صَحَّ البيع في صورة زيادة ما بعثه إليه من القيمة السوقية .

وقد حملها صاحب الحدائق^(٣) على حكم المشتري المنصرف إلى القيمة السوقية . ويدفعه : أنّ ذلك لا يصحّ الرواية ، إذ لو كان حكم المشتري المنصرف إلى القيمة السوقية كافياً فلماذا أوجب عليه عدمأخذ الزيادة فيما إذا كان ما بعثه إليه أكثر من القيمة السوقية .

وقد أُولّها شيخنا الأنباري وحملها على ما لا ينبغي حملها عليه ، بل وإسقاطها أولى من تأويتها بما ذكره (قدس سره) وذلك لأنّه (قدس سره) حملها على كون رفاعة وكيلًا من قبل مالك الجارية في بيعها بالقيمة السوقية ولذا وجب عليه ردّ ما نقص من القيمة عند كون ما بعثه إليه أقلّ من القيمة السوقية ، وأمّا وجه عدم

(١) الوسائل ١٧ : ٣٦٤ / أبواب عقد البيع وشروطه بـ ١٨ ح .

(٢) المكاسب ٤ : ٢٠٨ .

(٣) الحدائق ١٨ : ٤٦٣ - ٤٦٠ .

أخذ الزيادة عند كون ما بعثه أكثر منها فهو أنّ المالك يرى غبنه في المعاملة وهو بدفعه الزيادة يريد إرضاء المالك حتى يُسقط خياره لا أنّه يُسقط كما تخيله بعض الأكابر وأورد عليه بأنّ دفع الزيادة ليس من مسقطات الخيار بل هو يُسقطه بمعنى أنه يأخذ الزيادة ويسقط خياره بنفسه ، وهذا الحمل كما ترى ليس بأقلّ من إسقاط الرواية رأساً .

والصحيح أن يقال : إنّ الرواية لا تحتاج إلى التأويل وأنّها ناظرة إلى ما هو المتعارف بين أهل السوق سبيّ الحمالين حيث إنّ الحمّال يأخذ الحمل ليوصله إلى محله فتسأله عن أجرته وأنّها أيّ مقدار فيقول كيفك وأي مقدار تريده ، والقرائن الحالية قائمة على أنه لا يريد الأقل من القيمة السوقية وإنما يخفيه بين دفع أجرة المثل والزيادة ، وهو بهذا اللفظ يجعل الأجرة أو الثمن أمراً كلياً يتحقق بكلّ واحد من الزيادة والقيمة السوقية ، وقد ذكرنا في الصحيح والأعمّ^(١) أنّ بعض الألفاظ يوضع للكلّي الجامع بين القليل والكثير ومتى نلأ بالكلمة لأنّها وضعت لما يشتمل حرفين فصاعداً ، وعليه فيكون الأخ كلمة وأحمد أيضاً كلمة لا أنّ الأولى أنقص والثانية أزيد أو كلمة مع الزيادة بل كلّها كلمة بلا زيادة ولا نقيصة ، وكذا لفظ الدار فإنّها وضعت لساحة مشتملة على أربعة حيطان مع الغرفة فإنّها إذا اشتغلت على سرداد وغرفتين أيضاً دار لا أنها دار وزيادة .

وكيف كان فلا مانع من أن يجعل الثمن أمراً كلياً وجاماً بين الزائد وثنى المثل ، فإذا كان ما دفعه موافقاً للقيمة المتعارفة فقد أدى الثمن وإذا كان أكثر منها فقد دفعه أيضاً ، وليس له أخذ الزيادة لأنّه بدفعه الزائد أوجد الكلّي بذلك الفرد كما أنه إذا كان أنقص يجب عليه أن يتمّ نقصه لقيام القرائن على عدم توكيده في دفع الناقص

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ (الموسوعة ٤٣) : ١٨٤ .

عن ثمن المثل ، وبذلك تتدفع جميع المحاذير المتقدّمة فلا يبقى وجه لتأويل الرواية أو إسقاطها مع صحة سندها وعلمه ظاهر .

وكيف كان ، فلا ينبغي الإشكال في صحة الرواية وأنه لا مانع من جهالة مقدار الثمن ، إذ لا غرر فيها فيما إذا باعه بالقيمة السوقية وهي معروفة بين أهل السوق كما أنه إذا باعه بسعر ما باعه لنميره أيضاً لا يكون فيه غرر فيما إذا كان ما باعه لنميره بقيمة السوق ، فما ذكره الاسكافي^(١) من تحويز قول البائع بعتك بسعر ما بعت والحكم بصفته نعم ما ذكره ، ولكن قوله : يكون للمشتري الخيار مما لا نعرف له وجهاً ، وذلك لأنّ البيع بالسعر الجھول إن كان موجباً للغرر فالمعاملة باطلة من أساسها ، وإن لم يوجب الغرر فالمعاملة صحيحة فما الموجب للخيار في البين ، هذا كلّه في اشتراط العلم بقدر الثمن .

ومن جملة الشروط العلم بقدر المثمن

والدليل على اعتباره هو الأدلة المتقدّمة في اعتبار العلم بقدر المثمن ، ولكنك عرفت ما فيها وأنّ الإجماع لم يعلم انعقاده ، والغرر غير آتٍ في مثله ، مضافاً إلى عدم تمامية دليله سندًا ولا دلالة ، فإذاً لا دليل على اعتبار العلم بقدر المثمن . وربما يستدلّ على اعتبار العلم بقدر المثمن بما ورد من الأخبار في اعتبار الكيل والوزن في المكيل والموزون وأنهما لا يصحّ بيعهما من غير كيل وزن . وفيه : أنّ الكلام في مطلق البيع لا في خصوص بيع المكيل والموزون كما هو ظاهر ، وعليه فالكلام في ذلك يقع في مقامين : أحدهما في اعتبار العلم بقدر المثمن في مطلق المعاملات ، وقد عرفت أنه لم يقم دليل على اعتباره بوجه .

نعم يمكن الاستدلال على اعتبار العلم بقدر المثمن بتقرير الإمام المستفاد من صحة الحلبـي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنه سئل عن الجوز لا يستطيع أن نعدّه في كال بكمـال ثم يعـد ما فيه ثم يقال ما بقي على حساب ذلك العدد ، قال لا يأس به»^(١) فإن ظاهرها أن السـائل اعتقد عدم جواز البيع من غير العلم بقدر المثمن والإمام لم يردـه عن هذا الاعتقاد ولم يتبـه على أنـ العلم بقدر المـبيع غير لازم ، بل قد قرـره على ذلك وأجاب عن المسـألة بقولـه «لا يأس به» فـنه يستفادـ أنـ العلم بـقدر المـثمن لازم في صـحة المعـاملـة وإلا لـردـه الإـمام (عليـه السلام) وـتبـهـ على عدم الاشتـرـاط ، وهذا وإنـ كان وارـداً في خـصـوصـ المـعـدـودـ والمـثـمنـ ولـكـنهـ يـتـعـدـىـ منهـ إلى جـمـيعـ الـبـيوـعـ وـالـثـنـ لـلـقطـعـ بـعـدـ الفـرقـ ، هـذـاـ كـلـهـ فيـ المـقامـ الأولـ .

وـثـانـيهـماـ : فيـ اـعـتـبارـ الـعـلـمـ بـقـدـارـ المـثـمنـ فيـ خـصـوصـ الـمـكـيلـ وـالـمـوـزـونـ ، وـهـذاـ مـمـاـ لـاـ إـشـكـالـ فيـ اـعـتـبارـهـ لـلـأـخـبـارـ الـمـعـتـبـرـةـ الـوـارـدـةـ فيـ اـعـتـبارـ الـعـلـمـ بـقـدـارـ المـثـمنـ وـمـنـهـ صـحـيـحةـ الـحـلـبـيـ «فيـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ مـنـ رـجـلـ طـعـامـاـ عـدـلـاـ بـكـيلـ مـعـلـومـ ثمـ إـنـ صـاحـبـهـ قـالـ لـلـمـشـتـرـىـ اـبـعـ مـنـيـ هـذـاـ عـدـلـ الـآـخـرـ بـغـيرـ كـيلـ إـنـ فـيـ هـذـاـ مـاـ فـيـ الـآـخـرـ الـذـيـ اـبـعـتـهـ ، قـالـ (عليـهـ السـلامـ) لـاـ يـصـلـحـ (لـاـ يـصـحـ عـلـىـ نـسـخـةـ الـفـقـيـهـ) إـلـاـ بـكـيلـ . قـالـ وـمـاـ كـانـ مـنـ طـعـامـ سـيـيـتـ فـيـ كـيـلـ إـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ بـجـازـفـةـ ، هـذـاـ مـمـاـ يـكـرـهـ مـنـ بـعـدـ الطـعـامـ»^(٢) وـهـيـ كـمـاـ تـرـىـ تـنـادـيـ باـعـتـبارـ الـعـلـمـ بـقـدـارـ المـثـمنـ بـالـكـيلـ .

وـقـدـ يـنـاقـشـ فيـ هـذـهـ الصـحـيـحةـ مـنـ وـجـوهـ : الـأـوـلـ أـنـ الـإـمـامـ (عليـهـ السـلامـ) ذـكـرـ أـنـ بـعـدـ الـمـكـيلـ بـجـازـفـةـ مـمـاـ يـكـرـهـ مـنـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـالـكـراـهـةـ لـاـ تـقـضـيـ بـطـلـانـ الـبـيـعـ كـمـاـ هوـ وـاـضـحـ ، وـعـلـيـهـ فـالـصـحـيـحةـ لـاـ دـلـالـةـ هـاـ عـلـىـ بـطـلـانـ بـعـدـ الـمـكـيلـ بـلـاـ عـلـمـ بـقـدـارـهـ .

(١) الوسائل ١٧ : ٣٤٨ / أبواب عقد البيع وشروطه ب٧ ح ١ .

(٢) الوسائل ١٧ : ٣٤٢ / أبواب عقد البيع وشروطه ب٤ ح ٢ .

والثاني : أن الإمام قد نَوَّع وقَسَّم الطَّعَام إِلَى قَسْمَيْن فَذَكَرَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ طَعَام سَمِّيَتْ فِيهِ كِيلًا ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الطَّعَام مِنْهُ مَا هُوَ مَكِيلٌ وَمِنْهُ مَا لَا كِيلٌ فِيهِ وَهُوَ تنويعٌ لِهِ إِلَى قَسْمَيْن مَعَ أَنَّ الطَّعَام كُلُّهُ مِنَ الْمَكِيلِ وَلَا طَعَامٌ لَا يَكُونُ فِيهِ كِيلٌ .

والثالث : أَنَّ الْإِمَام (عَلَيْهِ السَّلَام) مَنَعَ عَنْ شَرَاءِ الْعَدْلِ الْآخِرِ بِإِخْبَارِ الْبَائِعِ بِوزْنِهِ مَعَ أَنَّ إِخْبَارَ الْبَائِعِ مَمَّا لَا إِشْكَالٌ فِي صَحَّةِ الْاعْتِدَادِ عَلَيْهِ فِي الْمَعَالِمِ فَالصَّحِيقَةُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهَا عِنْدَ الْمَشْهُورِ وَهِيَ بِجَمْلَةِ لَا يَكُونُ الْاعْتِدَادُ عَلَيْهَا ، هَذَا . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الرَّوَايَةَ مَمَّا لَا إِشْكَالٌ فِي دَلَالِهَا أَبْدًا .

أَمَّا الوجهُ الْأَوَّلُ مِنَ الْإِيرَادَاتِ فِيهِ : مَا ذَكَرَهُ شِيخُنَا الْأَنْصَارِي (قَدَّسَ سُرَّهُ^(١)) مِنْ أَنَّ ظَهُورَ الْكَرَاهَةِ فِي الْمَعْنَى الْمُصْطَلَحِ فِي مَقَابِلِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ ، وَأَمَّا فِي الْسَّنَةِ الْأَخْبَارِ فَهِيَ تَسْتَعْمِلُ بِعِنْدِهَا الْلُّغُوِيُّ وَهُوَ الْمَبْغُوضُ ، وَهَذَا مَعْنَى جَامِعٍ بَيْنَ الْحَرْمَةِ وَالْكَرَاهَةِ الْإِصْطَلَاحِيَّةِ وَلَا يَخْتَصُّ بِالثَّانِي ، وَعَلَيْهِ فَظُهُورُ لَا يَصْلُحُ أَوْ لَا يَصْحُّ يَعْنِي إِرَادَةِ الْحَرْمَةِ مِنْهَا فَلَا يَكُونُ لَظُهُورِ لَا يَصْلُحُ فِي الْبَطْلَانِ مَعَارِضَ .

وَأَمَّا الثَّانِي مِنَ الْوِجْهِ فَيَدْفَعُهُ أَنَّ قَوْلَهُ (عَلَيْهِ السَّلَام) « سَمِّيَتْ فِيهِ كِيلًا » مِنْ قَبْلِ الْأَوْصَافِ وَهُوَ وَصْفُ الطَّعَامِ وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْأَوْصَافَ لَا مَفْهُومٌ لَهَا ، نَعَمْ إِنَّمَا يَؤْتَى بِهَا فِي الْكَلَامِ لِأَجْلِ فَائِدَةٍ وَلَا يَكُونُ ذَكْرُ الْأَوْصَافِ لِغُواً ، وَلَعِلَّ الْفَائِدَةُ فِي ذَكْرِهِ فِي الْمَقَامِ هُوَ الإِشْعَارُ بِعَلَيَّ الْوَصْفِ لِلْحُكْمِ وَأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَصُّ بِالْطَّعَامِ بِلَ كُلَّ مَا فِيهِ كِيلٌ يُجَبِّبُ كِيلَهُ فِي مَقَامِ بَيْعِهِ .

وَأَمَّا الثَّالِثُ مِنَ الْوِجْهِ فَالْجَوابُ عَنْهُ : أَنَّ تَصْدِيقَ الْبَائِعِ فِي إِخْبَارِهِ وَاعتِبَارِ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ إِنَّ كَانَ ثَابِتًا بِالرَّوَايَاتِ الَّتِي سِيمَرَ عَلَيْكَ ذَكْرَهَا وَقَدْ نَقَلَهَا

شيخنا الأنباري بعد ذلك بأسطر إلا أنه يختص بما إذا كان إخباره عن الحسّ بأن يكيله سابقاً ويعلم بقدرها ويخبر المشتري بذلك ، وأمّا إذا كان إخباره عن حدسه ونظره من دون أن يكيله فاعتباره يحتاج إلى دليل مستقل ولا يمكن اتباعه ، وفي المقام إنما أخبره البائع بوزن العدل الآخر بحسده من دون أن يكيله كما يدلّ عليه قوله «ابتع مني هذا العدل الآخر من غير كيل» وقد عرفت أنّ حجّة نظر البائع وحسده يحتاج إلى دليل وهو مفقود في المقام ، وعليه فلا إشكال ولا إجمال في دلالة الصحيفة أبداً .

وكيف كان ، فهل يعتبر الكيل والوزن في المكيل والموزون في جميع الموارد أو يختص بعضها ؟ قد عرفت أنّ المستند في اعتبار الكيل والوزن في المكيل والموزون هو أحد الأمور الثلاثة : الإجماع وأدلة نفي الغرر والروايات . أمّا الإجماع فعلى فرض تماميته فالمقدار المتيقن منه يؤخذ به وأمّا فيما شكّ في اعتبار الكيل أو الوزن فيه فيرجع إلى سائر العمومات والاطلاقات وبها ندفع اشتراط الكيل والوزن فيه . وأمّا إذا كان المستند هو دليل نهي النبي (صلّى الله عليه وآله) عن بيع الغرر فيقع الكلام حينئذ في أنّ المناط هل هو الغرر الشخصي أو أنّ المناط هو الغرر النوعي .

ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) أنّ ذلك يتنبّى على أنّ الغرر هل هو حكمة للنهي عن البيع الغري أو أنه علة له ، فعلى الأول لابدّ من أن يجعل المناط في الفساد هو الغرر النوعي ، إذ لا يلزم في الحكمة الاطراد فنحكم بفساد البيع فيما إذا باع مقداراً من الطعام بما يقابلها في الميزان من غير اختلاف بينها في القيمة ، وذلك لأنّه وإن لم يكن فيه غرر بشخصه إلا أنّ الغرر حكمة للنهي عمّا يجب الغرر بنوعه وهذا نظير جعل العدة على المطلقة لأجل عدم اختلاط المياه حتى في الموارد التي

نعلم بعدم اختلاطها ، أو جعل الخلية والطهارة في الحديد لأجل استلزم النبي عنه العسر والحرج وإن لم يكن الاجتناب عنه موجباً للعسر في حق واحد ، وذلك لأنّ العسر أو عدم اختلاط المياه حكمة للجعل لا أنها علتان للحكم حتى يدور الحكم مدارها .

وعلى الثاني لابد من أن يكون المناط في الفساد هو الغر الشخصي وملاحظة كلّ مورد مورد ، فإن كان فيه غر فيحكم بالفساد دون غيره وإن كان ذلك موجباً للغر بنوعه ، وعليه فالبيع في المثال المتقدّم صحيح لعدم الغر فيه . وكذا فيما إذا كان حدس المتباعين قويّاً جداً فباعاً واشترى بحسدهما من دون كيل فإنه لا غر حينئذ لقوّة حدسهما كما لا يخفى . وكذا فيما إذا كان المبيع قليلاً جداً أو كثيراً لم يتعارف وزن الميزان مثله وهذا كما إذا دفع فلساً وأراد به دهناً لحاجة أو أراد بيع زبرة الحديد فإنّ المعاملة في مثلها تتم بالتراضي والتخمين ولا غر فيها عند العرف ، هذا .

ولا يخفى أنّ الحكم تارةً يتربّ على موضوع خاص مستنداً إلى عنوان من العناوين الثانوية كما إذا رتّبت الخلية على الحديد لأجل عنوان العسر والحرج وأنّ في عدم حلّيتها حرج على العباد ، أو تجعل العدة على المطلقة بعنوان عدم اختلاط المياه ، وفي مثل ذلك يمكن الخلاف في أنّ هذا العنوان الثانوي الذي لأجله ترتّب الحكم على موضوعه علة له ليدور مداره أو أنه حكمة لجعل الحكم على موضوعه . وأخرى تكون هذه العناوين الثانوية بأنفسها موضوعاً للحكم كقوله تعالى : «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(١) أو نهي النبي عن الغر أو قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « لَا ضرر وَلَا ضرار »^(٢) وهكذا غيرها مما يتعلّق الحكم فيه بنفس تلك

(١) الحجّ : ٢٢ . ٧٨ .

(٢) الوسائل : ٤٢٧ : ٢٥ / كتاب إحياء الموات بـ ١٢ .

العناوين ، وفي مثل ذلك لا مجال للكلام في أنّ هذه العناوين علة للحكم أو حكمة له لأنّها موضوعات لأحكامها والحكم لا يتحقق إلا بتحقق موضوعه ، فتدور تلك الأحكام المترتبة على هذه العناوين مدار تحقق موضوعاتها التي هي العناوين المتقدمة ، ففي كلّ مورد تحقق فيه حرج يتربّب عليه حكمه ، كما أنّ الغرر إذا وجد في مورد يتربّب عليه حكمه ، ولا معنى لجعل هذه العناوين علة أو حكمة حينئذ بل ذلك غلط محض ، واللازم هو أن يلاحظ كلّ مورد تحقق فيه شيء من هذه العناوين فيحكم بالارتفاع أو البطلان فيه دون غيره ، فهل سمعت فقيهاً يفتى بعدم وجوب الوضوء على من لا مشقة عليه في الوضوء فيما إذا كان على أهل بلده بأجمعهم مشقة في التوضي للبرد أو الحرّ بدعوى أنّ الوضوء حرجي على النوع ، وذلك لوضوح أنّ الحرج إنما يرفع الوجوب فيما إذا كان هناك حرج لا مع فقدانه لأنّ الحكم فيه اخلاطي فينحل إلى أفراده ومصاديقه ، وكذا النهي عن الغرر ولعل ذلك ظاهر ، وعليه فلا مناص من ملاحظة كلّ معاملة معاملة فإذا كانت غررية يحكم ببطلانها وإذا لم تكن كذلك يحكم بصحتها وإن كان نوعها غريباً .

وأماماً إذا جعلنا الدليل في اعتبار الكيل في المكيل هو الأخبار كما هو الصحيح فلا بدّ من ملاحظة أنّها هل علقت الحكم بالغرر حتى يلاحظ الغرر في المعاملات فيحكم ببطلان ما فيه غرر أو لا ؟ والصحيح هو الثاني لعدمأخذ الغرر في شيء من لسان الأدلة أي الروايات كما هو ظاهر ، وعليه هل يحكم بصحة المعاملة في الموارد الثلاثة المتقدمة أو بطلانها أو يفصل بين الأمثلة ؟ الظاهر هو الثالث ، وذلك لأنّ المثال الأول لا بدّ من أن يحكم ببطلانه لعدم الكيل والوزن فيه وإن لم يلزم فيه غرر أيضاً ، إذ المناط في البطلان ليس هو الغرر كما مرّ بل لا بدّ من كيل ما يسمى فيه كيل والمفروض أنه باع مقداراً من الطعام بما يقابلها في الميزان من غير معرفة مقدارهما فيحكم ببطلانه .

وأماماً المثال الثاني فالحكم فيه هو الصحة وذلك للعلم بقدارهما وهو يكفي في البيع ، إذ لا يحتمل أن يكون للكيل موضوعية في الأخبار بل الظاهر أنه طريق إلى معرفة المقدار والمفروض أنها يعلمان المقدار بمحاسنها لقوّة نظرها .

وأماماً الثالث فهو أيضاً محكوم بالصحة لأنّ المبيع وإن لم يكن فيه أيضاً إلا أنّ الكيل إنما يجب في المكيل الذي فيه كيل في مقام المعاملة فلذا قال (عليه السلام) « كل طعام سميت فيه كيلاً » لأنّ المكيل لابد وأن يقال وإن لم تجر العادة على كيله في مقام المعاملة ، وبعض الأمور لقلتها أو لكثرتها لا يتعارف كيله في مقام البيع وإن كان من المكيل ويجري فيه الربا ، وذلك لأنّ الربا إنما يأتي فيما هو مكيل بجنسه وإن لم يكن مكيلًا بشخصه في مقام المعاملة ، وأماماً الكيل فهو يختصّ بما تعارف كيله في مقام المعاملة ولأجل ذلك جاز التعامل بالفلوس والدرهم والدنانير من غير علم بقدارها ولا وزنها مع أنها من الموزون ، والوجه في ذلك أنها لا توزن في مقام المعاملة ولو كانت من الموزون بجنسها بل يعامل معها معاملة المعدود فيقال هذا بفلسين أو درهمين لأنّه ينتقل من النحاس أو مثاقيل من الفضة ، ولكن يجري فيها الربا لأنّها بجنسها من الموزون وإن لم تكن موزونة بشخصها كما لا يخفى .

فالملحق من الروايات : أنّ الكيل أو الوزن يعتبر في المكيل والموزون فيما إذا كان المتعارف في معاملته في الخارج هو الكيل أو الوزن ، وأماماً المكيل أو الموزون الذي لم يتعارف فيه الكيل أو الوزن في الخارج فلا يعتبر فيه الكيل أو الوزن أبداً ولأجل ذلك لم يعتبر في الفلوس والدرهم والدنانير الوزن مع أنها من الموزون ومن هذا القبيل زيرة الحديد الموضوعة في الأبنية والمعارات ، وعليه فإذا ظهر في شيء من الفلوس أو الدرهم والدنانير نقصان بحسب الوزن فلا تبطل بذلك المعاملة فيما يقابل النقص ، مثلاً إذا كان الدرهم خمسة مثاقيل ونقص عنها ينتقل فلا تبطل المعاملة في خمس المبيع لأجل ذلك النقصان وإنما يثبت له خيار العيب في خصوص

الدرارهم والدنانير ، وأمّا في مثل الفلوس فلا يعد النقص عيباً أيضاً ولذا ورد في رواية عبد الرحمن^(١) أن إعطاء الدرهم الناقص في المعاملة غير جائز (لأنه عيب) إلا أن بيته لصاحبها ، وأمّا في الفلوس والدرارهم الأوضاحية التي هي قسم من أقسام الدرهم فلا مانع من إعطاء الناقص ولا يلزم الإعلام والتبيين ، وذلك لما عرفت من أنّهم يعاملون معها معاملة المعدود كما صرّح به في الرواية المتقدمة (أعني رواية عبد الرحمن) وإن كانت بحسب جنسها من المكيل والموزون ، هذا .

ثم إنّ اللازم في معرفة مقدار الثمن أو المشن هو المعرفة الإجمالية ، وأمّا العلم التفصيلي بمقدارها فهو إما متعدد أو متعرّس ، وذلك لكافية العلم بأنّ المشن من أو أوقية أو حقة وهكذا ، وأمّا معرفة أنّ الأوقية أربعة أربع وآن الربيع كذا متقابل وأنّ المتقابل كذا حبات من الحنطة وأنّ الحنطة أي مقدار وهكذا إلى أن يصل إلى الجزء الذي لا يتجرّى الذي لا وجود له خارجاً ، فهي غير معتبرة في صحة المعاملات بل غير ممكن ، بل ذكر بعض الأفضل في رسالة الكفراني وزنت الكفر حتى في الموازين الموضوعة للذهب التي هي أدقّ الموازين فرأيت أنّ مقدار المتقابل مختلف ولا يتوافق وزن ميزان لما وزنه ميزان آخر ، وما ذكره هو الصحيح لاختلاف الموازين جداً ومعه كيف يمكن العلم التفصيلي بمقادير المشن أو الثمن وهذا ظاهر . نعم لابدّ من معرفتها بنحو الإجمال كالأوقية أو الكيلو أو غيرهما مما لا نعلم مقداره حقيقة ، وأمّا معرفتها تماماً فهي تختصّ بعلام الغيوب ، هذا .

ولا يخفى أنّ العلم التفصيلي بمقادير هذه الأوزان وإن لم يكن معتبراً ، إلا أنّ التقدير لابدّ وأن يكون بشيء من المكيل أو الميزان المترافق ، وأمّا إذا باع طعاماً أو شيئاً آخر بحجر مجھول المقدار وقال إنّ الطعام بقدر هذا الحجر كذا مقدار فهو

من بيع الحزاف ، وكذلك الحال في المكيال فإنه لابد وأن يكون مما يتعارف الكيل به وأماماً المكيال المجهول فلا يكفي في صحة البيع ، هذا .

ثم إنّ العلم الإجمالي بمقدار المثمن أو الثن أيضاً يكفي فيها إذا كان المقدار معيناً عنده ومعلوماً أنّ المراد به هو ذاك المقدار كمقدار أكل نفرين أو أكثر مثلاً وأماماً إذا كان عالماً باسمه فقط من دون العلم بمقداره ولو إجمالاً كالمئنة مثلاً فإذا سمع اسمه وأراد أن يشتري بهذا المقدار طعاماً أو غيره من دون الالتفات إلى أنه من العطاري أو التبريري أو النجفي الذي هو ستة أو سبعة عشر حقة فلا تكون المعاملة صحيحة ، هذا كله في المكيال والموزون .

وأماماً المعدود فهو أيضاً ملحق بالمكيال والموزون ولا بدّ فيه من العدد أو الكيل أو الوزن الموصل إلى العدد ولا يصحّ بيعه جزاً على ما يستفاد من تقرير الإمام (عليه السلام) في رواية الحلبـي (١) حيث إنّ السائل فيها اعتقد عدم جواز بيع المعدود جزاً وقررـه عليه الإمام ولم يردـه عن عقـيـته ، ولكنـه جوـزـ بـيعـهـ بالـكـيلـ المـعـولـ طـرـيقـاًـ إـلـىـ عـدـهـ ،ـ وأـمـاـ التـكـلـمـ فـيـ صـغـرـيـاتـ الـمـعـدـودـاتـ فـهـوـ خـارـجـ عـنـ مـحـظـ الـكـلامـ فـيـ الـمـقـامـ ،ـ وـالـظـاهـرـ آـنـهـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـأـمـاـكـنـ وـالـمـوـارـدـ فـيـ بـيـاعـ الـبـيـضـ فـيـ اـيـرانـ بـالـوـزـنـ وـفـيـ الـعـرـاقـ بـالـعـدـ فـلـابـدـ مـنـ أـنـ يـعـاـمـلـ فـيـ كـلـ بـلـدـ بـعـادـتـهاـ ،ـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ الـمـعـدـودـ .ـ

وأماماً المذروع فلم ترد فيه رواية ولم يمنع عن بيعه جزاً اللهم إلا أن يستفاد من الأخبار الواردة في المكيال والموزون والمعدود أنّ نظر الشارع من اعتبار الكيل وأخواته إلى حفظ النظام وعدم اختلال الأوضاع ، وعليه فلابد من اعتبار الذرع في المذروع لأجل ما ذكر أو الكيل أو الوزن الموصل إلى الذرع ولا يجوز بيعه جزاً ، واستفادته هذه من الرواية مما يوافق الإنصاف ، وإن لم تستفد ذلك من

الأخبار وتمّ هناك دليل نهي النبي (صلّى الله عليه وآلـه) عن الغر فیلاحظ ذلك في المذروع أيضاً فيجوز بيعه جزافاً إلا فيما أوجب الغر ، فلا مانع من بيع مقدار من المذروع في مقابل مذروع آخر بهذا المقدار في الميزان فيما إذا كانا متساوين في القيمة لعدم الغر حينئذ ، وإن لم يتم دليل الغر أيضاً فلا حالة يجوز بيع المذروع جزافاً حينئذ لعدم الدليل على اعتبار الدرع أو الكيل فيه .

بقي الكلام في جواز بيع المکيل بالوزن وبيع الموزون بالکيل وأنه صحيح مطلقاً أو غير صحيح كذلك وأنّ فيه تفصيلاً فيجوز بيع المکيل بالوزن دون العكس كما ذهب إليه شيخنا الأنصاري^(١) من جهة أنّ الوزن هو الأصل وقد جعل الكيل طريقاً إليه فلا مانع من وزن المکيل بوجه وهذا بخلاف العكس ولعل ذلك ظاهر . ولعل القائل بالجواز مطلقاً نظر إلى الروايات الواردة في المکيل والموزون واستفاد منها أنّ التقدير في الجملة لابدّ منه في المکيل والموزون حتى يخرج البيع بذلك عن كونه جزافاً ، وأماماً اشتراط تقدير المکيل بالکيل والموزون بالوزن فمّا لا يدلّ شيء من الأخبار عليه ، فلا مانع من تقدير المکيل بالوزن أو الموزون بالکيل لخروج المعاملة بذلك عن الجزاية ، هذا .

وفيه : أنّ تقدير مالية المال بغير ما تعرف ماليته به لا يخرج المعاملة عن كونها جزافاً ، ومن المعلوم أنّ مقدار المالية في الموزون إنما تعرف بالوزن كما أنّ مقدار مالية المکيل تعرف بالکيل على ما تعارف فيها عرفاً ، فتقدير أحد هما بالآخر تقدير المالية بشيء غير معلوم من حيث المادية ، فلا تخرج المعاملة بذلك عن الجزاية قطعاً ، والمعاملة الجزاية ممّا منعت عنه الروايات ، هذا .
ولا يخفى أنّ البحث في المقام إنما هو على تقدير الاستدلال بالروايات وأماماً

(١) المکاسب ٤ : ٢١٩ .

بناءً على أنّ الدليل في اعتبار الكيل والوزن هو دليل نفي الغرر فجواز بيع المكيل بالوزن أو الموزون بالكيل يتبع تحقق الغرر وجوداً وعدماً.

ويدفعه : أنّ بيع الموزون بالكيل كما لا يكفي في خروج المعاملة عن كونها جزافية كذلك لا يوجب تقدير المكيل بالوزن صحة المعاملة وخروجهما عن الجزاية وذلك لما أشرنا إليه من أنّ تقدير مالية المال إذا كان بالوزن أو بالكيل فلا يكون تقدير ماليته بشيء آخر موجباً معلومة مقدار ماليته فتكون المعاملة بذلك جزافية نعم ما أفاده من أنّ الأصل في التقدير هو الوزن مما لا يمكن إنكاره ، وذلك لاختلاف المكاييل في البلدان وعدم رجوعها إلى شيء آخر غير الوزن بالأخرة ، فالوزن هو الأصل لرجوع الأوزان على اختلافها إلى شيء واحد وهو المثقال الذي هو أربعة وعشرون حمصة ، إلا أنّ ذلك لا يوجب جواز بيع المكيل بالوزن لعدم معلومية مقدار المالية في المكيل إلا بالكيل ولعله ظاهر ، هذا أولاً .

وعلى تقدير الإغراض والبناء على عدم الجرافية في المكيل عند تقديره بالوزن فنقول ثانياً: إنّ الرواية الثانية وهي رواية ابن محبوب عن زرعة عن سماعة^(١) قد دلت على أنّ المكيل والموزون لا يباع إلّا بالكيل أو الوزن ، وظاهرها هو اللفّ والنشر بمعنى أنّ الكيل لابدّ في المكيل والوزن في الموزون ، لا أنّ المكيل والموزون

ي باع بالجحوم من الكيل أو الوزن بأن يقع جموعها في مقابل المكيل والموزون حتى يستفاد منها أنّ في بيع المكيل والموزون لابدّ من أحدهما من دون تعين الكيل في المكيل والوزن في الموزون وهو القول بالجواز مطلقاً، وهذه الرواية لو لم تكن ظاهرة فيما ادعيناها من اعتبار الكيل في المكيل بخصوصه واعتبار الوزن في الموزون كذلك فلا حالة ليست ظاهرة في كفاية أحدهما في بيع أحدهما أيضاً، وعليه فتكون الرواية بجملة فلابدّ من المراجعة إلى سائر العمومات والاطلاقات، هذا كله في عدم كفاية الوزن في المكيل .

نعم لو كان البيع واقعاً على الموزون بالوزن ولكنّا جعلنا الكيل طريقاً إلى الوزن للتسهيل بأن كلنا مقداراً من الطعام في ظرف فوزناه وعلمنا مقداره بحسب الوزن ثمّ كلناه ثانياً على حساب الوزن الأوّل، فلا إشكال في صحته وكفايته، لأنّ ذلك في الحقيقة تقدير بالوزن غاية الأمر لا بالميزان بل بالمكيال وبذلك نستكشف مقداره بحسب الوزن، ولا يضرّ في ذلك ظهور الاختلاف اليسير بين ذلك وبين المقدار الموزون كما إذا نقص عنه بشيء يتسع فيه عادة أو زاد عنه كذلك، لأنّ ذلك مما لا بدّ منه حتى في الوزن بالميزان ولا يوجد ميزانان في العالم بحيث لا يكون بينهما الاختلاف في مقدار قليل هذا، بل لو ظهر الاختلاف بكثير أيضاً لا يضرّ ذلك في صحة المعاملة بل غاية الأمر أنّ المشتري له أن يرجع إلى البائع بالمقدار الناقص وهذا أشبه شيء ببيع الكلي وتسليم الناقص في مقام التسليم .

وممّا ذكرناه ظهر أنّ ما أورده شيخنا الأستاذ^(١) على شيخنا الأنباري (قدس سره) من أنّ بيع الموزون بالكيل لو كان صحيحاً حتى في صورة انكشاف النقصان بقدر لا يتسع فيه لجواز بيع الموزون بلا كيل وزن على أنه كذا مقدار فإنه أيضاً إذا

ظهر ناقصاً يرجع إلى البائع بقدر الناقص مع أنّ المعاملة في هذه الصورة باطلة غير وارد من أساسه ، وذلك لأنّ مفروض كلام الشيخ (رحمه الله) إنما هو صورة استكشاف وزن البيع بالكيل بالاطمئنان ، وأنّ لها صورتين صورة المطابقة وعدم ظهور النقص وصورة الاختلاف وظهور النقصان بقدر كثير ، وما أورده عليه من النقص لا كشف لمقدار البيع فيه لا بالوزن ولا بالكيل ولا بإخبار البائع ، وببيع المكيل والموزون بالمشاهدة غير صحيح ولأجل ذلك لا وجه لصحته أبداً ، وهذا بخلاف الصورة المتقدمة فإنّ المقدار والموزن مستكشfan بالكيل في الابتداء والكيل طريق إلى الوزن إلاّ أنه ظهر فيه النقص بعد انعقاد المعاملة صحيحة ، هذا .

ثم إنّ شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) بعد ذلك ذكر أنه علم مما ذكرناه أنّ المقدار في الموزون والمكيل لابد وأن يكون معلوماً لكلّ واحد من المتباعين ، وإذا فرضنا أنّ المعاملة وقعت على عنوان مقدار من المقادير معلوم عند أحدهما دون الآخر كالحقيقة والرطل والوزنة باصطلاح أهل العراق الذي لا يعرفه غيرهم سيناً الأعاجم فهي محكومة بالبطلان لا حالة ، لأنّ مجرد ذكر أحد هذه العناوين وجعله في الميزان ووضع صخرة بمقدار المعلومة الاسم في مقابلة لا يوجب للجاهل معرفة زائدة على ما يحصل بالمشاهدة ، هذا .

ولا يخفى أنّ العلم بالمقادير على نحو التفصيل إن كان معتبراً في صحة المعاملات فاللازم بطلان أكثر المعاملات بل أجمعها لأنّ المتعاملين غالباً لا يعرفون أوزان المقادير تفصيلاً حتى إنهم لا يدركون أنّ الحقيقة أو الواقعية تساوي بكم متنقال وأنّ المتنقال أي مقدار غالباً ، وإن قلنا بكمية العلم بالمقادير في الجملة فهو موجود في معاملات الأعاجم مع أهل العراق لأنّه يراه في الميزان ويعلم أنه بقدر حقة

وهذا المقدار من العلم بالمقدار كافي في صحة المعاملات ولا نظن أحداً يحكم بفساد تلك المعاملات الواقعية بين الأعاجم وأهل العراق مثلاً، وقد أشرنا سابقاً إلى أنه إذا عرف من المقادير اسمها لا حقيقتها وعامل معاملة في الذمة مثلاً كما إذا اشتري حقة من الحنطة في ذمة البائع والحال أنه لم ير ولم يعلم أنّ الحنطة بقدر الحقة أيّ مقدار فلا حالة يحكم ببطلانها لعدم العلم بالمقدار حقيقة، وهذا بخلاف ما إذا رأى المقدار في الميزان وعلم مقداره بالمشاهدة ولعل ذلك ظاهر، هذا كله في المكيل والموزون.

وأما المعدود فقد يستفاد من رواية الحلبـي عدم جواز بيع المعدود بغير العد لأجل تقرير الإمام وعدم ردعه السائل عن اعتقاده عدم جواز بيع المعدود بغير العد، وهو كذلك كما أشرنا إليه سابقاً، فهل يكفي فيه الكيل أو الوزن فيما إذا جعلا طريقاً إلى العد، الظاهر أنه لا مانع من ذلك بوجه كما صرّح به في الرواية المتقدمة ولا ينافي ذلك ظهور الاختلاف في بعض الأوقات بقدر يسير، وهذا لا يختص بحال الاضطرار بل يجوز في حالـي الاختيار وعدمه.

وقد يقال إنّ ظاهر الرواية أنّ السائل كان يعتقد عدم جواز بيع المعدود بغير العد في حال الاختيار فلذا سأله عن صورة عدم استطاعة العد والاضطرار إلى الكيل، والإمام (عليه السلام) قررـه على ذلك.

ولكن يمكن المناقشة في ذلك : بأنّ الوجه في عدم السؤال عن كيل المعدود في صورة التكـن من العـد ليس هو الاعتقاد بعدم جوازـه بل لعلـه من أجل عدم الحاجة إلى الكيل مع التكـن من العـد الذي هو أسهل من الكيل فلا تقريرـه في الرواية بوجه وهذا ظاهرـ.

والكلام إنـما هو في كيل المعدود أو وزنه على نحو الاستقلال من دون أن يجعلـ طريقـاً إلى العـد، فهل يجوز ذلك مطلقاً أو لا يجوز كذلك أو يفصلـ بين الكيل والوزن ويـحكم بالجوازـ في الوزن وبعدمهـ في الكيل؟ وجـوهـ.

اختار شيخنا الأنصاري^(١) التفصيل بينهما ، ولم يذكر الوجه في صحة الوزن في المعدود بل اكتفى بنقل كلمات الأصحاب في أنه لا يجوز السلم في المعدود إلا بالوزن ، والظاهر عدم كفاية شيء من الكيل والوزن في صحة المعاملة في المعدودات ، وذلك لأن الماليّة في المعدودات إنما هي بالعدّ كما أنها في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن ، إذ الميزان في مالية كل شيء بحسبه ، وهذه الماليّة لا تعلم في المعدود إلا بالعدّ لا بالكيل والوزن لأن الكيل أو الوزن لا يعنيان مقداره حتى يعلم به ماليّته ، فتكون المعاملة في المعدود بالكيل والوزن جزافية لما مرّ من أن المجراف عبارة عن عدم العلم بمقدار مالية المال ، هذا كله في المكيل والموزون والمعدود .

والكلام بعد ذلك يقع في أن المناط في كون شيء من المكيل أو الموزون ماذا وقد نسب إلى المشهور في الحدائق^(٢) وغيره ، وإن استشكل فيه صاحب الجواهر^(٣) وأيد النسبة إلى المشهور شيخنا الأنصاري (قدس سره) ، أن المناط في المكيل والموزون والمعدود هو زمان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وكل شيء كان مكيلاً أو موزوناً في زمانه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فهو مكيل أو موزون إلى يوم القيمة ، هذا فيما علمنا بأنه كان كذلك في زمان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وأئمّا ما لم يكن كذلك فلا بدّ فيه من ملاحظة العادة في جميع البلدان ، فإن كان في جميعها مكيلاً أو موزوناً وإن كان في بعض البلدان الصغيرة على خلافها أيضاً فيعامل معه معاملة المكيل والموزون ، وإذا فرضنا البلدان الغالبة مختلفة بأن كان في هذا البلد مكيلاً وفي الآخر موزوناً وفي ثالث معدوداً ، فاللازم مراعاة المتعارف في كل بلد بخصوصه فيعامل مع

(١) المكاسب ٤ : ٢٢٤ .

(٢) الحدائق ١٨ : ٤٧١ .

(٣) الجواهر ٢٢ : ٤٢٧ .

الشيء الواحد في هذا البلد معاملة المكيل والموزون وفي البلد الآخر معاملة المعدود وهكذا هذا.

وقد ذكروا نظير ذلك بل عينه ومطابقه في الربا، وأنّ المناط أولاً هو ملاحظة زمان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثمّ العرف العام ثمّ عادة كلّ بلد بخصوصه، وهذا إن قام على طبقه إجماع واتفاق أو ورد في بعض خصوصياته نصّ ورواية كافٍ في الدرهم والدينار حيث ورد أنّهما من المكيل والموزون ويدخل فيها الربا وإن كان معدوداً في مقام المعاملة فهو، وإلاًّ فاثبات ذلك لعلّه مستحيل فضلاً عن تعسره والوجه في ذلك أنّ الجمع بين القضية الحقيقة التي يترتب فيها الحكم على موضوعاته المقدرة والمفروضة الوجود، وبين القضية الخارجية المترتب فيها الحكم على موضوعاته المعلومة والمحققة في الخارج غير ممكن، فإنّ كان الحكم بأنّ المكيل والموزون لا بيع إلا بالكيل أو الوزن من قبيل القضايا الخارجية بأن يكون النظر فيه إلى المكيل والموزون الموجودين في الخارج في زمن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وزمن صدور الحكم فلا حالة تختصّ أحکام الكيل والوزن بما هو كذلك في زمان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولا يتعدّى عنه بوجهه، وعلىه فما وجده في التزام المشهور بجريان أحكامها التي منها جريان الربا فيها صار مكيلاً أو موزوناً في العرف العام وجميع البلدان بعد ما لم يكن مكيلاً أو موزوناً في زمانه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وإنّ كان الحكم فيها على نحو القضايا الحقيقة بأن يكون النظر فيه إلى كلّ ما وجد في الخارج وصدق عليه المكيل والموزون المعتبر عنه بالأفراد المقدرة الوجود بحيث يشمل كلّ ما هو مكيل فعلاً وما سيوجد بعد ذلك، فيرتفع الإشكال المتقدّم إلاّ أنه يتوجّه عليه أنّهم لماذا لا يجررون أحكام المكيل والموزون فيما لم يكن من قبيلها في زمان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وصار منها بعده حيث ذكروا أنه يعامل معه معاملة غير المكيل والموزون إلى يوم القيمة مع أنه صار من أفراد الموضوع الذي

حكم عليه بأحكام المكيل والموزون في القضية الحقيقة .

وبالجملة : الجمع بين هذين الأمرين مستحيل كما ذكره شيخنا الأنصاري من أنّ الجمع بينهما وتطبيقها على الروايات مشكل ، بل قد عرفت أنه متعدّل لعدم الجامع بين القضيّتين .

والظاهر أنّ هذا الحكم كنظائره من الأحكام والقضايا المجعلة على نحو القضية الحقيقة وأنّ المناط فيه هو صدق عناني المكيل والموزون على شيء من دون اختصاصه بالأفراد المتحققة منها في زمان النبي (صلّى الله عليه وآله) كما لعله يشير إلى ذلك بقوله (عليه السلام) « وما كان من طعام سميت فيه كيلاً » الخ ، فإنّ ظاهره أنّ ما كان من الطعام المتعارف كيله فلا يجوز بيعه بجازفة ، وهذا عنوان لا يختص بالأفراد الموجودة بل يعمّها وما يتتحقق فيها بعد من الأفراد كما هو الشأن في جميع القضايا الحقيقة ، لأنّ الحكم فيها إنما يترتب على الأفراد المقدرة الوجود فيتوّقف ترتبه على شيء على صدق ذلك العنوان في الخارج ، فإذا ورد أنّ العالم يجب إكرامه فيلاحظ في الحكم بالوجوب أنّ هذا الشخص فعلاً يصدق عليه عنوان العالم أو لا ، فإذا صار أحد متّصفاً بذلك العنوان فيدخل تحت الحكم بوجوب إكرامه سواء كان متّصفاً به في زمان ورود الحكم أيضاً أم اتصف بذلك بعده ، كما أنه لا يشمل من انقلب عنه وخرج عن العالمية فعلاً ولو كان متّصفاً به قبل ذلك ، وعلى هذا فالميزان في الحكم بلزم المكيل والوزن هو ملاحظة المتعارف في كلّ بلد بلد ، فإذا كان شيء في بلد من المكيل أو الموزون فيتحقق حكمه ولو كان في البلد الآخر معهداً أو شيئاً آخر ، وهذا هو المناط في المكيل والموزون من حيث الحكم بالكم والموزن وجريان أحكام الربا ، اللهم إلا أن يرد نصّ في خصوص شيء ويدلّ على أنّ ذلك شيء بما أنه كان من المكيل والموزون في زمان النبي (صلّى الله عليه وآله) فهو محكوم بحكمها إلى يوم القيمة وإن انقلب منها وصار بعده من المعهود أو غيره ، وهذا نظير الدرّاهم

الأوضاحية وغيرها من الدراهم والدنانير فإنّها من المكيل والموزون ويلحقها حكمها من حيث جريان الriba وإن صارا في الخارج من المعدود ، أو يقوم إجماع كاشف عن رأي المقصوم (عليه السلام) على أنّ ما كان مكيلًا أو موزونًا في زمانه (صلّى الله عليه وآله) فهو محكوم بحكمها إلى يوم القيمة ، ففي كلّ مورد لم يرد فيه نصّ أو إجماع فحكمه ملاحظة أنّه من المكيل أو الموزون في هذا البلد أم من غيرها فعلى تقدير صدق ذلك العنوان عليه يجري فيه أحكامها من جهة لزوم كيله وزنه وجريان الriba ، وإن كان في البلد الآخر محکوماً بالعدد وغير داخل في المكيل والموزون ، هذا ملخص الكلام في مناط المكيل والموزون .

بقي هنا شيء وهو أنّ المبيع إذا كان في بلد المكيل والموزون ووقع عليه العقد في بلد ليس ذلك المبيع فيه من قبيل المكيل والموزون ، فهل اللازم اعتبار ما هو متداول في مكان البيع والحكم بعدم لزوم كيله وزنه ، أو أنه لا بدّ من ملاحظة مكان المبيع والحكم بكيله وزنه ؟ الظاهر هو الثاني لأنّ المفروض أنّ المبيع هو بادنجان كربلاء مثلاً وهو فيها مما يوزن أو يكال ، فالبيع إنما وقع على ما يصدق عليه المكيل والموزون إذ المفروض أنّ بادنجان كربلاء مكيل أو موزون فلا اعتبار بمكان إنشاء البيع بوجه .

ثم إنّ هنا فروعاً لا بدّ من أن يراجع فيها إلى الأصول العملية وذلك كما إذا وقعت المعاملة على شيء في صحراء متوسط بين البلدين لا يتحقق بذلك ولا بذلك عدم كونه من ملحقاتها فهل اللازم فيه اعتبار الكيل أو الوزن ؟ الظاهر أنّ حكمه جواز بيعه من غير كيل ولا وزن ، إذ يكفي في عدم لزوم وزنه وكيله عدم كونه مكيلًا وموزوناً فيرجع إلى عمومات أدلة الامضاء .

الكلام في جواز تصديق البائع في إخباره

والكلام في ذلك يقع في جهات ثلاثة :

الجهة الأولى : في أصل ذلك ، ولا ينبغي الإشكال في أنّ البائع يعتبر قوله وإخباره عن كيل المبيع وزنه ، لدلالة الروايات المتقدمة على تصديق البائع في إخباره وجواز تصديقه ، والاكتفاء به عن الكيل والوزن مما لا يعتريه ريب . وأماماً ما ربما يتوجه من ذيل صحيحة الحلبية المتقدمة من منعه (عليه السلام) عن تصديق البائع في إخباره ، فقد تقدّم دفعه وأنّه (عليه السلام) إنما منعه عن تصديقه من أجل أنّ إخباره كان مستندأً إلى حده ونظره لا إلى حسنه وكيله وزنه ، والروايات إنما تدلّ على أنّ إخباره عن حسنه كما إذا كاله أو وزنه بنفسه ثمّ أخبر به المشتري مما يمكن الاكتفاء به لا مطلقاً ولو كان إخباره مستندأً إلى حده ونظره ، وهذا ظاهر .

الجهة الثانية : في أنّ إخبار البائع وقبول قوله هل أنّه من جهة الموضوعية في إخباره بأنّ يعتبر الشارع في بيع المكيل والموزون أحد الأمرين الكيل والوزن أو إخبار البائع بهما ولو كان البائع فاسقاً مشترياً بالكذب في أقواله وأخباره ، أو أنّه من جهة الطريقة إلى وزنه أو كيله فلا بدّ وأن يكون الخبر ثقة أو يحصل الاطمئنان بخبره وإلا فلا يصغى إلى إخباره بل لا بدّ من كيله أو وزنه ، أو أنّه لا ذاك ولا هذا بل من أجل أنّ إخباره بمنزلة الاشتراط على أنه بذلك المقدار وبما أنه يوجب انتفاء الغرر عن المشتري إذ له أن يفسخ المعاملة على تقدير عدم كونه بهذا المقدار فلذا كان موجباً لصحة البيع من دون اعتبار شيء من الكيل أو الوزن فيه ؟

الصحيح هو الثاني من الاحتمالات ، لأنّ احتمال الموضوعية في الإخبار بعيد بل قد دلت الروايات^(١) على أنه إذا انتمنك فلا مانع من أن يشتريه بلا كيل أو إذا

(١) الوسائل ١٧ : ٢٤٣ / أبواب عقد البيع وشروطه بـ ٥ .

صدقته فلا مانع ، فنه يظهر أنّ إخباره طريق إليها لأنّ له موضوعية في جواز المعاملة ، إذ لو كان الأمر كذلك لصحّ الاكتفاء بإخباره حتى مع عدم الاطمئنان بصدقه أو مع فسقه وكذبه ، وقد عرفت عدم صحة الاعتماد عليه حينئذ بحسب دلالة الأخبار ، وأمّا احتمال آنه من أجل رجوعه إلى الاشتراط الموجب لانتفاء الغرر فأبعد ، لأنّه لو كان موجباً لصحته لجاءت المعاملة بالاشترط على آنه كذا مقدار من دون توضيـط إخبار البائع مع آنه من المجزاف بل لا بدّ من كيله وزنه ، والوجه فيه آنه المستند في اعتبار الكيل والوزن ليس هو دليل نفي الغرر حتى يتوهـم صحة المعاملة فيما انتفى فيه الغرر ولو بغير الكيل والوزن ، بل المستند فيه هو الأخبار والروايات الواردة في الباب ، وعليه فلا يفرق في اعتبارهما بين انتفاء الغرر وعدمه .

الجهة الثالثة : أنّ المبيع إذا ظهر على خلاف ما أخبر به البائع من مقداره وزنه بأن ظهر آنه أقتصـ منـ آخرـ بهـ أوـ ظهرـ آنهـ أزيدـ إـمـاـ منـ أـجلـ تـمـدـ البـائـعـ أوـ سـهـوـهـ وـاشـتـبـاهـهـ ، فـهـلـ الـلاـزـمـ بـطـلـانـ الـمعـاـلـةـ حـيـنـئـذـ لأنـّـ الـبـيـعـ إـنـاـ قـعـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مـعـنـونـ بـعـنـوانـ كـوـنـهـ كـذـاـ مـقـدـارـ وـالـمـدـفـوعـ غـيرـ مـتـصـفـ بـهـ فـتـكـونـ الـمـعـاـلـةـ الـوـاقـعـةـ عـلـيـهـ بـعـاـ آـنـهـ كـذـاـ بـاطـلـةـ ، أوـ آـنـ الـمـعـاـلـةـ صـحـيـحـةـ غـايـةـ الـأـمـرـ يـتـخـيـرـ الـمـشـتـريـ بـيـنـ الـفـسـخـ وـإـضـائـهـ ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ الـامـضـاءـ هـلـ يـضـىـ الـعـقـدـ بـالـثـنـ المـسـمـىـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـبـعـ .

النـاقـصـ بـحـسـبـ الـفـرـضـ بـأـنـ يـقـعـ الـثـنـ بـأـجـمـعـهـ فـيـ مـقـابـلـ النـاقـصـ أوـ آـنـهـ يـضـىـ فـيـ الـمـقـدـارـ الـبـاـقـيـ بـأـنـ يـخـرـجـ مـنـ الـثـنـ بـنـسـبـةـ النـاقـصـ إـلـىـ الـمـشـنـ لـآـنـهـ يـعـطـىـ جـمـيـعـهـ فـيـ مـقـابـلـ ذـلـكـ النـاقـصـ ، فـيـ الـمـقـامـ مـوـارـدـ الـبـحـثـ .

المورد الأول : في أنّ ظهور المبيع أقتصـ منـ المـقـدـارـ الـذـيـ أـخـبـرـ بـهـ الـبـائـعـ أوـ قـامـتـ الـبـيـتـةـ عـلـيـهـ أوـ أـزـيدـ مـنـ ذـلـكـ الـمـقـدـارـ يـوـجـبـ بـطـلـانـ الـمـعـاـلـةـ أوـ آـنـهـ لـيـضـرـ بـصـحـّـتـهـ ؟

ربـماـ يـقـالـ بـطـلـانـ الـمـعـاـلـةـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ مـنـ جـهـةـ آـنـهـ مـنـ قـبـيلـ تـخـلـفـ العنـوانـ

عن المعون نظير ما إذا باع شيئاً على أنه كتان ظهر أنه قطن فالمعاملة باطلة . ثم يجاب عن ذلك بأنّ البطلان في المثال من جهة أنّ المبيع غير الموجود بحسب الجنس وهذا لا يقاس بالمقام لأنّ المبيع والموجود كلاهما من جنس واحد بل هو هو وإنّا الاختلاف بينهما في الكمّ وظهور أنه أنقض منه بشيء ، فهما متهدنان جنساً ووصفاً إلا في خصوص الكمّ ، هذا .

واحتمل شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) البطلان في المقام ثمّ ذهب إلى صحتها مع الخيار ، وما ذهب إليه (قدس سره) هو الصحيح وتوضيح ذلك : أنا ذكرنا مراراً أنّ المواد المشتركة بين الموجودات والأشياء المعتبر عنها بالهيولى لا تقابل بالمال أبداً ، لأنّ المادة المشتركة بين التراب والذهب لا يدفع بازائتها المال خارجاً وإنّا المال يبذل بازاء الأوصاف بمعنى أنها واسطة لثبتت المالية للمواد . وهذه الأوصاف تارة تكون من قبيل الصور النوعية وأخرى تكون من الأعراض غير المقومة ، فإذا تخلّفت الصورة النوعية في معاملة سواء كان ذلك من الصور النوعية العقلية أم كان من الصور النوعية العرفية بطلت المعاملة ، مثلاً إذا باع جارية ظهر أنها فرس فإنّ الصورة النوعية مختلفة فيها عقلاً إذ المفروض أنّ أحدهما صامت والآخر ناطق فيحكم ببطلان المعاملة من جهة أنّ الموجود لم يقع عليه بيع وما وقع عليه البيع غير موجود بحسب الفرض . أو إذا باع جارية ظهر أنها عبد فإنّ الصورة النوعية فيها مختلفة عرفاً وإن لم تكونا كذلك عقلاً لاتحادهما بنظر العقل حقيقة إذ الذكورية والأنوثية ليست مقومة بنظر العقل بوجه وإنّا هما من الأعراض فلذا يمكن أن يتبدل أحدهما بالآخر بإعجاز أو بغيره كما رأينا يتحقق في بعض الموارد ، إلا أنها لما كانتا من الصور النوعية عرفاً فلذا يحكم ببطلان المعاملة حينئذ لأنّ ما وقع

عليه البيع غير موجود والموجود لم يقع عليه بيع ، فالبطلان في المعاملات عند التخلف إنما هو في هاتين الصورتين .

وأماماً إذا ظهر الاختلاف والتخلف في بعض الأعراض دون الصور النوعية كما إذا باع الحنطة على أنه كذا مقدار ثم ظهر أنه أقصى منه أو أزيد ، فإنّ الموجود والمبيع حيثند شيء واحد حقيقة وعرفاً ولا اختلاف بينهما إلا في خصوص المقدار والكم في مثل ذلك لا وجه للبطلان غاية الأمر أن للمشتري الخيار لتخلف شرط أنه كذا مقدار .

المورد الثاني : أن الخيار الثابت في المقام هل هو خيار الغبن أو أنه خيار تخلف الشرط ؟ ظاهر كلام العلامة (قدس سره)^(١) هو الأول حيث ذكر في قواعده عند ظهور الزيادة أو النقيصة أن المغبون منها يتخير بين الفسخ والإمساء ، ولكن الصحيح أن الخيار في المقام خيار تخلف الشرط ، وأماماً تعبير العلامة (قدس سره) ففيه من المساحة ما لا يخفى ، ولعله بذلك أراد إثبات الخيار لكل من توجه عليه الضرر منها ، فعلى تقدير الزيادة فالضرر متوجّه على البائع فهو على خيار ، كما أنه على تقدير النقيصة متوجّه على المشتري فهو مخير بين الفسخ والإمساء ، ولم يرد الغبن الاصطلاحي إذ لم تقع المعاملة على ثمن زائد عن القيمة السوقية حتى يتوجهون أن المشتري مغبون في المعاملة لأنّه اشترى بأكثر من القيمة السوقية وذلك ظاهر ، وهو نظير تعبير الشهيد في اللمعة كما نقله شيخنا الأنصارى (قدس سره)^(٢) بل الظاهر أن الخيار مستند إلى تخلف الشرط كما عرفت ، هذا .

وربما ينبع عن ذلك بأنّ هذا الخيار إنما يثبت مع التصریح باشتراط الوصف

(١) القواعد ٢ : ٦٧ .

(٢) المكاسب ٤ : ٢٤٣ .

والمقدار في العقد وهو غير مفروض الكلام ، لأنّ الفرض أنّ البيع وقع عليه بما أنه كذا مقدار ولم يشترط فيه المقدار بالصراحة .

وأجاب عن ذلك شيخنا الأنصارى (قدس سره) بأنّ ذلك في الأوصاف الخارجية التي لا يشترط اعتبارها في صحة المعاملة كالكتابة والخياطة ونحوهما وأمّا الوصف المأخوذ في عنوان المبيع بحيث لم يلاحظ لم يصح البيع كالمقدار المعين من الكيل أو الوزن فلا يحتاج إلى ذكره في متن العقد ، بل الأوصاف غير الدخلية في صحة المعاملة أيضاً إذا وقعت المعاملة عليها لا يحتاج إلى ذكرها في العقد ، فإذا باعه عبداً كاتباً بقوله بعترك هذا العبد الكاتب بهذا فإنه بمنزلة أن يقول بعترك هذا العبد بشرط أن يكون كاتباً فيوجب تخلفه الخيار ، فهذا الإشكال متى لا أساس له .

المورد الثالث : أنّ المشتري إذا فسخ العقد فهو ، وأمّا إذا رضي به وأمضاه فهل يرجع إلى البائع بالثلث بنسبة الناقص إلى المبيع ، أو أنّ الثلث بأجمعه يقع في مقابل المبيع الذي ظهر نقصه ؟ لا ينبغي الإشكال في أنّ المشتري له أن يرجع إلى البائع بجزء من الثلث نسبة إليه كنسبة الناقص إلى المبيع ، ولا وجه لتسوّهم عدم جواز رجوعه ، والوجه في ذلك أنّ الثلث يتقطّع على أجزاء المبيع في المعاملات فإذا اشتري عشرة أمنان من الخنطة بعشرة دراهم فعنده أنه اشتري كلّ منّ بدرهمه وعلىه فإذا ظهر أنه أنقص من المقدار المعين بمنزلة فلا حالة يكون جزءاً من الثلث بلا ثمن وبلا عوض ، فالمعاملة تصير بالإضافة إليها باطلة ، إذ لا معنى للبيع بلا ثمن ، وأمّا في غيرهما من الأجزاء الباقيه فالمعاملة صحيحة ولكن للمشتري خيار تبعض الصفة لأنّه إنما اشتري الثمانية بشرط أن تكون في ضمن العشرة ولم يشتر الثمانية باستقلالها ومرجع ذلك الخيار إلى خيار تخلف الشرط كما عرفت ، وبالجملة لا يقاد المقام بما إذا اشتري شيئاً بوصف معين ظهر أنه فقد له فإنّ الثلث لا يتبعض حينئذ لأنّه بأجمعه إنما وقع في مقابل الموصوف ، وأمّا الصفة فهي مما لا يقع بازاتها

الثن ، وهذا بخلاف المقام لأنّ الفرض أنّ المبيع ظهر ناقصاً وفاقداً بعض أجزائه وهي أي الأجزاء يتقسّط الثن عليها بلا خلاف .

المورد الرابع : إذا ظهر أنّ المبيع أزيد من المقدار المعين فهل للبائع أن يفسخ المعاملة أو لا ؟ الظاهر أنّه لا وجه للخيار للبائع أبداً وغاية ما هناك أنه يرجع في مقدار الزائد إلى المشتري ، إذ لا وجه ولا موجب لتخيّره بين الفسخ والامضاء وهذا لا يقادس بما إذا ظهرت الزيادة في الأوّلاد التي لا يتمكّن البائع من إرجاعها إلا بارجاع نفس الموصوف كما إذا باع عبده بما أنه مريض ثمّ ظهر أنه صحيح فإنّ البائع يتخيّر حينئذ بين الفسخ والامضاء بلا كلام ، وأمّا في المقام الذي له أن يأخذ الزيادة فلا موجب للخيار ، نعم يوجّب ذلك اشتراك المثمن بينها وهذا أي الشركة تقص وعيّب في المال فللمشتري خيار العيب وله أن يفسخ المعاملة أو يلتزم بها ولكنّه لا أرش له لأنّه ليس مما يقابل بالأرش فالخيار للمشتري دون البائع ، فـأفاده شيخنا الأستاذ (قدس سرّه)^(١) من أنّ الخيار للمشتري على كلا تقديري ظهور الزيادة والنقصان هو الصحيح .

الكلام في بيع المشاهد

قد عرفت أنّه يعتبر الكيل والوزن في المكيل والموزون كما أنّه يعتبر العد والذرع في المعدود والمذروع للقطع بعدم الفرق بينها ، وأمّا ما ليس من قبيل المكيل ولا الموزون ولا المعدود ولا المذروع فلا مانع من بيعه بالمشاهدة وذلك كما في الأرضي والدور لتفاوت قيمتها باختلاف الأنظار ، فإذا اشتري داراً أو أرضاً بالمشاهدة وكانت بنظره كذا مقداراً ثمّ انكشف أنها أقلّ من ذلك المقدار فلا خيار

له، كما لا إشكال في صحة بيعه وذلك لأنّه إنّما اشتراها بالمشاهدة ولم يشترط في عقد المعاملة أن تكون كذا مقدار، نعم لو اشترط في ضمنها أن تكون كذا مقدار وظهرت أقلّ منه فله خيار تخلّف الشرط كما هو ظاهر.

وذهب العلامة^(١) إلى جواز بيع قطبيع الغنم بالمشاهدة ، لأنّ الغنم ليس من المكيل أو الموزون ولا من المعدود والمذروع بل يباع بالمشاهدة لاختلاف قيمته باختلافه من حيث السمن والهزال فلا مانع من بيع القطبيع منه بالمشاهدة . واستشكل في ذلك شيخنا الأنباري (قدس سرّه)^(٢) من جهة الغرر في أمثالها من المعاملات لاختلاف القطبيع من حيث العدد والأفراد وهي غير معلومة للمشتري كما هو المفروض فتكون المعاملة جزافية ، وكيف كان فلا مانع في البيع بالمشاهدة إلا فيما إذا استلزم الغرر في مورد وبنينا على قافية أدلة الغرر من الإجماع أو الرواية ولعل ذلك ظاهر .

الكلام في بيع بعض أجزاء الشيء

المبيع تارة يكون تمام الشيء من أوله إلى آخره وهو مما لا إشكال في صحته وأخرى يكون بعض أجزائه كثلثه المشاع أو ربعه كذلك ، فيكون المشتري حينئذ شريكاً مع البائع في المال بالثلث والربع أو غيرهما ، وهذا أيضاً لا إشكال في صحته نظير الشركة الأولية كما إذا مات أحد وانتقل ماله إلى ورثته فإنّهم يشتراكون في تلك الأموال بالنسبة ، فإذا كانوا ثلاثة فالمال بينهم بالثلث وإذا كانوا اثنين فهو بينهما بالنصف ، وإذا فرضنا أحدهما بنتاً وثانيهما ابنًا فثلثاه للابن وثلثه للبنت ولعل ذلك

(١) التذكرة ١٠ : ٤٧ المسألة ٤٧.

(٢) المكاسب ٤ : ٢٤٥ .

واضح ، وكيف كان فيبيع بعض أجزاء الشيء يتضور على أقسام وصور :

الصورة الأولى : أن يشتري كسرًا مشاعًا كما إذا اشتري مناً من الحنطة الموجودة في الخارج من غير أن يعلم بأنّ نسبة المٌن إلى جموع الحنطة بالعشر أو بالربع أو بغيرهما من المقدار وذلك للجهل بمقدار جموع الحنطة ، فالبائع لا يدري أنّ المشتري يشتراك معه في ثلث ماله أو في ربعه ولكنّه يعلم أنه يشتراك معه في المال بنسبة المٌن إلى جموع الحنطة فإن كانت هي بالثلث وبالثلث وإن كانت بالربع وبالربع وهكذا ، فمقدار البيع معلوم ولكن أنه بأيّة نسبة من الثلث أو الربع غير معلوم .

ولا إشكال في صحة المعاملة في هذه الصورة للعلم بمقدار البيع وتعيين النسبة في الواقع وعلم الله ، ولا يضرّ الجهل بها في صحة البيع بعد العلم بمقدار البيع ، وهذا لا يختص بالحنطة بل يجري ويصح في بيع دار من الدارين أو عبد من العبدين بالاشارة بأن يكون المشتري شريكاً مع البائع في الدارين والعبدين بالنصف نصف من هذه الدار ونصف آخر من الدار الأخرى ونصف من هذا العبد ونصف آخر من العبد الآخر ، هذا .

ولكن حكي عن العلّامة (قدس سرّه)^(١) الإشكال في صحة بيع عبد من عبدين أو شاة من شاتين وإن ذهب إلى الصحة في مثل من الحنطة ، ولكن لا فرق بينها إلا في أنّ العبد لا يطلق على النصف من عبد والنصف من عبد آخر فلا يصح أن يقال عرفاً إنّ له عبداً ، وهذا أمر راجع إلى مقام الإثبات ولا يضرّ بصحة المعاملة في مقام الثبوت ، إذ لا مانع من إطلاق العبد وإرادة النصفين من عبدين مع علم المتباعين بالمراد سيم إذا صرّح بالمراد في العقد ، وأمّا اعتبار الصراحة والحقيقة في المعاملات وأنّ المعاملات لا تصح بالألفاظ المجازية أو الكنائية فقد عرفت في

(١) التذكرة ١٠ : ٨٦

محله أنه على تقدير اعتباره إنما يعتبر في نفس البيع والاجارة ونحوهما بأن لا يقول بعث ويريد منه الاجارة وبالعكس ، وأماماً في متعلقات البيع والمعاملة فلا مانع من استعمال الجاز أو الكناية بل الغلط أيضاً كما مرّ ، وفي المقام قد ذكر البيع بالصراحة وقال بعث وإنما الإجمال أو الجاز في متعلقه وهو العبد وقد عرفت أنه لا يوجب البطلان سيما مع نصب القرينة أو التصرّح بالمراد .

ثم إنّ ما ذكرناه في المقام لا يختصّ بما إذا كانت الأجزاء متساوية القيمة بل يجري فيما إذا كانت قيمتها مختلفة أيضاً ، كما أنه لا يختصّ بما إذا كانت أجزاء مجتمعة بل يصحّ فيما إذا كانت الأجزاء متفرقة كما إذا باعه منها من حنطة التي مقدار منها في هذا المكان ومقدار منها في مكان آخر وذلك ظاهر .

الصورة الثانية: أن يكون المبيع من قبيل الكلّي في الخارج وهذه هي التي جعلها شيخنا الأنصارى (قدس سرّه)^(١) ثالث الأقسام في المقام ونحن قدمناها على الثاني لنكتة تظهر عن قريب إن شاء الله تعالى .

المبيع تارة يكون كليّاً في الذمة بأن لا يضاف إلى شيء وله اعتبار عند العقلاء ويعتبرونه مالاً فلذا لا مانع من جعل مثله صداقاً في نكاح أو ثناً في معاملة بأن يجعل الصداق مائة دينار الثابتة على ذمة زيد ، وأخرى يكون كليّاً مضافاً إلى ما في الخارج كبيع صاع من صبرة معينة ، ومعنى كونه كليّاً أنّ المخصوصيات والشخصيات في أفراد الصيعان كلهما مملوكة للبائع ولم تنتقل منه إلى المشتري فلذا ليس له المطالبة بخصوص حصة معينة ، إذ للبائع أن يجib أنك إنما اشتريت صاعاً من الحنطة لا بهذه المخصوصية وهذا ظاهر .

الصورة الثالثة: التي هي الصورة الثانية في كلام شيخنا الأنصارى وهي ما

إذا كان المبيع فرداً غير معين ونكرة مرددة بين الأفراد لا كلياً كما في الصورة الثانية ولا معيناً في الواقع كما في الصورة الأولى بل حسنة غير معينة واقعاً ولا ظاهراً وهذا هو الذي يعبر عنه بالنكرة والفرد المنتشر بين الأفراد الذي لا تعين له بحسب الواقع وقد وقع الكلام في صحة المعاملة حينئذ وبطلاهها ، وحكي عن الحق الأردبيلي^(١) أنه ذهب إلى البطلان . وربما أورد على صحتها بالجهالة تارة والإبهام أخرى والغرر ثالثاً ، ورابعاً بأنّ الملك صفة وجودية تحتاج إلى محلّ تقوم به كسائر الصفات والفرد المردّد غير متحقّق في الخارج حتّى تقوم به صفة الملك كما هو ظاهر ، هذا . والأولى أن يتكلّم في إمكان هذه الصورة واستحالتها حتّى لا تحتاج إلى التكلّم في الصحة والفساد بعد وضوح استحالتها فنقول : الظاهر أنّ هذه الصورة في حدّ نفسها غير معقوله ، لأنّه إن أُريد بالفرد المنتشر الفرد غير المعين في الواقع الذي لا خصوصية له ولا تشخيص فيه بوجه فهذا أمر لا يوجد في الخارج بوجه ، لأنّ الفرد الموجود في الخارج لا معنى لعدم تشخيصه وتعيينه ، لأنّ الوجود عين التشخيص ولا يوجد في الخارج فرد من دون خصوصية ، فالمبيع أمر غير موجود فعلاً كما أنه لا يوجد إلى أبد الدهر دائمًا فالمعاملة باطلة حينئذ بلا إشكال .

وإن أُريد منه الفرد غير المعين ابتداءً والمعين بعد ذلك واقعاً كما إذا باع صبرة أو عبداً يعيّنه بعد ذلك ، فإنّ العبد الذي يعيّنه بعد ذلك أمر معين في علم الله والواقع وإن كان مجهولاً عنده ابتداء ، فهذا أمر آخر وراء الفرد المنتشر الذي لا تعين له في الواقع لما عرفت من أنه معين في علم الله تعالى ومحظوظ عنده ، فلا يرد عليه شيء من الإيرادات المتقدمة إلّا الجهة ، فإن كانت الجهة بهذا المقدار أيضاً موجبة للبطلان فلنلزم ببطلان المعاملة وإلّا فلا .

(١) مجمع الفتاوى ٨ : ١٨١ - ١٨٢ .

وأماماً إيراد الابهام فقد عرفت أنه غير مهم في الواقع والغرر منتف لفرض تساوي الأفراد والأجزاء بحسب القيمة ، كما أنّ الفرد متحقّق موجود في الواقع فلا مانع من أن يعرضه الملك أبداً ، فلا إشكال فيه إلا الجهالة وهي إنما تضرّ فيما إذا قلنا بأنّ الجهالة عند المشتري توجب البطلان وإن كان معلوماً في الواقع ونفس الأمر وكيف كان فهذه الصورة خارجة عن الفرد المنتشر كما عرفت .

فالتحصل من جميع ذلك : أنّ الصورة الأولى وهي بيع كسر مشاع كمن ونحوه مما تكون النسبة فيه معينة في الواقع وإن لم يعلم بها المتباعان صحيحة وممّا لا إشكال فيه ، لأنّ البائع إنما يعلم أنّ المشتري صار شريكاً معه في ماله بقدر نسبته إلى المال كنسبة المٌن إليه ، وأماماً أنه أي مقدار من الثالث أو الرابع فلا علم له به بوجه وقد عرفت أنّ المعاملة في هذه الصورة صحيحة .

وأماماً الصورة الثانية وهي بيع الكلي في الخارج فهي أيضاً مما لا إشكال في صحته كما أنه أمر متعارف بين العلاء ، وذلك لأنّ كثيراً من المعاملات الواقعية بين المتعاملين إنما هي من قبيل بيع الكلي في الخارج ، هذا مضافاً إلى صحيحة بريد عن أبي عبدالله (عليه السلام) « عن رجل اشتري عشرة آلاف طن من القصب من أنبار فيه ثلاثون ألف طن ثمّ بعد ذلك وقع فيه نار فاحترق منه عشرون طن وبقي عشرة آلاف طن ، فقال (عليه السلام) العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري »^(١) وذلك لأنّها إنما تنطبق على بيع الكلي في الخارج دون صورة اشتراء القصب بوجه مشاع كما في الصورة الأولى وإلا فلازمه اشتراك المشتري مع البائع في المقدار الباقي لا اختصاص الباقي بالمشتري فقط وهذا ينطبق على اشتراء العشرة بنحو الكلي في الخارج ، وبما أنها تنطبق على الباقي فلذا حكم (عليه السلام) باختصاصها به لما مرّ من

(١) الوسائل ١٧ : ٢٦٥ / أبواب عقد البيع وشروطه ب ١٩ ح ١ .

أنّ لازم الاشاعة الاشتراك وهو يقتضي الشراكة في الباقي ، وكيف كان فيبيع الكلّي أمر لا غرابة فيه بل هو أمر متعارف وقع في زمان الشارع فلا مانع من أن تشمله العمومات ، هذا مع أنّ وجود ذلك وتحقّقه في زمانه (عليه السلام) غير معتبر في شمول العمومات له .

وأمّا الصورة الثالثة فقد عرفت أنّه إن أُريد من الفرد المردّ والمبهم أنّ المبيع أمر لا تعين فيه في الخارج ولا في علم الله تعالى بل أمر مبهم من جميع الجهات ولا خصوصية فيه بوجه ، فالمعاملة حينئذ باطلة لأنّ مثل ذلك مما لم يوجد إلى الآن ولا سيوجد بعد ذلك بل هو أمر غير ممكن ، إذ الفرد الموجود لا يمكن أن يكون عارياً من جميع الخصوصيات والشخصيات ، وإن أُريد منه ما هو معين في الواقع وغير معين عند المتباينين كما إذا باع أحد عبدين يعنيه فيما بعد حيث إنّ ما يعنيه بعد ذلك أمر معين في علم الله تعالى فصحته تبني على عدم اعتبار العلم بالمبيع وعدم كون الجهة ولو عند المتباينين موجبة للبطلان .

ثم إنّ الكلام يقع في تصوير الاشاعة وبيع الكلّي في المعين ، أمّا الاشاعة فهي على المعروف منهم عبارة عن التملّك للشيء في كلّ جزء خاص من أجزائه بالثلث أو النصف أو غيرهما من النسب ، فكلّ واحد من أجزائه متعلق للملكية له بالثلث أو بالنصف المعين في الواقع المجهول ظاهراً . وقد تفسّر الاشاعة بأنّها عبارة عن التملّك للنسبة الكلية كالنصف الكلّي مثلاً القابل للانطباق على النصف الأخير للشيء أو نصفه الأوّل ، فإذا اشتري عبداً بنحو الشركة مع البائع في نصفه فهو مالك لنصفه الكلّي الصادق على كلّ واحد من النصفين ، هذا .

ولا يخفى عليك أنّه لا يمكن الالتزام بشيء من هذين المعنين في المقام ، وهذا من دون فرق بين أن نقول بوجود الجزء الذي لا يقبل التجزّي في الخارج الذي يعبر عنه بالجوهر الفرد أو نقول بعدم إمكان ذلك في الخارج ، لأنّ الجزء الخارجي مما

يتميز شهاله عن جنوبه وأنه إذا اتصل به خيط من طرف فهو يغایر الخيط المتصل به من طرف آخر، فلا يحис من أن يكون قابلاً للقسمة وإن لم يكن لنا آلة لتقسيمه إلى قسمين فعلاً إلا أنه في حد نفسه قابل للقسمة والتجزي .

والوجه في عدم إمكان الالتزام بشيء من المعينين هو أنّ البيع الواقع على الكلّي في الخارج وإن كان أمراً معقولاً ومتداولاً أيضاً إلا أنه في باب الشركة غير ممكن ، وذلك لأنّ الشريكين مالكان للخصوصيات الموجودة في المال فإذا فرضنا أنّ كلاماً منها إنما ملك نصف المال على نحو الكلّي فعنده أنه لم يتسلّك الخصوصيات كما هو معنى ملك الكلّي ، فحيثند تقع الخصوصيات خارجة عن حيز ملك الشريكين فتكون الخصوصيات ملكاً بلا مالك وهو أمر محال .

كما أنّ المعنى الأول أيضاً مما لا يمكن المساعدة عليه ، لأنّ كون الشريك مالكاً لهذا النصف الشخصي دون النصف الشخصي الآخر مما يحتاج إلى مرجح ، فأيّ شيء دلّ على أنّ هذا الشريك مالك لهذا النصف أو الثالث أو غيرها دون النصف أو الثالث الآخر ، مثلاً إذا فرضنا أنها اشتريا مالاً بالشراكة أو انتقل إليها مال من مورثتها فصارا شريكين في المال ، فإن كان كلّ واحد منها مالكاً لنصف المال على وجه الكلّي فلازمه أن تكون الخصوصيات ملكاً بلا مالك ، وإن كان كلّ واحد منها مالكاً لنصف مشخص فهو يحتاج إلى ملك آخر حتى يملك هذا النصف المعين لذاك دون الآخر ، والمفروض عدم المرجح في البين وعدم دلالة دليل على أنه مالك لهذا النصف المشخص دون النصف الآخر ، فعليه لا بدّ في المقام من تفسير الإشاعة بمعنى آخر وهو أن يقال إنّ المال من أوله إلى آخره ملك مالكين وهما قائمان مقام المالك الواحد ، فالوارثان كالمورث مالكان للهال وقائمان مقامه ، فكما أنه ملك لهذا الشريك كذلك ملك للشريك الآخر غاية الأمر أنه ملك غير نام فهو مال للمجموع والمجموع كالواحد ، وبالجملة أنّ الملك لما كان من الأمور الاعتبارية كان تصوير

الملك لشخصين ومالكين في غاية الوضوح فهو بأسره ملك لهذا كما هو بأسره ملك لذاك إلا أن الجموع من الشريكين متزلاً منزلة المالك الواحد ، وبه يندفع إشكال عدم تملّك الخصوصيات أو عدم المرجح للتعيين .

وممّا يؤيد ما ذكرناه : أنّ جزء المال تارة لا يكون مالاً عند العرف بحيث لو قسمناه إلى أجزاء لما كان شيء من تلك الأجزاء مالاً وإنما يصدق عليه المال فيما إذا اجتمعت دون صورة الانفصال وهذا كأعواد الشخاط فإن كلّ واحد منها ليس بمال وإن كان مجموعها مالاً ، بل ربما يخرج عن الملك أيضاً كما إذا قسمناه إلى ألف جزء إذ العقلاء لا يعتبرون الملك فيه لصغره جداً ، وحيثئذ فكيف يمكن أن يقال إنه مالك لثلث هذا المال على نحو الكلي أو على نحو الشخص مع أنّ ثلثه أو ربعه خارج عن المالية والملكية ، فهل هو اشتري ما ليس بمال أو ملك ما ليس بملك ، وربما يكون المال المشترك من قبيل المنافع والحقوق وهما من البساطة بحيث إنّهما من الأعراض فكيف تقبل القسمة إلى نصفين أو الثلث ونحوهما وهذا كما إذا كان المورث مالاً لمنفعة أو كان له حقّ فانتقل إلى ورثته ، والمنافع من قبيل الأعراض وهي من البساطة لا تقبل القسمة ، وهذا بخلاف ما ذكرناه من التفسير فإنّهما أي الشريكان يملكان المنافع بآجمعها لا بالقسمة كما عرفت ، وكيف كان فلا يمكن تصوير الاشاعة بشيء من الأمراء المتقدّمين .

وتوضيح ذلك : أنّ تفسيرها بالتملّك للنصف الكلي أو بالثلث كذلك أو تفسيرها بالتملّك للنصف المعين في الواقع وعلم الله وغير المعين عند المتعاملين والشريكين الذي عبرنا عنه بالنصف الشخص أو الثلث كذلك مما لا يمكن المساعدة عليه بوجه ، بل لا تتعقل لها معنى غير ما أشرنا إليه آنفاً وذكرنا أنّ الشركة والاشاعة إنّما هي عبارة عن كون الملك الواحد مملوكاً لمالكين أو أكثر غاية الأمر أنه حيثئذ ملك ناقص وغير تامّ .

وتوسيع ذلك : أنّ من اشتري نصف مال أو ربعه أو نحو ذلك فائضاً تنتقل إليه مالكية المال لكن لا يجتمعها بل بمنصفها أو ربعها فهما مالكان للمال وكلّ منها نصف مالك ل تمام المال . وبعبارة أخرى : أنّ المالك تارةً ينقل إضافته المالكية للمال بتناها إلى المشتري يعني أنه يعد إضافته إلى نفسه ويوجد علقة وإضافة أخرى للمال إلى المشتري لما ذكرناه في أوائل البيع من أنه لا معنى لتبدل الإضافة ونقلها إليه لتقومها بالمالك الأول والمال ، فلا يمكن تبديلها ونقلها إلى الغير فالبيع إعدام إضافة وإيجاد إضافة أخرى ، فتارةً تكون الإضافة بتناها منتقلة بالمعنى المتقدم إلى المشتري وأخرى ينقل المالك الملكية الناقصة للمشتري ، والملكية وإن كانت من الأمور الاعتبارية وهي كالأعراض غير قابلة للقسمة إلا أنها تقبلها من جهة محلّها نظير البياض ومعروضه حيث إنّه غير قابل للقسمة في نفسه وقابل لها من جهة محلّه ، فإنّ البياض العارض لجزء من القرطاس يغایر البياض العارض للجزء الآخر ، وكذلك الملكية فإنّ موضوعها يجمع الشخصين وهي تنقسم بهذا الاعتبار ولا مانع من أن يعود المالك الإضافة التي كانت بينه وبين المال ويوجد إضافة أخرى قائمة بمجموع الشخصين ، وكذلك الحال في الوارثين فإنّهما يشتركان ويتملّكان التركة بهذا النحو المذكور ولعله ظاهر لا أنّ أحدهما مالك لكلّي الثالث أو النصف أو للثالث والنصف المعينين في الواقع والمجهولين عند المتباعين .

ثم إنّه لا بأس بالتعريض إلى بيان معنى القسمة وأنّ التقسيم هل هو بيع أو أنه إفراز حقّ ، وقد ذهب العامة^(١) إلى الأول ، وخالفهم الخاصة في ذلك وذكروا أنه عبارة عن إفراز الحقّ ، وهذا أحد الموردين اللذين خالفنا فيها العامة بأسرهم

(١) المغني ١١ : ٤٩٢ ، المجموع ٢٠ : ١٧٢ .

وثانيهما باب الضمان حيث ذهب العامة^(١) إلى أنه عبارة عن ضم ذمة إلى ذمة وذكر أصحابنا أنه عبارة عن نقل المال من ذمة إلى ذمة أخرى.

فقول : إن أراد الخاصة ظاهر ذلك الكلام والتزموا بأنّها عبارة عن إفراز الحقّ يعني أنّ الحقّ كان غير معين في الواقع ومحظوظاً في نفس الأمر فيتعمّن بالقسمة فلا يمكن المساعدة عليه أبداً ، لما ذكرناه من أنّ كون الحقّ غير معين إنما ينطبق على بيع الكلّي في المعين ولا يأتي في الإشاعة والشركة لما مرّ من عدم صحة تفسير الإشاعة بالملك الكلّي في النصف ونحوه بل الحقّ معين في الواقع لا إيهام فيه حتى يتعمّن بالقسمة ، وقد مرّ أن الإشاعة والشركة عبارة عن تملّك جميع المال بالربع أو النصف على الوجه المختار ، أو عبارة عن تملّك الحصة المعيّنة في الواقع وإن كانت مجهولة عندنا ، وعند القسمة إذا أعطي لأحدّها إحدى الدارين المشتركتين بينهما وللآخر أخرى كيف يكون هذا إفراز حقّ بل يكون من قبيل تبديل الملك غير التام إلى التام لأنّه مالك مستقلّ في الدار المنتقلة إليه بالقسمة أو تبديل الملك في بعض أجزاء إحدى الدارين بالملك في بعض أجزاء الدار الأخرى وهذا لا يكون إفرازاً للحقّ بل تبديلاً ومعاملة ، نعم لا بأس بما ذكروه في مثل الخمس والزكاة بناءً على أنّها يتعلّقان بالكلّي ويفرزان بتقسيم المالك وتعيينه ، وكيف كان فلا يمكن المساعدة لما هو ظاهر هذا العنوان .

وإن أرادوا من ذلك ما هو خلاف ظاهر العنوان كما هو الظاهر بأن يريدوا بذلك ردّ مقالة العامة وأنّها ليست بيعاً ومعاملة لتجري فيها أحكام البيع من خياري المجلس والحيوان ونحوهما بل هي معاملة أخرى مستقلّة في حدّ نفسها فهو صحيح ولا مناص عن الالتزام به ، وذلك لما ذكرناه في المعاطة من أنه لا مانع من تصوير

(١) المغنى لابن قدامة ٥ : ٧٠ ، ٨٣ ، المجموع ١٤ : ٢٤ ، المذهب ٢ : ٢٠٧ .

معاوضة لا تكون بيعاً ولا شيئاً آخر من المعاملات المتعارفة ، ولا مانع أيضاً من أن تشملها العمومات نحو «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» وذلك كما إذا تبادلا بالين من دون ملاحظة المالية في شيء منها بأن أعطى كتاباً وأخذ كتاباً آخر من غير ملاحظة المالية بينها فإنها حينئذ خارجة عن البيع إذ لا باع فيه ولا مشترى حينئذ ، ولا يتعمّن أحدهما عن الآخر حتى في علم الله تعالى ، إذ لا واقع له حتى يتعمّن فيه ومع ذلك تشمله عمومات أدلة العقد والتجارة ، وحينئذ نقول : إنّ تبديل الملك الناقص بالملك التامّ أو تبديل الملك في بعض أجزاء أحد المالين بالملك في بعض أجزاء المال الآخر معاوضة مستقلة في قبال البيع ونحوه ولا مانع من أن تشملها عمومات أدلة العقد والتجارة وإن كانت خارجة عن البيع ولا تخرب فيها أحكام البيع بوجه .

تصوير بيع الكلي في الخارج

وبعد ذلك يقع الكلام في تصوير بيع الكلي في الخارج فنقول : ربما يقال إنّ بيع الكلي في الخارج عبارة عن بيع كلي في الذمة مشروطاً بأن يكون ذلك من الصبرة المعينة في الخارج ، وعليه يتعمّن أن يكون المبيع هو الحنطة في الصبرة المعينة وهو ظاهر . ويدفعه : أنّ هذا البيع في الذمة مشروطاً بأن يكون من صبرة خارجية وإن كان صحيحاً في حدّ نفسه إلا أنه خارج عن بيع الكلي في الخارج ، والوجه في ذلك أنّ البائع عند بيع الحنطة في الذمة مثلاً مشروطاً بالشرط المذكور يتمكّن من أن يؤدّي المبيع من غير الصبرة المشروطة في البيع لأنّه أيضاً حنطة وليس خارجاً عن البيع غاية الأمر أنّ للمشتري خيار تخلّف الشرط عند الالتفات إلى الحال ، ولكن البائع يكون قد أدى ما عليه لصدق المبيع على غير الحنطة الموجودة في الصبرة أيضاً ، وهذا بخلاف بيع الكلي في الخارج فإنّ البيع وقع على ما في الصبرة من الحنطة بحيث لو أداها من غير الصبرة المعينة لم يؤدّ ما في ذمتته وللمشتري أن يطالبه بالأداء

لأنّ الذمة قد فرغت ولكن المشتري على خيار ، وعليه فلا يمكن أن يكون بيع الكلّي في الخارج عبارة عن بيع شيء في الذمة مشروطاً بأن يكون من صبرة معينة خارجاً .

وأخرى يقال : إنّ بيع الكلّي في الخارج عبارة عن بيع كلّي في الذمة مقيداً بأن يكون من صبرة معينة في الخارج ، وعليه فلا بد للبائع من أن يؤدّيه من الصبرة المعينة لتقيد المبيع بكونه منها بحيث لو أداه من غيرها لم يؤدّ ما في ذمتته ، وبذلك يندفع الإيراد المتوجّه على الوجه الأول كما ذكرناه ، هذا .

ويرد عليه أنّ دائرة الكلّي في الذمة وإن كانت تتضيق بما أخذ فيه من القيود التي توجب انحصار الفرد في الخارج بحيث لا ينطبق إلا عليه ولا يصدق على الكلّي المتحقق في غيره ، وبذلك يفترق هذا الوجه عن الوجه السابق حيث إنّ الكلّي كان شاملًا فيه لغير الصبرة المعينة لعدم تقيده بشيء ، وهذا بخلاف الوجه الثاني فإنّه مقيد بالصبرة المعينة ومع ذلك لا يخرج عن كونه كلّياً لأنّ الكلّي لا يصير جزئياً بما يلحقه التلف حيث إنّ التلف مما يعرض على الموجود الخارجي ولا يتّصف الكلّي بالتلف أبداً ، مثلاً إذا فرضنا تلف الحنطة الموجودة في الصبرة بأجمعها فلا يصحّ أن يقال إنّ المبيع تلف فيما إذا كان البيع واقعاً على الكلّي المقيد بما ينطبق على الصبرة المعينة لأنّ الكلّي لا معنى لتلفه فلا يوجب تلف الصبرة انساخ المعاملة ، نعم يكون تلفها موجباً لتعذر وجود ذلك الكلّي في الخارج ، والبيع لا ينفسخ بالتعذر بل للمشتري أن يرجع إلى البائع بثله أو قيمته ، لأنّ المعاملة تفسخ بتلف الصبرة كما هو ظاهر ، وهذا بخلاف بيع الكلّي في الخارج فإنّ تلف الصبرة حينئذ يوجب تلف المبيع ويلحقه حكمه من الانساح ، وكيف كان فلا يمكن أن يقال إنّ بيع الكلّي في الخارج عبارة عن بيع الكلّي في الذمة بالاشترط أو بالتقيد كما في الوجهين

المتقدّمين .

وثلاثة يقال كما عن شيخنا الحّقّ (قدّس سرّه) ^(١) أنّ بيع الكلّي في الخارج عبارة عن بيع الكلّي من دون تقيده بالذمة ولا بالوجود الخارجي بل المبيّع هو نفس الكلّي وطبيعي الوجود من دون إضافته إلى الذمة ولا إلى الوجود الخارجي .

ويرد عليه : مضافاً إلى ما أوردناه على الوجهين المتقدّمين ، أنّ المبيّع حينئذ لا خصوصية له بشيء ولا تعين له في صنع من الأصقاع وقد ذكرنا سابقاً أنّ مثل ذلك لم يخلق ولا يخلق أبداً ، لأنّ الموجود الخارجي لا يخلو عن شيء من الخصوصيات والتشخّصات ، هذا .

ويرد عليه إيراد ثالث : وهو أنّ بيع الكلّي من دون إضافته إلى شيء من الذمة أو الخارج لا يقبل البيع عند العقلاء ، إذ لابدّ فيه من أن يضاف إما إلى الذمة أو إلى الخارج ومع قطع النظر عنها لا يكون عند العقلاء مورداً لشيء من الاعتبارات ، هذا .

والظاهر أنّ بيع الكلّي في الخارج عبارة عن بيع الكلّي الخارجي المحدود بحدود معينة وتوضيح ذلك : أنا كمَا تصور الجامع بين جميع الأفراد الموجودة في الخارج ونعبّر عنه بمفهوم الوجود في مقام التعبير عن ذلك الجامع ونتعلّق حقيقته ونعبّر عنه بحقيقة الوجود وواقعه ، كذلك لنا أن نتصوّر الجامع بين أفراد معينة من الوجود دون جميع الأفراد كما إذا تصوّرنا الجامع بين عشرة أفراد وعثّرنا عنه باللحظة الموجودة في الصبرة المشخصة لأنّ هذا هو الجامع بين الأفراد والطبيعي المتصوّر في ضمن جميع الأفراد ، غاية الأمر على نحو التضييق لا التوسيعة على نحو يشمل جميع الأفراد ، وهذا الجامع بين أفراد الوجود المضيق بالقيود أمر له تعين

بحسب الواقع وهو المخنطة والكلي الموجود في ضمن كلّ واحد من هذه الأفراد العشرة وقد باعه البائع على سبيل البذرية دون الاستغرار ، وبما أنّ المعاملة وقعت على الكلي الجامع بين الأفراد لا يكون المشتري مالكاً لشيء من الخصوصيات الفردية بل كلّها مملوكة للملك والتعيين بيده ، وهذا أمر يعتبره العقلاء فيما بينهم من المعاملات بل قد وقع ظاهره في الشرعيات أيضاً كما في صحة الأطنان المستقدمة مضافاً إلى معهوديته في الاجارة ونحوها كما إذا استأجر أحداً للخياطة في مكان خاص بين مبدأ ومتوى فإنّ معناه أنّ المستأجر قد ملك الخياطة الكلية من الأجير ولكن لا على سريانها وإطلاقها بل الخياطة الواقعية بين هذا المبدأ والمتوى على سبيل البذرية ، فله أن يخيطه في هذه النقطة أو النقطة الثانية الموجودة بين السبأ والمنتهى ، ولا يمكنه المطالبة بالخياطة في نقطة خاصة منها لأنّ المؤجر إنما ملّكه كليّ الخياطة لا شيئاً من الخصوصيات ، وبالجملة أنّ البيع لما كان أمراً اعتبارياً لم يكن مانعاً من اعتباره في مثل الجامع بين أفراد مخصوصة كالمخنطة الموجودة في صبرة معينة . فتحصل أنّ الكلي في الخارج عبارة عن الكلي بنحو صرف الوجود المحدود بحدّ خاص فلا فرق بينه وبين الكلي في الذمة إلاّ من حيث الإضافة والتحديد كما عرفت .

الكلام فيما لو باع صاعاً من صبرة

لا إشكال ولا خلاف في أنّ بيع الصاع من الصبرة يحمل على الكلي في الخارج فيما إذا علمنا بأنّ المتباين قد قصدا منه البيع على نحو الكلي في الخارج ، لأنّ العقود تابعة للقصد ولو فرضنا ظهور الكلام في غير الكلي في الخارج أيضاً ، وذلك لما أشرنا إليه سابقاً من أنّ اشتراط الصراحة أو الظهور في المعاملات إنما هو في نفس العقود والمعاملات دون المتعلقات ، وعليه فلا مانع من أن يقصد بيع الكلي في

الخارج في مثل بيع صاع من صبرة ولو كان ذلك ظاهراً في بيع الكسر المشاع . كما أنه لا ينبغي الإشكال في حمله على الكسر المشاع فيما إذا أحرزنا أنهما قد قصدا الاشاعة منه ولو فرضنا ظهوره في بيع الكلي في الخارج ، وأمّا إذا علمنا أنَّ أحدهما قصد الاشاعة وثانيهما الكلي في الخارج فلا إشكال في فساد المعاملة حينئذ لعدم تطابق الإيجاب والقبول ، وهذا كلّه مما لا إشكال فيه .

وإنما الكلام فيما إذا شككتنا في المراد ولم نحرز أنهما قصدا الكلي في الخارج أو بيع الكسر المشاع ، فهل هذا الكلام بنفسه ظاهر في بيع الكلي أو في بيع الكسر المشاع حتى يحمل عليه فيما إذا وقع الخلاف والنزاع بين المتباعين فادعى أحدهما أنه باعه على نحو بيع الكلي في الخارج وثانيهما أنه باعه بنحو الكسر المشاع ، أو إذا نسيما ما قصداه حين المعاملة مع العلم بأنّهما أنشأا البيع ببيع صاع من صبرة ، أو وقع الخلاف بين وارثيهما بعد موتهما ، وذلك لوجود الثرة بين الأمرين والبيعين ، إذ لو فرضنا أنَّ الصبرة تلف نفسها فعلى الاشاعة يحمل التالف عليهما كما أنَّ الموجود لها على نحو الاشتراك ، وأمّا على بيع الكلي في الخارج فالاتفاق محسوب على البائع دون المشتري كما هو واضح .

وكيف كان ، الظاهر أنَّ المعاملة صحيحة محمولة على بيع الكلي في الخارج وذلك أمّا أوّلاً : فلأجل صحيحة الأطنان^(١) حيث حكم فيها الإمام (عليه السلام) بأنَّ الموجود مال المشتري بتمامه مع أنَّ المفروض فيها أنه قد باع عشرة آلاف طن من أنبار فيه ثلاثون ألف طن نظير بيع صاع من صبرة فيها كذا مقدار من الصيعان فنها يستفاد أنَّ أمثال تلك البيوع محمولة على بيع الكلي في الخارج لعدم موافقة

(١) وهي صحيحة بريد المروية في الوسائل ١٧ : ٣٦٥ / أبواب عقد البيع وشروطه بـ ١٩ .

الجواب فيها مع فرض الاشاعة بوجهه ، وذلك لأنّه (عليه السلام) حكم بكون الباقي للمشتري كما لا يخفى .

وأمّا ثانياً : فلأنّ الأمر يدور بين أن يكون الصاع بعنوانه موضوعاً للبيع والحكم كما في بيع الكلّي ، وبين أن يكون طریقاً ومشيراً إلى كسر مشاع كالثالث والرابع ونحوهما على حسب نسبة الصاع إلى الصبرة ، ولا ينبغي الإشكال في أنّ الظاهر أنّه بعنوانه واستقلاله مأخوذ في الموضوع لا بما أنه طريق إلى الكسور ، وممّا يؤيّد ذلك ملاحظة ما إذا حكم على عنوان الصاع بحكم من الأحكام الشرعية كالحرمة ونحوها أفالاً تحمل الحرمة حينئذ على نفس عنوان الصاع من دون أن تكون محولة على الكسر المشاع وكذلك الحال في المقام ، هذا .

وربما يقال : إنّ ظاهر الكلام في مثل بعتك صاعاً من صبرة هو الفرد المنتشر لأنّ الصاع منون والتثنين للتنكير والنكرة عبارة عن الفرد المنتشر دون الكلّي في الخارج .

وفيه : أنّ حمل التثنين فيه على التنكير مما لا دليل عليه ولا وجه لحمله عليه ولعلّه تنوين التمكّن حيث إنّ العرب تتوّن الاسم فيما إذا لم يكن هناك مانع عن تنوينه وتعّبر عنه بتتوين التمكّن ، هذا أوّلاً .

وثانياً : هب أنّ التثنين فيه للتنكير ولكنك عرفت سابقاً أنّ الفرد المنتشر غير معقول في باب البيع فلا وجه لحمله على النكرة .

وثالثاً : أنّ الصاع لا يلزم أن يكون في جميع الموارد منوناً فلنفرض الكلام فيما إذا ذكر بنحو الاضافة إلى الصبرة كما إذا قال : بعتك صاع الصبرة المعينة بهذا أو بنحو المحلّ باللام كقوله بعتك الصاع من هذه الصبرة وذلك ظاهر .

ثمّ إنّه إذا بنينا على أنّ البيع فيه من قبيل الكلّي في الخارج أو من قبيل بيع الكسر المشاع تترتب عليه فروع ولا يختصّ ترتيبها على ما إذا بنينا على المختار من

تصوير الكلّي في الخارج بل تترتب وتتفرّع على الوجه غير المختار أيضاً .
فمنها : أنّ تعين الخصوصيات بيد البائع فيما إذا حملناه على بيع الكلّي في الخارج ولا حقّ للمشتري في مطالبة شيء من الخصوصيات أبداً لأنّه إنما ملك الجامع بنحو صرف الوجود في الأفراد المعينة دون شيء من الخصوصيات وهذا نظير ما إذا أمر المولى عبده بكلّي وطبيعي مثلًا فإنه لا يمكن من عقاب العبد أو مطالبته بشيء من الخصوصيات والأفراد ولا يمكنه إلزامه بشيء منها إلا بأمر آخر وكذلك الحال في المقام فليس للمشتري مطالبة خصوصية من الخصوصيات كما هو ظاهر ، وهذا بخلاف ما إذا حملناه على بيع الكسر المشاع لأنّ تعين الخصوصيات حينئذ ليس بيد البائع ولا المشتري بل لابدّ حينئذ من التراضي بينهما كما هو ظاهر هذا .

وقد حكى عن الحقّ القمي (قدس سره)^(١) في غير مورد من كتاب جامع الشتات أنّ الاختيار في تعين الخصوصيات في بيع الكلّي بيد المشتري إلا أنه لم يعلم له وجه .

ومنها : أنه إذا تلف من الصبرة شيء كنصفها أو ثلثها ونحوهما فعلى بيع الكلّي لا يحسب التالف على المشتري بل هو محسوب على البائع ولابدّ من إخراج المبيع من المقدار الباقي حينئذ لأنّه إنما اشتري صاعاً وهو موجود في الصبرة بعد تلف بعضها ولكن الاختيار بيد البائع أيضاً في المقدار الباقي كما عرفت ، نعم إذا تلفت الصبرة بأجمعها ولم يبق منها إلا صاع واحد يجب على البائع دفعه إلى المشتري لأنّه حكم فيه ، لا من باب أنّ الخصوصيات أيضاً مملوكة للمشتري ، وهذا بخلاف القول بالكسر المشاع فإنّ التالف يحسب عليهما كما أنّ الموجود لهما لأنّهما

حينئذ شريكان في جموع المال فيشتراكان في التالف والباقي لا حالة ، هذا . ثم إنّ شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) ذكر فرعاً آخر في المقام : وهو أنه إذا باع صاعاً من صبرة ثمّ باع صاعاً كلّياً آخر من شخص آخر ثمّ تلفت الصبرة ولم يبق منها إلا صاع واحد فالظاهر أنّ الصاع الباقى للمشتري الأول ، لأنّ الصاع الكلّي الذى باعه ثانياً سار في ما عدا الصاع من الصبرة ، والمفروض أنّ ما عدا الصاع تلف قبل قبضه ، واللازم حينئذ الحكم بانفسخ البيع الثاني ، والوجه في ذلك أنّ الصاع الأول خرج من ملك البائع وصار للمشتري ، وعليه فيكون سريان الصاع الثاني الذى باعه ثانياً مختصاً في مال البائع الذى هو ما عدا الصاع من الصبرة وحيث إنّ ما عدا الصاع من الصبرة تلف قبل قبضه فلا حالة يحكم ببطلان المعاملة الثانية حينئذ ، هذا .

ولا يخفى عليك أنّا ذكرنا في تصوير بيع الكلّي في المعين أنّ المملوك للمشتري والذي وقع عليه البيع إنما هو صرف الوجود في الأفراد المخصوصة وهو أمر لا تعين له بوجه حتّى في علم الله تعالى ، ومن الواضح أنّ تطبيق ذلك على فرد من الأفراد المخصوصة لا يكشف عن أنّ البيع وقع على ذلك الفرد وأنّ المملوك هو ذاك بل المملوك هو الجامع بين الأفراد المخصوصة على نحو صرف الوجود غاية ما هناك أنّ الفرد الخارجي مطابق للمملوك لا أنه عينه ، وهذا الذي ذكرناه لا يختص بالأمور الاعتبارية بل هو جار في الأوصاف الحقيقة والأمور الواقعية أيضاً ، فلذا ذكرنا في تصوير العلم الاجمالي أنّ متعلّقه إنما هو عنوان أحد الاناءين كالعلم بنجاسة أحدهما وهذا ربما لا يكون له تعين في صنع من الأصقاع حتّى في علم الله تعالى كما إذا فرضنا كلّيهما متنجّساً حيث إنّه لا تعين للمعلوم بالاجمال في الواقع أيضاً ، فإذا

قامت البيئة بعد ذلك على أن أحد الاناءين نجس وبذلك انحل علمنا الاجمالي فلا يكون هذا كافياً عن أن المعلوم بالاجمال كان هو ذلك الفرد الذي حكمنا بنجاسته بالبيئة ، بأن يقال إن هذا الفرد بجميع خصوصياته ومشخصاته كان متعلقاً للعلم وكان معلوماً لنا بالاجمال لأنّه خلاف الوجдан بالبداهة ، نعم ذاك الفرد المحكوم بالنجاست حيثذاك مطابق لذلك العنوان الذي تعلق به العلم الاجمالي .

وكذا الحال في القدرة فإذا فرضنا أحداً يقدر على أكل أحد الرغيفين فقط لا على أكل كلّيهما وتلف أحدهما بعد ذلك أو اختار أحدهما افهل يكن الحكم بأن ذلك يكشف عن أن مقدور الأكل لهذا الرجل هو هذا الفرد دون الآخر مع أنها بالاضافة إلى قدرته على حد سواء وهو كما كان قادرًا على أكل هذا الرغيف كان قادرًا على أكل الرغيف الآخر أيضاً ، فلذا لو قايسنا حاله بالاضافة إلى كل واحد واحد منها لقلنا بقدرته على هذا وحده وذاك وحده .

وكيف كان ، فلا يمكننا الحكم بأن اختيار هذا الفرد كاشف عن أن متعلق قدرته هو هذا الفرد بل متعلق القدرة هو عنوان أحد هما وهذا الفرد مطابق لذلك العنوان لأنّه متعلق لقدرته ، هذا في الأمور الحقيقة والأوصاف الواقعية ، وكذلك الحال في الأمور الاعتبارية كالملكية ونحوها ، فالملكية القائمة في صنع النفس متعلقة عنوان جامع بين الأفراد المخصوصة وهو مما لا تعين له في شيء من الأوعية ، فإذا اختار أحد تلك الأفراد خارجاً فهو لا يكشف عن أن الملك هو هذا الفرد وأن البيع وقع عليه ، بل الملك وما وقع عليه المعاملة هو العنوان الجامع بين الأفراد وهذا الفرد الخارجي مطابقه لا أنه عينه بل هو بنفسه مما لا تعين له بوجه ، وعليه فإذا باع صاعاً كلياً بعد المعاملة الأولى فقد باع صاعاً جاماً بين هذه الأفراد المخصوصة ، ومتصل بالبيع حيثذاك هو متصل بالبيع الأول لأنّ البيع في كل واحد من البيعين هو الجامع بين الأفراد المعتبر عنه بالصاع وليس الكلي كالفرد الخارجي غير

قابل للبيع مرتين أو أكثر، إذ الكلّي يقبل البيع مرتين أو أكثر نظير بيع الكلّي في الذمة إذا باع متّاً من الحنطة في ذمّته ثمّ باع متّاً منها من آخر وهكذا فإنّ البيع في جميع ذلك شيء واحد وهو المّ الكلّي من الحنطة، وهذا لا يختصّ بالبيع والأمور الاعتبارية بل يجري في الأمور الواقعية أيضاً كما أشرنا إليه، مثلًا إذا علمنا بأنّ أحد هذه المأئتمات بول ثمّ علمنا بأنّ أحدها خمر فإنّ متعلّق العلم في كلّيّها عنوان أحدها، وكيف كان ف المتعلّق البيع الأول والثاني هو الكلّي ولا تميّز لأحد المبتعين عن الآخر.

وعليه فلا يكتننا المساعدة لما أفاده شيخنا الأنصاري في المقام من أنّ الصاع الباقى يتعيّن للمشتري الأول دون الثاني، وذلك لأنّ المبيع في كل واحد من المبتعين هو الكلّي والأفراد لم يقع عليها البيع حتى يقال إنّ الفرد الباقى للمشتري الأول ولا تميّز للمبيع في البيع الأول حتى يختصّ للمشتري الأول دون الثاني، وليس في المقام فرق بينهما إلاّ من حيث الزمان، والتقدّم والتأخّر في الزمان لا يوجد تعيين المشتري الأول كما هو ظاهر، إذ لو فرضنا أنه باع صاعين منها معاً مع تلف الصبرة إلاّ بقدر صاع واحد يأتي فيه ما ذكره (قدّس سرّه) حرفاً بحرف، وما أفاده (قدّس سرّه) مبني على التعيين في المبيع بالبيع الأول وقد عرفت خلافه.

وبعد ذلك يقع الكلام في أنّ البائع يجب عليه أن يدفع الصاع الباقى للمشتري الأول حتى يكون ذلك موجباً للتلف في البيع الثاني وانفساح المعاملة أو أنه يتخيّر بين دفعه إلى الأول أو الثاني أو أنه لا هذا ولا ذاك بل لابدّ من تنصيفه وإعطاء نصفه لأحدّهما ونصفه الآخر للآخر وبطلان البيع في كلّيّها في نصفي المبيع.

ربما يقال: إنّ البائع قبل تلف الصبرة كان مخيراً في أن يدفع الفرد الباقى إلى المشتري الأول وأن لا يدفعه إليه وهذا التخيير لم يحدث ما يزيد عليه. ويدفعه: أنّ ذلك إنما هو قبل التلف من جهة وجود الأفراد والصيغان وكان الاختيار في التعيين بيده

وكان متمنّاً من أن يدفع هذا الفرد الباقي إليه أو أن يدفع إليه فرداً آخر ، وبعد عروض التلف يرتفع هذا التمكّن إذ لم يبق في البين إلا صاع واحد فلا موضوع للتخير ، ونسبة البيعين إليه على حد سواء فلا موجب لترجح أحدهما على الآخر فيدور الأمر حينئذ بين الحكم بالانفساخ في كلا البيعين والالتزام به مشكل ، وبين أن يدفع نصفه إلى أحدهما ونصفه الآخر للأخر ، وهذا هو الصحيح والسرّ في ذلك ما ذكرناه مراراً من أنّ البيع الواحد ينحل إلى بيع متعدد حسب تعدد أفراد المبيع وأجزائه ، وهو وإن باع صاعاً واحداً بدينار إلا أنه ينحل إلى بيع نصف الصاع بنصف دينار ونصفه الآخر بنصف الآخر منه في كلا البيعين ، فيدفع نصفه إلى أحدهما ونصفه الآخر إلى الآخر ويبطل البيع لكل واحد منها في نصف المبيع وحيثند إذا كان المبيع مما يتعلّق فيه الغرض العقلائي باهيئة الاجتماعية فيثبت للمشتري خيار بعض الصفقة ، لأنّ الاجتماع حينئذ يوصف الصحة من الأمور المشروطة في البيع بحسب الارتكاز العقلائي ، وأمّا إذا كان مما لا يتعلّق فيه الغرض العقلائي باهيئة الاجتماعية كما في مثل الحبوبات والأدھان فلا يثبت للمشتري الخيار .

وكيف كان ، فـأفاده شيخنا الأنصاري (قدس سره) وقوّاه شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) من اختصاص الصاع للمشتري الأول وبطلان البيع في الثاني مما لا يمكن المساعدة عليه ، والوجه في ذلك ما مرّ آنفاً من أنّ المبيع في البيع الأول غير متميّز لأنّه ليس إلا صاعاً كلياً وأمّا الخصوصيات فهي بأجمعها للملك ، كما أنّ المبيع في البيع الثاني أيضاً لا تميّز له ، والاختيار في التعين بيد البائع فإذا تلتفت الصبرة وبقي منها صاع واحد فلا وجه لتخسيصه بالمشتري الأول لأنّه ترجح بلا مرجح

كما لا وجه لتخير البائع في دفعه إلى الأول أو الثاني لأن تخيره قبل تلف الأجزاء إنما هو من جهة إمكان تطبيق ملوك المشتري على كل واحد من الأفراد ، وبعد ما فرضنا أن الأفراد تلفت ولم يبق منها إلا فرد واحد فما معنى تخيره في تطبيق الملوك على الأفراد ، إذ لا منطبق عليه غير ذاك الصاع ، وعليه فيدور الأمر بين الالتزام بانفساخ كلا البيعين كما التزمنا به في غيره من الموارد مثلاً إذا باع مال نفسه في زمان وباعه وكيله من شخص آخر في ذلك الزمان ، أو أنها عقدت على نفسها من أحد وعقد وكيلها من شخص آخر فإن المعاملة والزواج محكمان بالبطلان لعدم الترجيح بلا مر جح ، وبين الالتزام بالتصنيف وأن النصف منها للمشتري الأول والنصف الآخر للآخر .

والأخير هو الصحيح ، وتوضيجه أن الوجه في الالتزام بالبطلان في كل واحد من البيعين في غير المقام إنما هو وجود المزاحم في كل كسر يمكن أن يتصور في المال مثلاً إذا عقد على ماله بنفسه من مشتر وعقد عليه وكيله من مشتر آخر فكل واحد من نصف المال أو ثلثه أو ربعه أو خمسه مملوك لشخصين ، لأن المفروض أنها باعاه بأجمعه لشخصين في كل كسر يمكن أن يتصور في المال ، فرض كونه من أحدهما معارض ومزاحم بفرض كونه من الآخر ولأجل ذلك التزمنا فيه بالبطلان .

وأما في المقام فحيث إن المبيع في كل واحد من البيعين أمر كلي ولا ربط له بالخصوصيات والتشخصات وأن بيع شيء ينحل إلى بيعين أو أكثر بحسب نصفيه وغيرهما من الأجزاء ، فلا مانع من أن يكون كل واحد من النصفين مملوكاً لكل واحد من المشترين ، ولا يكون فرض كون هذا النصف مملوكاً لأحدهما مزاحماً لفرض كونه مملوكاً للآخر وذلك لتكون البائع من تطبيق الكلي في نصف الصاع في كل واحد من البيعين ، ولم يتلف من البيعين إلا نصفهما وأماماً نصفاهما الآخران فهما باقيان ، ومع عدم التلف في النصفين لا وجه للالتزام بالبطلان فيها ، نعم لما كان

نصفا هما الآخران تالفين بحسب الفرض فلتلزم بالبطلان في نصي الصاعين المبيعين فالنصف من كل واحد منها مملوك لها ولم يحدث في المقام شيء يزيل ملكية المشتري الأول أو الثاني في نصي الصاعين ، فلا وجه لرفع اليد عن الملكية في النصفين أبداً ، نعم النصفان الآخران خارجان عن ملكهما بالتلف ، وأمّا النصفان الباقيان فبما أنّ البائع يكتبه تطبيق الكلّي عليها لأنّها نصفا المبيعين لم يكن وجه لخروجهما عن ملكهما كما هو ظاهر . ثم إنّ الاختيار في التعيين في النصفين بيد البائع أيضاً وهو أمر واضح لا سترة عليه ، هذا ما عندنا في هذا المقام .

ثم إنّه تعرض شيخنا الأنباري (قدس سره) في المقام : إلى أنّ الكلّي إنما يبقى على وصف الكلّية ما دام لم يقبضه المشتري وأمّا إذا قبضه فإنّ أقبضه البائع إليه منفرداً عمّا عداه فهو يختصّ بالمشتري لا محالة ، وأمّا إذا أقبضه البائع جموع الصبرة فإنّ كان ذلك من جهة توكيل المشتري في تعيين حقّه وقبضه منها وإبقاء الأصول الآخر عنده أمانةً ، أو كان من جهة إبقاء الصبرة بأجمعها أمانة عند المشتري ، فهذا القبض كلاً قبض ولا يتربّ عليه أثر ، فإذا تلفت الصبرة مثلاً فهو من باب تلف المبيع قبل قبضه .

وأمّا إذا كان إقباضاً الصبرة بأجمعها للمشتري من جهة إيفاء حقّه في صاع منها وإبقاء الباقي عنده أمانة ، بأنّ كان دفعها إليه بعنوان إقباضاً مملوكة وتعيينه له في ضمن المجموع ، فيكفي ذلك في حصول القبض لا محالة ، وعليه فإذا فرضنا أنّ الصبرة تلفت بأجمعها أو تلف نصفها فهو بحسب على كلّ واحد من البائع والمشتري ، وذلك لأنّه بقبضه المملوک في ضمن الصبرة قد اشترك مع البائع في الصبرة على نحو الاشاعة ، وحينئذ فلا يمكن حساب التالف على البائع دون المشتري لأنّه ترجيح بلا مردج ، هذا .

ولا يخفى أنّ في المقام أمرين : أحدهما كفاية إقباضاً الصبرة في قبض المشتري

للبيع بحيث لو تلف بعد ذلك لما انطبقت عليه قاعدة : كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باعه ، لأنّ ذلك يكفي في حصول القبض وهذا ظاهر . وثانيهما : أنّ المبيع الكلّي هل ينقلب من الكلّية إلى التشخّص والجزئية باقراض الكلّي إلى المشتري بأنّ أقبضه الصبرة بأجمعها فهل يكفي ذلك في تعين المبيع وتشخّصه أو لا ؟ والظاهر أنّ المبيع لا يتشخّص باقراض الكلّي وجميع الصبرة إلى المشتري ، لأنّ البائع الذي يده التعين والتشخيص لم يشخّصه ، ولم يحدث التعين والتشخيص من شخص آخر فبما يصير المبيع الكلّي متشخّصاً ومتعمّتاً ، وعليه فإذا تلفت الصبرة بأجمعها فقد تلف الكلّي الذي أقبضه البائع للمشتري ، وبما أنّه تلف بعد القبض فيتلف المبيع على المشتري ، وأمّا إذا تلف نصفها وبقي نصفها الآخر فلا وجه لاشراك التالف والباقي بينها بل لما كان المبيع كلياً وقابلًا للصدق على الباقي فله أن يقول إنّ المملوك لم يتلف بعد ويأخذه من المقدار الباقي والتالف محسوب على البائع فقط ، ولا يمكنه دعوى أنّ المبيع تلف بتلف نصف الصبرة ، لأنّ الفرض أنّ المبيع لم يتشخّص بعد وهو باقٍ على كليته كما كان وهو ينطبق على الباقي ويصدق عليه ، فلا حالّة يتمكّن المشتري من إخراج مملوکه من الباقي .

وأمّا دعوى حصول الشركة بين البائع والمشتري فتندفع بأنّ انقلاب المملوك الكلّي وتبدلّه إلى الكسر المشاع يحتاج إلى معاملة جديدة ومراضاة منها ولا يكفي فيه مجرد إقراض الصبرة إلى المشتري ، اللهم إلاّ أن يكونوا بذلك قاصدين لتبديل الكلّية إلى الاشاعة وهو أمر آخر يحتاج إلى قرينة ، وكيف كان فلا وجه لما أفاده شيخنا الأنصاري في المقام ، هذا .

ثمّ إنّه قد عرفت أنّ الصاع في بيع صاع من صبرة محمول على الكلّي في المعين دون الاشاعة ، ولكن يظهر من المشهور خلاف ذلك فيما إذا باع ثمرة أشجار واستثنى منها أرطاً حيث ذكروا أنه إذا خاست الثمرة وتلفت من عند نفسها فيسقط من

الأرطال المستثناء بحسابها ، وهذا إنما ينطبق على الاشاعة دون الكلّي في المعين لأنّ لازمه حينئذ عدم حساب التالف على المالك ، وعليه فيقع الإشكال في الفارق بينه وبين بيع الصاع من صبرة ، لأنّ حال الأرطال المستثناء في المثال بعينها حال الصاع في بيع الصاع من صبرة فلماذا التزموا في الاستثناء بالاشاعة وفي البيع بالكلّي في المعين ، وقد ذكروا في وجه الفرق وجوهاً :

منها : أنّ الفارق بين البيع والاستثناء النصّ وهو صحيحة الأطنان^(١) الواردية في خصوص القصب ، ولو لاه لما التزمنا بالكلّي في البيع أيضاً ، لأنّ ظاهر لفظ الصاع ونحوه كالرطل هو الاشاعة دون الكلّي .

وقد أورد عليه شيخنا الأنصاري (قدس سره) بأمور :

الأول : أنّ النصّ إن جاز التعدي من مورده وهو بيع القصب إلى غيره كبيع الحنطة مثلاً فلا مانع من أن تتعذر منه إلى الاستثناء أيضاً ، وإن لم يجز التعدي من مورده فلابدّ من الاقتصار على خصوص بيع القصب وحمل الصاع على الكلّي فيه دون بيع سائر الأشياء كبيع صاع من الحنطة والمشهور لا يلتزم بذلك ، هذا .

ويكن المناقشة في ذلك بأنّ التعدي من مورده إلى بيع غير القصب إنما هو للقطع بعدم الفرق بين بيع طنّ من القصب وبيع صاع من الحنطة مثلاً ، وهذا بخلاف التعدي منه إلى الاستثناء لعدم القطع بالتسوية .

الثاني : ما أفاده في آخر كلامه من أنّ ظاهر لفظ الصاع مثلاً إذا كان الاشاعة والكسر فلماذا جاز للمشتري التصرف في الأثار بما شاء من دون الاستحاجزة والاستئذان من البائع مع أنهما شريكان في الثرة حينئذ ولا يجوز التصرف لأحد

(١) وهي صحيحة بريد المروية في الوسائل ١٧ : / أبواب عقد البيع وشروطه ب ١٩

الشريكين في المال المشترك إلا برضاهما .

الثالث : أنّ اللازم من الاشاعة أن يحسب التالف عليهما مطلقاً سواء كان التلف مستنداً إلى المشتري أم كان مستنداً إلى آفة سماوية غايتها أنّ المشتري ضامن لحصة البائع من التالف في صورة الاستناد فلماذا لم يحسبوا التالف عليهما عند استناد التلف إلى المشتري حيث أوجبوا إخراج قام الأرطال حينئذ من الباقي وخصوا ذلك بما إذا كان التلف مستنداً إلى الآفات السماوية وغير الاختيارية ، هذا .

ويرد على الفرق بالنصّ إيراد رابع : وهو أنّ اللازم حينئذ عدم تبعية العقود للقصود ، لأنّ ظاهر لفظ الصاع والطنّ حينئذ هو الكسر المشاع وهو المقصود للمتبادر عين عند التلفظ بلفظ الصاع والطنّ فلا وجه لحمله على الكلّي في البيع بالنصّ لأنّ مرجعه إلى أنّ العقد غير تابع للقصد في هذا المورد بالنصّ وهو كما ترى . ومنها : أنّ الفارق بين المتأثرين هو الإجماع ولو لا الإجماع على حمل الأرطال على الاشاعة في الاستثناء لحملناها على الكلّي حتى في الاستثناء أيضاً .

وفيه : كما ذكره شيخنا الأنصارى أنّ الإجماع لا يمكن الاعتماد عليه في المقام لعدم كشفه عن قول المعصوم (عليه السلام) لاحتمال أنّ استنادهم إلى النصّ أو غيره من الأدلة ومعه لا يبقى للاعتراض عليه مجال ، هذا مضافاً إلى الإيرادين الأخيرين اللذين أوردناهما على الوجه الأول وهما أنّ لازم الفرق بالإجماع والحمل على الاشاعة أن لا يجوز للمشتري التصرف في الأثار إلا بإذن شريكه وهو مما لم يلتزم به المشهور ، كما أنّ لازم ذلك أن يحسب التالف عليهما والباقي لها من دون اختصاص ذلك بصورة تلف الثمرة بنفسها ، بل يعمّ ما إذا أتلفها المشتري أيضاً مع أنّهم التزموا في صورة الاتلاف بلزموم إعطاء الأرطال من الباقي وعدم احتساب التالف من البائع .

ومنها : أنَّ الوجه في الفرق بين المُسَأْلَتَيْنِ لزوم القبض في البيع ، إذ لو لاه لا يكون البيع لازماً بل ينفسم حينئذ (فاللزوم في مقابل الانفساخ لا في مقابل الخيار) وعليه فإذا فرضنا أنَّ الصبرة تلفت ولم يبق منها إلا بقدار صاع فيجب على البائع بمقتضى لزوم القبض إقباض الصاع الباقي إلى المشتري ، إذ لو لم يقبضه إليه لا يكون البيع ثابتاً نحو الاستمرار ، لأنَّ البيع لم يصل إليه فلا يمكنه حساب التالف عليه وإلا لا يصدق عليه الإقباض فتنفسخ المعاملة ، وهذا بخلاف مسألة الاستثناء إذ لا يجب على المشتري إقباض الأرطال للملك ، فإذا تلفت الأثار وبقي منها بقدار الأرطال فلا يتغير عليه دفعها للملك كما في البيع إذ لا يبطل بيع الأثار بذلك حينئذ دون بيع الصاع من صبرة ، وهذا هو الفارق بين المُسَأْلَتَيْنِ بعد اشتراهما في أنَّ الصاع ونظائره ظاهر في الكلٍّ دون الحصة المشاعة ، هذا .

ولا يخفى أنَّ مسألة لزوم القبض وعدم ثبوت البيع بدونه وإن كانت صحيحة إلا أنها أجنبية عن المقام ولا ربط لها بما هو محل الكلام ، إذ الكلام في أنَّ الأرطال المستثناء لما ذكرت على الاشاعة في المُسَأْلَة مع أنَّ حالها حال الصاع في البيع وقد حملوه على الكلٍّ هناك ، وهذا أيّ ربط له بمسألة لزوم القبض وعدم ثبوت البيع بدونه ، هذا .

مضافاً إلى أنَّ إيجاب القبض في المقدار الباقي متفرع على حمل الصاع على الكلٍّ وكيف يمكن إثبات حمله على الكلٍّ بلزوم القبض في الباقي ، هذا مع أنَّ القبض كما يجب في البيع يجب في الأرطال أيضاً لأنَّها حينئذ أمانة عند المشتري وقد أمرنا برد الأمانات إلى أهلها ، فيأتي فيه ما ذكره المستدلُّ في القبض في البيع ، وكيف كان فلم نفهم محصل هذا البيان كما لم يفهمه شيخنا الأنصارى (قدس سره) أيضاً .

ومنها : أنَّ الأثار لما كانت تحت يد البائع وهي ملك للمشتري وقد استثنى منها أرطاً لنفسه فهي ملك له ، فيما أنها في قبضه وتحت يده صار شريكاً مع

المشتري ، وهذا نظير ما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سره) فيما إذا كانت الصبرة بأجمعها تحت يد المشتري من أنه يصير بذلك شريكاً مع البائع وبعد ما حصلت الشركة بينهما فالتألف عليهما لا محالة وإن كان لفظ الصاع ظاهراً في الكلّي أيضاً في كلتا المسألتين ، هذا .

ولا يخفى أنّ حصول الشركة بقبض الجميع غير مسلم كما عرفت ، ومع الإغماض عن ذلك والبناء على حصول الشركة بقبض الجميع أيضاً لا يكتننا المساعدة عليه في المقام ، لأنّ ذلك إنما هو فيما إذا أقبضه المشتري فيقال حينئذ إنّ المشتري قد أقبضه جموع الأثار التي فرضنا بعضها ملكاً للبائع فيحصل بذلك الشركة بينهما ، وأماماً إذا لم يقبحها المشتري بل كانت في يده من الابتداء فهذا كيف يوجب الاشتراك مع فرض أنّ الرطل كليّ في حدّ نفسه ، هذا مضافاً إلى أنّ ذلك أخصّ من المدعى فلنفرض الكلام فيما إذا كانت الأثار بيد المشتري برباط البائع أو بالنصب ، أو فرضناها في يد ثالث وتلفت الأثار حينئذ فإنّهم يتزمون بالإشاعة في الأرطال مع أنّ الأثار ليست تحت يد البائع حتى يقال إنّ الشركة حصلت بقبضه ولعلّه ظاهر .

ومنها : أنّ مقاييس الأرطال في المقام بالصاع في بيع صاع من الصبرة في غير محلّها ، بل الذي ينبغي أن يقاس إلى الصاع إنما هو المستثنى منه أعني المبيع الذي هو ما عدى الأرطال ، وذلك لأنّ ما يملكه المشتري في مسألة الاستثناء هو ما عدا الأرطال ، كما أنّ ما يملكه في بيع صاع من الصبرة هو الصاع ، فالمقاييس في المقام لابدّ وأن تكون بين الصاع وما عدى الأرطال ، وعليه فيرتفع الإشكال عن المسألة لأنّ ما عدى الأرطال أمر كليّ في المعين وليس أمراً خاصاً ، والبيع إنما وقع على هذا العنوان الكلّي وبما أنّ المالك أقبضه إلى المشتري في ضمن المجموع منه ومن الأرطال المستثناء فصار ملك المشتري أعني ما عدى الأرطال أمراً خارجياً ، وبه تحصل

الشركة والاشعة بين ملكه وملك البائع فإذا تلف منها شيء فيحسب عليها لـ
حاله ، هذا .

وفيه أولاً : أن إقراض الكلّي في ضمن المجموع منه ومن مال البائع لا يوجب
انقلاب استحقاق الكلّية إلى استحقاق الاشعة كما مرّ تفصيله في الرد على شيخنا
الأنصاري (قدس سره) في مسألة قبض الكلّي .

وثانياً : أن البيع يعني ما عدى الأرطالي ليس كلياً في المعين بل هو عبارة عن
مجموع الأثار الخارجية ، فدعوى أنه كلي خلاف المبادر والمتعارف العربي .

وثالثاً : أن ذلك لا يدفع الإشكال ، إذ لنا أن نسأله عن أنه لماذا جاز
للمشتري أن يتصرف في الأثار بلا استئذان من المالك مع أنها مال مشترك حينئذ
والقاعدة تقتضي عدم جواز تصرف الشريك في مال الشركة إلا بإذن شريكه
ولماذا لا يحسب التالف عليهما فيما إذا كان اتلاف بعض الأثار مستندًا إلى المشتري
حيث ذكر المشهور أن حصة المالك حينئذ لابد من أن تخرج من الباقي مع أن الشركة
تقتضي الشراكة في التالف والباقي على حسابها وإن ضمن المتلف قيمة ما أتلفه
وكيف كان فهذا الوجه أيضاً لا يدفع الإيراد .

ومنها : ما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سره) في مقام الفرق بين المسألتين
على تقديرى الحمل على الكلّي والاشعة في الأرطالي فله في المقام جوابان :
أحدهما : ما ذكره على تقدير الكلّية في الأرطالي قبل التلف وملخصه : أن
المبادر من الكلّي المستثنى هو الكلّي والأرطالي غير المعينة فيما يسلم للمشتري من
الثمرة لا الأرطالي الكلّية في مطلق الثمرة الموجودة حال البيع ، هذا .

ولا يخفى أن هذا الاستدلال بظاهره غير تمام بل ينتج خلاف مقصود
المستدلّ ، وذلك لأننا إذا فرضنا أن ما سلم للمشتري من الأثار هو نصف الأثار
الموجودة حال البيع فالمالك يستحق منه تسعة أرطالي مثلاً كما كان يستحقها فيما إذا

سلم للمشتري جميع الأثار الموجودة حال البيع ، فلم ينقص من المستثنى شيء وإنما النقص ورد على المشتري فقط ، وهذا خلاف المقصود لأنّ الفقهاء ذكروا أنّ التالف يحسب عليهما ، ولعلّ في البين سقط شيء من الكلمات ، وكيف كان فهذا لا يدفع الإيراد .

وثانيهما : ما أجاب به على تقدير الاشاعة في الأرطال قبل التلف وملخصه أنّ المستثنى كما يكون ظاهراً في الكلّي كذلك المستثنى منه أيضاً ظاهر في كونه كلّياً وعليه فكلّ واحد منها مالك لعنوان كلّي ، الموجود بينها لا يمكن احتسابه بأجمعه من أحد هما لأنّه ترجيح بلا مردجّ ، فلا حالة يكون بينها بالنسبة ويشتركان فيه وفي التالف لا حالة ، هذا .

وفيه : أنه مضافاً إلى أنّ الكلّية في المستثنى لا تستلزم الكلّية في المستثنى منه أبداً وإلا لزم في المقام أن لا ينتقل إلى المشتري شيء من الخصوصيات ، كما أنها خارجة عن ملك البائع فتبقي بلا مالك ، وعلى تقدير احتسابها من المشتري يكون نقلأً بلا ناقل ولا سبب ، وكيف كان فلا مانع من أن يكون المستثنى أمراً كلّياً متزعاً من الخصوصيات الواقعة في المستثنى منه كما إذا قال بع جميع كتبى إلا واحداً منها فإنه كلّي مع أنّ المستثنى منه أمر معين خارجي لا كليّة فيه بوجه .

يرد عليه : أنّ هذين الوجهين لا يدفعان الإيرادين الآخرين ، إذ يبقى لنا سؤال الوجه في جواز تصرّف المشتري في الأثار من دون استئذان من المالك وأنه لماذا لا يحسب التالف عليهما فيما إذا استند التلف إلى المشتري حيث التزموا بأنّ التالف إنما يحسب منها فيما إذا كان التلف غير مستند إلى المشتري ، وكيف كان فلم نر فيها ذكروه من الأوجبة في المقام ما يدفع الإيرادات بأجمعها ويجمع بين كون الأرطال على نحو الكسر ، وجواز تصرّف المشتري في الأثار من دون الاستئذان من المالك ، وعدم احتساب التالف من المالك على تقدير إتلاف المشتري وإخراج

حّقّه من الباقي ، وهذه الأمور الثلاثة هي التي لا بدّ من تصحيحها وقد عرفت أنها بحالها ولم يذكر في المقام وجه صالح للجواب عن الأمور الثلاثة .

فالذى يكتنأ أن تقول ولعله المراد من كلام شيخنا الأنصارى (قدّس سرّه) أيضاً على تقدير إضافة كلمة أو كلمتين على ما أفاده في المقام : هو أنّ الأرطال كسر كليّ على نحو القضية الخارجية دون الحقيقة ، وبذلك ترتفع الإشكالات عن المسألة وتوضيحة : أنّ الكسر كالنصف والثلث والربع ونحوها من الكسور الواقعة في شيء من المعاملات كالبيع والوصية ونحوهما يمكن أن يستعمل على نحوين : أحدهما الكسر المشاع كما هو الظاهر المتبارد منه وهذا مثل ما إذا قال بعتك ثلث هذا المال بكذا أو نصفه أو ربعه وأراد منه الإشاعة فإنّ المشترى حينئذ يصير شريكاً مع المالك في المال ، فما تلف منه يحسب عليهما كما أنّ الموجود لهما ، وثانيهما الكسر الكليّ دون المشاع ولو بواسطة نصب القرينة على إرادة الكلية منه بناءً على أنّ ظهوره في نفسه في الإشاعة وهذا كما إذا أوصى لزيد بثلث ماله وأراد منه الكلّي دون الإشاعة والاشتراك فإنّ الموصى له حينئذ يملك ثلث المال بنحو الكلّي في المعين ، واختيار التعيين بيد الوارث حينئذ فله أن يعيّن له ما شاء ، ولا يكون الموصى له شريكاً مع الورثة في المال حتّى أنه إذا تلفت التركة ولم يبق منها إلّا مقدار ثلثها فيجب عليهم أن يعطوه إلى الموصى له لأنّه ملكه .

ثم إنّ الكسر الكلّي تارة يلاحظ على نحو القضية الحقيقة وأخرى على نحو القضية الخارجية ، والأول كما إذا أوصى له بثلث ماله أي ما يوجد في الخارج ويصدق عليه أنه ماله فثلثه للموصى له فالكلّي في ذلك على نحو القضية الحقيقة فإذا فرضنا أنّ نصف مال الموصى قد أخذته الحكومة أو تلف فلللموصى له ثلث جميع المال مما بقي في أيديهم لا ثلث ما وصل إليهم حتّى أنّ الباقي إذا كان بمقدار ثلث جميع أمواله فهو للموصى له حينئذ ، والثاني كما إذا أوصى له بثلث ماله على نحو

الكلي والقضية الخارجية بأن أراد من المال الأموال المعينة خارجاً فأوصى بثلث تلك الأموال الخارجية لزيد ، ومن ذلك ما إذا أوصى له بثلث ما سلم للوارث وحييند فالثلث وإن كان كلياً لا حالة إلا أنه كلي في الأموال المعينة أو فيما يسلم للورثة ، وعليه فإذا فرضنا أن نصف أموال الموصي تلف أو أخذته الحكومة ولم يسلم للورثة إلا نصفها فالموصى له إنما يستحق ثلث هذا الذي سلم لا ثلث جميع الأموال ، نعم لو سلم لهم جميع أموال الموصي فالموصى له يستحق ثلث جميع ما سلم ، هذا .

ثم إن ربا يراد الكسر من الشيء ولكن لا يستعمل فيه شيء من ألفاظ الكسور كالنصف والثلث بل يستعمل فيه لفظ آخر ويجعل ذلك مرآة إلى الكسر ومشيراً إليه كما إذا أوصى أو باع مناً من الحنطة وأراد به ثلثها لأنّ نسبة المن إليها نسبة الواحد إلى الثلاث مثلاً ، وعلى هذا الفرض فالكسر المستعمل في الوصية أو البيع ونحوهما لا يوجب الشركة مع الورثة أو المالك ، ولكن ينقص بنقص المال الذي يسلم للورثة ويتمكن الورثة من التصرف في التركة من دون حاجة إلى الاستئذان من الموصى له ، كما أنهم إذا أتلفوا مقداراً من التركة فلا يحسب على الموصى له بل يتبعن حقه في الباقي .

أما الدعوى الأولى فلأن المفروض أن الكسر كلي لا على نحو الاشاعة . وأمّا الثانية فلانه كسر كلي فيما يسلم للوارث لا فيما يصدق عليه أنه مال الموصى فيختلف باختلاف ما سلم للوارث ، فإذا أخذ نصف ماله فهو في الواقع يخرج من الوراثة والموصى له . وأمّا الثالثة فلأن التركة مالهم وليسوا شركاء مع الموصى له حتى يحتاجوا إلى إذنه ، وأمّا الرابعة فلأنهم إذا أتلفوا منها مقداراً فإنما أتلفوا ملكهم وهو لا يضر بملك الموصى له ، فإذا أكل الوارث شيئاً مما تركه الميت من الطعام فلا حالة مال الموصى له يتبعن في الباقي لأن التعيين بيد الوارث فإذا أتلف مقداراً منها فعناء

أنه لا يعيّن ذلك للموصى له وإنّما يعيّن ماله فيما بقي منها ، إذا عرفت ذلك في الوصية فندّعي مثله في استثناء الأرطاب في المقام .

فنقول : إنّما أخذت على نحو الاشارة إلى الكسر الواقعي كالعشر ونحوه والكسر كليّ حسب المفاهيم العرفية في نظائره التي جرت عليها عادتهم ، وهذا الكسر الكلّي أخذ على نحو القضية الخارجية فيها يسلّم للمشتري حسب السيرة العقلائية المتحقّقة في البيع واستثناء شيء منه ، وعليه فتندفع جميع الإيرادات المتقدّمة .

أمّا أنّ البائع لا يصير شريكًا مع المشتري فلفرض أنّ المبيع كسر كليّ لا مشاع . وأمّا أنّ التالف يحسب عليهما فلانًّا الأئمّار إذا سلمت بتمامها للبائع منها ستة أرطاب مثلاً ونفرض أنّ نسبتها إليها نسبة العشر فيستحقّ البائع من المشتري عشر الأئمّار الواقعة في البستان ، فإذا فرضنا أنّ ما سلم للمشتري نصف الأئمّار لا تقامها فعشر ذلك النصف للبائع فالталف عليهما لا حالة ، وأمّا أنّه يجوز للمشتري أن يتصرف فيها بلا حاجة إلى إذن البائع فلانًّه ليس شريكًا معه وإنّما يستحقّ أرطاً كليّاً أي كسراً كليّاً على الفرض ، وأمّا أنه إذا أتلفها غير الأكل فتعين حصة البائع في المقدار الباقي فلانًّ التعين بيد المشتري حيثنـدـولـهـأـنـيـعـيـنـالـعـشـرـمـنـهـذـاـطـرـفـأـوـمـنـالـطـرـفـالـآـخـرـ،ـفـإـذـأـكـلـمـاـفـيـأـحـدـالـطـرـفـينـأـوـأـتـلـفـهـاـبـغـيرـالـأـكـلـفـعـنـاهـأـنـهـلـاـيـعـيـنـذـلـكـلـلـبـائـعـوـلـابـدـمـنـأـنـيـعـيـنـهـفـيـالـمـقـدـارـالـبـاقـيـ،ـوـهـذـاـذـيـذـكـرـنـاهـهـوـالـمـفـاهـيمـبـيـنـالـنـاسـمـنـمـثـلـالـوـصـيـةـبـالـثـلـثـوـالـاستـثـنـاءـمـنـالـمـبـيعـبـلـعـلـيـهـالـمـدارـعـنـدـالـعـقـلـاءـفـإـذـاـلـمـيـسـلـمـجـمـعـالـتـرـكـةـلـلـوـرـثـةـأـوـجـمـعـالـأـئـمـارـلـلـمـشـتـريـفـلـاـيـلـزـمـونـالـوـرـثـةـأـوـالـمـشـتـريـبـدـفـعـثـلـثـجـمـعـالـتـرـكـةـأـوـثـلـثـجـمـعـالـثـرـةـذـيـرـبـعـيـسـتـغـرـقـمـاـسـلـمـلـلـمـشـتـريـأـوـالـوـرـثـةـكـمـاـإـذـاـلـمـيـسـلـمـلـهـأـزـيـدـمـنـثـلـثـالـتـرـكـةـأـوـالـثـرـةـ،ـفـاجـبـارـهـعـلـىـإـعـطـائـهـلـلـمـوـصـىـلـهـأـوـالـبـائـعـكـمـاـتـرـىـ،ـفـاـذـكـرـنـاهـفـيـالـوـصـيـةـقـطـعـيـوـفـيـالـبـيعـ

والاستثناء أيضاً كذلك حسب المتعارف بينهم .

ولعل ما ذكرناه في المقام هو المراد من عبارة شيخنا الأنباري (قدس سره) حيث قال : المبادر من الكلّي المستثنى هو الكلّي الشائع فيما يسلم للمشتري لا مطلق الموجود وقت البيع^(١) فلو كانت العبارة : الكسر الكلّي فيما يسلم للمشتري لكان عين ما أشرنا إليه آنفاً . فالمتحصل من جميع ذلك : أنَّ المستثنى إنما هو كسر غير مشاع لا أنه هو الأرطال بنفسها بل هي بما أنها مرأة إلى الكسر الكلّي . ثم لا يخفى أنَّ الكسر إنما يضاف إلى مجموع الأثار فيقال إنْ عشر الأثار للملك ، هذا كله فيما ذكرناه آنفاً من تصوير المستثنى في المقام .

ويكن تصوير المطلب بنحو آخر وهو أن يقال : إنَّ المستثنى هو الكسر الكلّي ولكن لا بالإضافة إلى مجموع الثرة بل بالإضافة إلى كل حصة حصة ، فثلاً إنَّ العشر المستثنى لا يضاف إلى مجموع الثرة بأن يكون المالك مالكاً لعشر مجموعها بل المستثنى هو العشر في كل عشرة عشرة بأن يكون البائع مالكاً في كل عشرة لواحد منها وهذا وإن كان في النتيجة مشتركاً مع الوجه السابق كما هو ظاهر إلا أنَّ بينهما فرقاً آخر كما سيظهر عن قريب إن شاء الله تعالى ، وبهذا أيضاً يندفع محذور أنَّ التالف كيف يحسب عليها ، والوجه في الإنداع أنَّ الثرة حينئذ إن كانت عشرين رطلاً مثلاً فللبائع من كل عشرة أرطال رطل فإذا تلفت عشرة أرطال فقد تلف من البائع رطل ومن المشتري تسعه أرطال ، ومعنى هذا ورود النقص على كلِّها ويبيق للبائع رطل من الأرطال العشرة الموجودة ، هذا .

ولكن الفرق بينه وبين الوجه السابق يظهر في أنَّ هذا الوجه الأخير وإن أوجب اندفاع الإشكال في احتساب التلف عليها إلا أنَّه مورد لإشكال من

الجهتين المتقدمتين : إحداهمما أَنَّ البائع إِذَا ملَكَ عُشْرًا فِي كُلِّ عَشْرَةِ فَكَيْفَ يَسْوِعُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي جَمْعِ الْعَشْرَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ أَحَدَهَا لِغَيْرِهِ ، وَثَانِيَتِهَا : أَنَّ مَقْضِيَ كَوْنِ الْمَالِكِ مُسْتَحْقًا لِلْوَاحِدِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ وَفَرَضْنَا أَنَّ بَعْضَ الْعَشَرَاتِ أَتَلَفَّ الْمُشْتَرِي بِأَكْلِهِ وَنَخْوِهِ فَلِمَاذَا يَحْتَسِبُ حَقَّ الْمَالِكِ فِي الْبَاقِي ، مُثَلًا إِذَا أَتَلَفَّ نَصْفَهَا فَلِمَاذَا يَوْجِبُونَ إِخْرَاجَ حَقَّ الْمَالِكِ مِنَ الْبَاقِي لِأَنَّهُ يَسْتَلزمُ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلْأَتَيْنِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ مِنَ الْعَشَرَاتِ الْبَاقِيَةِ ، إِذَ الْفَرْضُ أَنَّ نَصْفَ تَلْكَ الْعَشَرَاتِ تَلَفَّ مِنْ جَهَةِ الْمُشْتَرِي فَيَصِيرُ حَقُّهُ الْمُثَابَتُ فِي التَّالِفِ مُحْسُوبًا مِنَ الْعَشَرَاتِ الْبَاقِيَةِ .

وَهَذَا إِشْكالًا لَا يَرْدَانُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَيُكَانُ الْجَوابُ عَنْهَا بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ الْاِشْتَرَاطِ فِي الْعَدْ بِحَسْبِ الْاِرْتِكَازِ الْعَقْلَانِيِّ حِيثُ إِنَّهُمْ يَرَوْنَ التَّولِيهِ فِي تَبْدِيلِ حَقِّ الْمَالِكِ وَتَعْوِيْضِهِ بِشَيْءٍ آخَرَ بِيَدِ الْمُشْتَرِيِّ ، فَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي حَصَّةِ الْمَالِكِ فِي هَذِهِ الْعَشْرَةِ وَيَعْوِّضُ عَنْهَا مِنِ الْعَشْرَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي الْخَمْسَةِ وَالزَّكَاةِ بِالنَّصْ (١) حِيثُ وَرَدَ أَنَّ الْمَالِكَ لَهُ تَبْدِيلُ الْخَمْسَةِ وَالزَّكَاةِ بِالدرَّهُمِ أَوِ الدِّينَارِ ، بَلْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى جَوَازِ تَبْدِيلِهِمْ بِكُلِّ شَيْءٍ أَرَادَ الْمَالِكُ ، وَعَلَيْهِ فَيَنْدِفعُ إِبْرَادُانُ عَنِ الْوَجْهِ الثَّانِيِّ ، هَذَا مَا تَحْصَلُ لَنَا فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ .

بَقِيَ فِي الْمَقَامِ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الشَّهِيدَ (قَدَّسَ سَرَهُ) (٢) ذَكَرَ أَنَّ أَقْسَامَ بَيعِ الصَّبَرَةِ خَمْسَةٌ وَبِحَسْبِ تَعْلُقِ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ يَصِيرُ الْجَمْعُ عَشْرَةً ، وَنَفَرَضَ الْكَلَامُ أَوْلَأً فِي أَقْسَامِ الْعِلْمِ بِمَقْدَارِ الصَّبَرَةِ أَحَدُهَا : أَنْ يَبْيَعَ الصَّبَرَةَ بِأَجْمَعِهَا ، وَلَا إِشْكالٌ فِي صَحَّةِ الْمُعَالَمَةِ حِينَئِذٍ لِأَنَّ الْمَفْرُوضُ أَنَّ مَقْدَارَ الْمَبْيَعِ مَعْلُومٌ فَلَا إِشْكالٌ فِي صَحَّتِهَا . ثَانِيَهَا : أَنْ يَبْيَعَ بَعْضُهَا أَيْ بَعْضُ هَذِهِ الصَّبَرَةِ الْمَعْلُومَةِ الْمَقْدَارِ كَمَا إِذَا بَاعَ نَصْفَهَا أَوْ

(١) الْوَسَائِلُ ٩ : ١٦٧ / أَبْوَابُ زَكَاةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ بِ ١٤ .

(٢) الرَّوْضَةُ الْبَهِيَّةُ ٣ : ٢٦٨ .

ثلثها أو ربعها . وهذه المعاملة أيضاً صحيحة للعلم بقدر المثمن حسب الفرض وهو بيع كسر مشاع . ثالثها : أن يبيع صاعاً منها على نحو بيع الكلّي في المعين ، وقد مرّ أنّ بيع الكلّي في المعين صحيح ولا إشكال في صحته بوجه . رابعها : أن يبيع جميع ما في الصبرة من الحنطة على حساب كلّ صاع منها بدرهم . ولا ينبغي الإشكال في صحة المعاملة للعلم بقدر الصبرة حسب الفرض فالمبيع معلوم والفرض بيده بالكيل فكلّ صاع من المبيع كذا مقدار ، وهذا لا إشكال فيه بوجه . وخامسها : أن يبيع كلّ صاع أراد المشتري من الصبرة بدرهم ، فالصبرة وإن كانت معلومة المقدار حسب الفرض إلا أنّ المبيع ليس هو الصبرة في هذه الصورة بل المبيع هو كلّ صاع أراده المشتري ، فبما أنّ المبيع غير معلوم فقد وقع فيه الإشكال ، فذهب بعضهم إلى بطلان المعاملة برأسها وذهب آخر إلى الصحة في الصاع الأول والبطلان في الأصوع المتأخرة ، وقد تعرّضنا لهذه المسألة في الإجارة في بحث الأصول^(١) عند التعرض لما ذكره العلّامة (قدس سره) من أنّ أصلّة الصحة في مواردّها لا تثبت اللوازם وذكرنا هناك أنّ معنى آجرتك الدار كلّ شهر بدرهم معناه آجرتك هذا الشهر بدرهم والأشهر الآتية بعدد ما أردته بهذه الأجرة ، وعليه فالإجارة في الشهر الأول صحيحة للعلم بقدر المدّة وبالاضافة إلى الأشهر الآتية باطلة ، ونظير ذلك نلتزم في المقام لأنّ معنى بعثك كل صاع بدرهم بعثك هذا الصاع بدرهم والباقي على حساب ذلك ، فالمعاملة في الصاع الأول صحيحة وفي الأصوع المتأخرة باطلة ، هذه هي الأقسام الخمسة في صورة العلم بقدر الصبرة وهي بينها تجري في صورة الجهل بقدرها .

أما الصورة الأولى أعني بيع جميع الصبرة مع الجهل بقدرها فلا إشكال في

(١) مصباح الأصول ٣ (الموسوعة ٤٨) : ٤٠٣ .

بطلامها للجهل بقدر الصبرة ، فالمبيع مجهول وغير معلوم المقدار ويكون البيع غررياً وجزاً . ثانية : بيع بعض منها كنصفها أو ثلثها وهي أيضاً باطلة للجهل بقدر الصبرة الموجب للجهل بنصفها أو ثلثها وأنه أي مقدار . وثالثة : بيع صاع من الصبرة المجهولة المقدار على نحو بيع الكل في المعين ، وهذا لا إشكال في صحته للعلم بقدر المبيع وهو الصاع وإن لم يعلم أن نسبة الصاع إلى جموع الصبرة هي النصف أو الثلث أو غيرها إلا أن ذلك لا يضرّ بصحّة المعاملة إذ لا يشترط فيها العلم بقدر نسبة المبيع إلى الجموع وأنه صار شريكاً مع البائع في أي مقدار ، نعم هناك كلام في أنه يشترط في صحة البيع العلم باشتغال الصبرة على المقدار المبيع أو لا يشترط ذلك بل مع الجهل باشتغالها عليه أيضاً تصحّ المعاملة وسيأتي الكلام في ذلك^(١) عن قريب . ورابعتها : أن يبيع كل صاع من الصبرة المجهولة بكتاباً بأن يكون البيع كل صاع يريده المشتري ، فقد وقع الإشكال في صحة هذه المعاملة وفسادها إلا أنّ الظاهر صحة المعاملة في هذه الصورة أيضاً بالإضافة إلى الصاع الأول دون الأصوات الأخرى لعدم شيء من الموضع في البين ، أمّا الغرر فلا أنه لا غرر حينئذ في المعاملة لأنّ المفروض أنّ كلّ صاع إنما يقع في مقابل درهم فلا يذهب ماله هدراً نعم لا يعلم بعدد الأصوات وأنّ ما ينتقل إليه أي مقدار ولكنه يعلمه بعد التقدير والكيل ، وهذا المقدار من الجهة لا يمنع عن صحة البيع لعدم استلزماته الغرر ، وأمّا الكيل والوزن فالمفروض أنّ الصاع الأول معلوم الكيل وإنما الجهة في الأصوات الأخرى للجهل بقدر ما يريده المشتري .

وخامستها : بيع الصبرة المجهولة على أنّ كل صاع منها بدرهم ، بأن يكون المبيع هو نفس الصبرة بأجمعها لا كلّ صاع منها كما مرّ في سابقتها ، فالظاهر صحة

(١) في الصفحة الآتية .

المعاملة لعدم لزوم الغرر ، فإنّ كلاً منها يعلم أنّ كلّ صاع هو في مقابل درهم غاية الأمر آهـما لا يعلـمان بعدد الدرـاهـم والأصـوـع وهذا ليس خـطـرياً . وأـمـا اـشـتـراـط مـعـرـفـةـ المـقـدـارـ بـحـسـبـ الـكـيلـ وـالـوـزـنـ وـالـعـدـدـ فـالـرواـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـيـهـ إـنـاـ تـدـلـ عـلـىـ بـطـلـانـ بـيـعـ الجـزـافـ ، فـالـمنـاطـ هوـ صـدـقـ هـذـاـ العـنـوـانـ وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ بـيـعـ الصـبـرـةـ الـمـجـهـولـةـ عـلـىـ أـنـ كـلـ صـاعـ مـنـهـ بـدـرـهـمـ لـيـسـ جـزـافـاًـ لـلـعـلـمـ بـقـدـارـ مـاـ يـحـصـلـ عـلـيـهـ الـمـشـتـريـ فـيـ مـقـابـلـ كـلـ دـرـهـمـ وـمـاـ يـحـصـلـ عـلـيـهـ الـبـائـعـ فـيـ مـقـابـلـ كـلـ صـاعـ . فـالـمـتـحـصـلـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ بـعـضـ صـورـ الـعـلـمـ وـالـجـهـلـ مـشـتـركـ فـيـ الصـحـةـ وـالـفـسـادـ وـبـعـضـهـاـ الـآخـرـ مـفـتـرقـانـ .

وـمـنـ صـورـ الـاـفـتـرـاقـ ماـ إـذـاـ بـاعـ الصـبـرـةـ بـأـجـمـعـهـاـ لـأـنـهـ صـحـيـحـ عـنـدـ الـعـلـمـ بـالـصـبـرـةـ وـبـاطـلـ عـنـدـ الـجـهـلـ بـهـاـ . وـمـنـهـ : ماـ إـذـاـ بـاعـ كـسـرـاًـ مـشـاعـاًـ مـنـهـ كـمـاـ إـذـاـ بـاعـ نـصـفـهـاـ أـوـ ثـلـثـهـاـ وـهـكـذـاـ فـإـنـهـ صـحـيـحـ أـيـضاًـ عـنـدـ الـعـلـمـ بـقـدـارـ الصـبـرـةـ وـبـاطـلـ فـيـ صـورـةـ الـجـهـلـ بـقـدـارـهـاـ .

وـمـنـ صـورـ الـاشـتـراكـ ماـ إـذـاـ بـاعـ الصـبـرـةـ بـأـجـمـعـهـاـ عـلـىـ أـنـ كـلـ صـاعـ مـنـهـ بـدـرـهـمـ فـإـنـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ تـقـدـيرـيـ الـعـلـمـ وـالـجـهـلـ . وـمـنـهـ : ماـ إـذـاـ بـاعـ كـلـ صـاعـ مـنـهـ بـدـرـهـمـ فـإـنـهـ بـيـعـ فـيـ الصـاعـ الـأـوـلـ مـنـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـيـ الـعـلـمـ وـالـجـهـلـ وـفـيـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـصـوـعـ باـطـلـ عـلـىـ كـلـ التـقـدـيرـيـنـ أـيـضاًـ . وـمـنـهـ أـيـضاًـ : ماـ إـذـاـ بـاعـ صـاعـاًـ مـنـهـ بـكـذـاـ فـإـنـهـ بـيـعـ كـلـيـ فـيـ الـمـعـيـنـ وـصـحـيـحـ عـلـىـ كـلـاـ التـقـدـيرـيـنـ ، نـعـمـ هـنـاكـ كـلـامـ فـيـ أـنـاـ إـذـاـ جـهـلـنـاـ باـشـتـهـالـ الصـبـرـةـ عـلـىـ الصـاعـ فـهـلـ يـحـكـمـ بـصـحـةـ الـمـعـاـلـمـةـ أـوـ يـحـكـمـ بـبـطـلـانـهـاـ ؟ـ فـرـبـعاـ يـقـالـ بـالـبـطـلـانـ حـيـئـذـ لـلـجـهـلـ بـوـجـودـ الـبـيـعـ وـالـجـهـلـ بـوـجـودـهـ مـنـ أـوـضـحـ أـنـوـاعـ الـغـرـرـ ، وـقـدـ مـالـ إـلـيـهـ شـيـخـنـاـ الـأـسـتـاذـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ (١ـ)ـ بـدـعـوـىـ أـنــ الـمـعـاـلـمـةـ غـرـيـةـ .

والظاهر أنّ المعاملة صحيحة أَمَّا أَوْلًا : فلأنّ الغرر إِنَّما يتوجّه فِيهِ إِذَا باع الصاع على كُلّ تقدير وأَمَّا إِذَا باعه على تقدير وجوده فلا يتحقّق فيه غرر بوجه التعليق على وجود الموضوع لا يوجب البطلان .

وأَمَّا ثانِيًّا : فلأنّ البيع كما ذكرناه سابقًا ينحلّ إلى بيعين أو أكثر حسب تعدد المبيع ، وعليه فإذا باع صاعًا مثلاً بدرهم فقد باع كل نصف منه بنصف درهم فإذا فرضنا أنّ الموجود في الصبرة نصف الصاع لا تامّه فالبيع في الموجود صحيح وفي النصف غير الموجود باطل ، فهو لا يوجب البطلان في النصف الموجود أيضًا لأنّه من قبيل ضمّ بيع باطل إلى صحيح وهو لا يوجب البطلان ، وأَمَّا أنّ المشتري يتخيّر حينئذ أو لا يتخيّر فسيأتي الكلام فيه في بحث الخيار تفصيلًا وأشارنا إليه سابقًا وذكرنا أنّ الخيار المعامل (دون التعبد) كخيار المجلس ونحوه) إِنَّما يثبت بأمرین :

الأول : الاشتراط من المتعاملين فإنّه يجب الخيار عند التخلف لا محالة والثاني اشتراطه ببناء العقلاء وإن لم يشترطه المتعاملان ، والأول غير متحقق في المقام فلابدّ من ملاحظة أنّ الاجتماع في نصفي المبيع هل يتعلّق به غرض العقلاء وأنّ العقلاء يعتبرونه في المعاملات كما في مصراعي الباب أو النعال أو جلد كتاب واحد وهكذا فيثبت له الخيار لا محالة ببناء العقلاء ، أو أنّ الاجتماع ليس متعلّقاً للغرض العقلائي كما في الأرز والحنطة وغيرهما من الحبوب فإنّ العقلاء لا يتعلّق غرضهم باجتماع نصفي الأوقية في الأرز مثلاً بل لا يفرّق بين اجتماعهما وافتراقهما فلا يثبت له الخيار ، نعم ربما يكون الاجتماع في مثل الأرز أيضاً متعلّقاً للغرض الشخصي كما إذا كان نصفه الآخر من أرز آخر لأوجب الفساد في الطبخ ، إلا أنّ الأغراض الشخصية لابدّ من أن تشرط في ضمن العقد لا محالة .

الأمر الثاني : إذا شاهد عيناً في زمان سابق ثم عقد عليها بتلك الرؤية المتقدمة فهل المعاملة صحيحة أو فاسدة ؟ والكلام في ذلك يقع في مقامين : أحدهما في حكم نفس البيع بلحاظ الرؤية السابقة من الصحة والفساد . وثانيها : في حكمه بلحاظ اشتراط وجود الأوصاف وأن حكمه عند التخلف مازا .

أما المقام الأول : أعني ما إذا باع شيئاً بلاحظة الرؤية السابقة من دون أن يشترط فيه وجود الأوصاف المرئية سابقاً بل بما هو هو كما إذا تبرأ البائع عن الأوصاف ، وإنما باع الموجود الذي رآه سابقاً وإلا فبلحاظة اشتراط الأوصاف فلا ينبغي الإشكال في صحته ولو لم يره أصلاً بوجه ، فنقول : إن العادة تارة تقضي عدم تغير العين عمّا شاهدتها عليه من الأوصاف كما إذا شاهد جارية قبل شهر أو شهرين أو شاهد داراً قبل أشهر فإن العادة تقضي في أمثال ذلك عدم تغير الجارية من قوّة باصرتها أو صحة مزاجها وجهاها في مدة شهر واحد ، وكذلك الحال في الدار ولعله ظاهر . وأخرى تقضي تغيرها وعدم بقاءها على تلك الأوصاف كما إذا شاهد الجارية قبلأربعين سنة أو الدار قبل ثلاثين سنة فإن العادة تقضي ذهاب جمال الجارية وضعف قوّة باصرتها للخياطة ونحوها كما أنها تقضي خراب الدار واضمحلال أوضاعها في المدة المزبورة .

إن كانت المشاهدة قبل مدة تقضي العادة عدم بقاء العين على أوصافها السابقة فلا ينبغي الإشكال في فساد المعاملة لجهالة البيع وعدم مشاهدته حسب الفرض حين المعاملة ، وأماماً إذا كان قبل مدة تقضي العادة بعدم تغير العين وزواها عمّا شاهدتها عليه من الأوصاف فلا حالة يحكم بالصحة للاطمئنان حينئذ بالبقاء وإذا فرضنا أن العادة لا تقضي البقاء ولا تقضي الزوال في مورد كما إذا شاهد الجارية قبل عشر سنين فإن العادة في مثل ذلك غير مقتضية للبقاء أو الزوال فهل يمكن إحراز بقاء الأوصاف في مثله بالاستصحاب ويعكم بصحة المعاملة بذلك

أولاً .

ذكر شيخنا الأنباري (قدس سرّه)^(١) أن الاستصحاب من الطرق العقلائية للإحراز وهو نظير إخبار البائع بالكيل والوزن فلا مانع من استصحاب بقائها على حالها والحكم بصحة المعاملة الواقعة عليها ، هذا .

وقد استشكل في ذلك شيخنا الأستاذ^(٢) بأنّ الآثر في المقام أعني الحكم بصحة المعاملة غير مترتب على وجود تلك الأوصاف واقعاً وبقاء العين بحالها في نفس الأمر ، بل إنّما يترتب على إحرازها والعلم بها وإن لم تكن موجودة في الواقع وذلك لأنّ الغرر إنّما ينتفي بالإحراز والعلم ببقاء العين على أوصافها السابقة لا بوجود تلك الأوصاف في الواقع وإن لم تحرز في المعاملة ، والاستصحاب إنّما يجري فيما إذا كان الآثر مترتبًا على الواقع فإنه يجب الحكم بترتبه في مقام الشك أيضًا دون ما إذا كان الآثر مترتبًا على نفس الإحراز والعلم .

وهذا الذي أفاده (قدس سرّه) ينافي مسلكه حيث إنّه (قدس سرّه)^(٣) بنى على أنّ الأصول تقوم مقام القطع الموضوعي الطريقي فلا وجه لمنعه عن صحة المعاملة في المقام بالاستصحاب ، نعم بناءً على ما ذهب إليه صاحب الكفاية (قدس سرّه)^(٤) من عدم قيام الأصول والأمرات مقام القطع المأمور في الموضوع على وجه الطريقة لا مانع من منع جريان الاستصحاب في المقام ، هذا .

ويكفي أن يقال إنّ الاستصحاب إنّما يجري في المقام فيما إذا كان الآثر مترتبًا

(١) المكاسب ٤ : ٢٧٠ .

(٢) منية الطالب ٢ : ٢٩٦ .

(٣) أجود التقريرات ٣ : ١٩ .

(٤) كفاية الأصول : ٢٦٣ .

على نفس الواقع أو على العلم به وإحرازه بناءً على أن الاستصحاب يقوم مقام القطع المأْخوذ في الموضوع على وجه الطريقة ، إلا أنّ الأثر أعني صحة المعاملة ليست متربّة على شيء من الواقع والعلم به بل إنما يترتب على عدم الغرر وانتفاءه كما هو مقتضى قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «نَهَا النَّبِيُّ عَنْ بَيعِ الْغَرْرِ»^(١) فالموضوع للصحّة هو عدم الغرر أي عدم احتمال الضّرر ، وأتنا العلم فلم يترتب الصحة عليه في شيء من الروايات وغيرها ، نعم عدم احتمال الضّرر وانتفاء الغرر ملازم عقلاً للعلم بوجود الأوصاف ، فعليه فاستصحاب بقاء الأوصاف على القول بقيامه مقام العلم لا يثبت انتفاء الغرر وعدم احتمال الخطّر حتى يترتب عليه الصحة إلا بناء على القول بالأصول المشتبة ، لأنّ عدم احتمال الخطّر الذي هو الموضوع للحكم بالصحّة ملازم للعلم بوجود الأوصاف عقلاً ، وهذا هو الوجه في عدم جريان الاستصحاب في المقام .

وأمّا المقام الثاني : إذا اشتري العين المرئية سابقاً من جهة اقتضاء العادة بيقائتها على ما كانت عليه وظهر المبيع كما كان فلا إشكال في صحة البيع ، وأمّا إذا ظهر التّخالف وعدم اشتئتها على الأوصاف السابقة فهل يحكم ببطلان المعاملة أو بصحتها ؟ فيه وجوه ، الأول : الحكم بالبطلان كما نسب إلى العلّامة (قدّس سرّه)^(٢) والثاني : الحكم بالصحّة من دون خيار . والثالث : الحكم بالصحّة مع الخيار ، وهو المعروف .

أمّا الوجه الأول فالوجه فيه أمران : أحدهما دعوى أنّ الأوصاف يتقسّط عليها الثمن فإذا تخلّفت فالمبيع غير متحقّق في الخارج لأنّ الثمن إنما بذل على الذات

(١) الوسائل ١٧ : ٤٤٨ / أبواب آداب التجارة ب٤٠ ح ٣ .

(٢) نهاية الأحكام ٢ : ٥٠١ .

وأوصافها والمفروض أن الأوصاف متخلفة ، وهذا أنساب بما حكى عن العلامة (قدس سره) من الاستدلال على البطلان بأنّ ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع .

ويدفعه : ما ذكرناه غير مرّة من أن الأوصاف لا يقتسّط عليها الثمن وإنّا يبذل المال في مقابل الذوات ، نعم الصفات دخلية في زيادة قيمة الموصوف أو المشروط لأنّها تقع الثمن بازائها ، والمفروض أنّ المبيع موجود فلا وجه للبطلان حينئذ .

وثانيهما : دعوى أنّ البيع إنما وقع على الموصوف أو المشروط وانتفاء الشرط والوصف يوجب انتفاء الموصوف والمشروط لا محالة فالمبيع غير موجود . وفيه : من المغالطة ما لا يخفى ، وذلك لأنّ انتفاء الشرط أو الوصف إنما يوجب انتفاء المشروط فيما إذا كان من أجزاء العلة كما إذا وقع العقد على المشروط مقيداً ومعلقاً على وجود الشرط والوصف بحيث لو لم يكن المشروط متّصفاً به لم يلتزم بالبيع ، فنفس البيع دون المبيع معلق على الشرط والوصف فانتفاؤه حينئذ وإن كان يوجب انتفاء المشروط أيضاً إلا أنّ البيع في مثله باطل ولو مع وجود الأوصاف أيضاً فضلاً عما إذا تختلف عن المشروط ، وذلك لأنّه من التعليق المبطل للمعاملة وأماماً إذا لم يكن الشرط والوصف من أجزاء العلة بل إنما وقع البيع على شيء واشترط فيه أمر خارج عن المبيع فتختلفه لا يوجب انتفاء المشروط لأنّه حينئذ من قبيل الالتزام في التزام فتختلفها يوجب الخيار فقط كما سيأتي تفصيل ذلك في بحث الشروط إن شاء الله تعالى .

وأمّا الوجه الثاني ، أعني الحكم بالصحة من دون خيار فالوجه فيه أنّ البيع والمعاملة صحيحة لما عرفت من أنّ الثمن لا يقتسّط على الأوصاف ، وأماماً وجه عدم الخيار فهو أنّ الوصف والشرط لم يذكر في ضمن العقد حتى يوجب تختلفه الخيار بل إنما تبانيا عليه خارجاً وتختلفه حينئذ لا يوجب الخيار .

وأجاب عن ذلك شيخنا الأنصاري (قدس سرّه)^(١) بأنّ الشروط والأوصاف التي لا تصحّ المعاملة إلّا إذا وقعت مبنيةً عليها لا يحتاج إلى ذكرها في ضمن العقد بل دخوها فيه أولى من دخول الشرط المذكور على وجه الشرطية .

وقد أوضحه شيخنا الأستاذ (قدس سرّه)^(٢) بأنّ الأوصاف والشروط على أقسام أربعة : الأول الشرط أو الوصف المذكور في العقد ، فلا ينبغي الإشكال في أنّ تخلّفه يوجب الخيار . الثاني : الشرط أو الوصف الذي بنى العقلاء على اشتراطه في المعاملات ولأجل هذا البناء تدلّ المعاملة على الاشتراط به بالدلالة الالتزامية وتخلف ذلك أيضاً يوجب الخيار ، وهذا كاشتراط تسلیم المبيع في بلد المعاملة أو اشتراط كونه بالقيمة السوقية فإنّها وإن لم يذكرها في المعاملات ، إلّا أنّ العقلاء بنوا على اشتراطها بها فلو أراد تسلیم المبيع في بلد آخر يكثر فيه المبيع فلا أطنّ فقيهاً التزم بلزم هذه المعاملة بل هو من قبيل تخلّف الشرط يوجب الخيار ، وهكذا الأمر فيما إذا ظهرت قيمة أكثر من القيمة السوقية فإنّ المشتري على الخيار وإن لم يشترط ذلك في ضمن المعاملة . الثالث : الشرط أو الوصف الذي لم يبن العقلاء على اشتراط المعاملة به ولم يذكر في العقد أيضاً بل كان شرطاً شخصياً إلّا أنّ صحة المعاملة في المورد كانت متوقفة عليه ، وهذا نظير المقام فإنّ وصف الكتابة ليس مما بنى العقلاء على اشتراط المعاملة بوجوهه ولم يذكر في العقد أيضاً إلّا أنّ صحة بيع العين الغائبة تتوقف على وجوده دفعاً للغرر وهو شرط شخصي ويوجب تخلّفه الخيار أيضاً . الرابع : الشرط أو الوصف الخارجي غير المذكور في العقد ولا بنى العقلاء على اشتراط المعاملة به ولم يكن مما يتوقف عليه صحة العقد أيضاً كوصف الكتابة في بيع

(١) المكاسب ٤ : ٢٧٣ .

(٢) منية الطالب ٢ : ٣٩٧ .

العبد الحاضر ، فتختلف مثله لا يوجب الخيار ، هذا ملخص ما أفاده (قدس سره) في توضيح كلام شيخنا الأنباري (قدس سره) .

وللمناقشة فيها أفاده كبرى وصغرى مجال واسع ، أمّا بحسب الصغرى فلأنّ صحة العقد في بيع العين المرئية لا يتوقف على وجود الأوصاف وبناء العقد عليها دائمًا ، وذلك لبداية أنّ المشتري إذا كان مطمئنًا بوجود الأوصاف السابقة من جهة اقتضاء العادة بقاءها أو من جهة إخبار البائع بوجودها فيما إذا كان البائع ممّن يوثق به وتبرأ البائع من الأوصاف وقال إنّما أبىع الموجود المشاهد سابقًا بأيّ نحو كان وأسقط الخيار ، فلا ينبغي الإشكال في أنّ المعاملة صحيحة حينئذ وإن تختلف عنها الأوصاف أيضًا ، وذلك للإطمئنان بوجودها حين البيع وعدم كون البيع حينئذ غربيًا ، نعم لو لم يكن مطمئنًا بوجود الأوصاف كما إذا لم تكن العادة مقتضية لبقاءها أو لم يخبر البائع بوجودها أو أخبر ولكن لم يكن موثوقًا به فحينئذ لابدّ في صحة المعاملة من إيقاعها مبنية على وجودها ، وتتوقف صحتها على بناء العقد على وجود الأوصاف لا محالة ، ولكن المورد لا ينحصر بذلك وقد عرفت أنّ في بعض الموارد والصاديق لا تتوقف صحة العقد على البناء على وجودها ولعل ذلك ظاهر .

وأمّا بحسب الكبرى : فلأنّ الوجه في صحة العقد عند البناء على الأوصاف السابقة إنّما هو صيورة المشتري بذلك ذا خيار عند ظهور تختلف الأوصاف وهذا الخيار ينفي احتمال الخطر ويدفع الغرر ولذا يجب صحة المعاملة حينئذ ، فتصير النتيجة أنّ اشتراط تلك الأوصاف في البيع ينفي الغرر ، وعليه فسائل الفارق بين الأوصاف والشروط التي اشتراطها ينفي الغرر ويستلزم صحة العقد ، وبين الأوصاف والشروط التي لا ربط لها ببني الغرر ولا يلزم من عدمها الغرر أيضًا وأنه لماذا يستلزم تختلف القسم الأول الخيار ولو لم يذكر في العقد بخلاف التخلف في القسم الثاني المعتبر عنه بالأوصاف الخارجية فإنّ التخلف فيها لا يستلزم الخيار إلا

فيما إذا ذكرت في ضمن العقد والمعاملة ، ولم يظهر مما أفاده (قدس سره) وجه الفرق بينها .

فالمحصل : أنه لا دليل على الفرق بين القسمين ولا وجہ له أيضاً ، بل لابد إما من أن نلتزم بالخيار عند التخلف في كلا القسمين ولو لم يذكرا في العقد ، وإما أن نلتزم بعدم الخيار عند تخلفهما فيما إذا لم يذكرا في ضمن المعاملة ، وبناءً على عدم الخيار في القسم الأول إما أن نلتزم بفساد المعاملة للغرر وإما أن نلتزم بصحّتها من جهة وجود البيع وعدم تقييده بالأوصاف ، فما أفاده (قدس سره) في المقام مورد للمناقشة كبرىً وصغرىً .

والتحقيق أن يقال : إنَّ ما اشتهر من أنَّ الشرط إذا لم يذكر في ضمن العقد فلا يوجب تخلف الخيار كلام عارٍ عن الدليل ولم ترد بذلك رواية ولا آية فلا يمكن الالتزام به بوجهه ، نعم نلتزم بأنَّ العهود القلبية والبناء القلبي مما لا اعتبار به في باب المعاملات بل لابدَّ من إبرازها في الخارج يبرز لا محالة ، بل لا يصحُّ إطلاق الشرط على البناء القلبي أيضاً كما سيأتي تفصيله في بحث الشروط لأنَّ الشرط كما حكاه شيخنا الأنباري^(١) عن القاموس عبارة عن الرابط بين شيئين ومنه الشريط المعروف لأنَّه يربط أحد الشيئين بالآخر ، والأمر القلبي ما لم يبرز في الخارج ولم يتحقق في عالم الوجود الخارجي لا معنى لكونه ربطاً بين الشيئين ، إذ لا وجود له في الخارج حتى يوجب الارتباط ، إلا أنَّ الإبراز لا وجہ لتقييده بما يكون مذكوراً في ضمن العقد والمعاملة بل يكفي في الإبراز القرائن الحالية والمقالية ومنها الارتكاز العقلائي كما ذكرناه في مثل تسليم المال في بلد العقد والغبن والعيب فإنَّها توجب الخيار وإن لم تذكر في ضمن المعاملة والعقد .

(١) لاحظ المكاسب ٦ : ١١ .

وعليه فنقول : إنّ اشتراط العين المشاهدة سابقاً قرينة على أنّ العقد إنما يبنت على وجود تلك العين على ما كانت عليه حين المشاهدة ، وكذا تحاورهما وتبانيها قبل العقد على وصف أو شرط كافٍ في الإبراز وإيجاد المعاملة عليه ، فيكون تخليه موجباً لثبوت الخيار من دون فرق بين الأوصاف الموجبة للغرر بعدم اشتراطها وبين غيرها كما لا يخفى ، هذا قام الكلام في أصل المسألة .

فرعان : الأول أنّ البائع والمشتري إذا اختلفا فادعى أحدهما أنّ العين المشاهدة أو الموصوفة إنما هي العين المهزولة وأنّ المشاهدة وقعت على العين على ما هي عليه من الأوصاف فعللاً وادعى الآخر أنّ المشاهدة إنما وقعت على العين وهي سمينة وقد تغيرت أوصافها عما كانت عليه ولم تقع المشاهدة عليها في حالة المهزال فالمنسوب إلى المشهور أنّ المشتري هو المنكر في المقام والقول قوله والمدعى وهو البائع عليه أن يثبت أنّ المشاهدة وقعت على المهزول ، وعليه فيقع الكلام فعللاً في وجه تقديم قول المشتري على البائع وأنه لماذا يكون البائع مدعيًا والمشتري منكراً في المقام وقد ذكروا في وجه ذلك وجوهاً لا يمكن المساعدة على شيء منها :

الأول : أنّ المشتري يده على الثمن وأصالة الصحة في اليد مع المشتري والبائع يريد انتزاعه منه فعليه إثبات أنّ الثمن ملكه فيكون المدعى هو البائع هذا . وقد أورد عليه شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) أنّ اليد لا فائدة مترتبة عليها في المقام ، لأنّ المشتري يعترف بأنّ الثمن ملك البائع لإقراره بصحة البيع غاية ما هناك أنه يدعي ثبوت الخيار لنفسه من جهة دعوى تغير العين عما كانت عليه حين المشاهدة ، ومع الإقرار والاعتراف بأنّ الثمن ملك للبائع فلا يبق لليد أثر على تقدير صحتها لأنّها عليه يد أمانة كما هو ظاهر ، نعم يمكن أن يقال إنّ المشتري لا

يجب عليه دفع الثمن إلى البائع لأنّه يدعى الخيار ، وقد ذكر العلّامة (قدس سرّه) ^(١) أنّ تسلیم الثمن والثمن في مدة الخيار غير واجب على المتعاملين ولم ينسب خلاف ذلك إلى أحد إلّا بعض الشافعية والسرّ في ذلك أن المشتري بدعواه الخيار يدعى سلطنته على عدم تسلیم الثمن إلى البائع لترزّل العقد بالخيار وسلطته على حلّه ورفع جميع آثاره ومنها وجوب تسلیم الثمن إلى البائع .

وذكر شيخنا الأُستاذ (قدس سرّه) ^(٢) أنّ ما أفاده شيخنا الأنصاری (قدس سرّه) من أنّ الخيار ينبع عن وجوب دفع الثمن إلى البائع إنّما يتمّ في الخيارات الزمانية كخياري المجلس والحيوان دون الخيارات غير الزمانية ، والخيار في المقام من جهة تخلّف الشرط أو الوصف أمر آخر غير الخيارات الزمانية فلا يتمّ ما أفاده في المقام .

وبالجملة : أنّه (قدس سرّه) سلّم ما أفاده شيخنا الأنصاری (قدس سرّه) بحسب كبراه وإنّما ناقش فيه من جهة الصغرى كما عرفت ، والحقّ أنّ المطلب بما لا يمكن المساعدة عليه بحسب الأصل والكبرى أيضاً ، وذلك لأنّ الثمن بعد الاعتراف بصحّة المعاملة ملك للبائع ، وعموم « الناس مسلطون على أموالهم » ^(٣) غير مخصوص في المقام ، فلا يجوز للمشتري منع البائع عن الثمن ويجب عليه دفعه إليه ، إذ لم يرد على العموم المذكور شيء من المخصوصات ، ومن العجب أنّ شيخنا الأُستاذ (قدس سرّه) ^(٤) نسب إلى شيخنا الأنصاری (قدس سرّه) في بحث الخيار تسلّم ما حكي عن العلّامة من عدم وجوب دفع الثمن أو الثمن في مدة الخيار واستظهره من عبارة شيخنا

(١) التذكرة ١١ : ١٨١ .

(٢) منية الطالب ٢ : ٣٩٩ - ٤٠٠ .

(٣) عوالي الالـي ٣ : ٢٠٨ ح ٤٩ ، بحار الأنوار ٢ : ٢٧٢ .

(٤) منية الطالب ٢ : ٣٩٩ .

الأنصاري (قدس سره) في بحث الخيار « لو قلنا بوجوب التقادب في عقد الصرف والسلم فشمرة الخيار واضحة وهي عدم وجوب التقادب » حيث عَبَرَ بـ « لو » الظاهر في أنّ خيار المجلس يمنع عن وجوب دفع الثمن والمشمن وتقابضها ، هذا . ولكن ذلك مما ينبغي أن يعُدّ من غرائب كلام شيخنا الأستاذ (قدس سره) على تقدير صحة ما في التقريرات كما هو المظنون ، لأنّ المقرر كان كثير الاهتمام بضبط كلام شيخنا الأستاذ (قدس سره) وذلك لأنّ الوجه في عدم وجوب التقادب في بيع الصرف والسلم هو عدم حصول الملك منها إلّا بالتقابض ، فقبله لا ملك للبائع حتّى يجب على المشتري تسليمه إلى مالكه ، وهذا بخلاف غيرهما من البيوع فإنّ الملك في غيرهما يحصل بالعقد والمعاملة وبعده لا معنى للتصرف في مال الغير وعدم تسليمه إلى مالكه ، فما أفاده شيخنا الأنطاري إنما هو في الصرف والسلم لا في مطلق البيع فتعبيره بكلمة « لو » في محله ، لما عرفت من أنه لا ملك قبل التقادب فيها .

فالمحصل أنّ شيخنا الأنطاري لم يظهر منه تسلّم هذا المطلب بوجهه ، وقد عرفت أنّ أصل الكلام مما لا يمكن الالتزام به وهذا ظاهر هذا كله ، مضافاً إلى أنّ هذا الدليل أخصّ من المدعى ، إذ رعا يكون الثمن بيد البائع دون المشتري وهذا كما إذا كان الثمن داراً يسكنها البائع سابقاً وقد وقع ثناً في بيع شيء اشتراه منه أو نفرض الثمن ديناً للمشتري كان في ذمة البائع فباشرائه منه سقط من ذمته قهراً ، فلا يد في أمثال ذلك حتّى يدعى أنّ المشتري هو المنكر لمطابقة قوله للأصل .

الثاني : أنّ البائع يدعى علم المشتري بالبيع على وصف الهزال والمشتري ينكر علمه به بهذا الوصف والأصل عدم علمه به بهذا الوصف ، فالمشتري منكر ويقْدِم قوله والبائع مدّع وعليه أن يثبت مدّعاه بالبيئة أو بغيرها ، هذا . وقد أورد عليه شيخنا الأنطاري (قدس سره) بالمعارضة بأصالة عدم علم

المشتري بالبيع بوصف السمن فلا حق له في الخيار ، ثم ذكر أن الشك في علم المشتري بوصف الم Hazel و عدمه إنما نشأ و تسبب عن الشك في وجود غير وصف Hazel عند المشاهدة ، فإذا نفينا وجود غير Hazel حين المشاهدة فيه يرفع الشك عن علم المشتري ، لأن الشكين سببي و مسببي .

و شيخنا الأستاذ (قدس سرّه) ^(١) سلم المعارضة بين الأصلتين أعني أصالة عدم علمه به بهذا الوصف وأصالة عدم علمه به بغير هذا الوصف . وال الصحيح أن ذلك كله منافٍ لسلك شيخنا الأنباري (قدس سرّه) لأن الأصلين لا أثر لهما إلا باعتبار لوازمهما والمثبت ليس بحجّة عنده ، مضافاً إلى أن التسبب غير شرعي فلا حكومة في مثلهما ، والسرّ فيها ذكرناه أنّ الأثر وهو الخيار لم يترتب على وجود وصف السمن واقعاً ولا على العلم بالبيع بهذا الوصف بل إنّما هو متربّ على وجود الاشتراط بوصف السمن و عدمه ، إذ من الممكن أن يكون السمن موجوداً بحسب الواقع وقد علم به المشتري أيضاً إلا أنه لم يشترط هذا الوصف في المعاملة فوجوده والعلم به لا أثر له في حدّ نفسه بل الأثر للاشتراط و عدمه ، نعم من لوازם العلم بوصف السمن حين المعاملة اشتراطه كما أنه من لوازم عدم العلم به عدم اشتراطه فاستصحاب عدم العلم لأجل إثبات أثر ذلك اللازم من المثبت ، نعم لو كان الأثر وهو الخيار متربّاً على العلم بـالوصف كما في خيار العيب لارتفاعه مع العلم بالحال و ثبوته عند عدم العلم لم يكن لجريان الأصلين مانع حينئذ .

الثالث : أنّ وصول حقّ المشتري بيده بدفع العين المهزولة مشكوك والأصل عدم وصول حقّه إليه فيكون المشتري هو المنكر وعلى البائع أن يثبت وصول حقّه بالبيّنة أو بشيء آخر .

(١) منية الطالب ٤٠١ : ٢ .

وفيه : ما أورده عليه شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) من أنّ المراد بالحقّ إن كان هو ذات العين فهو قد وصل إلى المشتري قطعاً ، وإن أُريد بالحق العين بوصف السمن ثبوت ذلك أول الكلام ، ومع عدم ثبوته لا معنى لاستصحاب عدم وصول حقّه ، إذ لم يثبت له حقّ حقّ يستصحب عدمه ، وإن أُريد به حقّ الخيار فهو لا معنى لوصوله إليه بل هو تابع للاشتراط كما مرّ ، وعليه فلا يمكن الاعتداد بشيء من الوجوه المذكورة في المقام .

ولأجل ذلك ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره) في المقام معنى آخر ووافقه عليه شيخنا الأستاذ وملخصه : أنه لابد في المقام من ملاحظة أنّ الأوصاف المتخلّفة هل كانت أخذت في المعاملة قيداً للمبيع كما إذا اشتري مقداراً من الأرز المحاصل من مكان كذا كالعنبر مثلاً فإنّ الوصف حينئذ قيد في المبيع فإنه لم يشتري الأرز مجرّد حينئذ بل الأرز المقيد بقيد العنبر ، وفي مثله القول قول المشتري لأنّه يدعى عدم انعقاد المعاملة على الفاقد للوصف حينئذ والمفروض أنّ العقد وقع على المقيد بذلك الوصف لا على ذاته كما عرفت ، فعليه فلا معاملة على الفاقد فالقول قول المشتري وعلى البائع إثبات أنّ البيع وقع على الفاقد أيضاً ، أو أنّ هذه الأوصاف إنما هي شروط خارجية والعقد إنما وقع على ذات الموصوف غاية الأمر باشتراط ذاك الوصف بخصوصه ، وعليه فالقول قول البائع لأنّها متّقان على وقوع المعاملة على الفاقد للشرط والمشتري يدعى حقّاً زائداً على الذات فعليه الإثبات ، ويتبّع هذا بمحاجة ما ذكرناه سابقاً من أنّ الثن إنما يبذل بازاء ذات المشروط والموصوف ولا يقع في مقابل هذه الأوصاف الكمالية شيء من الثن فإنّ المعاملة حينئذ وقعت على الذات والمشتري يدعى أمراً زائداً عليه وعليه الإثبات .

وحيثئذ فيقع الكلام في تشخيص أنّ الأوصاف هل هي مأخوذة على وجه القيدية أو على وجه الشرطية ، وملخص ما ذكره (قدس سره) أنه لابد من ملاحظة أنّ الرؤية السابقة هل هي بعزلة تقيد البيع كما إذا فرضنا أنّ البيع كليًّا كالأرز والحنطة ونحوهما إلّا أنّ المشتري قيده في المعاملة بكونه كذا كتقيد الحنطة بالمكان المخصوص والأرز بكونه من العبر على نحو يكون نتيجة التقيد هو الخيار عند عدم حصول القيد دون البطلان ، فيكون التقيد مشتركاً مع الاشتراط في النتيجة ، وعليه فيكون قول المشتري مقدماً حيثئذ ، لأنّ الأصل عدم وقوع العقد على الموجود الحالى عن الوصف وأثره عدم إلزام المشتري بأخذه من البائع ، ولا يعارض ذلك بأصله عدم وقوع العقد على المقيد الذي يدعى المشتري لأنّه لا أثر له في المقام إلّا إثبات أنّ العقد وقع على هذا الموجود الفاقد للوصف والأصل المثبت لا اعتبار به بوجه ، فيكون القول قول المشتري ، هذا كله فيما إذا أريد بالأصل أصالة عدم وقوع العقد على المقيد على نحو مفاد ليس التامة وقد عرفت أنها ممّا لا يتربّ عليه أثر شرعي .

وأمّا إذا أريد بالأصل أصالة عدم الوقع على الأمر المقيد على نحو مفاد ليس الناقصة فهو وإن كان يتربّ عليه الأثر وهو لزوم أخذه على المشتري وعدم ثبوت الخيار له إلّا أنه لا حالة سابقة له ، إذ لم يسبق زمان وقع عقد على الفاقد للوصف ولم يقع عليه مقيداً حتّى نستصحبه ونقول الأصل إنّ العقد الواقع وقع على ما لم يكن مقيداً بوصف ، وقد نظر ذلك شيخنا الأنصارى (قدس سره) باستصحاب عدم الكريّة في الماء المخلوق الساعة أو الماء غير المعلوم حاله سابقاً حيث إنّ استصحاب عدم الكريّة على نحو مفاد ليس التامة يجري ولا يتربّ عليه أنّ الماء الموجود في الحوض غير كرّ ، وأمّا استصحاب عدم اتصافه بالكريّة على نحو مفاد ليس الناقصة فهو وإن ترتب عليه عدم كريّة الماء الموجود في الحوض إلّا أنه لا حالة سابقة له ليجري

استصحابه بعدم الكريمة سابقاً، وكيف كان فالاصل في هذه الصورة مع المشتري لأنّ البائع يدّعى حينئذ أنّ البيع وقع على الفاقد والمشتري ينكره والأصل عدم وقوع البيع على الفاقد، وأمّا إذا كانت الرؤية السابقة بعزلة الاشتراط دون التقييد بأن يكون العقد واقعاً على ذات العين المشاهدة وشرط في ضمنه أن تكون كذا وكذا فالقول قول البائع حينئذ، لأنّ المشتري يدّعى أمراً زائداً عن العين على البائع والأصل عدم التزام آخر سوى الالتزام بالعين ، هذا ملخص ما أفاده في المقام .

ولابدّ في تحقيق الكلام من التكلّم في مقامين : أحدهما في أنّ المشتري إذا ادعى الاشتراط أو التقييد فهل يقدم قوله أو قول البائع . وثانيهما : في أنّ الرؤية السابقة هل توجب الاشتراط أو توجب التقييد .

أمّا البحث عن المقام الأول فنقول : إن ادعى المشتري الاشتراط وأنكره البائع فلا ينبغي الشك في أنّ الأصل مع البائع حينئذ، لأنّ المشتري يطالب أمراً زائداً عن المبيع والأصل عدم التزام آخر على غير العين ، فلابدّ للمشتري من إثبات مدعاه ببيّنة ونحوها ، وإذا ادعى كلّ منها الاشتراط فالمورد من موارد التداعي .

وأمّا إذا ادعى المشتري أنّ المبيع كان مقيداً بقيد غير متحقق فعلاً فتارة يدّعى البائع عدم التقييد ويقول إنّ المعاملة مطلقة وأخرى يدّعى البائع أيضاً التقييد بقيد آخر كما أنّ المشتري يدّعى التقييد بقيد ، فإن ادعى كل واحد منها تقييد المبيع بقيد كما إذا اشتري أرزاً أو حنطة على وجه كلي وقد قيده بكونه من مكان مخصوص أو من العنبر مثلاً وادّعى البائع أنّك اشتريت أرزاً أو حنطة من مكان آخر أو من غير العنبر مثلاً فهما حينئذ متدعياً لأنّ كل واحد منها يدّعى أمراً ينكره الآخر وأصالة عدم وقوع العقد على المقيد الذي يدّعى المشتري معارضته بأصالة عدم

وقوعه على المقيد الذي يدعى البائع ، فالالأصلان متساقطان وبعده لابد من أن يثبتا مدعاهما ببيان نحوها وإلا فيتحالفان ويعكم بانفساخ المعاملة كما هو الحال في موارد التداعي .

وأما إذا أدعى المشتري التقيد وادعى البائع عدم التقيد وقال إنّ البيع مطلق والاختيار بيدي وأعني شيئاً آخر غير المقيد الذي يدعى المشتري ، فالظاهر أنّ الأصلين متعارضان أيضاً من دون فرق بين جريان الأصل في العدم الأزلي أو جريانه في العدم على نحو مفاد ليس التامة ، وذلك لما ذكرناه سابقاً وحققناه في مباحث الأقل والأكثر والتعبدية والتوصلي من أن الإهمال في الواقع غير معقول وأنه لابد وأن يكون الشيء ملحوظاً مقيداً أو على نحو السعة والاطلاق ، وعليه فكلّ واحد من التقيد والإطلاق أمر وجودي مسبوق بالعدم غاية الأمر أنّ الاطلاق عبارة عن ملاحظة الشيء موسعاً والتقييد ملاحظته على نحو التضيق ، نعم الاطلاق في مقام الإثبات أمر عدمي لأنّه في مقام الإبراز عبارة عن عدم التقيد وعليه فإذا أدعى أحدهما التقيد وادعى الآخر إطلاقه فكلاهما يدعيان أمراً وجودياً مسبوقاً بالعدم ، فأصالة عدم التقيد أي عدم كون المبيع مضيقاً بحسب الالتزام معارض بأصالة عدم كون المبيع ملحوظاً على نحو السعة فتكون المسألة من التداعي فإذا ثبت أحدهما مدعاه بشيء فهو وإلا يتحالفان ويعكم بانفساخ المعاملة كما في الصورة المتقدمة ، وهذا من دون فرق بين استصحاب عدم وقوع العقد على المضيق على نحو مفاد ليس التامة وبين استصحاب عدم الاتّصال بالتضيق على نحو مفاد ليس الناقصة بناءً على جريان الأصل في العدم الأزلي بأن يقال الأصل عدم تحقق التضيق مع البيع على هذا الموجود لما عرفت من أن كلّ واحد منها معارض بالمثل في الطرف الآخر فالأصل عدم ملاحظة التوسعة وعدم تتحققها معه ، هذا كلّه في كبرى المسألة .

وأمّا البحث عن المقام الثاني وأنّ المشاهدة والرؤبة السابقة هل هي تفيد الاشتراط أو التقييد فلخّص الكلام في ذلك : أنّ التقييد غير ممكن في المقام لأنّ العين المشاهدة الخارجية أمر غير قابل للتوسيع والتضييق ، لأنّ الجزئي لا يتضييق ولا يتوسيع وإنما القابل لها هو الكلّي ، وأمّا المبيع الخاص فلا معنى للتقييد والاطلاق فيه بوجه ، نعم يمكن أن يتصور فيه ذلك لا من جهة نفسه بل بلاحظ الحكم عليه معلقاً على شيء كما هو الحال في الواجب المشروط بأن يقال أكرم هذا الجائى إن كان زيداً أو يقال أكرم هذا الجائى سواء كان زيداً أو غير زيد ، وعليه فيمكن أن يقال في المقام قد وقع البيع على هذه العين الخارجية مقيداً ومعلقاً على وجود الوصف الفلايني أو وقع عليه من دون تقييد بوجود الوصف إلّا أنّ تعليق البيع على شيء من الأوصاف مبطل للمعاملة ولو مع وجود الوصف أيضاً فضلاً عما إذا لم يتحقق الوصف معه .

فالمحصل : أنّ تقييد المبيع غير ممكن لجزئيته وتقييد البيع غير صحيح لأنّ من التعليق في العقود ، وعليه فيتعين أن تكون الرؤبة مفيدة للاشتراط وقد تقدم أنّ القول حينئذ قول البائع دون المشتري ، وبه يحكم بتقدّم قول البائع في المقام لأنّ النزاع في الاشتراط والمشتري يدعى أمراً زائداً عن المبيع والأصل عدمه ولا يعني بقول المشتري ، اللهم إلّا أن يقيم البيئة على مدعاه وهو أمر آخر ، وأمّا بدونها فالقول قول البائع خلافاً للأعاظم بأجمعهم .

وملخص ما ذكرناه في المقام : أنّ المبيع لما كان جزئياً خارجياً فلا يمكن تقييده وتوسيعته ، وعليه أي بناءً على عدم إمكان التقييد في المبيع وأنّه لابد وأن يرجع إلى الالتزام بالأوصاف والاشتراط ، لا معنى للالتزام بوصف السمن أو الكتابة ونحوهما من الأمور الخارجية عن اختيار البائع في المبيع ، فما معنى الالتزام بتلك الأوصاف فيه ، فلا حالات إمّا أن يرجع ذلك إلى تعليق البيع على وجود تلك

الأوصاف في البيع ، وإنما أن يرجع إلى تعليق الخيار على هذه الأوصاف بمعنى أن المشتري على اختيار من الالتزام بالفائق عند تخلّف الأوصاف ومن فسخ المعاملة حينئذ ، والتعليق في البيع على تلك الأوصاف الكمالية التي لا يبذل بازائها الثمن يوجب البطلان في البيع ولو مع تحقّقها ووجودها في البيع ، نعم التعليق على الأوصاف النوعية المقومة للمبيع التي يبذل المال بازائها لا يوجب البطلان كما مرّ في محله ، ولكن السمن والكتابة ونحوهما ليست من الأوصاف النوعية كما هو ظاهر فلا حالة يكون تعليق الخيار متعيناً ، وعليه فيرجع دعوى تغيير البيع في المقام إلى أن المشتري يدعى الخيار بعد وصول حقه وهو العين إليه والبائع ينكره وقد عرفت أن الأصل حينئذ مع البائع وعلى المشتري إثبات مدعاه ، وبما ذكرناه في المقام يتضح الحال في محل الكلام ولا يبق حاجة إلى ما ذكره الشيخ (قدس سره) في المسألة ، هذا كله في صورة النقص في العين .

وإنما إذا فرضنا الزيادة فيها كما إذا كانت العين عند المشاهدة مهزولة وادعى البائع أنها صارت سمينة بعد ذلك فلي الخيار لأنّ إنما بعت العين المهزولة ، وأنكره المشتري وقال إنّ المبيع هو العين السمينة فلا خيار لك ، فقد ظهر الحال في ذلك مما ذكرناه في صورة دعوى النقص وأنّ هذه المسألة على عكس المسألة المتقدمة حيث إنّ المشتري يدعى اللزوم والبائع يدعى الخيار والأصل مع المنكر للخيار ، لأنّ الأصل عدم الالتزام بشيء غير الالتزام بالعين ، فعلى البائع إثبات مدعاه على خلاف ما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سره) في المقام ، هذا كله في الفرع الأول من الفرعين .

الفرع الثاني : إذا اتفق كلّ واحد من البائع والمشتري على وقوع التغيير في العين بعد المشاهدة وأنّها وقعت على السمين مثلاً إلا أنّها اختلفا في زمان حصول ذلك التغيير كاهزال فادعى المشتري أنه حدث قبل المعاملة عليها فلي الخيار ، وقال

البائع إِنَّه حَدَثَ بَعْدَ الْمُعَامَلَةِ فَلَا خِيَارٌ لَكَ ، فَهَلْ القَوْلُ قَوْلُ الْبَاعِتِ أَوْ قَوْلُ الْمُشَتَّرِيِّ وَعِنْوَانُ الْاِخْتِلَافِ بِذَلِكِ أَيْ بِمَا إِذَا ادْعَى الْمُشَتَّرِيُّ وَقُوْعَهُ قَبْلَ الْبَيعِ وَالْبَاعِتُ حَدَوْتُهُ بَعْدَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ تَلْفَ الْأَوْصَافِ قَبْلَ قِضَى الْعَيْنِ لَيْسَ رَاجِعًا إِلَى الْبَاعِتِ لَأَنَّ الدَّلِيلَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي تَلْفِ نَفْسِ الْمُبَيَّعِ وَأَنَّهُ إِذَا تَلْفَ قَبْلَ قِبْضَهُ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَاعِتِ وَبِمَا أَنَّهُ عَلَى خَلَافِ الْفَاعِدَةِ فَيَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى مُورَدِ الدَّلِيلِ ، وَأَمَّا إِذَا بَيَّنَا عَلَى أَنَّ الْأَوْصَافَ كَالْعَيْنِ فِي أَنَّ تَلْفَهَا قَبْلَ قِبْضَهَا مِنْ مَالِ الْبَاعِتِ ، فَيُمْكِنُ عِنْوَانَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَقَامِ بَعْدَ الْبَيعِ أَيْضًا بِأَنَّ اِتَّقَا عَلَى أَنَّ الْعَدْ وَالْبَيعَ وَقَعَا عَلَى الْعَيْنِ بِوَصْفِ السَّمْنِ وَاتَّقَا أَيْضًا عَلَى تَغْيِيرِهَا فَعَلَّا إِلَّا أَنَّ الْبَاعِتَ يَدْعُى حَدَوْتَ التَّغْيِيرِ بَعْدَ قِبْضِ الْمُشَتَّرِيِّ أَوْ وَكِيلِهِ الْعَيْنِ وَأَنْكَرَهُ الْمُشَتَّرِيَّ وَقَالَ إِنَّهُ حَدَثَ قَبْلَ قِبْضِ الْمُبَيَّعِ فَهِيَ مِنْ مَالِ الْبَاعِتِ .

وَكِيفَ كَانَ ، فَقَدْ ذَكَرَ شِيخُنَا الْأَنْصَارِيُّ (قَدَّسَ سُرْهُ) ^(١) أَنَّ هُنَاكَ حَادِثَيُّ الْبَيعِ وَالْتَّغْيِيرِ وَالْخَلَافِ فِي تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ وَتَأْخِيرِهِ ، وَاسْتَصْحَابِ عَدْمِ حَدَوْتِ الْبَيعِ إِلَى زَمَانِ حَدَوْتِ التَّغْيِيرِ مَعَارِضُ باسْتَصْحَابِ عَدْمِ حَدَوْتِ التَّغْيِيرِ إِلَى زَمَانِ حَدَوْتِ الْبَيعِ فَهُمَا مُتَسَاقِطَانِ ، أَوْ غَيْرُ جَارِيَيْنِ فِي نَفْسِهِمَا عَلَى خَلَافِ فِي ذَلِكَ بَيَّنَا وَبَيْنَ صَاحِبِ الْكَفَايَةِ (قَدَّسَ سُرْهُ) ^(٢) وَكِيفَ كَانَ فَالْأَثْرُ فِي الْمَقَامِ وَهُوَ الْخِيَارُ غَيْرُ مَتَّرَبٍ عَلَى عَدْمِ حَدَوْتِ الْبَيعِ إِلَى زَمَانِ حَدَوْتِ التَّغْيِيرِ كَمَا أَنَّ تَفْيِهَ غَيْرَ مَتَّرَبٍ عَلَى عَدْمِ حَدَوْتِ التَّغْيِيرِ إِلَى زَمَانِ حَدَوْتِ الْحَادِثِ الْآخَرِ بَلْ إِنَّمَا هُوَ مَتَّرَبٍ عَلَى عَدْمِ وَصْولِ حَقِّ الْمُشَتَّرِيِّ إِلَيْهِ بَعْدَ الْاِعْتِرَافِ بِحَقِّهِ وَالْبَيعِ ، وَمِنْ الظَّاهِرِ أَنَّ شَيْئًا مِنْ الْاسْتَصْحَابَيْنِ لَا يَبْتَدِئُ وَصْولُ حَقِّهِ إِلَيْهِ أَوْ عَدْمُ وَصْولِهِ إِلَّا عَلَى نَحْوِ الْمُشَبِّتِ وَهُوَ لَا يُعْتَدُ بِهِ ، وَعَلَيْهِ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ نَظِيرُ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي جَرِيَانِ الْأَصْلِ فِي عَدْمِ

(١) المكاسب ٤ : ٢٨٣ .

(٢) الكفاية : ٤٢٠ و ٤٢١ .

وصول حقه إليه فيثبت الخيار للمشتري بهذا الأصل فيقدم قوله على قول البائع كما ذكرناه في المسألة المتقدمة ، بل المقام أولى بجريان استصحاب عدم وصول حقه من المسألة المتقدمة ، لأنّ النزاع في المسألة المتقدمة إنما كان في ثبوت الحقّ وعدمه وفي المقام يتّفقان على ثبوت الحقّ للمشتري بالبيع وإنما الخلاف في وصوله وعدمه والأصل عدمه ، هذا ما أفاده شيخنا الأنصاري في المقام .

ولكن ذلك مما لا يمكن المساعدة عليه ، لما ظهر من مطاوي ما ذكرناه أنه لا حقّ للمشتري سوى العين وهي قد وصلت إليه بالقطع ولم يثبت له حق آخر غيرها لما مرّ من أنّ مرجع اختلافهما إلى الخلاف في ثبوت الخيار للمشتري وعدمه والأصل عدمه ، فلا حقّ له حينئذ حتى يجري فيه الاستصحاب . وأماماً ما أفاده من أنّ الخيار إنما يترتب على عدم وصول حقه إليه ، ففيه : أنه لم يرد بهذا العنوان دليل وعليه فنقول إنّ الخيار في المقام إنما يترتب على عدم بقاء وصف السمن في زمان البيع إذ مع بقائه فلا وجه للخيار .

وعليه فلا نرى مانعاً من استصحاب بقاء السمن والوصف الموجود حين المشاهدة إلى زمان البيع فيترتب عليه عدم الخيار للمشتري فيقدم قوله على البائع إلا أن يثبت المشتري مدعاه^(١) ولا يعارض هذا باستصحاب عدم وقوع العقد على العين في زمان السمن لأنّه لا أثر لهذا الاستصحاب ، لعدم إثباته أنّ العقد وقع على العين في زمان عدم السمن حتى يثبت له الخيار ، هذا فيما إذا اتفقا على حصول النقيصة في العين كما إذا كانوا عالمين بالسمن في العين حين المشاهدة وبعده عرضها الهزال .

وأمّا إذا انعكس الأمر واتفقا على الهزال حين المشاهدة والسمن بعدها

(١) ولا يخفى أنّ هذا الاستصحاب لا يثبت وقوع العقد على السمين حتى يرتفع به خيار المشتري .

واختلفا في تقدّمه على البيع حتّى يكون البائع خيراً وتأخّره عنه حتّى لا يثبت له الخيار فلا مانع فيها أيضاً من استصحاب المزال إلى زمان البيع ويترتب عليه عدم الخيار للبائع.

مسألة : إذا عقدا على العين بعد المشاهدة ثم ظهرت تالفة واختلفا في أن التلف كان مقدماً على البيع حتّى يكون البيع باطلأ، إذ لا معنى لبيع المعدوم، أو أن التلف كان متّخراً عن البيع فالبيع صحيح، أو اختلفا في أن التلف كان قبل القبض حتّى يحسب من البائع أو أنه حدث بعد القبض حتّى يحسب من المشتري فيما إذا كان البيع مما يكفي في قبضه التخلية بينه وبين المشتري كاعطاء المفتاح له، فقد ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سرّه) أنّ الأصل في ذلك مع المشتري، لأنّ الأصل عدم زوال ملك المشتري عن الثن وبقاء ملكه عليه وهو أصل حكمي، ولم يتعرّض إلى الأصول الموضوعية نفياً ولا إثباتاً.

وشيخنا الأستاذ (قدس سرّه)^(١) تعرّض إلى الأصول الموضوعية وذكر أنها مثبتة بأجمعها ولابدّ من أن يرجع إلى الأصل الحكمي وهو بقاء ملك المشتري على الثن ، هذا ولابدّ في تنقيح المقام من التكلّم في موردين :

أحدهما : ما إذا كانت العين تحت يد المشتري قبل وقوع المعاملة عليها كما إذا كانت العين عنده عارية ثم اشتراها من مالكها وغير ذلك مما لا يحتاج فيه إلى القبض بعد البيع . وثانيهما : فيما إذا كانت العين تحت يد البائع واستيلائه ولكنّها مما يكفي في قبضها وإقباضها التخلية بينها وبين المشتري كاعطاء مفتاح الدار ونحوه . فأماماً المورد الأول فلخص الكلام فيه أنّ هناك حادثتين : أحدهما البيع وثانيهما التلف ، ولا مانع من استصحاب عدم التلف إلى زمان البيع لأنّ الموضوع

(١) منية الطالب ٢ : ٤٠٧ - ٤٠٨

مركب من البيع وبقاء المبيع وقد أحرزنا أحد جزأيه وهو البيع بالوجдан . وفيه : أنّ البيع مشكوك لأنّ معناه وهو المبادلة بين المالين غير متحقق لأجل الشك في تلف المبيع ، ومع كونه تالفاً في الواقع لا مغنى للمبادلة ، والعلم بمجرد الانشاء لا أثر له فلا مانع من إحراز جزئه الآخر بالاستصحاب ، فالبيع وعدم التلف موضوع للحكم بالصحة كما هو الحال في غير هذا المقام كما إذا باع العبد الآبق مع الشك في موته وحياته فإنه لا مانع من استصحاب البقاء وضمّه إلى البيع المتحقق بالوجدان والحكم بصحّة العاملة فيه ، هذا .

إلا أنّ هذا الاستصحاب في المقام معارض باستصحاب عدم تحقق البيع إلى زمان التلف ، وذلك لأنّ هذا الأصل وإن لم يثبت وقوع البيع بعد التلف إلا أنّا لا نحتاج في الحكم بالبطلان إلى إحراز أنّ البيع وقع بعد التلف بل نفس عدم تتحقق البيع مع بقاء العين وإلى زمان تلفها كافٍ في الحكم بالبطلان ، وبما أنّهما متعارضان فيتساقطان فيرجع إلى الأصل الحكمي في البين ، هذا بناءً على ما سلكته في استصحاب الحادثين من عدم جريانه في شيء منها مطلقاً سواء كان كلامها مجهولي التاريخ أو كان تاريخ أحدهما معلوماً وتاريخ الآخر مجهولاً على خلاف في أنّ الاستصحابين لا يجريان فيها أصلاً أو أنّهما يجريان ويتساقطان بالمعارضة على كلام في ذلك بينما وبين صاحب الكفاية (قدّس سرّه)^(١) ، وأماماً بناءً على التفصيل في الحادثين وتجويز جريان الأصل فيما جهل تاريخه عند العلم بتاريخ أحدهما كما عليه شيخنا الأنباري (قدّس سرّه)^(٢) ووافقه على ذلك شيخنا الأستاذ (قدّس سرّه)^(٣)

(١) تقدّم مصدره في الصفحة ٤٤٣ .

(٢) فرائد الأصول ٢ : ٦٦٧ .

(٣) أجود التقريرات ٤ : ١٤٦ - ١٤٨ .

فلا بدّ من التفصيل في المقام بين ما إذا كان تاريخ كلّ واحد من البيع والتلف مجهولاً فلا يجري الاستصحاب في شيء منها كما عرفت ، وبين ما إذا كان تاريخ أحدهما معلوماً وتاريخ الآخر مجهولاً فبحكم حيئندجيان الاستصحاب في مجهول التاريخ ويترتب عليه أثره ، فإن كان المجهول هو البيع فالاستصحاب يقتضي الحكم ببطلان المعاملة حيئندج كما أنّ المجهول إذا كان هو التلف فقتضاه الحكم بصحة المعاملة .

فراجع .

وأمّا المورد الثاني : أعني ما إذا ظهرت العين تالفة بعد التخلية بينها وبين المشتري باعطاء مفتاحها ونحوه ولم يعلم أنّ التلف متقدّم أو المتقدّم هو التخلية فالظاهر أنّ الاستصحاب يجري في إثراز عدم القبض من دون معارض ، وذلك لعدم العلم بحدوث القبض أصلًا ، لأنّ التخلية بين العين والمشتري لا يكون تخلية وقاضيًّا فيما إذا كانت العين تالفة واقعًا ، إذ لا معنى للتخلية بين المدّعوم والموجود ، إذ التخلية إنما هي بين شيئين موجودين فحدث القبض غير معلوم والأصل عدمه وبذلك نحكم بأنّ العين تلتفت من مال بائعها ، هذا .

وربما ينمسك في المقام بأصالة الصحة في البيع لأجل الشك في صحته وفساده ، إذ البيع لو كان واقعًا عليه بعد التلف فهو غير صحيح ، كما أنه إذا وقع عليه قبله فهو صحيح ، وأصالة الصحة فيه تقتضي الحكم بالصحة لا محالة ، هذا .

ويرد عليه أمور منها : ما ذكرناه في بحث أصالة الصحة من أنها نظر قاعدة الفراغ بل هي هي بعينها غاية الأمر أنّ قاعدة الفراغ تجري في فعل نفسه وأصالة الصحة تجري في فعل الغير ، وعليه فكما أنّ قاعدة الفراغ لا تجري عند الشك في احتمال المصادقة الواقعية من دون أن يكون المشكوك أمرًا اختيارياً للفاعل فكذلك الحال في أصالة الصحة فإنما تجري فيما إذا شككنا في فعل اختياري للمتباعين وأنما مثلًا هل أوقعا الصيغة عربية أو ماضوية ونحوهما ، وأمّا إذا شككنا

فيما لا يرجع إلى اختيار الفاعل أصلًا بل لو تحقق فإنما يتحقق من باب المصادفة الواقعية فلا تجري أصالة الصحة فيه ، لأنّ مدركتها السيرة وجريانها في مثله غير متحقق وهذا ظاهر ، وبما أنّ التلف وعدم خارجان عن اختيار المتباعين فلا يجري أصالة الصحة فيه ، وهذا هو الذي كنا نعبر عنه في قاعدة الفراغ بما إذا كانت صورة العمل محفوظة كما إذا اعتقد أنّ ماء فتوضًا منه ثمّ شكّ في أنه ماء أو غير ماء وقلنا إنّ القاعدة لا تجري في مثله ، نعم لو كان مرجع الشكّ إلى الشكّ في وجود أمر اختياري للمكلف فلا مانع من جريان قاعدي الفراغ والصحة وهذا كما إذا كان عنده ما يعاني فتووضًا بأحد هما ثمّ شكّ في أنه توضًا بالماعى الذي هو الماء أو بالماعى الثاني الذي هو الخلّ فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ في مثله لأنّ مرجعه إلى الشكّ في أنه هل اختار التوضّى بالماء أو اختار التوضّى بالخلّ واختيار هذا أو ذاك فعل اختياري له ، وعليه فإذا شكنا في المقام في أنّ العقد هل وقع يوم السبت حتى يقع باطلًا للعلم بتأخير البيع يوم الجمعة أو أنه وقع يوم الخميس فلا مانع من جريان أصالة الصحة فيه ، لأنّه يرجع إلى أنه هل اختار إيقاع البيع يوم الخميس حتى يصحّ أو أنه اختار إيقاعه يوم السبت حتى يقع باطلًا وهو أمر اختياري للعقد والبائع . ومنها : ما أشرنا إليه في بحث أصالة الصحة أيضًا من أنها إنما تجري بعد إحراز قدرة المكلف عليه ومع الشكّ في القدرة لا مجال لأصالة الصحة بوجهه ، فلذا قلنا إنّ القاعدة لا تجري فيما إذا باع أحد داراً أو غيرها من الأملاك من دون أن نحرز أنها ملكه أو أنه وكيل من قبل مالكتها إذ لم نحرز حينئذ قدرته على بيعها حينئذ ، ولذا لا يسلّم العقلاء الثن إلى البائع في أمثال هذه الموارد أصلًا ، وكذا فيما إذا طلق أحد زوجة شخص آخر من دون أن نعلم بوكالته من قبل زوجها فإنه لا تجري القاعدة في مثله لعدم إحراز قدرة الفاعل على الفعل ، وبما أنّ قدرة الفاعل على البيع غير محززة في المقام ، لأنّ التلف إذا كان متقدّمًا على البيع لا يمكنه بيعه إذ لا قدرة

على بيع المعدوم شرعاً فلا يجري أصالة الصحة في حقه (وقد كان يعبر عن ذلك في الأصول باشتراط إحراز القابلية في المورد أو الفاعل في جريان أصالة الصحة) وكيف كان فع الشك في قدرة الفاعل على الفعل لا تجري أصالة الصحة ، ومن هنا اشترطنا إحراز القابلية في المورد والفاعل في جريان أصالة الصحة على خلاف في ذلك بين الحقائق الثاني (١) وشيخنا الأنباري (قدس سره) (٢) نعم فيما إذا أحرزنا القابلية وشكنا في صحته وفساده من جهة أخرى لا مانع من التمسك بأصالة الصحة كما هو ظاهر .

ومنها : أنه إذا قلنا بعدم اعتبار إحراز القابلية في المورد أو الفاعل في جريان أصالة الصحة وافقاً لشيخنا الأنباري (قدس سره) في رسائله حيث التزم بجريانها مع الشك في القابلية أيضاً فلا تجري أصالة الصحة في المقام أيضاً ، وذلك لأنّ أصالة الصحة إنما تجري فيما إذا أحرزنا الجامع بين الصحيح وال fasid وشكنا في صحته وفساده كما إذا علمنا أنّ أحداً يصلّى على الميت قطعاً وشكنا في صحة صلاته وفسادها فتجري أصالة الصحة في حمل صلاته على الصحيح ، وأما إذا لم نحرز العنوان والجامع بين الصحيح والfasid كما إذا رأينا أنّ أحداً قائم على جنازة ولا ندري أنه يصلّى على الميت أو أنه يدعو ويستغفر للميت مثلاً فلا معنى حينئذ لحمل فعله على الصحيح والحكم بصحة صلاته إذ لم نحرز أنه يصلّى حتّى الحكم بصحتها وفي المقام أيضاً لم نحرز عنوان البيع أصلاً حتّى نشك في صحته وفساده ، لأنّ وجود البيع مقوم لحقيقة البيع والمعاملة وبما أنا نشك في وجوده فنشك في تحقق مفهوم البيع فأصل الجامع بين الصحيح والfasid غير محرز حتّى تجري أصالة الصحة ونحكم بها

(١) جامع المقاصد ٧ : ٣٠٧

(٢) فرائد الأصول ٢ : ٧٢٤

بصحة البيع ، وهذا الوجه هو الذي ذكره شيخنا الأنباري في المقام دون الوجه المتقدم عليه ، لأنّه (قدس سرّه) ينكر اعتبار إحراز القابلية في جريان أصلّة الصحة في رسائله^(١).

عدول

قد ذكرنا في صورة الشك في تقدّم التلف على البيع وتأخره مع عدم الحاجة إلى القبض أنّه لا مانع من جريان الاستصحاب في التلف وإثبات عدمه إلى زمان البيع ، وبما أنّ البيع محرز بالوتجدان فبضم الوجدان إلى الأصل يتم كلا جزأي الموضوع للحكم بالصحة ، وقلنا إنّ هذا لا يختصّ بالمقام بل الحال كذلك عند الشك في حياة الآبق عند بيعه فإنّ استصحاب حياته ينضمّ إلى وجود البيع المتحقق بالوتجدان وبهذا نحكم بصحة البيع .

ولكن الصحيح أنّ الاستصحاب لا يجري في التلف والموت ولا يمكن إثبات عدمها بالاستصحاب لعدم إحراز البيع بوجه ، لأنّ مفهوم البيع الحقيقي الذي هو المقوم له في الحقيقة عرفاً عبارة عن التبديل بعوض ، ومع تلف المبيع لا معنى لتبدلاته في مقابل العوض ، فوجود المبيع مقوم للمبادلة والبيع عرفاً مع قطع النظر عن حكم الشارع كما هو واضح ، وعليه فلا يبيق مجال لاستصحاب عدم التلف إلى زمان البيع وينتهي الأمر إلى استصحاب بقاء ملك المشتري على الثمن كما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سرّه) وكذا الحال في استصحاب الحياة في بيع العبد الآبق فلا مجال لاستصحابها لعدم إحراز البيع لتحقّق مقومه بوجود المبيع ، نعم لنا علم بمجرد إنشاء البيع وصدور صيغة بعت ، ولكن الإنشاء لا أثر له إلاّ على نحو التعليق بأن يقال إنّه لو كان

(١) فرائد الأصول ٢ : ٧٢٤.

متحققاً في زمان وجود المبيع أو اليوم السابق لكان مؤثراً وصحيحاً والأصل أنه كذلك فعلاً، إلا أنك عرفت أن الاستصحاب التعليقي لا أساس له في الأحكام فضلاً عن الموضوعات ولعل هذا ظاهر.

الكلام في بيع ما يفسده الاختبار وما لا يفسده الاختبار

مسألتان تعرّض لها الأصحاب في المقام وهما بيع ما لا يفسده الاختبار كالعطور والعنب ونحوها وبيع ما يفسده الاختبار كالبطيخ والجوز وغيرهما مما لا يبيق بعد قصّه أو كسره إلّا ساعات أو أكثر ويوجب ذلك فساده.

فأمّا ما يفسده الاختبار فلا ينبغي الإشكال في عدم اعتبار الاختبار فيه لأنّ الفرض أن الاختبار يوجب فساده وينبع عن الانتفاع به ، والبيع إنما هو لأجل الانتفاع بالمباع فيما يريد المالك الانتفاع به فيه ، نعم ربما يكون الغرض من الابتاع استهلاكه بالأكل ونحوه وفي مثله لا مانع عن الاختبار لأنّه لا يوجب سقوطه عن الانتفاع به في الأكل ، وأمّا في غيره من الموارد التي يمنع اختبار المبيع فيها عن أن ينتفع به مالكه فلا وجه لاعتبار الاختبار فيه أبداً بل لابدّ في صحة بيعه من الأمور التي ستأتي الاشارة إليها عن قريب إن شاء الله تعالى .

وأمّا ما لا يفسده الاختبار فقد اختلفوا في صحة بيعه على أقوال ، فذهب بعضهم إلى صحة بيعه مع الاختبار ، وذكر بعض آخر أنّ بيعه مشروط باشتراط الصحة عند عدم اختباره ، وحكي عن ثالث اعتبار أحد الأمرين في صحة بيعه إنما اشتراط الصحة فيه وإنما البراءة عن العيوب ، هذا ولا يهمنا التعرّض إلى كلماتهم في المقام ولا بدّ من التكلّم في أصل المسألة وما تقتضيه القاعدة فيها إذ لم يرد في ذلك رواية أو شيء آخر من الأدلة النقلية .

فنقول : أمّا ما يفسده الاختبار فقد مرّ عدم اعتبار الاختبار فيه لمنافاته

الغرض من الابتیاع كما عرفت .

وأمّا ما لا يفسد الاختبار فلا ينبغي الإشكال في اعتبار الاختبار فيه ، إذ المفروض اختلاف قيمته باختلاف طعمه وريحه أو غيرهما من الأوصاف التي لها مدخلية في زيادة قيمة المبيع وفي اتصافه بالصحة والفساد ، والوجه في ذلك أنّه عند عدم اختباره لا يؤمّن من صحة المبيع وفساده وهو أمر خطري يستلزم الغرر ، لأنّ الجهل بالكيفية قد يوجب الغرر بأكثر مما يوجب الجهل بالكمية من الكيل والوزن ولعلّه ظاهر ، كما لا إشكال في كفاية اشتراط الصحة في صحة المعاملة فيه لأنّه يتمكّن من فسخها عند ظهور الفساد وعدم صحة المبيع وبهذا يرتفع الغرر لا حالة ولكن اشتراط الصحة مما لا حاجة إليه في المعاملة لما أشرنا إليه سابقاً من أنّ الصحة مما يعتبره العقلاء في المعاملات ويشترطونها في جميع الأشياء والأمور من دون حاجة إلى اشتراطها في ضمن المعاملة ، وعليه فإذا باع أو اشترى شيئاً على وجه الاطلاق من دون أن يشترط فيه الصحة في المعاملة فلزم المعاملة أيضاً متوقفاً على صحة المبيع وعدم عيبه ، لأنّ المطلق ينصرف إلى الصحيح فكانه قد اشتراه من البائع بهذا الشرط في المعاملة فيرتفع الغرر بذلك لا حالة .

وممّا ذكرناه يظهر أنّ ما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) من التفصيل مما لا يمكن المساعدة عليه حيث فصل (قدس سره) بين الموارد التي يتوقف معظم المالية والانتفاعات بالمبوع على وصف الصحة فلابدّ من إثباتها بالاختبار ونحوه وبين الموارد التي لا يتوقف معظم المالية على وصف الصحة فلا يجب إثباتها ومثل للأول بما إذا ظهرت الجارية المبوعة خنثى حيث إنّ الانتفاع من الجارية في الطبخ والكس وغيرهما من وظائف النساء والاستمتاع ونحوه يتوقف على عدم كونها

خنق وإلا فنفوت عنه تلك الانتفاعات كما لا يخفى ، ومثل للثاني بما إذا ظهرت الجارية ممّن لا تحيض وهي في سنّ من تحيض فإن ذلك عيب إلا أنه لا يوجب انتفاء أكثر المالية عن الجارية لتقنه من الاستمتاع والانتفاع بها في الكنس والطبيخ ، نعم لا يحصل منها الولد فقط ، والتزم ببطلان المعاملة في الصورة الأولى دون الثانية واستشكل فيما ذكر من أنّ أصالة السلامة من الطرق التي يعتمد عليها العقلاه في مقام إحراز الصحة والسلامة في المبيع بأنّ أصالة السلامة إنما يعتمد عليها العقلاه فيما إذا كانت الصحة والسلامة في المبيع محزة سابقاً وحينئذ يعتمد على صحته السابقة وسلامته في المعاملة ، دون ما إذا لم تحرز الصحة في المبيع سابقاً .

والوجه في عدم إمكان المساعدة عليه : أنّ أصالة الصحة والسلامة ليست من طرق الإحراز عند العقلاه مطلقاً من دون فرق في ذلك بين إحراز الصحة في المبيع سابقاً وبين عدم إحرازها فيه كذلك ، إذ لم يثبت بناء من العقلاه على اعتبار بقاء وصف الصحة فيما إذا كانت موجودة سابقاً ، والاستصحاب أمر تعبدّي يثبت من الأخبار لا بناء العقلاه كما ذكرناه في حمله ، فأصالة الصحة في مقام إحراز السلامة مما لم يثبت بناء العقلاه عليها بوجه ، نعم لو أريد من ذلك أنّ العقلاه بنوا على اشتراط الصحة والسلامة في المبيع بحيث إذا ظهر المبيع معيناً يتمنّى المشتري من الفسخ لأجل هذا البناء من دون حاجة إلى بيان ذلك وذكره في المعاملة ، فقد عرفت أنه كذلك إلا أنّ ذلك لا يفرق فيه بين كون الصحة موجودة في السابق أو غير موجودة ، وكون معظم المالية متوقفة على وصف الصحة أو غير متوقفة ، لأنّ العقلاه في جميع ذلك بنوا على اشتراط الصحة من العيب في المعاملات .

وكيف كان فما أفاده (قدس سره) في المقام مما لا يمكن المساعدة عليه ، وقد عرفت أنّ اشتراط الصحة فيما لا يفسده الاختبار وإن كان مما لا يأس به إلا أنه لا حاجة إليه بعد بناء العقلاه على اشتراط الصحة في المبيع من غير أن يحتاج فيه إلى

ذكرها في العقد والمعاملة .

وأمّا ما اعتبره بعضهم من البراءة عن العيوب ، فإنّ أراد منه براءة المبيع عن العيوب بأن يبيع ويترسّأ عن أن يكون المبيع معيّناً فهو عبارة أخرى عن اشتراط الصحة في المبيع وتغيير لفظ فقط ، لأنّ معناه اشتراط عدم العيب في المبيع ، وعدم العيب ليس إلّا عبارة عن الصحة إذ لا واسطة بين الصحة وعدم العيب .

وإنّ أراد منه تبرّي البائع عن العيوب بأن يبيع ويترسّأ عن عيوب المبيع وكأنّه يقول بعترك هذا الموجود أعمّ من المعيب والصحيح ، فيدفعه أنّ ذلك من أوضاع أنحاء الغرر حينئذ وهو نظير البيع كيف ما كان كما إذا باع حنطة موجودة أعمّ من أن تكون حفّة أو أزيد منها أو أنقص وهو أمر غرري .

وبعبارة أخرى : أنّ هذه الاشتراطات إنما هي لأجل دفع الغرر لا محالة وحيثند إن كان المشتري عالمًا ومحرزاً للصحة في المبيع فتبرّي البائع لا يمنع عن صحة المعاملة لعدم الغرر حينئذ ، وأمّا إذا كان المشتري جاهلاً بالحال فتبرّي البائع يؤكّد الغرر ، إذ لو لا تبرّي البائع له أن يرجع إليه عند ظهور العيب لاشتراط الصحة ببناء العقلاء ، فإذا تبرّأ البائع من العيوب فعنده أنّ المشتري لا يجوز له الرجوع إلى البائع على أي تقدير فهو يؤكّد الغرر حينئذ .

فالمحصل من جميع ذلك : أنّ ما لا يفسده الاختبار يصحّ بيعه بالاختبار واحتراط الصحة وبدونه لأجل بناه العقلاء على اشتراط الصحة في المبيع ، وأمّا ما يفسده الاختبار فصحة بيعه بأحد الأمرين الآخرين أعني الاشتراط في متن العقد أي اشتراط الصحة وعدمه لأجل بناه العقلاء على اشتراط البيع بالصحة ولا يشترط فيه الاختبار بوجه ، فهما متحددان في الآخرين وإنما يفترقان في أنّ الأول يجوز بيعه بالاختبار دون الثاني كما مرّ ، وقد عرفت عدم الحاجة في شيء منها إلى اشتراط الصحة في المعاملة لكتفافه ببناء العقلاء على الصحة كما مرّ .

وأماماً ما في رواية محمد بن العيسى «عن الرجل يشتري ما يذاق أذواقه قبل أن يشتري؟ قال : نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري»^(١) فلا دلالة فيها على اعتبار الاختبار فيها لا يفسده الاختبار ، لأنّ السؤال فيها كما ذكره شيخنا الأنصارى (قدس سرّه)^(٢) إنما هو عن جواز الذوق لا عن وجوبه وتعيته وأجابه الإمام (عليه السلام) بجواز ذوق ما أراد أن يشتريه دون ما لا يشتريه كما إذا أخذ بالذوق من الأعناب الموجودة في السوق من أوّله إلى آخره من هذا الدكّان وذاك إلى أن يصل إلى آخره ولا يشتري شيئاً من العنبر مع أنه أكل منها بقدار كثير.

فالمتحصل : أنّ ما يفسده الاختبار وما لا يفسده الاختبار يجوز بيعه بلا اختبار وبلا اشتراط الصحة لكتفافه بناء العقلاء على اشتراطها في البيع دائمًا ، فما ذكره الحلى^(٣) وقع في عبارة كثيرين من عدم جواز بيعه بلا اختبار اعتقاداً على أصالة الصحة بالمعنى المتقدم مما لم نفهم له وجهاً ، وكيف كان فما لا يفسده الاختبار يجوز بيعه بالاختبار وباشتراط الصحة وبالاعتماد على أصالة السلامة بالمعنى الذي ذكرناه من دون فرق في ذلك بين ما يتوقف معظم المالية على وصف الصحة وما لا يتوقف معظمها عليه ، لما مرّ من أنّ أصالة السلامة تكفي في اشتراط الصحة من دون حاجة إلى ذكره في العقد ، نعم أصالة السلامة بالمعنى الذي ذكره شيخنا الأنصارى (قدس سرّه) أعني كونها طريقاً لإحراز وصف الصحة مما لا أساس له .

وأماماً ما يفسده الاختبار فهو كما لا يفسده الاختبار في جواز بيعه باشتراط الصحة أو بالاعتماد على أصالة السلامة بالمعنى الذي ذكرناه ، نعم لا يمكن بيعه

(١) الوسائل ١٧ : ٣٧٥ / أبواب عقد البيع وشروطه ب٢٥ ح١ .

(٢) المكاسب ٤ : ٢٨٩ .

(٣) السائر ٢ : ٣٣١ .

بالاختبار لأنّ المفروض أنّ الاختبار يفسده ، وهذا هو الفارق بينه وبين ما لا يفسده الاختبار ، هذا كله في وصف الصحة فيما لا يفسده الاختبار وما يفسده الاختبار .

وأمّا سائر الأوصاف الكمالية التي لها دخل في زيادة القيمة من دون مدخلية لها في صحة الشيء وفساده وذلك كالحلوة والمحوضة في البطيخ والخل والرقّي ونحوهما فلا يمكن فيها الاعتماد على أصالة السلامة ، لأنّ الفرض أنّ المبيع سالم عن العيب وإنّما يشتكى في أوصافه الكمالية الموجبة لزيادة قيمته ، فإن كان ذلك الوصف الكمالى مما يمكن وصفه وبيانه كما في أصل الحلوة في البطيخ والرقّي فلابد في صحة البيع حينئذ إنما من اختبار ذلك الوصف أو البيع باخبار البائع بالوصف الذي هو بنزلة الاشتراط وبها يرتفع الغر في المعاملة ، هذا فيما لا يفسده الاختبار .

وأمّا ما يفسده الاختبار فصحة البيع فيه منحصر بالبيع باخبار البائع بالوصف الكمالى ، إذ بدونه يحتمل فيه الخطأ والغر والمفروض عدم إمكان اختباره لأجل الفساد بالاختبار .

وأمّا إذا كان الوصف مما لا يمكن توصيفه وبيانه كما في مراتب الحلوة في البطيخ أو مراتب المحوضة في الخل فإنّها مما يدرك ولا يوصف ، فإن كان المبيع مما لا يفسده الاختبار تعين في صحة البيع فيه الاختبار ، إذ المفروض عدم إمكان إخبار البائع بالوصف ، ويعده بلا اختبار الوصف غرري فيتوقف صحة البيع فيه على الاختبار ، وأمّا إذا كان المبيع مما يفسده الاختبار وفرضنا الشك في الأوصاف الكمالية وكان الوصف مما لا يمكن بيانه وتوصيفه والمفروض عدم إمكان الاختبار لأنّه مما يفسده الاختبار ، فالظاهر أنّ مثل ذلك الوصف مما لا مالية له بحسب العرف حينئذ ، لأنّ القيمة والمالية في أمثال ذلك إنّما هي على المبيع على ما هو عليه من دون فرق بين المتصف بذلك الوصف وبين غير المتصف به ، وهذا نظير البطيخ والبرتقال

فإنّ القيمة إنّما هي على مقدار خاص من البطيخ كالأوقية والحقّة فإنّ خمسين فلساً إنّما هو في مقابل الحقّة من البطيخ بما هو عليه سواء كان حلواً أو غير حلو فالحلاوة فيه ملغاً عن المالية ، وكذا الحال في البرتقال فإنّ عشر فلوس إنّما هي في مقابل الواحد من البرتقال سواء كان رياناً أو غير ريان كان حلواً أو غير حلو ، فالوصف ملغيًّا عن القيمة المالية ولا يوجب الاختلاف في القيمة عندهم ، وعليه فلا مانع من البيع في مثله بلا إخبار ولا اختبار لعدم احتمال الخطأ أو الغرر فيه ، إذ الفرض عدم اختلاف القيمة السوقية باختلافها ، ولا مانع في مثله من تبرّي البائع عنه لعدم اختلاف القيمة باختلافها وجوداً وعدماً كما لا يخفى ، هذا تمام الكلام في بيع ما يفسده الاختبار وما لا يفسده الاختبار وقد ظهر حكم كلّ واحد منها مما أسلفناه آنفاً .

ولكن شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) مع ذلك أعاد التكلّم فيما يفسده الاختبار وأوقع الكلام فيه لأجل بعض الخصوصيات التي ستتمّ عليك إن شاء الله تعالى وعليه فلا مانع من التعرّض إليه فنقول : قد عرفت أنّ ما يفسده الاختبار يصحّ بيعه باشتراط الصحة وبالاعتداد على أصلالة السلامة بالمعنى المتقدم فيما إذا كان التردد والشكّ في وصف الصحة والفساد وهذا ممّا لا إشكال فيه ، وإنّما الكلام فيما إذا ظهر المبيع فاسداً بعد الابتعاد باشتراط الصحة أو بالاعتداد على أصلالة السلامة أو بغيرهما من الطرق المصحّحة للبيع فقد قسم شيخنا الأنباري (قدس سره) ذلك إلى أقسام وذكر أنّ المبيع فيما إذا ظهر فاسداً فاماً أن يكون فاسده مما يقابل بالمال ولو بقدر قليل وهذا كما في البطيخ الفاسد والمدوّد وفي الجوز فإنّ البطيخ يمكن الانتفاع به بغير مواضع الدود منه والجوز ينتفع بفاسداته في استخراج زيته فيقابلان بالمال

وإما أن لا يكون لفاسده قيمة ، وعلى التقدير الأول إنما أن يكون الفاسد مما لا يعْدَ عرفاً من جنس ذلك الشيء وهذا نظير الجوز المحوّف الذي لا لبّ فيه بل هو قشر حمض فإنّ له قيمة للانتفاع به في الاحراق إلّا أنه أمر آخر وراء الجوز فإنّ الجوز عبارة عنّ ما في بطن القشر من اللبّ وأمّا القشر فهو ليس بجوز بل هو قشره ، وإما أن لا يعْدّ الفاسد شيئاً آخر غير جنسه .

فأمّا القسم الثاني ، أعني ما إذا كان لفاسده قيمة ولم يعْدَ أيضاً أمراً آخر وراء جنسه فالمشتري يتخيّر بين الالتزام بالفاسد ومطالبة الأرش والرّدّ ، هذا فيما إذا ظهر العيب قبل أن يتصرّف فيه المشتري بكسره كما إذا ظهر له العيب بلاحظة البطيخ ومشاهدة آثار الدود فيه من خارجه ، وأمّا إذا ظهر له الفساد بعد التصرّف فيه بالكسر فحينئذ يسقط عنه الرّدّ لدلالة الأخبار والروايات على عدم جواز الرّدّ مع التصرّف في العيب ويتيحّرّ بين إمضاء الفاسد والمطالبة بالأرش .

وأمّا القسم الأوّل ، أعني ما إذا ظهر الفساد وكان لفاسده قيمة إلّا أنه يعْدَ عرفاً جنساً آخر وشيئاً مغايراً للمبيع لا فاسداً له فالظاهر أنّ المعاملة فيها باطلة لأنّ ما وقع عليه العقد فهو غير موجود والموجود لم يقع عليه البيع فيبطل لا محالة وذلك لفرض أنّ الفاسد مغایر للمبيع عرفاً وقد أشرنا سابقاً إلى أنّ البيع يبطل بتغيير الأوصاف النوعية ولعلّه ظاهر ، هذا .

ثمّ إنّه يمكن تقريب الأقسام ببيان آخر أوضح من الأوّل : وهو أنه إذا باع ما يفسده الاختبار ثمّ ظهر فاسداً فهناك ستّة صور ، وذلك لأنّ الفاسد تارة يساوي الصحيح بحسب القيمة ولا تختلف قيمته بحسب الصحة والفساد وذلك كما في أواني الصفر قبل سنتين حيث إنّ فاسده كان بقيمة الصحيح في النجف من أجل أنّ الفرض إنما كان في المادة دون الهيئات . وأخرى تكون قيمة الفاسد أقلّ وأنقص من قيمة الصحيح كما هو المتعارف غالباً ، ثالثة لا يكون للفاسد قيمة أصلّاً كما مثلّنا بالبطيخ

المدّود على نحو غير قابل للأكل ولا لشيء آخر .
 وعلى جميع التقادير الثلاث رعايا يظهر الفساد بعد الكسر والتصرف في المبيع وأخرى قبل الكسر والتصرف وهذه ستة صور ، فإذا فرضنا أنّ الفاسد مساوٍ بحسب القيمة مع الصحيح ولم يتصرف المشتري فيه بالكسر فللمشتري الردّ خاصة دون الأرش ومطالبة التفاوت بين قيمة الصحيح وال fasad ، لأنّ الفرض عدم اختلاف القيمة بحسب الصحة والفساد فلا تفاوت بين القيمتين حتى يطالبه المشتري ، نعم له الردّ لظهور الفساد والعيب في المبيع ، وأمّا إذا ظهر الفساد في هذه الصورة بعد الكسر والتصرف فليس للمشتري أن يرجع إلى البائع بشيء ، أمّا أنه لا يرجع بالأرش والتفاوت بين القيمتين فلما عرفت من أنه لا تفاوت بين القيمتين حتى يرجع به إلى البائع ، وأمّا أنه لا يرجع إليه بالردّ فلأجل التصرف فيه بالكسر والتصرف مسقط للخيار كما هو ظاهر .

وإذا فرضنا أنّ الفاسد أنقص بحسب القيمة من الصحيح ولم يتصرف المشتري فيه بالكسر وبعد البيع ظهر الفساد ، فللمشتري الردّ ومطالبة البائع بالأرش لتفاوت قيمتي الصحيح وال fasad ، نعم إذا تصرف فيه بالكسر أو بغيره فلا حالة يسقط الردّ ويبقى له الأرش فقط ، وهذا من دون فرق في الصورتين بين أن يكون لمكسوره أيضاً قيمة أم لم يكن له قيمة ، لأنّ الكسر إنما وقع بتصرفه وفي ملكه ولا ربط له بالبائع ، ففي الصورة الأولى يرجع إلى البائع برده فيما إذا لم يتصرف فيه بالكسر ولا أرش فيها ليرجع إليه بذلك أيضاً ، وفيما إذا تصرف فيه بالكسر فلا يمكنه الردّ أيضاً كما عرفت ، وفي الصورة الثانية يرجع إليه بالردّ أو الأرش ولكن الأرش هو ما به التفاوت بين قيمة الصحيح وال fasad قبل الكسر ، وأمّا إذا لم يكن للفاسد قيمة أصلاً فالبيع باطل لأنكشاف أنّ العقد وقع على ما لا مالية له بحسب الفرض وهذا من دون فرق بين القول باعتبار المالية في المبيع وبين القول بعدم

اعتبارها ، وذلك لأنّ الشيء بوصف أنه من المتموّل وما له مالية يغاير الشيء المسلوب عنه المالية عند العرف ويعدان شيئاً مماثلين متغيرين ، فصورته النوعية مبادلة له بعد سلب المالية عنه وإن كانا متحداثين في نظر العقل وقد مرّ أنّ الصور النوعية مقومة للمبيع وبدلها ينعدم المبيع قهراً ولو لم تعتبر المالية فيه أيضاً ، فإنّه إذا اشتري عصفورةً فبان أنه حشرة فلا يمكن في مثله الالتزام بصحة البيع لغير العصفورة والمحشرة ولو مع القول بعدم اعتبار المالية في المبيع ولعل ذلك ظاهر ، وكيف كان فإذا ظهر الفساد في أمثل ذلك فهو يكشف عن عدم انعقاد المعاملة من الابتداء وأنّ البيع وقع على ما لا مالية له ، هذا .

ولكن الشهيد (قدس سره)^(١) ذهب إلى أنّ المعاملة تبطل في هذه الصورة من حين ظهور الفساد لا أنه يكشف عن بطلانها من الابتداء ، وأورد عليه شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(٢) بأنّ ذلك أمر غير معقول ، لأنّ المبيع إن كان مما له مالية بحسب الواقع فلا وجه للبطلان من حين ظهور الفساد ، بل له أن يرجع بالأرث إن كان قيمة الفاسد فيه أقلّ من قيمة الصحيح لا أنه يرجع إليه بالثنين ، ولا يمكنه الرجوع بالأرث أيضاً فيما إذا كانت قيمة الفاسد فيه متساوية للصحيح ، وإن لم يكن المبيع مما له مالية بحسب الواقع فالبيع باطل من الابتداء لأنّه وقع على ما لا مالية له وهو أمر مغایر للمبيع عرفاً ، فلا وجه للبطلان من حين ظهور الفساد .

ثم إنّه (قدس سره) وجّه البطلان من حين ظهور الفساد بقوله اللهم إلا أن يقال ، وملخص ما أفاده في توجيهه كلام الشهيد : هو أنّ الفاسد قبل ظهور الفساد مال واقعي فلذا يبذل بازاته المال فإذا ظهر الفساد فله أن يرجع إلى البائع بالثنين

(١) الدروس ٣ : ١٩٨ .

(٢) المکاسب ٤ : ٢٩٧ .

لأنّ سقوط المبيع عن المالية مستند إلى أمر سابق على العقد وهو فساده واقعاً وليس مستندأً إلى أمر آخر حصل عنده حتى لا يرجع إلى البائع بالثن ، بل لا وجه لافتتاح البيع أيضاً إذ المعاملة صحيحة وله إمضاها أيضاً وغاية الأمر أنّ المبيع معيب وله خيار العيب بالردّ والأخذ بالأرث و هو يختار الثاني دون الأول ، إلا أنّ العيب لما كان مستندأً إلى أمر سابق على العقد وكان موجباً لفوات المالية عنه فهو لا يتدارك إلا بدفع تمام الثمن ، هذا .

ثم أورد على التوجيه بأنّ العلم بالفساد إنما أن يؤخذ طريقة في المقام وإيماناً يؤخذ على نحو الموضوعية دون الطريقة ، وعلى الأول فالعلم طريق إلى عدم المالية للمبيع من الابتداء وإنما ينزل المال بازائه قبل العلم بالفساد من جهة الجهل والحكم الظاهري من باب أصالة السلامة لا أنه مال واقعي ، فلا حالة يحكم بالبطلان من الابتداء لا من حين العلم بالفساد ، وأماماً على الثاني فالمعاملة صحيحة والعلم بالفساد الذي جعلناه موضوعاً في فوات مالية المال إنما حدث في ملك المشتري فلماذا يرجع إلى البائع بتمام الثمن لأنّ المالية إنما فاتت في ملك المشتري ، وهذا لا ربط له بالبائع حتى يقال إنه عيب مجهول وله خيار العيب .

ولو سلمنا وقلنا إنّ العلم وإن كان موضوعاً في الحكم بفوats المالية إلا أنه جزء للموضوع في الحكم وجزؤه الآخر هو فساد المبيع بحسب الواقع ، وهو أمر سابق على العقد وكان مجهولاً للمشتري ، فإذا كان أنه فاسد فيثبت له خيار العيب على نحو قد عرفت ، إلا أنه لا وجه للرجوع بتمام الثمن حينئذ ، لأنّ حاله حينئذ كحال المريض أو الأرمد قبل الشراء فإنه إذا مات أو عمي بعده مستندأً إلى المرض السابق على العقد فلا يصح للمشتري أن يرجع إلى البائع بتمام الثمن بل له الرجوع بتفاوت قيمة المريض والصحيح وتفاوت قيمة الأرمد وغير الأرمد لا أنه يرجع بتمام الثمن حينئذ ، هذا ما أورده شيخنا الأنباري (قدس سره) على الشهيد وهو في غاية المثانة

كما عرفت .

وأمّا الثرة بين الحكم بالبطلان من أول الأمر والحكم بالبطلان من حين انكشاف الفساد ، فقد ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره) أنّ الثرة تظهر في تصرفات البائع في الثن فإنه إذا اشتري بهذا الثن داراً أو عيناً غيرها فإنه على القول بالبطلان من الابتداء الثن ملك للمشتري وقد تصرف فيه البائع ، فصحة تصرفاته تتوقف على إجازته ، فلو أجاز شراء الدار بثمنه فتنقلب الدار إلى ملكه ، وإن لم يجزه فينفسخ البيع ويرجع كل من الدار والثن إلى ملك مالكيهما سابقاً ومالك الثن هو المشتري ، وهذا بخلاف القول بالبطلان من حين العلم بالفساد فإنّ تصرفات البائع في الثن حيثند وقعت في ملكه ، وحين الانفساخ لو كان الثن باقياً يرده إلى المشتري ، وأمّا إذا باعه أو اشتري به شيئاً فينتقل الأمر إلى بده من المثل أو القيمة . وكذا تظهر الثرة في مؤونة نقل المبيع من محله إلى محل الاختبار فإنهما على البائع بناءً على أنّ المعاملة فاسدة من الابتداء وعلى المشتري بناءً على أنّ فسادها من حين العلم والانكشاف ، لأنّ المبيع على الأول في ملك البائع وعلى الثاني في ملك المشتري ، فتكون مؤونة الملك على مالكه لا حالته ، كذا نقله شيخنا الأنباري عن الدروس وظاهره الارتضاء به .

ثم حكى عن الحقّ الثاني في جامع المقاصد^(١) أنّ المؤونة على المشتري على كلّ تقدير ، إذ لا مقتضي لكونها على البائع لأنّه لم يأمره بنقله فلا يضمن المؤونة ولو كان ملكه . وعن بعض الأساطين وهو كاشف الغطاء (قدس سره)^(٢) أنّ المؤونة على البائع على كلا التقديرتين ، أمّا في صورة كون المبيع ملكه فلأنّه ملكه ومؤونة الملك

(١) جامع المقاصد ٤ : ٩٦ .

(٢) شرح القواعد (مخطوط) : ٧٨ .

على مالكه ، وأمّا في صورة كونه ملكاً للمشتري فالأجل أنّ النقل إِنَّما كان مستندًا إلى البائع فهو الموجب للنقل فعليه مُؤْوْنَتِه و خسارته .

وكيف كان ، فالمتحصل في المقام أقوال ثلاثة : التفصيل بين كونه ملكاً للبائع فالمؤونة عليه وبين كونه ملكاً للمشتري فمؤونة النقل عليه لأنّه مالكه ، والقول برجوعها إلى المشتري مطلقاً ، والقول برجوعها إلى البائع على نحو الاطلاق .

والصحيح هو الوجه الرابع ، إذ لا يمكن المساعدة على شيء من الأقوال المتقدمة ، أمّا القول الأول أعني التفصيل بين كون المبيع ملكاً للبائع كما على القول ببطلان المعاملة من الابتداء وكونه ملكاً للمشتري كما على القول ببطلانها من حين الانكشاف والعلم بالفساد ، فالآن لا ملازمة بين كون المبيع ملكاً لأحد وكون مؤونة النقل عليه ، ولم يرد نصّ على أنّ المالك يضمن الخسارة والمؤونة في النقل لاما كان أن تكون المؤونة على غير المالك المال ولم نفهم لارتضاء شيخنا الأنصارى (قدس سره) بذلك وجهاً .

وأمّا القولان الآخران فهما أيضاً لا يمكن المساعدة عليهما ، لأنّ المباشر للنقل هو المشتري فبحسب القاعدة لابدّ من ضمانه لمؤونة النقل وغيره مما يباشره ، اللهم إلا أن يكون فعله ذلك مستندًا إلى البائع وتغريمه فإنّ المؤونة والخسارة ترجع إلى الغار والمغرور يرجع إلى من غرّه في الخسارات .

وعليه فالحقّ في المسألة أن يقال : إن كان نقل المشتري مستندًا إلى تغريير البائع إِيّاه كما إذا كان البائع عالماً بالفساد وكان المشتري جاهلاً به فلا حالة تكون الخسارة في النقل على الغار دون المشتري المباشر للنقل ، وهذا من دون فرق بين كون المبيع ملكاً للبائع وكونه ملكاً للمشتري ، وإن لم يكن المشتري مغروراً من قبل البائع كما إذا كان البائع أيضاً جاهلاً بالحال كالمشتري أو فرضنا المشتري عالماً بالفساد وقد أقدم عليه مع علمه بالحال فالمؤونة على المشتري لا حالة لأنّ النقل

فعله ولا سبب آخر له ، وهذا أيضاً من دون فرق بين كون المبيع ملكاً للبائع وكونه ملكاً للمشتري ، والوجه في ذلك ما ذكرناه في محله من أنّ الغرور يتقوّم بعلم الغار وجهل المغرور ومع انتفاء أحدهما ينتفي الغرور فلا يكون البائع ضامناً للخسارة وهذا هو الوجه الرابع الذي ذكرنا أنه الصحيح في المقام ، هذا كله في مؤونة نقل المبيع من محل البيع إلى محل الاختبار .

وأمّا مؤونة نقل المتعاق من محل الاختبار إلى البائع عند ظهور الفساد فقد فضل شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) بين كون المبيع المكسور ملكاً مع عدم توّله نظير حبة الخنطة فالمؤونة على البائع ، وبين عدم كونه قابلاً للتملك فلا يستبعد أن تكون المؤونة على المشتري ، هذا .

ولتكنك عرفت أنّ كون شيء ملكاً للملك لا يستلزم ضمان المالك للمؤونة في نقله ، فالصحيح أنّ مقتضي قانون المبادلة هو ردّ المبيع إلى البائع في المكان الذي تسلّم فيه المبيع من مالكه فهل يمكن أن يقول المشتري للبائع أعطيوني ثني فيطالبه البائع بالمبيع فيجيئه بأنّ مالك في بلد كذا ، بل لا بدّ من دفع مال المالك إليه وأخذ عوضه وبدلته ، لأنّ المالك إنما سلمه إليه في ذاك المكان فلا بدّ من إرجاعه إلى ذاك المكان ، والارجاع إليه أمر راجع إلى المشتري فعليه المؤونة والخسارة في إرجاعه إليه ، اللهم إلا أن يكون المشتري مغروراً من البائع في المعاملة والتقل كم إذا كان المالك عالماً بالفساد وكان المشتري جاهلاً بالحال لأنّه عليه يرجع إلى البائع بالخسارة لأنّه الذي أوقعه فيها .

فالصحيح في هذه الصورة أيضاً هو التفصيل بين كون المشتري مغروراً من قبل البائع فالمؤونة على البائع ، وبين عدم الغرور كما إذا كان البائع أيضاً جاهلاً

(١) المكاسب ٤ : ٣٠٠ .

بالحال أو كان المشتري عالمًا بالحال فالمؤونة على المشتري ، لأنّه يقتضي قانون المبادلة لابدّ من أن يدفع المبيع إلى البائع عند انفساخ المعاملة والمؤونة في إرجاعه وتسليمه إلى البائع عليه ، ولا يختص ذلك بالمقام بل الأمر كذلك في كلّ مقبوض بالعقود الفاسدة ، هذا كلّه فيما إذا طالبه المالك بالمبيع .

وأمّا إذا فرضنا أنّ المالك ردّ الثمن إلى المشتري ولم يطالبه بالمبيع ، إما لذهاب ماليته وملكيته وإن كان متعلّقاً لحّقه ، وإما لأجل أمر آخر وفرضنا المبيع في مثل المسجد أو المشاهد أو في ملك شخص وقد أزالّنا المالك بتفریغ مكانه من المبيع الفاسد كالبطيخ المدوّد الموجب للرائحة الكريهة أو كثّا مأمورين من قبل الشارع بتنظيف المساجد والمشاهد من القذارات سيّما إذا كانت نجسة ، فهل المؤونة في تفریغ المكان منها على البائع أو أنها على المشتري ؟

الظاهر أنّ تفریغ المكان من القذارة حكم متوجّه إلى من أشغاله بها وهو المشتري ببناء العقلاء ولو كان المشتري مغروراً في المعاملة من البائع ، ولا يصحّ أن يرجع بمؤونة التفریغ إلى البائع ، لأنّ المغدور إنّما يرجع إلى الغار فيها غرّه أو كان لازماً للعمل المغدور فيه ، ومن الواضح أنّ كسره في المسجد وتلوينه ليس من لوازם البيع بالغرور إذ لم يلزم أحد بوضعه في المسجد ، وبما أنّه غير لازم للغرور فلا يصحّ أن يرجع إلى البائع بهذه المؤونة بل هي ببناء العقلاء متوجّهة إلى المشتري ولعلّه ظاهر .

نعم لو كان ذلك الاشغال مستنداً إلى غير اختيار المشتري فلا يتوجّه إليه الحكم بالتفریغ بل الحكم حينئذ متوجّه إلى جميع المسلمين كما التزمنا بذلك في تنجيس المسجد وقلنا إنّ ذلك إذا صدر عن النائم بلا اختياره كما إذا بال في نومه مثلاً فالمكلّف بتطهير المسجد هو الجميع دون خصوص النائم كما هو ظاهر ، وأمّا إذا كان ذلك مستنداً إلى اختياره فهو المكلّف بالتفریغ كما عرفت ، هذا .

ثم إنّ شيخنا الأنباري (قدس سره) تعرّض لاشترط صحة البيع فيما لا يمكن اختباره بأحد أمرين : اشتراط الصحة أو براءة البائع عن العيوب ، وقد تعرّضنا نحن لذلك سابقاً ونعيده في المقام أيضاً على نحو الإجمال فنقول : إن أريد بالبراءة عن العيوب براءة البائع عن العيوب مع قيام طريق معتبر على صحة المبيع عند المشتري ولو كان ذلك أصالة السلامة (على تقدير صحتها) فالبراءة عن العيوب حينئذ وإن كانت لا تضرّ بالبيع إلاّ أنها غير محتاج إليها مع قيام الطريق على صحة المبيع لانتفاء الغرر بها ، وإن أريد منها براءة البائع عن العيوب مع جهل المشتري بالحال وعدم قيام طريق على إحراز صحة المبيع فاشتراطها لا يعقل أن يكون مصححاً للبيع لأنّه يؤكّد الغرر حينئذ فالمعاملة معه غررية باطلة ، وإن أريد بها اشتراط براءة المبيع عن العيوب (الذي مرّجه إلى اشتراط صحته) فهو لا بأس به إلاّ أنه خلاف ظاهر القائلين بالاشترط والبراءة ، لأنّ ظاهرهم اشتراط براءة البائع لا المبيع ، ولكن الأمر إذا دار بين الحمل على الغلط أو على خلاف الظاهر فالثاني متعمّن ويقال حينئذ إنّ قولهم يشترط فيه شرط الصحة أو البراءة الخ من قبيل عطف تفسير وأنّ المراد بها براءة المبيع عن العيوب .

الكلام في بيع المسك في الفار

لا إشكال في صحة بيع المسك في فأره لما ذكرناه سابقاً من اعتبار أصالة السلامة في المبيع عند العقلاء بمعنى اشتراط المبيع بالصحة والسلامة لأنّها بذلك المعنى ترفع الغرر ، إذ على تقدير فسادها فللمشتري خيار تخلّف الشرط ، هذا .

وربما يناقش في صحة بيع المسك من جهتين : إحداها الجهل بصحة المسك وفساده . وثانيتها : نجاسة المسك لأنّه دم منجمد على المشهور . فاما الجهة الأولى فقد عرفت اندفاعها بأصالة السلامة بمعنى اشتراط الصحة في المعاملة عند العقلاء

وأنّها تمنع الغرر لا محالة . وأمّا الجهة الثانية فهي أيضًا مندفعة بأنّا لا نعلم أنّ المسك هو الدم أو كان أصله ذلك فلعله شيء آخر ، هذا أوّلاً . وثانياً : أنه على تقدير كونه من الدم محكم بالطهارة شرعاً فلذا يستعملونه مع العنبر ويدركونه معه وهم طاهران بالإجماع والنصّ . وثالثاً : أن النجاسة بما هي غير مانعة عن البيع وقد ذكرنا ذلك في بحث المكاسب المحرّمة^(١) واعترف به شيخنا الأنباري (قدس سره) في بحث بيع الميّة^(٢) فراجع ، وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في صحة بيع المسك في فأره ، هذا كلّه بناءً على أن الشك في المسك من جهة الشك في صحته وفساده .

وأمّا إذا شكّنا فيه من جهة الأوصاف الكمالية الزائدة على صحته كقوّة رائحته أو حسّنها ونحوها فحينئذ لا يمكن الاعتداد على أصالة السلامة بالمعنى المتقدّم لاختصاصها بالصحة والفساد ، بل لا بدّ من إحرازها بإخبار البائع وتوصيفه أو باختباره .

وقد ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره)^(٣) أنّ طريق اختباره هو أن يدخل فيها خيط بابرة ثم إخراجه وشمّه حتّى يعلم ميزان رائحته فلا يحتاج إلى فرق الفارة حينئذ ، ثمّ ذكر أنّ الأولى أن يتصدّى البائع باختباره إذ لو تصدّى له المشتري فللّبائع أن يطالبه بالنقص الوارد على المسك بإدخال الخيط مع الإبرة فيه على تقدير عدم شرائه منه ، وذلك لأنّ المشتري يضمن النقص الوارد عليه ، وهذا من جهة ضمان المقبوض بالسوم حيث ذكروا أنّ المقبوض بالسوم تلفه على المشتري ، وهذا لا يختصّ بتلف العين بل يشمل تلف الوصف أيضًا كما في المقام ، هذا .

(١) مصباح الفقاهة ١ (موسوعة الإمام الحوئي) ٣٥ : ١٠٥ ، ٥١ .

(٢) المكاسب ١ : ٢٣ .

(٣) المكاسب ٤ : ٢٠٦ .

ويكن المناقشة فيما أفاده بوجهين أحدهما : أنّ المشتري لو كان ضامناً للنقص الوارد على المسك فضمانه ليس مبنياً على الضمان في المقبوض بالسوم ، وذلك لأنّ الضمان في المقبوض بالسوم يختصّ بصورة التلف ولذا ذكروا أنه إذا تلف بنفسه فيضمنه المشتري والمفروض في المقام إتلاف المشتري للوصف لا أنه تلف بنفسه فضمانه النقص حينئذ من باب عموم من أتلف مال الغير فهو له ضامن لا من جهة الضمان في المقبوض بالسوم . وثانيهما : أنّ المشتري لا يضمن النقص الوارد على المسك في المقام من جهة أنّ النقص إنما كان بربض البائع وإجازته لا أنّ المشتري نفّصه من عند نفسه ، فسواء قلنا إنّ ضمانه من باب الضمان في المقبوض بالسوم أو من جهة عموم من أتلف الحفلاً يحكم بضمانه في المقام بل يمكنه أن يتصدّى للاختبار بربض البائع وإجازته ، هذا .

ثم إنّه (قدس سره) تعرّض لبيع اللؤلؤ في الصدف وللبيض في بطن الدجاج وذكر أنّ بيعهما باطل للجهالة ، فأمّا اللؤلؤ في الصدف فلووضح اختلاف قيمته بحسب اختلاف لونه شدّة وضعفاً صفاءً وكدرأ ، فربّ لؤلؤ يسوى بألف درهم لصفائه ولا يسوى فرد آخر منه بدرهم لقدره كسائر المجوهرات فإنّ بعضها يسوى بقيمة غالية لشدّة لونه دون بعضها الآخر لضعفه كما في الفيروزج ، وجهالة أو صافتها من أوضح أنحاء الغرر ، وأمّا بيع البيض في بطن الدجاج فإنّ كان ذلك الدجاج معتاداً على بيض معين من حيث الكبر والصغر فلا مانع من بيعه في بطنه للعلم بقداره بحسب عادته فلا غرر حينئذ لاطمئنانه أو علمه بقداره وقيمته ، وأمّا إذا لم تكن له عادة معينة فالبيع غري لتجهل بكبره وصغره ولقيمته زيادة ونقيصة .

الكلام في بيع المجهول فيما إذا ضم إليه معلوم لا إشكال في بطلان بيع المجهول ولو انضم إليه شيء آخر معلوم أيضاً بحسب

القاعدة الأولية ، للجهل بقدر المركب من المجهول والمعلوم ، والجهل بقدر المبيع يوجب الغرر وهو يوجب البطلان ، ولا ينافي ذلك كون بعض أجزائه معلوماً إذ ما من شيء مجهول غرري إلا وبعض أجزائه معلوم للمتباعين ، هذا بحسب القاعدة الأولية .

إلا أنّ المشهور بين المتقدمين وكذلك بين المتأخرین كالآردبیلی^(١) والسبزواری^(٢) وغيرهما إلا بعضهم جواز بيع المجهول منضمًا إلى معلوم ، من دون فرق في ذلك بين كون الغرض هو ابتياع الجموع بذاتها وبين كون الغرض منه هو ابتياع المجهول وإنما ضمّ إليه المعلوم للوصلة إلى غرضه وتصحیح بیعه ، وقد اعتمدوا في الحكم بالجواز الذي هو على خلاف مقتضى القاعدة الأولية على روایات^(٣) واردة في جواز بيع المجهول بالضمّ إلى معلوم ، وهذه الروایات بين ضعيفة وموثقة وصحیحة ، وقد ورد بعضها في بيع أسماك الأجمة بأن يخرج سمكاً منها بيده فيبيع ما في الأجمة من الأسماك بضمّ السمك المعلوم الذي بيده إليها ، فإذا لم يوجد في الأجمة سمك يقع الثمن في مقابل السمكة المعلومة لا حالة ، وبعضاها الآخر ورد في بيع اللبن في الضرع بضمّه إلى ما في السكرجة من اللبن المملوب ، وقد ورد بعضها الثالث في بيع ما في بطون الغنم من الحمل بضمّ أصوافها إليها إلى غير ذلك من الأخبار فراجع . وقد أورد شیخنا الأنصاری (قدس سره)^(٤) على الاستدلال بالروایات المتقدمة مناقشات يرجع حاصلها إلى وجوه : الأول أنّ الروایات على تقدير

(١) مجمع الفائدة ٨ : ١٨٥ - ١٨٦ .

(٢) کفایة الأحكام : ٩١ .

(٣) الوسائل ١٧ : ٣٥٤ / أبواب عقد البيع وشروطه ب ١٢ .

(٤) المکاسب ٤ : ٣١١ .

دلالتها والعمل على طبقها تختص بمواردها ولا يمكن التعدي منها إلى غيرها لأنّها على خلاف القاعدة الأولى كما عرفت . الثاني : أنّ مورد الأخبار إنما هو الشك في وجود المجهول كالشك في وجود السمك في الأجمة وعدمه وحمل الكلام إنما هو الشك في صفة الموجود فوجود المبيع معلوم ونشك في أوصافه ، وهذا غير مورد الروايات كما لا يخفى . والثالث : أنّ هذه الأخبار لا يمكن العمل على طبقها في مواردتها فكيف بالعمل بها في غيرها من الموارد ، وذلك لأنّها دلت على جواز بيع المجهول بضمّه إلى مجهول آخر وهذا مما لا يلتزم به أحد .

أمّا ما ورد في بيع السمك فلأنّ السمك من الموزون ولذا ذهبوا إلى جريان الربا في السمك فراجع ، وإخراج سك بيده لا يخرج السمك عن الجمالة فكيف يكون ضمّ ذلك إلى المجهول موجباً لصحة بيع المجهول .

وأمّا ما ورد في بيع الحمل في بطون الغنم فلأنّ الأصوات المنضمة إليه مجهولة المقدار ولا يعلم أنّ أصوات النعم على ظهورها أي مقدار فالضمية مجهولة فكيف تصحّ البيع ، وكذا الحال فيما ورد في بيع اللبن في الضرع للجهل بقدر ما في السكرجة من المخلوب ، ومع كون الضمية مجهولة لا يمكن الالتزام بصحة المجهول هذا ملخص ما أورده (قدس سره) على الاستدلال بالأخبار .

أمّا ما أورده أولاً فقد ظهر الجواب عنه مما بيناه^(١) في بيع العبد الآبق مع الضمية ، لأنّنا ذكرنا هناك أنّ قوله (عليه السلام) في روايات جواز بيع الآبق مع الضمية أنه على تقدير عدم وجداه الآبق يكون ما نقهه بازاء ما اشتري معه بمنزلة التعليل للحكم بالجواز ، وهو بيان للمناط في جواز بيع المجهول مع الضمية والروايات الواردة فيها نحن فيه أيضاً مشتملة على التعليل ، وعليه فلا مانع من

التعدي عن موارد الأخبار إلى غيرها ، هذا مع أنّ السائل في الروايات لم يكن يحتمل الخصوصية في المورد قطعاً وإنّ سأله عنها من باب المثال حتى يعرف حكم المسألة في غيره من الموارد .

وأمّا الجواب عن الوجه الثاني : فهو أنّ بيع المجهول بحسب الوجود إذا صحت بالضم إلى معلوم فكيف لا يصح بيع شيء معلوم الوجود بجهول بحسب الأوصاف عند الضم إلى شيء معلوم ، فما أفاده (قدس سره) من أن مورد الأخبار هو الشك في وجود المجهول فلا تشمل ما إذا كان وجود المجهول ثابتاً وشكنا فيه بحسب الأوصاف مما يقتضي العجب ، لأنّ البيع في مثل المجهول بحسب الأوصاف يصح بطريق أولى .

وأمّا الجواب عن الوجه الثالث : فهو أنّ الغرض من الأخبار ومحظّ النظر فيها إنّما هو تصحيح بيع المجهول بالضم إلى معلوم ، وأمّا أنّ المعلوم لابد وأن يكون على أيّ نحو فليست الروايات مسوقة لذلك وإنّما هي تدلّ على جواز بيع المجهول بالضم إلى المعلوم المشروط جواز بيعه بما ذكر في البيع من المعلومية والوزن وغيرهما من الشروط ، لأنّها دلت على جواز بيع المجهول بالضم إلى معلوم لا يعلم قدره أو وزنه بوجه ، لوضوح أنها في مقام بيان الجواز في المجهول بضمّه إلى معلوم على الشروط المذكورة في صحة بيع ذلك الضمية المعلومة ، هذا .

مضافاً إلى أنّ الضمائّم من أين استكشفنا جهالتها في الروايات ، أمّا في ضمّ الأوصاف إلى بيع الحمل في البطون فلاحتمال انفصالها عن ظهور الغنم ومعلومية مقدارها ، أو احتمال معلوميتها على ظهورها لأجل تعين أهل الخبرة على وجه لا يوجب الغرر ، وأمّا ضمّ اللبن في السكرجة فلاحتمال أنّ السكرجة كانت كيلاً معين المقدار وكان اللبن الموجود فيها معلوم المقدار لا محالة ، وأمّا السمك فهو أيضاً كذلك لااحتمال العلم بوزنه ومقداره ، على أنّه منع من كون السمك من الموزون بل هو يباع

بالوزن تارة وبالعدد أخرى كما لا يخفى على من لاحظ موارد بيع السمك ، فإثباتات جهالة الضمام في الروايات على عهدة مدعيها . وأمّا جريان الربا في السمك فهو ليس مستندًا إلى كونه من الموزون بل هو من جهة قاعدة أنَّ كل شيء كان موزوناً في زمان أو في بلد يجري فيه الربا ولو كان ذلك الشيء من المعدود في مكان آخر أو بلد آخر فلا تغفل ، وكيف كان فلا مانع من الاستدلال بالأخبار في المقام ، هذا .

على أنَّ لنا أن نقول : إنَّ المستند في عدم جواز بيع المجهول هو الإجماع كما ذكرناه في بيع العبد الآبق دون قاعدة نفي الغرر للمناقشة في دلالتها وسندتها والمعتى الثابت من الإجماع هو بيع المجهول على استقلاله وتجريده ، وأمّا مع الضم إلى شيء آخر معلوم ولو لأجل الحيلة في تصحيح المعاملة فلا إجماع منهم على البطلان كيف وقد عرفت أنَّ المشهور بين المتقدمين والتأخرین كالأردبيلي والسبزواری وجملة من الحفّقين هو الجواز ، وعليه فالظاهر أنَّ بيع المجهول فيما إذا ضم إليه معلوم صحيح سواء كان المعلوم بنفسه مقصوداً في المعاملة أم كان ضمه لأجل الوصلة إلى بيع المجهول ، هذا .

ثم إنَّ القائلين بعدم صحة ضم المعلوم إلى المجهول استثنوا من ذلك ما إذا كان المجهول تابعاً للمبيع وذروا أنَّ التابع لا يضر المجهول به في صحة المعاملة على المتبع والأجل ذلك وقع الكلام في معنى التابع وأنَّ المراد به أي شيء .

والذي يمكن أن يقال : إنَّ التابع يتحمل فيه أمور ، لأنَّ التابع ربما يطلق على جزء الشيء الذي هو ليس أمراً آخر مغايراً للشيء والمبيع لأنَّه جزؤه وهو لا يقابل بالمالية على وجه الاستقلال في المعاملات ، ومثل ذلك لا يضر المجهول به في المعاملة وهذا نظير أُسّ الحيطان والأشجار فإنَّ من اشتري الدار والحيطان فقد اشتري أُسّها وأساسها أيضاً مع الجهل بقدر أساس الحيطان والآجر والجص المستعمل فيها وكذلك أُسّ الشجر وأساسه إذ لا يدرى أنه أي مقدار نفذ في الأرض من أساس

الشجر ، والجهل بالتتابع يعني جزء المبيع وإن كان لا يمنع عن البيع إلا أنه خارج عن محل الكلام في المقام ، لأنّه ليس أمراً آخر مغايراً مع المبيع بل هو جزؤه والكلام في ضمّ شيء آخر للبيع بأن يكون هناك شيئاً ، هذا .

مضافاً إلى أنّ المبيع في جميع الموارد لا يخلو عن كون بعض أجزائه مجهولةً للمشتري أو للمتباعين ولا يوجد مبيع يكون معلوماً له بقىم أجزائه وجهاته وهذا ظاهر .

وأخرى يطلق التتابع على أمر خارج عن المبيع ، وكون مثل ذلك الشيء تابعاً للمبيع مع مغاييرته له وعدم وقوع المعاملة عليه إنما يتصور بوجهين : أحدهما أن يكون جزءاً للمبيع بالجعل كما إذا قال بعتك هذين الشيئين بكذا فإنّ المبيع حينئذ مجموع شيئاً ومركبة ، فكلّ واحد منها جزء من المبيع . وثانياً : أن يكون شرطاً للمبيع بالجعل كما إذا باع شيئاً واشترط عليه ضمّ شيء آخر إلى المبيع ، وكيف كان فالأمر الخارج عن المبيع لا يكون تابعاً للمبيع إلا بجعل المتباعين ، نعم ربما يكون الاشتراط ثابتاً بجعل العقلاء وبنائهم وهذا كما في المسامير الثابتة في الدار فإنّ البيع وإن لم يقع عليها بوجه وإنما اشتري المشتري الدار فقط ، إلا أنّ بناء العقلاء على انتقال المسامير أيضاً إلى المشتري يكفي في اشتراط تبعية المسامير للمبيع في الملكية والانتقال ، ونظيرها البيض في بطん الدجاجة المشتراء حيث إنّها إذا باضت تكون ملكاً للمشتري ببناء العقلاء مع عدم وقوع المعاملة عليها .

وممّا ذكرناه يظهر أنّ ما احتمله شيخنا الأنباري (قدس سره) في معنى التابع بقوله : يحتمل أن يراد به ما يعدّ في العرف تابعاً ، مما لا يرجع إلى وجه محصل ، لأنّ التابع العرفي ليس أمراً خارجاً عن الاحتمالات الثلاثة المتقدّمة أعني جزء المبيع الذي لا يعدّ عرفاً مغايراً مع المبيع أو الشيء المغایر له المجعل جزءاً بحسب إيقاع البيع عليهما أو الاشتراط ، إذ لا يخلو التابع عن ذلك قطعاً ولا معنى للتبعية في غيرها .

اللهم إِلَّا أَن يراد به التبعية بحسب بناء العقلاء وهو أمر راجع إلى اشتراط التبعية وليس معنى آخر في مقابلة ، وكذا الاحتمال الأخير الذي نقله عن صاحب الجواهر (قدس سره) حيث احتمل أن تكون التبعية بمعنى التبعية في الجعل والتباين في مقام إنشاء البيع بأن ينشأ البيع على المعلوم مع تبعية المجهول له ولو لأجل التخلص عن محدود الغرر ، وذلك لأنَّ التابع لا يخلو عن أحد الأمور الثلاثة المتقدمة ولا يكون شيءً أجنبيً عن المبيع تابعاً له إِلَّا يجعله جزءاً أو شرطاً في المبيع .

وكيف كان ، فالاحتمالات في المقام أربعة : الأول أن يكون التابع بمعنى ما أخذ في المعاملة شرطاً للمبيع ، وهذا هو الذي يظهر من كلمات العلامة^(١) في موارد متعددة ، وعليه فإذا أخذ المجهول شرطاً في المعاملة فيصحّ ، وإذا أخذ بعنو الضمية فيبطل . والثاني : أن يكون التابع بمعنى ما ذكر في العقد ثانياً كما أنَّ المراد بالأصل ما ذكر فيه أولاً كما إذا قال : بعتك هذا المعلوم بضمّ هذا المجهول بهذا ، وعليه فتصحّ المعاملة في المثال وتبطل فيما إذا انعكس كما إذا قال بعتك هذا المجهول بضمّ هذا المعلوم بهذا وهذا هو الذي أورد عليه الحقّ الثاني^(٢) بأنَّ التقديم والتأخير في اللفظ لا أثر له . الثالث : أن يكون التابع بمعنى ما قصد في المعاملة تبعاً بحسب الغرض النوعي وهذا كما إذا اشترى القصب مع أنَّ فيها سمكة أو سمكتان أو أكثر ، فإنَّ الجهل بقدر السمك في القصب لا يضرّ بصحّة المعاملة . الرابع : أن يكون التابع بمعنى ما قصد في المعاملة تبعاً بحسب الغرض الشخصي دون النوعي كمن أراد السمك القليل إِلَّا أنَّ شراءه لم يتيسّر له إِلَّا بشراء قصب الأجمة ، فبما أنَّ السمك مقصود شخصي للمشتري فالجهالة فيه توجب البطلان بخلاف الجهة في قصب الأجمة لأنَّها تابعة

(١) القواعد ٢ : ٨٥ ، ٩٢ ، التذكرة ١٠ : ٦٦ تذنيب .

(٢) جامع المقاصد ٤ : ٣٨٥ .

للغرض الشخصي كما عرفت ، فالجهالة فيها غير مانعة عن صحة البيع ، هذا . ولا يخفى أنّ المراد من صحة المعاملة مع جهالة التابع في التبعية بحسب الغرض النوعي إن كان صحة المعاملة فيها إذا كانت الجهالة في التابع بحيث لا يوجب الغرر كما إذا اشتري حنطة فإنّ فيها يوجد مقدار من التراب لا حالة إلا أنّ الجهل بقدر التراب التابع للحنطة لا يوجب البطلان لأنّه لا يوجب الغرر لقلته ، فهو صحيح من جهة عدم الغرر في المعاملة كما بيّناه في مثل التراب القليل في الحنطة لا من جهة أنّ التراب تبع ، وإن أُريد صحة المعاملة حتى فيها إذا كانت المعاملة غررية للبائع كما إذا كانت في قصبة الأجمة أسماك كثيرة ولعلّ قيمتها تساوي قيمة القصب في مثله لا يمكن دعوى صحة المعاملة مع الجهل بقدر الأسماك بدعوى أنّ الأسماك تابع بحسب النوع ، وذلك لأنّه يوجب الغرر على البائع وذلك ظاهر ، وأمّا كون التابع منوطاً بالغرض الشخصي فهو واضح الفساد ، لأنّ لازم ذلك صحة المعاملة الغررية فيما إذا كان الغرض الشخصي متعلقاً بالأعم ، وهذا كما إذا احتاج إلى فلز من الفلزات حتى يجعله عياراً في الميزان فاشترى الفلز مع الجهل بأنه حديد أو ذهب فإنّ لازم كون الاعتبار بالغرض الشخصي أن تكون المعاملة في مثل ذلك صحيحة لأنّ غرضه متعلق بالأعم من الحديد والذهب ، وهذا مما لا يمكن المساعدة عليه .

إعادة فيها توضيح

بعد الفراغ عن أنّ الجهالة تمنع عن صحة المعاملة وقع الكلام في أنها هل هي مانعة مطلقاً أو فيما إذا لم ينضمّ إلى المجهول معلوم ، وقد تقدّم أنّ ضمّ المعلوم إلى المجهول يوجب صحة البيع الواقع على المجهول ، ولكن بعضهم فصل في ذلك بين ما إذا كان المجهول تابعاً للمعلوم فالبيع صحيح وبين ما إذا لم يكن تابعاً له فالمعاملة باطلة ، ولأجل ذلك وقع الكلام في أنّ المراد بالتابع ما هو ، وقد قدّمنا أنّ التابع تارة

يطلق على جزء المبيع الذي ليس شيئاً مغایراً معه وليس هناك شيئاً ومثل هذا التابع لا يقابل بالمال ولا تختلف القيمة بوجوده وعدمه وزيادته ونقصته ومثال ذلك أساس الجدران فإن بعض الأراضي لأجل رخوتها لا يبني فيها الجدران إلا مع النزول إلى الأرض بقدر ويختلف زيادة ذلك ونقصته باختلاف الأرضي ففي بعضها يكون الأساس متراً وفي بعضها مترين وهكذا ، والفرض أنه مما يستلزم صرف المال بمقدار لا حالة إلا أنه مع ذلك لا يلاحظ بالمال ولا تختلف قيمة الجدران بوجوده وعدمه ولا بزيادته ونقصته ، ومثل ذلك تابع وداخل في المبيع ولو مع غفلة المتباعين ولا يستلزم الجهل به غرراً ولا وجوده تفاوت قيمة أصلاً ، وأمثال ذلك خارج عن محل الكلام قطعاً إذ لا تختلف القيمة بوجوده فلا يكون الجهل به موجباً للغرر بوجه .

وأخرى يطلق التابع على شيء زائد على المبيع وأمر مغایر معه إلا أنه مع ذلك تابع للمبيع ولا تلاحظ قيمته وماليته في المعاملة على المتبوع أيضاً ، وهذا أمر لا يمكن إلا بواسطة الشرط كالاشتراط العقلائي في مثل المسامير الموجودة في الدار المباعة فإن قيمة الدار لا تختلف بوجود المسامير وعدمهما ، ونحوها مما هو خارج عن المبيع ، فلذا لو شرط البائع أخذ المسامير منها لا تنتقل إلى المشتري ، إلا أنه إذا لم يشترط عدمه فأمثالها باشتراط العقلاء داخلة في المبيع تبعاً من دون أن تلاحظ المالية في مقابلتها ، ولا يبعد أن يكون البيض في بطن الدجاجة أيضاً من هذا القبيل بأن يكون تابعاً للدجاجة ومتناولاً إلى المشتري بلا ملاحظة قيمته فإن أمثال ذلك أمر خارج عن المبيع إلا أنه تابع له بحسب شرط العقلاء من دون أن يكون لهذا موجباً لاختلاف قيمته ، وهذا أيضاً لا إشكال في دخوله في المبيع وعدم مانعية الجهل به في صحة البيع ، إلا أنه أيضاً خارج عن محل الكلام لأنّه لا يوجد الاختلاف في القيمة ولا الغرر بجهالته .

فالتحصل أنَّ التابع إِمَّا أَنْ يكون بنحو الجزئية وإِمَّا أَنْ يكون بنحو الشرطية كما عرفت في القسمين المتقدَّمين ، وقد عرفت أنَّ المجهلة في التابع بالمعينين المتقدَّمين غير مانعة عن صحة البيع في المتبوع ، وأَمَّا التابع في غير المعينين المتقدَّمين بحيث لا يمنع المجهل به في البيع فقد ذكر فيه أمور :

الأول : التابع بمعنى الشرط بأن يقال إنَّ المجهول إذا كان في البيع على نحو الشرطية دون الجزئية فلا يضر المجهل به في البيع على المشروط ، نعم إذا كان المجهول هو الجزء فهو يمنع عن صحة البيع لاستلزم المجهل بالمباع وهذا بخلاف المجهل بالشرط فإنه لا يستلزم المجهل بالمباع . وهذا هو التفصيل الذي ذكره العلامة (قدس سره) وأورد عليه جامع المقاصد بأنَّ التغيير في اللفظ وذكر المجهول بلفظ الجزئية أو الشرطية لا يشمر في صحة البيع وبطلانه ، وقد اختار شيخنا الأستاذ^(١) هذا التفصيل وذكر أنَّ التابع بمعنى الشرط لا يوجب المجهل به بطلان العاملة للعلم بكلٍّ واحد من الثمن والمثمن ولا يشترط في البيع أزيد من العلم بهما .

الثاني : الفرق بين التابع العرفي وغيره فلا مانع من المجهل بالتابع العرفي ولا يمنع عن صحة البيع في المتبوع . وفيه : أنه إن أُريد بالتابع ما ذكرناه من الاشتراط الذي هو أحد القسمين المتقدَّمين فهو راجع إليه وليس تفصيلاً آخر في قباله بل إنَّه هو توضيح وبيان لموارد اشتراط العقلاء وعدمه ، وأنَّ اشتراط الدخول في أي مورد دون مورد آخر فلا يصح عده تفصيلاً في مقابلة ، وقد عرفت أنَّ التابع بهذا المعنى خارج عن حمل الكلام لعدم الغرر فيه ، وإن أُريد بالتابع العرفي غير ذلك فلم أتحصل له معنى صحيحاً ، لما عرفت من أنَّ الشيء المغاير للمباع لا معنى لدخوله فيه إلا على نحو الجزئية أو الشرطية .

الثالث : أنَّ التابع بمعنى ما لا يكون متعلقاً للغرض ، في مثله لا تنفع الجهة
عن صحة بيع متعلق الغرض ، بمعنى أنَّ الغرض إذا كان متعلقاً بالمعلوم فالبيع صحيح
وإنْ كان الخارج عن الغرض مجهولاً وبالعكس في العكس .

وفيه : أنَّه إنْ أُريد بالغرض الغرض الشخصي فهو لا مدخلية له في الغرض
وعدمه ، فربما يكون متعلق الغرض أمراً غريرياً كما إذا تعلق غرضه بفلز أعمَّ من
المحديد والذهب والفضة والنحاس فإذا اشتري الفلز مع المجهل بأنه من أيها فلا حالة
تكون المعاملة غريرية فهي توجب البطلان ، فكون الغرض الشخصي مناطاً في
المسألة لا يدفع الغرض واحتلال اعتباره واضح الفساد .

وإنْ أُريد بالغرض الغرض النوعي فإنَّ كان ذلك بمعنى أنَّ العقلاء ونوع
الناس لا يعتبرون العلم بما هو خارج عن متعلق الغرض لقلته ويتسامون فيه لعدم
الاعتداد به كما في المسامير والأسماك القليلة عند ابتياع قصب الأجرة فهو وإنْ كان
صحيحاً لأنَّ المجهول في مثله لا يوجِّب الغرض كما عرفت إلَّا أنه راجع إلى الاشتراط
المتقدّم .

وإنْ أُريد به أنَّ المناط إلَّا هو كون المتعلق للغرض النوعي معلوماً ولو كان
المجهول والخارج عن متعلق الغرض مقداراً كثيراً ولعله أزيد من المعلوم فهو أمر
غرري ولا بدّ من العلم بقدر المجهول حينئذ لاحتلال أنَّ الأسماك في الأجرة المبيعة
أكثر وأزيد قيمة من نفس الأجرة وهو أمر خطري .

الرابع : هو ما ذكره صاحب الجواهر^(١) والمحقق الأردبيلي^(٢) من أنَّ المناط
هو تعلق البيع وإيقاعه ، فإنَّ أوقع المعاملة والبيع على المعلوم فهو صحيح وإنْ كانت

(١) الجواهر ٢٢ : ٤٤٥ .

(٢) بجمع الفائدة ٨ : ١٨٥ - ١٨٦ .

الضمية مجهولة ، وإن أوقعها على المجهول فهو باطل ولو كانت الضمية معلومة . وفيه : أَنَّا لَمْ نَتَحَصَّلْ لِهِ مَعْنَى مُحَصَّلًا ، وَذَلِكَ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ أَنَّ التَّابِعَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالْجَزِئِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ وَلَا مَعْنَى مُحَصَّلٍ لِلتَّابِعِ فِي غَيْرِهِما ، وَلَا اعْتِبَارٍ فِي إِيقَاعِ الْبَيْعِ عَلَى الْمَعْلُومِ أَوْ الْمَجْهُولِ ، وَكَيْفَ كَانَ فَشِيءٌ مِنَ الْأَمْوَارِ الْمُحْتَمَلَةِ فِي الْمَقَامِ لَا يَصْلُحُ لِلتَّكَلُّمِ فِيهِ إِلَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ الَّذِي ذُكِرَهُ الْعَالَمُونَ (قَدَّسَ سُرُّهُ) وَاخْتَارَهُ شِيخُنَا الْأَسْتَاذُ .

وَالإِنْصَافُ أَنْ يَفْصِّلَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا ، لَأَنَّ مَدْرَكَ اعْتِبَارِ الْعِلْمِ بِالْمَبْيَعِ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «نَهَى النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»^(١) فَلَا يَفْرَقُ الْحَالَ بَيْنَ الْجَهْلِ بِالْمَبْيَعِ وَالْجَهْلِ بِالشَّرْطِ ، لَأَنَّ الْجَهْلَ بِالشَّرْطِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَلِزِمِ الْجَهْلَ بِالْمَبْيَعِ إِلَّا أَنَّ الْبَيْعَ بِهَذَا الشَّرْطِ غَرْرِي لِأَنَّهُ التَّزَامُ فِي التَّزَامِ وَهُوَ مَجْهُولٌ غَرْرِي وَهُوَ باطِلٌ وَإِنْ نَاقَشْنَا فِي دَلَالَةِ ذَلِكَ وَسَنَدِهِ كَمَا نَاقَشْنَا فِي حَلَّهُ وَقُلْنَا إِنَّ الْمَدْرَكَ فِي مَانِعِي الْجَهْلِ هُوَ الْإِجْمَاعُ فَلَا إِجْمَاعٌ عَلَى الْبَطَلَانِ فِيهَا إِذَا كَانَ الْمَجْهُولُ هُوَ الشَّرْطُ مَعَ الْعِلْمِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْثَّنَنِ وَالْمَشْمَنِ وَإِنَّمَا الْإِجْمَاعُ قَامَ عَلَى بَطَلَانِ الْمَعَامِلَةِ الَّتِي يَكُونُ الْمَبْيَعُ أَوُ الْثَّنَنُ مَجْهُولًا فِيهَا وَالْمَفْرُوضُ أَنَّهُما مَعْلُومَانِ فِي الْمَقَامِ ، وَعَلَيْهِ يَتَمُّ مَا أَفَادَهُ الْعَالَمُ (قَدَّسَ سُرُّهُ) مِنَ التَّفَصِيلِ فِي كَوْنِ الْمَجْهُولِ هُوَ الشَّرْطُ أَوُ الْجَزْءُ .

الكلام في الاندار

لَا إِشْكَالٌ فِي جُوازِ الْاندَارِ فِي الْجَمْلَةِ ، وَإِنَّمَا وَقْعُ الْكَلَامِ فِي بَعْضِ الْخَصُوصِيَّاتِ وَالْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ كَمَا ذَكَرَهَا شِيخُنَا الْأَنْصَارِيُّ^(٢) سَتَّةً ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى جُوازِ الْاندَارِ فِيهَا إِذَا كَانَتِ الْعَادَةُ جَارِيَةً عَلَى الْاندَارِ فِيهِ سَوَاءُ عِلْمِ الزِّيَادَةِ أَوْ التَّقِيسَةِ أَمْ لَمْ

(١) الْوَسَائِلُ ١٧ : ٤٤٨ / أَبْوَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ بِ ٤٠ حَ . ٣ .

(٢) الْمَكَاسِبُ ٤ : ٢٢١ - ٢٢٢ .

يعلم ، وآخر إلى جوازه بشرطين : جريان العادة على الاندار فيه وعدم العلم بالزيادة . وثالث إلى ذلك بعطف عدم العلم بالنقية إلية بمعنى اشتراطه بالعادة وبعدم العلم بالزيادة أو النقية ، ورابع إلى جواز الاندار فيما يحتمل فيه الزيادة وأماماً مع العلم بالزيادة فاشترط فيه التراضي ، وخامس إلى جوازه فيما يحتمل فيه الزيادة وأماماً مع العلم بالزيادة أو النقية فالتراضي وهذا هو الذي نسبه الحق الثاني^(١) إلى كل من لم يذكر النقية ، والحق معه (قدس سره) إذ لا يحتمل أن يكون للعلم بالزيادة خصوصية تميّزه عن العلم بالنقية ، إذ الظاهر أن كلّيهما ممّا لا بدّ فيه من تحصيل التراضي كما هو ظاهر ، والقول السادس هو ما ذهب إليه كاشف الغطاء (قدس سره)^(٢) من أن الجوار منوط بعدم الغرر وإلا فلا يفيد التراضي على المعاملة الغريرية صحتها كما لا يخفى ، هذا .

والظاهر أن مورداً للأقوال الستة مختلف وأن النفي والإثبات فيها غير وارددين على مورد واحد ، وذلك لأن في المقام مسألتين قد اختلطت إحداهما بالأخرى كما يظهر من مطاوي كلمات شيخنا الأنباري (قدس سره) وعليه فلابد من تحريرهما على نحو يتضح الحال في المقام فنقول : إن الاندار تارة يقع بعد تحقق المعاملة صحيحة وفي مقام الوفاء بالحق وهذا كما إذا باع دُهناً في ظرفه على أن كل رطل منه بدرهم فتحققـت المعاملة على وجه صحيح من دون حاجة إلى الاندار في صحتها ، وذلك لما ذكرناه في بيع الصبرة من أن بيع كل رطل منها بدرهم صحيح ولا غرر فيه بوجهه ، أو باعه منضتاً إلى شيء معلوم وبنينا على صحة بيع المجهول عند ضمه إلى معلوم وكيف كان فقد أوقعنا المعاملة صحيحة بلا حاجة إلى الاندار ، إلا أننا احتجنا إليه في

(١) جامع المقاصد ٤ : ١١٥ .

(٢) شرح القواعد (مخطوط) : ٩٧ .

مقام الوفاء بحق البائع وأنّ المبيع أي مقدار ليأخذ البائع في مقابل كلّ رطل منه درهماً ، في هذه الصورة إذا أندار البائع مقداراً للظرف علمنا بزيادته عن وزنه فعناء أنّ البائع وهب مقداراً من المبيع إلى المشتري ، كما أنه إذا أندار المشتري مقداراً أقل من وزن الظرف في مقام الأداء فعناء أنه وهب للبائع مقداراً من الثمن ، وكيف كان فإذا رضيا بإندار الأقل أو باندار الزائد لا مانع من صحته ولا يأتي في ذلك اشتراط عدم الغرر بوجهه ، إذ المفروض أنّ البيع وقع صحيحاً والاندار في مقام الأداء والإيفاء بالحقّ ، ولا مانع من جواز اندار الزيادة أو النقيصة مع تراضي المالكين لأنّ مرجعه إلى هبة شيء من المبيع أو الثمن ولعله ظاهر . نعم يأتي في هذه الصورة اشتراط التراضي لا محالة ، ولم يظهر لنا وجه ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) من أنّ ذلك يوجب الجهل بقدر المبيع وذلك لما عرفت من أنّ المفروض أنّ المعاملة وقعت صحيحة والاندار في مقام الأداء فإذا رضي البائع بالزيادة فهو هبة منه مقداراً من المبيع كما عرفت ، هذا فيما إذا رضيا باندار القليل أو الكثير .

وأمّا إذا لم يرض البائع بقدر الاندار ولم يرض المشتري باندار القليل ، فإنّ كان الظرف مما تعارف فيه الاندار بقدر معلوم ، وكانت العادة تجري على إندار هذا المقدار ، وكان البائع والمشتري عالمين بالعادة والمعارف بين المتعاملين فلا بدّ من إخراج المقدار الذي جرت عليه العادة ، لأنّ إخراجه شرط ضمني ارتكازي فلا حقّ للبائع ولا للمشتري أزيد من المقدار المتعارف حينئذ .

وإذا فرضنا اختلاف العادة في الظرف أو عدمها أو عدم علم المشتري أو البائع بما هو المتعارف ولم يرض كلّ منها بما رضي به الآخر فلا محالة تنتهي النوبة إلى الأصل ، لأنّ الأصل أنّ المشتري لا يجب عليه الأداء في غير المقدار المتيقّن من

الثُّن ، والأَصْل عدم استحقاق البائع أَزِيد من المقدار المتيقن منه ، فعل المشتري أن يدفع المقدار المتيقن والرجوع في الزائد منه إلى الأَصْل وهو يقتضي عدمه ، هذا كله فيما إذا وقعت المعاملة صحيحة في حدّ نفسها وإنما احتجنا إلى الإنداres في مقام الأداء والإيفاء بحقّ البائع من الثُّن ، وقد عرفت أنَّ اشتراط عدم الغرر أو عدم العلم بالزيادة والنقيصة لا يجري حينئذ .

وأُخْرَى يحتاج إلى الإنداres في تصحِّح البيع والمعاملة ، وذلك كما إذا باع دهناً في ظرفه ولم يعلم أنَّ المبيع أَي مقدار ، وفي مثله لابد من الإنداres للظرف حتى يعلم مقدار المبيع وتصحِّح المعاملة الواقعة عليه ، ويأتي في هذه الصورة اشتراط الإنداres على نحو يدفع الغرر ، ولا يفيد التراضي على إنداres مقدار معين لا يعلم زيارته أو نقصيته لأنَّ عين التراضي على الغرر وهو لا يوجب صحة المعاملة الغيرية .

والوجه في اشتراط عدم الغرر ظاهر وذلك لأنَّ العلم بالمبيع شرط في صحة البيع كما مرّ والمفروض أنَّ مقداره مجهول في المقام ، وكون مقداره مع الظرف معلوماً لا يوجب العلم بمقدار المبيع لأنَّه نظير ما إذا كان وزن المبيع مع الحجر الموجود في الدار معلوماً للبائع حيث إنَّه لا يوجب العلم بمقدار المبيع ولا يحتمل أن يكون للظرف وكونه فيه مدخلية في عدم اعتبار العلم بمقدار المبيع بأن يقال إنَّ المبيع لو لم يكن في ذلك الظرف كان العلم بوزنه شرطاً في المعاملة إلا أنَّه لما كان في ظرفه كان العلم بمجموعهما كافياً في صحته وإن لم نعلم مقدار نفس المبيع ، وذلك لبداهة أنَّ كلَّ دهن له ظرف لا محالة وكيف يمكن إلغاء اعتبار العلم بوزن في المبيع من جهة كونه في الظرف ، وقد عرفت أنَّ العلم بمجموعهما نظير العلم بوزن مجموع المبيع والحجر الموضوع بجنبه .

فالمتحصل : أنَّه لابد من العلم بوزن المبيع حتى تصحِّح المعاملة فلا محالة يشترط في ذلك انتفاء الغرر ، نعم لو كانت هناك عادة جارية في الظرف وإنداres

بقدار معين كما كان النفط من هذا القبيل سابقاً حيث كانوا يضعون من كل تنكة من النفط حقة لظرفه كانت العادة طريقاً إلى وزن المبيع وبذلك يرتفع الغرر لا محالة . ومتى ذكرناه في المقام يظهر أن الأخبار الواردة في المقام على طبق القاعدة لأن المتعارف في المعاملات هو الاندار في مقام الأداء فعمر الزيّات^(١) كان يشتري الزيت في زقاقه وكان يحسب عليه النقصان والاندار لمكان الظرف والزقاق في مقام الأداء فنهاه (عليه السلام) عن الاندار فيما إذا زاد ، والوجه في نهيه (عليه السلام) أن البائع الذي هو الواسطة بين المشتري ومالك الزيت كأهل القرى والبلديات ربما كان يحسب في مقام الاندار مقداراً زائداً على وزن الزقاق تخفيفاً للمشتري بلا رضا مالكه أو علمه فلذا نهاه عن ذلك ، وكذا إذا كان يحسب الناقص عن وزنه تخفيفاً ومساعدة للملك بلا رضا المشتري ، وأمّا إذا كانا راضيين على الزائد أو الناقص فلا يحتمل أن يكون ذلك منهياً عنه في الرواية بوجه ، لأن هبة البائع مقداراً من المبيع أو هبة المشتري مقداراً من الثمن غير منهى عنها في الشريعة المقدّسة كما عرفت ، نعم فيما إذا لم يتراضيا على الزبادة أو النقيصة فلا يصح كما أشرنا إليه فراجع .

وتوضيح ما ذكرناه في هذه الرواية : أن الرواية ظاهرة في الاندار في مقام الأداء والإيفاء سيراً بعد ملاحظة الفاء في قوله إننا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا النقصان الخ حيث إنه كالتصريح في أن الاندار والحساب بعد تحقق الشراء والبيع وأنه إنما يحسب عليه في مقام الأداء ومقتضي القاعدة عند الاندار بعد البيع واحتسابه في مقام الأداء هو الصحة مع التراضي سواء علم بالزيادة أو النقيصة أو احتملها ، كان غريباً لم يكن ، جرت عليه العادة أو لم تجر ، وعليه فلابد من الحكم في الرواية بالصحة على تقدير التراضي وبعدتها والرجوع إلى العادة أو

(١) الوسائل ١٧ : ٣٦٧ / أبواب عقد البيع وشروطه ب ٢٠ ح ٤ .

الأصل على تقدير عدم التراضي .

وأثما وجه حكمه (عليه السلام) بالجواز فيما احتمل الزيادة في تقدير الزق والنقصان وبعدمه عند العلم بالزيادة ، فهو أنه إذا احتملنا الزيادة في التقدير تارةً والنقيصة فيه أخرى الذي هو المتعارف في التخمينات والتقديرات لأنّها تارةً تزيد وأخرى تنقص على وجه يتسامح فيه في العرف وفي مثله يكون المالك والمشتري راضيين بالتقدير لا محالة لأنّه المتعارف حسب الفرض ، وهذا بخلاف ما إذا كان التقدير زائداً على وزن الظرف دائمًا فإنه على ضرر المالك وهو لا يرضى به عادةً وقد عرفت أنّ الرواية ناظرة إلى ما هو المتعارف في الخانات والأسواق من أنّ المالك المتاع كأهل البادية والقرى لا يباشرون البيع والشراء وإنما يباشرها الدلائل وهو وكيل من قبل المالك في البيع ، ثم إنّ هنا شخصاً آخر غير الدلائل المباشر للبيع وهو يباشر المحاسبة والاختيار بيده في الحساب فربما يحسب النقصان وأخرى الزيادة وبما أنه ليس مالكاً للمتاع ولا وكيلًا من قبله في الاحتساب فلذا لم يعن الإمام (عليه السلام) بمحاسبة الزيادة دائمًا ومنعه عن الارتكاب من جهة عدم رضا المالك بتلك الزيادة ، وعليه فالرواية مطابقة لما تقتضيه القاعدة في المقام .

وممّا ذكرناه في المقام ظهر أنّ ما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) من أنّ الرواية ظاهرة في رضا المالك بالزيادة لأنّ المباشر إنما هو المالك أو وكيله ورضاهما يكفي في صحة المعاملة مما لا يكن المساعدة عليه ، لما مرّ من أنّ المتعارف أنّ المباشر هو الدلائل وهو وكيل من قبله في البيع دون الحساب والمتصدّي للحساب شخص ثالث وهو غير وكيل من قبل المالك ، فالرواية إنما مطلقة من حيث رضا المالك وعدمه فتفيد لها الروايات المصرّحة بالصحة عند التراضي وعدمها عند عدمه ، وإنما

ظاهرة في عدم رضا المالك كما ذكرناه ، هذا قام الكلام في أصل المسألة .

ثم إنّ إذا ظهر الخلاف وانكشف أن التقدير في الزق والاندثار كان مخالفًا ل الواقع ، فحيثند إذا كان الاندثار في مقام تصحيح البيع والمعاملة لا في مقام الأداء بعد إيقاع المعاملة فهو نظير المسألة المتقدمة في بيع الصبرة على أنها كذا مقداراً من الوزن ثم ظهر أنها أقل أو أزيد عن المقدار الذي وقع عليه البيع بعينه لأنّه في المقام قد اشتري دهنًا على أن كل رطل منه بكذا وأنّه كذا أرطال ثم ظهرت الزيادة أو النقصة فيه فراجح .

وأمّا إذا كان الاندثار في مقام الأداء دون البيع ثم ظهر التخلف في المقدار المندى ، فإن كان الاندثار في المقدار بالتراضي من البائع والمشتري فلا خيار لأحدهما ولا شيء آخر ، والمعاملة صحيحة بلا رجوع أحدهما إلى الآخر ، إذ المفروض أن كل واحد من المتباعين راضٍ بالمقدار الخارج ، فإن كان المقدار المندى أزيد من المقدار الواقعي فالبائع وهب تلك الزيادة من البيع للمشتري ، وإن كان المندى أقصى فالمشتري وهب مقداراً من الثمن إلى البائع فلا يرجع أحدهما إلى الآخر بوجه .

وأمّا إذا كان المقدار المندى غير مبني على المراضاة بل من جهة جريان العادة على إندار ذلك المقدار المندى في مثله مع علم المتباعين بالعادة فكذلك لا يرجع أحدهما إلى الآخر ولا خيار في البين ، لأن إندار المقدار مشروط بالشرط الضمئي المحاصل ببناء العرف والعقلاه والمفروض أنها أقدما على الاندثار والمعاملة مع العلم بالحال ، فهما راضيان بالاندثار المفروض لا حالة فلا رجوع في البين .

وإذا فرضنا أنها غير راضيين بالمقدار المندى ولا العادة جرت على إنداره وإنما حكمنا على المشتري بوجوب دفع المقدار المتيقن لأصالة عدم وجوب دفع الزائد على المقدار المقطوع ثم انكشف الخلاف وظهر أن وزن الظرف في الواقع أزيد

أو أنقض من ذلك المقدار المندوب بالأسفل فلا خيار في البين أيضاً ، بل إن كان المندوب أزيد من المقدار الواقعي كان المشتري ضامناً للزيادة للبائع ، كما أنه إذا كان أنقض فالبائع يضمن المقدار الناقص للمشتري مع أنّ المعاملة صحيحة ولا خيار في البين . فتحصل أنّ الخيار إنما يثبت بظهور التخلف فيما إذا كان الاندثار في مقام البيع دون مقام الأداء كما لا يخفى ، هذا تمام الكلام في بيع المظروف من دون ظرفه .

الكلام في بيع المظروف وظرفه على نحو المجموع

نسب إلى فقهائنا (رضوان الله عليهم) جواز بيع المظروف في ظرفه بنحو الاجتماع وإن لم يعلم وزن كل واحد منها ، للاكتفاء بالعلم بوزن الجموع ، وإن خالف فيه بعضهم . وذكر شيخنا الأنباري (قدس سرّه)^(١) أنّ المظروف إن كان مما يجوز بيعه باندثار مقدار ظرفه وإن استلزم ذلك الجهل بمقدار المظروف كما في المسألة المتقدمة فلا مانع من بيعه بضمّ ظرفه إليه ، لأنّ ضمّ الطرف إلى المظروف لا يمنع عن جواز بيع المظروف حيث لا يوجب ارتفاع شرط ولا إيجاد مانع ، إذ المفروض صحة بيع المظروف بتجرّده مع الجهل بمقداره بعد الاندثار ، وبضمّ ظرفه إليه لا ينقلب المظروف عن الجهة والمفروض جواز بيعه مع الجهل بمقداره ، وكيف كان فضمّ ظرفه إليه حينئذ نظير ضمّ غيره من الأشياء إليه وذلك ظاهر .

وأمّا إذا كان المظروف مما لا يجوز بيعه مع الجهل بوزنه فلا يجوز بيعه بضمّ ظرفه إليه وبيع جموعها فيما إذا استلزم الغرر ، وهذا كما إذا كان هناك سبيكة ذهب مردّدة بين أن تكون مائة مثقال وبين أن تكون ألف مثقال وكان هناك سبيكة أخرى من فضة مردّدة بين أن يكون ألف مثقال أو ألف وتسعمائة مثقال ولكنّا علمنا بمقدار

بمجموع السبيكتين وأثنتها ألفاً مثقال ، فإما أنّ الفضة ألف وتسعائة مثقال والذهب مائة مثقال ، أو أنّ كلّ واحد منها ألف مثقال ، وفي مثل ذلك لا يكفي العلم بوزن المجموع منها ويعتها بكنـا لأنـه غرـ ظاهر للجهـ بمقدار كلـ واحد من الجزـين وهذا يوجب اللوم من العـلاء واستحقاق الذـمـ منهم .

وأمامـاـ إذا لمـ يكنـ هناكـ غـرـ فلاـ مـانـعـ منـ بـيعـهاـ فـيـ إـذـاـ عـلـمـنـاـ بـوزـنـ المـجـمـوعـ وإنـ جـهـلـنـاـ مـقـدـارـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ ،ـ وـهـذاـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ مـقـدـارـ مـرـدـدـ بـيـنـ الـأـلـفـ وـالـمـائـةـ وـكـانـ مـقـدـارـ آـخـرـ مـنـ الصـفـرـ مـرـدـدـ بـيـنـ الـأـلـفـ وـالـأـلـفـ وـتـسـعـائـةـ وـعـلـمـناـ أـنـ مـقـدـارـهـمـ مـعـاـ هـوـ الـأـلـفـانـ وـفـرـضـنـاـ قـيـمـةـ الرـاصـاصـ وـالـصـفـرـ مـتـسـاوـيـيـنـ فـإـنـ الـعـلـمـ بـوزـنـ المـجـمـوعـ يـكـفـيـ فـيـ صـحـةـ الـبـيعـ حـيـثـنـدـ لـعـدـ اـشـرـاطـ الـعـلـمـ بـمـقـدـارـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ أـجـزـاءـ الـبـيعـ وـإـنـاـ يـشـرـطـ الـعـلـمـ بـوزـنـ جـمـعـهـاـ ،ـ فـلـذـاـ نـرـىـ أـنـهـمـ يـبـيـعـونـ الـأـرـزـ وـالـمـاشـ بـكـنـاـ وـيـكـتـفـونـ بـالـعـلـمـ بـوزـنـ المـجـمـوعـ مـنـهـاـ وـإـنـ كـانـ وزـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ مـجـهـولـاـ وـهـذـاـ مـتـداـولـ بـيـنـ النـاسـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ .

ثمـ تـعرـضـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ لـمـ إـذـاـ كـانـ أحـدـ المـوزـونـينـ مـمـاـ يـجـوزـ بـيعـهـ مـنـفـرـداـ مـعـ مـعـرـفـةـ وـزـنـ المـجـمـوعـ لـأـجـلـ الـانـدـارـ دونـ المـوزـونـ الآـخـرـ وـمـثـلـ لـهـ بـعـاـ إـذـاـ بـاعـ الـفـضـةـ مـعـ الشـمعـ وـقـلـنـاـ بـجـواـزـ بـيعـ الـأـوـانـيـ المـصـوـغـةـ مـنـ الـفـضـةـ أوـ الـذـهـبـ لـأـنـ الـحـرـمـ هوـ استـعـماـلـهـاـ لـاـ بـيعـهـاـ ،ـ وـحـيـثـنـدـ فـيـكـيـنـيـ فـيـ صـحـةـ بـيعـ الـفـضـةـ الـعـلـمـ بـوزـنـ المـجـمـوعـ مـنـهـاـ وـمـنـ الشـمعـ الـمـنـصـوبـ فـيـهـاـ ،ـ لـأـنـهـمـ يـتـسـاحـونـ فـيـ مـقـدـارـ الشـمعـ الـذـيـ هوـ مـثـقـالـ أوـ أـقـلـ أوـ أـكـثـرـ وـهـذـاـ بـخـلـافـ بـيعـ الشـمعـ فـيـهـ إـذـاـ كـانـ مـجـهـولـاـ فـيـ حدـ نـفـسـهـ وـلـاـ يـكـتـفـونـ فـيـهـ بـالـعـلـمـ بـمـقـدـارـ الـمـجـمـوعـ مـنـهـ وـمـنـ غـيرـهـ ،ـ فـأـفـادـ أـنـ الشـمعـ إـذـاـ فـرـضـنـاـ تـابـعـاـ فـيـ المـثالـ فـلـاـ تـضـرـ جـهـالـتـهـ هـذـاـ مـلـخـصـ مـاـ أـفـادـهـ فـيـ المـقـامـ .

وـالـذـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـالـ :ـ إـنـ الـظـرفـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ مـنـ الـمـوزـونـ فـلـاـ يـكـنـ القـوـلـ بـجـواـزـ بـيعـ لـلـاـكـتـفـاءـ بـالـعـلـمـ بـوزـنـ المـجـمـوعـ مـنـ الـمـظـرـوفـ الـمـوزـونـ وـظـرفـهـ غـيرـ الـمـوزـونـ

كما إذا كان المظروف سناً وظرفه من الخزف والسفال ، بل لابدّ في صحة بيع المظروف من العلم بقدرته ولو بالاندار لظرفه بقدر المعتاد أو المطمأن بكونه كذا مقدار ، وذلك لوضوح أنَّ المكيل والموزون لا بدّ من العلم بوزنه ، ولا فائدة في العلم بوزن المجموع منه وممّا هو من المعدود أو غيره مما هو خارج عن الموزون كما إذا علمنا بوزن مقدار من الأرض وكتاب الرسائل فإنه لا يكفي في صحة بيع المجموع بوجه ، فلا محيس في مثله من الاندار للظرف ثمّ يبعها معاً فيما إذا أراد بيع كلّ واحد من الظرف والمظروف .

وبيع المجموع منها كما ذكره شيخنا الأنباري يتصور على وجهين :
 فتارة يندر للظرف كذا مقدار وبعد تعين المظروف بذلك وأنه خمسة أمانان مثلاً بيع المجموع من المظروف والظرف معاً بعشرة دنانير على أن يكون كل من من المظروف بدينار ونصف ، وحيثند فيصير مجموع قيمة المظروف سبعة دنانير ونصف لأنَّه خمسة أمانان ويكون قيمة الظرف دينارين ونصف دينار ، وأخرى بعد الاندار بيع المجموع بعشرة دنانير من غير تعين لقيمة المظروف .

وهاتان الصورتان وإن كانتا مشتركتين في الحكم بالصحة مع الاندار والفساد بدونه إلا أنَّ الفرق بينهما يظهر فيما إذا ظهر الظرف مستحقاً للغير ، فإنه على الأول يرجع المشتري إلى البائع بدينارين ونصف دينار لأنَّه قيمة الظرف على المفروض ، وأمّا على الثاني فلا تعين قيمة كلّ واحد من المظروف وظرفه بل لابدّ من أن يقوم كلّ واحد منها بحسب القيمة المتعارفة ثمّ يجمع بين القيمتين ويعلم أنَّ المجموع كذا مقداراً ثمّ يلاحظ نسبة قيمة الظرف إلى مجموع القيمتين فيؤخذ من التمن المسمى بتلك النسبة كما هو الحال في غيره من موارد الجهل بالقيمة . فالمتحصل أنَّ بيع المجموع فيما إذا كان الظرف خارجاً عن الموزون باطل إلا فيما اندر للظرف مقدار يطمأن به بحسب العادة .

وأمّا إذا كان الظرف أيضاً من الموزون كالمظروف فالظاهر أنَّ العلم بقدار المجموع منها يكفي في صحة المعاملة مطلقاً ولا تتصور في ذلك مورداً يستلزم الغرر في المعاملة ، وذلك لأنَّ المراد بالغرر على تقدير اعتبار عدمه إنما هو الجهل بذات المبيع من أنه موجود أو معدوم والجهل بأوصافه التي لها دخل في قيمته كالاؤصفات النوعية من الإنسانية والحيوانية ، ولابد في المعاملة من العلم بأنَّ المبيع موجود أو معدوم وأنَّه عبد أو شاة وهذا هو معنى الغرر كما ذكرناه سابقاً ، وأمّا العلم بأنَّ قيمة المبيع مطابقة للقيمة السوقية أو أقل منها فلا يعتبر في صحة المعاملة بوجه ، مثلًا إذا اشتري الذهب بقيمة أقصى من قيمة الذهب في السوق فلا يحتمل أن تكون المعاملة غررية وباطلة غاية الأمر أنَّ البائع له الخيار فيما إذا لم يسقطه في المعاملة ولا نظنُّ فقيهاً يلتزم بالبطلان في المثال ، وعليه فإذا فرضنا سبيكة ذهب بجهولة المقدار في ظرف من فضة لا نعلم بقدرها أيضًا ولكن نعلم أنَّ مجموعها أربعون مثقالاً فبعناها على أنَّ كل مثقال من المجموع بدرهم فلا يكن الخدشة في صحة المعاملة حينئذ ولو مع كون قيمة الذهب أكثر منه في السوق ، وقد أشرنا في بيع الصبرة إلى أنَّ بيع الصبرة بجهولة المقدار على أنَّ كل صاع منها بكذا صحيح ، لأنَّ المفروض أنه يكيلها ويوزنها ، نعم لا يعلم المشتري أنها أي مقدار وصاع ولكنه سيعرفه بعد وزنها ، ومن الظاهر أنَّ الذهب إذا كان منفرداً في كيس ولم نعلم بوزنه أيضاً ولكن بعنا مجموع ما في الكيس على أنَّ كل مثقال منه بدرهم لم يكن مانع عن صحته للعمل بذات المبيع ووصفه ، وكون الثمن مطابقاً للقيمة السوقية غير لازم فالمعاملة صحيحة .

وكذا فيما إذا كانت الفضة منفردة صحيحة بها على أنَّ كل مثقال منها بكذا مع الجهل بقدار مجموع الفضة في الكيس ، وعليه فلا يحتمل أن يكون بيع كل واحد من الذهب والفضة معاً غير صحيح بعد فرض صحة البيع في كل واحد منها .

فالمتحصل : أنه إذا باع السبيكة الذهبية في طرف من الفضة المجهول مقدار كل واحد من الذهب والفضة والعلوم وزن المجموع منها على أن كل مثقال منها بكم لا يلزم فيه غرر بوجه ، وعليه فلا وجه لتفصيل شيخنا الأنباري (قدس سره) في المقام بين استلزم البيع الغرر وعدمه ، إذ لا نجد مورداً يكون البيع فيه غريباً .

الكلام في التفقه في مسائل الحلال والحرام المتعلقة بالتجارات

ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) أنّ المعرفة بين الأصحاب تبعاً لظاهر تعبير الشيخ بلفظ ينبغي استحباب التفقه في المسائل المتعلقة بالتجارات حتى لا يقع في الفاسد والحرّم منها ، ثمّ حاول (قدس سره) توجيه الاستحباب الظاهر من كلام الشيخ (قدس سره) .

والذى ينبغي أن يقال : إنّ تحصيل العلم بالأحكام تارة يكون واجباً من جهة حفظ الأحكام عن الاندراس ولأجله يجب تحصيل العلم بالمسائل التي لا يبتلي بها ذلك العالم المحصل لها ، مثلاً يجب عليه تحصيل العلم بمسائل الحجّ مع القطع أو الاطمئنان بعدم حصول الاستطاعة له أو تحصيل الأحكام المتعلقة بالنساء مع أنه لا يبتلي بها ، وهكذا في غيرها من الأحكام لأجل التحفظ عن الاندراس . والوجوب في هذا المقام كفائى فيجب معرفة الأحكام على كلّ واحد من الناس على نحو الكفائي ، فلو قام به من به الكفاية في معرفة الأحكام بل تدريسها وتعليمها فضلاً عن تعلمها لسقوط عن غيره لا محالة .

والدليل على وجوب التعليم والتعلم في الأحكام قوله تعالى : «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ

كُلِّ فِرْقَةٍ الآية^(١)، فإنّها أوجبت التفقة في الدين على بعضهم دون جميعهم، هذا . ثم إنّ الامتثال لهذا الواجب الكفائي لا يمكن إلا بالاجتهاد لأنّه الذي يمنع عن اندرايس الأحكام ولا يكفي فيه التقليد بوجه بل يجب الاجتهاد في جميع الأحكام الشرعية وتعليمها على نحو الواجب الكفائي .

وآخرى يجب معرفة الأحكام ووسائل الحلال والحرام من جهة عمل نفسه ووظيفته لا من جهة حفظها عن الاندرايس ، وعليه فيجب عليه تحصيل العلم بالأحكام والمسائل التي يحتمل ابتلاء بها عادة ، لتنجز الأحكام بالعلم الاجمالي بوجودها ، وعليه فلو قصر في تحصيل العلم بالأحكام وارتکب وصادف المحرّم الواقعى يعاقب عليه لا محالة ولو كان حين الارتكاب غافلاً لتصيره في المقدّمات . نعم ، هناك كلام في أنّ العقاب هل هو على مخالفة الحكم الواقعى المجهول أو على مخالفة الأمر بالتعلم وترك تحصيل المعرفة بالأحكام ، وقد ذهب الأردبيلي^(٢) إلى الثاني والمشهور إلى الأول ، وقد تعرّضنا للخلاف وبيننا الصحيح منها في الأصول^(٣) فلا نعيد .

وكيف كان ، فالوجوب في هذا المقام عيني ، ولكنّه إنما يجب في المسائل التي يحتمل ابتلاء بها عادة لا في جميع الأحكام ولو لم تكن راجعة إليه كمسائل الحجّ مع القطع بعدم حصول الاستطاعة له أو مسائل الزكاة على الباللين مع اطمئنانهم بعدم حصول النصاب في الزكاة عندهم ، وكذا مسائل النساء للرجال أو العكس فإنّ تعليمها وتعلّمها ليس واجباً على من يطمئن بعدم الابتلاء بها .

(١) التوبة : ٩ . ١٢٢ .

(٢) بجمع الفائدة : ٢ . ١١٠ .

(٣) مصباح الأصول ٢ : (الموسوعة ٤٧) : ٥٧٣ .

ثم إن تحصيل العلم والمعرفة بالأحكام أعم من معرفتها على نحو الاجتهاد والتقليد ، فالمتعين عليه هو المعرفة وأما الاجتهاد فلا كما هو أوضح من أن يخفي . فالمتحصل أن المقصّر في تحصيل المعرفة في الأحكام الشرعية معاقب على تقدير مصادفته الحرام واقعاً ، ويجب عليه تحصيل العلم والمعرفة قبل ذلك ب مجرد احتمال الابتلاء بها بحسب العادة . ثم إن هذا الوجوب حكم عقلي من جهة دفع الضرر والعقاب المحتمل ، هذا كله في كبرى المسألة .

وأما في خصوص المقام فيه مزية خاصة على غيره من المقامات فإنه في سائر المحرّمات إذا قصر في تحصيل المعرفة فلا يترتب عليه إلا العقاب على تقدير ارتكابه الحرام واقعاً ، وأما في المقام فضافاً إلى ترتب العقاب في المحرّمات التكليفية من المعاملات يتربّ عليه أي على عدم معرفة الأحكام عدم جواز التصرف في شيء من المثمن أو الثمن ، لاستصحاب عدم انتقال المثمن من مالك مالكه إلى المشتري ، وكذا الثمن بالنسبة للبائع فلا يجوز للمشتري التصرف في المثمن لاحتمال عدم الانتقال إليه ولا في المثمن لاحتلال صحة المعاملة بحسب الواقع وانتقاله إلى البائع ولا يجري استصحاب عدم انتقاله إلى البائع لكون الشبهة حكيمية قبل الفحص وإنما كان يجري استصحاب عدم انتقال المثمن إليه لكونه موافقاً ل الاحتياط فيجري قبل الفحص ، وعليه فالنهي في صورة الجهل في المعاملات عقلي من جهة دفع احتمال العقاب وشرعي من جهة الاستصحاب ، وهذا بخلاف سائر المقامات فإن النهي فيها عقلي فقط ، هذا كله في هذه الصورة .

وثالثة تكون معرفة الأحكام مستحبة شرعاً لا واجباً كفائياً ولا عيناً ، وهذا كما في الموارد التي يطمئن بعدم ابتلاء بها ولكنّه يحمل الابتلاء بعيداً كالعربي الذي لا شغل له بخارج العراق كبلاد أروبا إلا أنه يحمل المسافرة إليها بعيداً فيتعلم أحكام القبلة في تلك البلاد وأنّها إذا اشتهرت ماذا يصنع المكلّف بالصلاحة ، أو أنّ المياه

الموجودة في الأنابيب غير المعلوم اتصاها بالكرّ طاهرة أو محكومة بالنجاسة وعليه ف تكون معرفة تلك الأحكام مستحبة لاطلاق روايات الاحتياط مثل «أخوك دينك فاحتظر لدينك»^(١) فالمتحصل أن معرفة الأحكام تجب بالوجوب الكفائي تارةً وبالوجوب العيني أخرى وتتصف بالاستحباب ثالثة ، هذا .

ثم إنهم ذكروا أن الروايات^(٢) الدالة على طلب الاكتساب والمعاملة متعارضة مع الروايات الدالة على طلب العلم وتحصيله ، ومن ثم جمع صاحب الحدائق^(٣) بينها بتخصيص أدلة الاكتساب بالأدلة الدالة على طلب العلم ، وأن ما دل على طلب الاكتساب مختصّ بغير طالب العلم ، هذا .

ولا يخفى أن هذا الجمع وتخصيص أدلة الاكتساب بما دل على طلب العلم مما لا وجہ له بحسب مقامي الثبوت والاثبات . أمّا بحسب مقام الثبوت ، فلأنّ طالب علم إذا لم يزاحمه الاشتغال بالاكتساب كما إذا كان حسن الخط جدًا بحيث يباع كل سطر منه بديinar في السوق من دون أن يكون كتابة سطر واحد مزاحماً لتحقیله في كل يوم فلا مانع من أن يكتسب بذلك الكسب الحلال ويكتب سطراً في كل يوم ويتعرّض به ويستغل بتحصيل العلوم والكمالات أيضًا فإنّه أحسن من طلب العلم من دون اكتساب لأنّه عليه يجمع بين كل واحد من الفضليتين ، فلا يتحمل في مثله أن يقال إن طلب الاكتساب غير مستحب في حقه ، هذا في مقام الثبوت .

وكذلك الحال في مقام الاثبات ، إذ لم يرد دليل على تخصيص أدلة الاكتساب بما دل على طلب العلم فلا وجہ له بوجه ولا شاهد عليه أصلًا ، هذا .

(١) الوسائل ٢٧ : ١٦٧ / أبواب صفات القاضي ب١٢ ح٤٦ .

(٢) الوسائل ١٧ : ٣٨١ / أبواب آداب التجارة ب١ .

(٣) الحدائق ١٨ : ٩ - ١٠ .

ثم إنّه ذكر الأخبار الدالة على أنّ الله تكفل لطالب العلم برزقه ولا يجوز له الاتّكال على الأسباب الظاهرة بل عليه أن يتوكّل على الله ثمّ استشهد عليه بكلام الشهيد الثاني (قدس سرّه) في آداب تحصيل العلم وأيّده بروايات أخرى وردت في عدم جواز الاتّكال على غيره تبارك وتعالى .

ولكن الصحيح كما أفاده شيخنا الأنصارى (قدس سرّه)^(١) أنّ هذه الأخبار وكلام الشهيد كلّها أجنبية عن المراد ولا يكون ذلك قرينة على تخصيص أدلة الاكتساب بما دلّ على طلب العلم ، لأنّ التوكل على الله وعدم الاتّكال على غيره لازم على جميع الناس ولا يختصّ به طالب العلم وإن كان مراعاته في حقّه أولى من غيره ، والاكتساب لا ينافي التوكل على الله ولذا كان أمير المؤمنين (عليه السلام) والباقير (عليه السلام) وغيرهما (سلام الله عليهم) يكتسبون بالأجراة والعمل لليهودي أو بالزراعة ونحوهما مع أنّهم كانوا متوكّلين عليه تعالى .

فالصحيح في المقام أن يقال : إذا فرضنا كل واحد من الاكتساب وتحصيل العلم مستحبّاً كما إذا كان عنده مقدار الواجب من النفقة لنفسه وعياله الواجب النفقة عليه وأراد الاكتساب للتتوسيع عليهم أو لأجل الصرف في الوجه الخيرية كالزيارة والإحسان ونحوهما ، وفرضنا أيضاً أنه عالم بمسائل نفسه وهناك من يقوم بحفظ الأحكام عن الإندراس وإنّا أراد تحصيل العلم ليصل إلى مرتبة الاجتهاد ويعلم الناس فإنه أمر محظوظ كما أنّ الاكتساب للتتوسيع محظوظ ، فيدخلان في باب المزاحمة لعدم قدرته على الجمع بينهما نظير غيرهما من المستحبّات المتزاحمة كزيارة الأمير (عليه السلام) والصلة المبتداة أو قضاء حوائج المؤمنين فلا يكونان متعارضين ، وبما أنّ كلّ واحد من المستحبّات مرجّح في تركه فلا يلزم من الأمر

بجميعها محذور، فيكون كلّ واحد منها مستحبًا وباقياً على حبوبيته ، فينبغي حينئذ ملاحظة الأهم منها وأنّ أيّها أَنْفع له من المستحبّين فربما يكون طلب العلم راجحًا في حقه لأنّه لو اشتغل بتحصيل العلم يمكن أن يخدم الدين بتأليفاته وترويجه ولكنّه لو اشتغل بالكسب لا يتمكّن من المبررات إلا الإحسان للفقير واحد ، فحينئذ ينبغي الأخذ بطلب العلم ، وأُخرى يكون الاكتساب أرجح من طلب العلم كما إذا فرضنا أنه لا يترتب أثر مهم على طلب علمه لقلة فهمه وعدم استعداده ، وأمّا لو اشتغل بالكسب يتکفل ل حاجات أكثر المشتغلين ويدفع الضرورة عن المحتاجين ويروج الدين بتعمير المساجد وتأسيس المدارس ونحوهما فالأولى في حقه هو الأخذ بالاكتساب ، وثالثة يتساويان فيتخير بينها ، وكيف كان فحالها حال سائر المزاحمين غاية الأمر أنه لا يستحق العقاب بتركها أو ترك الأهم منها وإنما يلزم ترك الأولى .

كما أنه إذا فرضنا كلّ واحد من الاكتساب والتحصيل واجباً كفائياً لوجود من يقوم بنفقة عائلته ونفقة نفسه لو اشتغل بطلب العلم وجود من يحفظ الأحكام عن الاندراس لو اشتغل بالكسب ، فهما من الواجبين المزاحمين فلا بدّ من ملاحظة أنّ أيّها أَهمّ ومع عدم الترجيح يتخيّر بينها .

وكذا فيما إذا فرضناهما واجبيـن عـينـين كما إذا لم يكن هناك من يتکفل نفقة نفسه وعائلته ولم يكن هناك مجتهد يحفظ الأحكام عن الاندراس نعود بالله فإنّ الأهم منها مقدّم على المهم ، فإذا فرضنا أنه بحيث لو لم يشتغل بالعلم لأندرست الأحكام واضمحلّ الدين فنوجب عليه التحصيل ولو كان ذلك موجباً هلاكاـة من تجب عليه نفقته ، وأمّا إذا كان اكتسابـه موجباً لـثلاـ يكون هناك مجتهد في البين ولكن لا تندرس به الأحكام لقيام آخرين بذلك عن قريب فيتعيّن عليه الاكتساب لـثلاـ تموت عائلته . وبالجملة أنّ حالـها حالـسائر المزاحـمين والفرض أنــها خارـجـان عن

التعارض ، هذا أحد المقامين اللذين ينبغي التكلّم فيها في المقام .

المقام الثاني : أنه هل يصحّ الاستغفال بالعلم وترك الاكتساب مع صرف الوجوهات في نفقته أو لا ؟ وهو مما لا بدّ من التعرّض له حتى يكون موعدة لطلاب العلم والمشتغلين فنقول : إن كان الاستغفال بالعلم مستحبّاً في حقّه وفرضناه مواطباً لأعماله بحيث كان الغرض من تحصيلاته خدمة الدين وترويج شريعة سيد المرسلين (عليه وعلى أولاده صلوات الله رب العالمين) ولم يكن متساهلاً فيها يقول وغير مبال بما يعلمه ويفعله وكان ممن يرضي الإمام (صلوات الله عليه) بتصرّفه في ماله (عليه السلام) فلا مانع من أن يصرف من سهم الإمام (عليه السلام) ويشتغل بطلب العلم والتحصيل وإن كان قادرًا على الاكتساب بالتجارة أو الخياطة أو الكتابة وغيرها من الأفعال والمكاسب ، لأنّ سهم الإمام (عليه السلام) لا يختص بالفقير العاجز عن الاكتساب بل يصرف فيها رضي به الإمام (عليه السلام) .

وأمّا إذا كان الغرض من تحصيلاته الخدمة لنفسه بل المقصود التعيش والاكتساب بالاستغفال بالعلم ، أو لم يكن له نفع عائد إلى الإمام (عليه السلام) بقدر ما يصرفه من ماله ، أو كان متساهلاً في أفعاله وغير مبال بوظائفه فلا يجوز له صرف السهم بوجه ، لأن ذلك نظير الدوائر الحكومية بلا تشبيه فلابدّ من أن ينفع بقدر ما يصرفه من مال الحكومة لا حالة ، وهذا أمر تشخيصه بيده لأنّ الإنسان أعرف بنفسه ، والإمام (عليه السلام) أعرف به منه ، فلا يمكن التصرف في ماله بأنحاء الحيلة والخدعة والمكر وهو ممن نرجو شفاعته ، فلا ينبغي أن نجعل شفيتنا خصمنا ونتصرّف في ماله على ضرره ونصرفه بالاستغفال بما يضرّه ولا ينفعه (عصمنا الله وإياكم من مخادع الشيطان وتسوييات النفس الأمارة بالسوء) هذا كله في سهم الإمام (عليه السلام) .

وكذا لا مانع من أن يصرف الأموال الموقوفة والمبذولة للبر والإحسان .

وأمّا الزكاة والخمس الذي هو سهم القراء من الهاشميين فلا يجوز صرف شيء منها بالاشتغال بالعلم مع التمكّن والقدرة على الاكتساب لاشتراط الفقر فيها ، وقد فسّر الفقر في الروايات بما يرجع حاصله إلى عدم القدرة على مؤونته فعلاً أو قوّة والمفروض أنّ المستغل بالعلم قادر على الاكتساب فلا يجوز له صرف الخمس والزكاة ، لأنّ الاشتغال بالعلم نظير الاشتغال بغيره من المستحبّات كالاشتغال بالصلوات الابتدائية من أول الصبح إلى المغرب فإنّه بذلك لا يجوز أن يصرف الزكاة أو سهم السادات لقدرته على الكسب بترك الاشتغال بالمستحبّ وذلك ظاهر نعم لا مانع من إعطاء الزكاة من سهم سبيل الله للمشتغل بالعلم فيما إذا كان تحصيله نافعاً للدين ، كما يجوز صرفها من ذلك السهم في من يرווّج الدين بالوعظ في القرى والبوادي ولو مع استغنائه وتمكّنه ، وأمّا من سهم القراء فلا لأنّه ليس بفقير ، كما لا يجوز إعطاء سهم السادات للمشتغل بالعلم القادر على الاكتساب لاشتراط الفقر فيه كالزكاة ، نعم لو كان الاشتغال واجباً عليه عيناً فلا مانع من أن يصرف الزكاة والخمس لعجزه عن الاكتساب شرعاً ، هذا تام الكلام في ذلك المقام ونسأل الله أن ينفعنا وإياكم بذلك ويوفقنا لمرضااته بحقّ محمد وآلـه الطاهرين .

الكلام في تلقي الركبان

والآقوال في ذلك ثلاثة : أحدها الحرمة كما حكي عن بعض الأعلام . وثانيها : الكراهة وهي المشهور بين الأصحاب . وثالثها : عدم الحرمة ولا الكراهة والمعاملة صحيحة لعمومات «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» و «تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» . أمّا القائل بالحرمة فقد استند إلى الأخبار الواردة في النهي عن تلقي الركبان قوله «لا تلق» «وقوله «لا يتلقّ أحدكم تجارة خارجاً من مصر ولا يبيع حاضر لباد المسلمين

يرزق الله بعضهم من بعض ^(١) وظاهرها الحرمة . ويدفعه : أنه إن أريد الاستدلال بهذه الأخبار فهي ضعاف ولا يمكن الاعتماد على شيء منها ولا تثبت بها الحرمة وإن أريد الاستدلال بمجموع تلك الأخبار البالغة حد الاستفاضة بدعوى أنها توجب الاطمئنان بصدور بعضها لا محالة ، ففيه : أنه يختص حينئذ بن حصل له الاطمئنان بصدور بعضها منها ونحن لا نطمئن بل لا نظن بصدورها ، لأن الروايات بأجمعها نبوّيات ولا يمكننا الاعتماد عليها مع أنه لو كان حرجاً لبان وظهر .

والقول بالكراءة مبني على القول بالتسامح في أدلة السنن بأخبار من بلغ والالتزام بأنّها تدل على استحباب العمل الذي بلغه التواب فيه ، وأما إذا قلنا بأنّ أخبار من بلغ إرشادية إلى حكم العقل بحسن العمل برجاء الثواب أو برجاء أمر المولى في حد نفسه فلا يبق للاستدلال بها على الاستحباب مجال ، إذ لا أمر طولي فيها ولو بنحو الاستحباب ، وكذا ينتهي على تعميم السنن إلى المكروهات أيضاً بأن يقال إنّ أخبار من بلغ تشمل الخبر الدال على الحرازة والمنقصة في عمل كما تشمل الخبر الدال على الثواب ، وأما إذا قلنا بأنّها على تقدير ثبوتها تختص بما إذا بلغ فيه الثواب على عمل ولا تشمل ما إذا بلغه فيه منقصة وحررازة فلا يبق للاستدلال بها مجال ، نعم بعد تمامية المقدمتين لا مانع من الاعتماد عليها في القول بالكراءة في المقام . وبعد تسليم المقدمتين لا وجه للاعتراض كما عن بعض الأعلام بأنّ قاعدة التسامح لو ثبتت فإنّها تفيد فيما إذا دلّ خبر ضعيف على الاستحباب أو الكراءة ، وأما إذا دلّ على الوجوب أو الحرمة كما في المقام فلا معنى للاستدلال بالقاعدة ، لأنّها إن صحّحت الخبر وأخذنا به فلا بدّ من الالتزام بالحرمة لأنّها مفاد الخبر على الفرض

(١) الوسائل ١٧ : ٤٤٣ / أبواب آداب التجارة بـ ٣٦ ح ٥ وأورد ذيله في ص ٤٤٤ / أبواب آداب التجارة بـ ٣٧ ح ١ .

وإن لم نلتزم به فلا نلتزم بالحرمة فمن أين جاءت الكراهة أو الاستحباب .
والوجه في عدم صحة الاعتراض ما ذكرناه في قاعدة التسامع في أدلة السنن
من أنها على تقدير صحتها تقتضي الالتزام بالاستحباب فيما إذا ورد خبر ضعيف
ودلل على استحبابه أو فيما إذا وردت رواية ضعيفة ودلل على وجوبه ، وذلك لأنّها
حيثند دللت على الثواب في فعل ذلك الشيء وأخبرت عنه غاية الأمر أنها أخبرت
عن ثبوت العقاب على تركه أيضاً ، وهذا الإخبار لا يثبت لضعفها ، وأمّا إخبارها
بثواب العمل فلا مانع من الأخذ به بأدلة التسامع في أدلة السنن .

وكذا الحال فيما إذا عّمنا السنن وقلنا بشمولها للمكرهات أيضاً فإنّه إذا
وردت رواية ضعيفة ودللت على كراهة العمل لابد من الالتزام بها بهذه القاعدة ، أو
وردت رواية ودللت على حرمتها مع ضعف سندها فلابد من الالتزام بكرامة العمل
حيثند لأنّها قد أخبرت عن ثبوت الحزارة والمنقصة في الفعل (كالرواية الدالة على
الكرامة) وأخبرت أيضاً عن ثبوت العقاب في فعله ، والإخبار الثاني لا يثبت
لضعفها فلا نلتزم بالحرمة ، وأمّا الإخبار بالحزارة والمنقصة فلابد من الأخذ به
لقاعدة التسامع كما عرفت ، وكيف كان فلا تختص القاعدة بما إذا ورد خبر ضعيف
على استحباب العمل أو كراهته بل تعمّمه وما إذا دلّ على وجوبه أو حرمتها ولم يكن
الأخذ به لضعف سنته .

فالمحصل أنّه لا وجه للقول بالحرمة في المقام ، والقول بالكرامة يكتفي على
أمرتين وعلى تقدير ثبوتهما لا مانع من الفتوى بالكرامة في تلقي الركبان ، هذا كله في
حكم تلقي الركبان .

وأمّا شروط ذلك الأمر المحرم أو المكره : فقد اشترطوا في الحرمة أو الكراهة
أن يكون التلقي إلى أربعة فراسخ فا دونها ، والظاهر أنّ الحدّ خارج عن المحدود
يعني أنّ الكراهة أو الحرمة إنّما هي فيما لم يبلغ إلى أربعة فراسخ وأمّا إذا كان التلقي

إلى أربعة فراسخ فتزول الكراهة أو الحرمة ، لأنّه مسافرة حقيقة ولا مانع من الضرب في الأرض لأجل التجارة بل وفي بعض الأخبار^(١) أنها جلب لا تلقي وذلك لأنّه إذا سار أربعة فراسخ فلابدّ من أن يرجع أربعة فراسخ أيضاً ، فهذه مسافة يجب فيها القصر وهو ضرب في الأرض والضرب للجلب أمر ممدوح وكيف كان فهذا أحد الشروط .

الشرط الثاني : أن يكون قصده من ذلك هو تلقي الركب للتجارة وأمّا إذا كان قصده شيئاً آخر كما إذا خرج للسير أو لطلب غريم فصادف الركب واشترى متاعهم ، أو كان قصده استقبال قريب له في الركب يرجع من سفره فصادف التجارة فيها فاشتراها فلا وجه للكرأة ولا حرمة لأنّه لم يتلق الركب كما هو ظاهر ، وكيف كان فالغرض من هذه الأخبار على تقدير صدورها عدم المبادرة والسبق إلى المعاملة عن سائر المسلمين كما يشير إليه قوله (عليه السلام) « والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض » والمنهي هو المبادرة إليها دون نفس المعاملة ، لأنّ التلقي أيضاً من المسلمين فلا مانع من أن ينتفع بالركب ، فلا يمنعه قوله « المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض » وإنما أريد من هذه الأخبار عدم المبادرة والسبق على سائر المسلمين ، فإذا لم تكن نفس المعاملة مكرورة أو محرّمة والمفروض أنه لم يبادر إلى الركب وإنما استقبل صديقه أو ابن عمّه فصادف الركب واشترى منهم فلا حرمة ولا كراهة ، فالظاهر أنّ ما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(٢) من اعتبار القصد في الحكم بالكرأة أو الحرمة هو الصحيح .
وأمّا ما ذكره بعض الأعلام من أنّ القصد والتلقي مقدمة والمنهي هو نفس

(١) الوسائل ١٧ : ٤٤٤ / أبواب آداب التجارة بـ ٣٦ ح . ٦

(٢) المكاسب ٤ : ٣٥٣ .

المعاملة، فيدفعه: أنّ المعاملة لا حرمة فيها، لأنّ المتلقّي أيضاً من أحد المسلمين وإنّا المبغوض المعاملة المبادر إليها لا نفسها، فهي بهذا الوصف منهي عنها لا بنفسها فلذا لو فرضنا أنّ دكّان أحد وقع في أول السوق أو في الطريق فنزل الركب في دكّانه من دون أن يبادر إليه لم يكن شراؤه منهم مكروراً أو محراً، فالمتّحصّل أنّ هذا الإبراد لا وجه له .

ثم إنّ قوله (عليه السلام) «ال المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض » حكمة للنبي عن تلقي الركبان لا أنه علة ، ولا يدلّ على كراهة المعاملة فيها إذا لم يكن فاقداً للتلقي ، هذا .

ثم إنّ الأخبار المتقدّمة قد اشتملت على النبي عن أن بيع الحاضر للباد وليس المراد منه بيع الحاضر متاعه له وإلا فلا إشكال في صحته ولا مانع من أن بيع الحاضر متاعه ممّن جاء من خارج البلد ، بل المراد أن بيع الحاضر متاع الباد لمنفعة ذلك الباد ، وقد عللّه بأنّ «ال المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض » ، والفرض منه أنّ بيع الحاضر متاع الباد منوع لأنّه أعرّف بقيمة السوق فيبيعه بالقيمة الزائدة بل لا بدّ من أن يكون البادي هو المباشر لبيع أمتعته وربما يبيعها بأرخص مما يبيعها الحاضر فينفع به المشتري منه وهو أيضاً يبيعها للمشترين بهذه القيمة الرخيصة فتنتفع بذلك جماعة .

ثم إنّ الكراهة أو الحرمة في تلقي الركبان هل تختصّ بالشراء منهم ولا تعمّ البيع أو غيره من المعاوضات ، أو أنها أعمّ وتشمل جميع المعاوضات ؟ الظاهر هو الثاني لاطلاق التجارة الواقعه في بعض الأخبار والروايات وعدم اختصاصها بشيء ، وعليه يشمل الحكم لما إذا تلقي الركب ليبيع منهم شيئاً ، وكذا تشمل الصلح وغيره من المعاوضات ، والظاهر أنّ فعل الخدمة في زماننا هذا وتلقي الزوار لأجل الإيجار أيضاً من هذا القبيل فيحكم بكراهته أو بحرمتها لو قلنا بها في تلقي الركبان

هذا .

شم إن بعض الأخبار الواردة في المقام دل على أن الركب إذا اشتري منهم المتلقى متابعا ثم دخلوا السوق فهم بالخيار ، والظاهر أن المراد بذلك ما إذا ظهر غبن الركب وعرفوا أن القيمة السوقية أكثر مما أخذوه من المتلقى وحيثئذ فيثبت لهم خيار الغبن من دون حاجة إلى هذه الروايات ، وأماما مع عدم ظهور الغبن فلا وجه للخيار إذ لا موضوعية لدخولهم السوق ، لأن ظاهر قوله (عليه السلام) « فإذا أتى السوق فهو بالخيار » أنه إذا أتى السوق ورأى غبنه بحسب القيمة السوقية فهو بالخيار ولا ظهور فيه في الاطلاق .

الكلام في النجاش

قد تقدم الكلام في حرمة النجاش بسكون الجيم وفتحه في المكاسب المحرّمة ولعل شيخنا الأنصاري ذكره في المقام سهوأ ، نعم بين المقامين اختلاف يسير وكيف كان ، فقد استدل على حرمتها بما حكى عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)^(١) من أن الناجش والمنجوش له ملعون ، إلا أنها ضعيفة لا يمكن الاعتداد عليها في الحكم بالحرمة ، ويبيق في البين بعض الوجوه الأخرى التي استدل بها على حرمة النجاش وقد تقدم الكلام فيها في المكاسب المحرّمة فلا نعيد ، وقد نقل أيضاً النهي عن التدابر فراجع .

الكلام فيما إذا دفع مالاً إلى غيره ليصرفه في محله

إذا دفع إنسان مالاً إلى غيره ليصرفه في محله ، فإن كان ذلك بعنوان ولاية

(١) الوسائل ١٧ : ٤٥٨ / أبواب آداب التجارة ب ٤٩ ح ٢ .

المدفوع إليه على المال كما في اعطاء الوجوهات إلى الإمام أو إلى نائبه وهو المجتهد أو إلى نائب نائبه كوكلاء المراجع للتقليد، فلا ينبغي الإشكال في أنه يجوز للمدفوع إليه التصرف في المال لأنّه خرج عن تحت سلطنة المالك بالفرض، ولذا لا يمكنه الرجوع وأخذ ما دفعه إلى الإمام (عليه السلام) أو نائبه، فولاية التصرف في المال إلى المدفوع إليه وله أن يتصرف فيه أو يدفعه إلى غيره حسب الموازين المقررة عليه.

وأمّا إذا لم يكن إعطاء المال إليه بعنوان الولاية بل كان دفعه إلى الحاكم بعنوان الوكالة في صرفه إلى أهله كما إذا جهل الحاكم ولم يعرف أنّ المدفوع إليه حاكم شرعي فدفعه إليه وكالة من قبله في صرف الوجوهات في محلّها، فهل يجوز للمدفوع إليه أن يتصرف فيها بنفسه لأنّه أيضاً من أحد المصاديق والأفراد التي يصرف المال إليهم، أو أنه لا يجوز التصرف فيها بأخذ مقدار منها لنفسه؟

فإن كانت هناك قرينة على رضا المالك في صرف المدفوع إليه من المال أيضاً كما إذا صرّح بذلك أو كان كلامه ظاهراً في ذلك بوجه من الوجه فلا إشكال في جواز أخذ مقدار منه لنفسه، كما أنه إذا كانت هناك قرينة على عدم رضا المالك بصرفة لنفسه كما إذا عيّن له مقداراً قبل دفع المال إليه ثم دفعه إليه وقال اصرفه في محلّه ولذلك ، فلا كلام في عدم جواز تصرف المدفوع إليه في المال .

وإذا فرضنا أنّ المالك عيّن أشخاصاً مختلفاً المراتب في الحصة من المال كما إذا قال اصرفه في العلماء للمبتدئين منهم كذا وللمتوسطين كذا وللمنتدين كذا وللمجتهدين كذا ، أو أنّ للمجرّد منهم كذا وللمعيل والمتأهّل كذا ، وقد اعتقاد المالك أنّ المدفوع إليه من المتوسطين ولكنّه كان من المجتهدين بحسب الواقع ، أو اعتقاد أنه مجتهد وكان من المبتدئين ، أو اعتقاد أنه مجرد وكان متأهلاً ، أو أنّ المالك عيّن أشخاصاً حسبهم مجتهدين وكانوا غير متّصفين بذلك بحسب الواقع .

فإن كان تعين ذلك على نحو القضايا الحقيقة المعبر عنها بالموضوعية في كلام

شيخنا الأنباري (قدس سرّه)^(١) بأنّ كان الحكم معلقاً على العنوان فلا حالة يتبع في ذلك اعتقاد المدفوع إليه بحسب الواقع دون اعتقاد المالك، إذ المفروض أنّ المال لابد وأنّ يصرف في عنوان المجتهد أو المحصل ، وزيد الخارجي غير متّصف بعنوان الاجتهاد بحسب الواقع فلا يدفع إليه .

وإن كان على نحو القضايا الخارجية التي عبر عنها شيخنا الأنباري بالداعي بأن أراد المالك دفعه إلى زيد وعمرو وبداعي اعتقاد الاجتهاد فيها ، فحينئذ لابد من اتّباع اعتقاد المالك وصرف المال فيها وإن لم يكونا بتلك الصفة واقعاً ، إذ الداعي يتبع الاعتقاد لا الواقع ، وهذا كله واضح .

وإنما الكلام والإشكال فيما إذا لم تكن هناك قرينة على إرادة المدفوع إليه ولا على عدم إرادته ، فهل يجوز للمدفوع إليه أن يتصرف فيه أو لا ؟ فذهب بعضهم إلى حرمة التصرف في المال حينئذ لعمومات حرمة التصرف في مال الغير إلا باذنه وإذن المالك غير محزز ، وذهب آخرون إلى الجواز ولعله من جهة الروايات والإلا فلا وجه له مع أنّ الأصل في الأموال حرمة التصرف حيث يثبت الإذن .

ثمّ نقل شيخنا الأنباري تفصيلين في المقام : أحدهما التفصيل بين ما إذا أمره بالصرف بصيغة ضمه فيه يجوز للمدفوع إليه أن يضعه في داره ويتصرف فيه وبين ما إذا كان بصيغة ادفعه إليهم فلا يجوز ، لأنّ الدافع غير المدفوع إليه . وثانيهما التفصيل بين علم المالك بفقر المدفوع إليه وجهله به ، وأنّه إذا كان جاهلاً بفقره يجوز للمدفوع إليه التصرف في المال ، وأمّا إذا كان عالماً بفقره فلا لأنّه لو أراده أيضاً لصرّح به وعيّنه فإذا لم يعيّن المدفوع إليه فظاهره عدم الرضا بتصرّفه فيه ، هذا . والظاهر أنّ هذين الوجهين ليسا تفصيلين في المقام بل هما لبيان ظهور الكلام

في رضا المالك و عدمه ، وأنه في أي مورد ظاهر في رضاه وفي أي مورد غير ظاهر فيه ، فعليه فيدخلان فيما إذا كانت هناك قرينة على أحد الأمرين في البين ، وكلامنا في المقام فيما إذا لم يكن هناك قرينة تدل على أحدهما وقد عرفت أن بعضهم ذهب إلى الحرمة وبعض آخر إلى المحواز ، وذكرنا أن الأصل أيضاً يقتضي حرمة التصرفات في مال الغير إلا بإذن المالك ، ولذا ذكروا أن من وكلته امرأة في أن يزوجها من أحد لا يجوز أن يزوجها من نفسه ، وكذا إذا وكله في شراء شيء فأعطاه من عنده .

وكيف كان ، فقد وردت في المقام رواية دلت على حرمة التصرف أيضاً على وفق مقتضى الأصل ، وهذه الرواية صحيحة ابن الحاج التي نقلها العلامة مسندة ، وربما تنقل على وجه الاضمار أيضاً إلا أنه لا يضر بالرواية بعد ما علم سندها ، كما ذكرناه في روایات الاستصحاب^(١) وقلنا إن إضمارها لا يضر بصحتها للعلم باسنادها حسبما نقلها السيد بحر العلوم في فوائد^(٢) وأسندها إلى الباقير (عليه السلام) تارة وإلى الصادق (عليه السلام) أخرى وإلى أحدهما ثالثاً ، وإنما حصل الاضمار لأجل التقطيعات الطارئة على الأخبار ، وكيف كان فقال ابن الحاج «سألته عن رجل أعطاه رجل مالاً ليصرفه في محاويج أو في مساكين وهو يحتاج أياً خذ منه لنفسه ولا يعلمه هو ؟ قال : لا يأخذ شيئاً حتى يأذن له صاحبه»^(٣) ومقتضها حرمة تصرف المدفوع إليه في المال في مفروض الكلام ، إلا أنها معارضة

(١) مصباح الأصول ٣ (الموسوعة ٤٨) : ١٥ .

(٢) الفوائد الأصولية : ١١٠ / الفائدة ٢٣ .

(٣) الوسائل ١٧ : ٢٧٧ / أبواب ما يكتب به ب ٨٤ ح ٢

بثلاثة روايات^(١) فيها صحاح وروى بعضها ابن الحجاج أيضاً وقد دلت هذه الروايات على الجواز . ودعوى أن الأخبار المحوّزة تتقدم على المانعة لأنّها أكثر مندفعه بما ذكرناه في الأصول من أن تعدد الرواية غير موجب للترجيح .

وذكر شيخنا الأنصارى أن الروايات الواردة في المقام ترخيصاً ومنعاً ليست من باب التبعيد بوجه ، إذ لا يحتمل أن يكون نهي الإمام في الرواية المانعة تبعيداً ولو مع شمول العموم في الاجازة للمدفوع إليه وظهوره في جواز صرف المدفوع إليه منه ورضا المالك به إلأّا أنه (عليه السلام) منعه عن التصرف فيه تبعيداً حتى يأذن له المالك خصوصاً ، وكذا الأخبار المحوّزة إذ لا يحتمل أن يكون تجويزه (عليه السلام) التصرف فيه مع ظهور عدم رضا المالك به وشمول المنع له بحسب العموم إلأّا أنه جوازه تبعيداً حتى يمنع عنه بالخصوص ، وذلك بعد ترخيص الإمام مع منع المالك أو يمنعه (عليه السلام) مع ترخيص المالك ، هذا بل لا مورد للسؤال عن جواز التصرف مع نهي المالك أو عن عدمه مع ترخيصه ، فسؤال الراوي أيضاً قرينة على عدم ترخيص الإمام مع منع المالك تبعيداً أو منعه (عليه السلام) مع ترخيص المالك كذلك أي تبعيداً ، وكيف كان فلا يحتمل التبعيد في شيء من روايات الترخيص والمنع ، وعليه فلابدّ من حمل المحوّزة على ما إذا كانت هناك قرينة على الجواز ورضا المالك ، وحمل المانعة على صورة ظهور عدم رضاه .

وعلى تقدير تسلیم المعارضة بينها فيتساقطان فلابدّ من المراجعة إلى ظهور الكلام وأنّه ظاهر في المنع أو الترخيص ، وعلى تقدير عدم استفاده شيء من الأمرين في الكلام فيرجع إلى عمومات حرمة التصرف في مال الغير إلأّا بإذنه ، هذه

(١) الوسائل ١٧ : ٢٧٧ / أبواب ما يكتسب به ب ٨٤ ، والمجلد ٩ : ٢٨٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٠٢ ح ٣ .

خلاصة ما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سرّه) في المقام .

ولا يخفى عليك أنَّ حمل الروايات الم giozَة على صورة ظهور الكلام في الترخيص وحمل المانعة على صورة ظهوره في المنع أو عدم ظهوره في الاذن غير صحيح ، لما عرفت من أنَّ الحكم في هاتين الصورتين لا يحتاج إلى السؤال ولا حاجة إلى ترخيص الإمام مع إذن المالك المالك ولا إلى منعه مع منع المالك عن التصرف فيه ، فلا وجه لما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سرّه) في الجمع بينهما فالظاهر أنَّ مورد السؤال والجواب في كلتا الطائفتين من الأخبار هو صورة عدم ظهور الكلام في شيء من الترخيص والمنع .

والوجه في سؤال السائل مع عدم إذن المالك هو أنَّ الإذن من المالك لما تعلق بعنوان كلي كالقراء أو المحتاجين وكان المدفوع إليه أيضاً من مصاديقه إلا أنَّ المالك لم يصرّح به بخصوصه لجهله بحاله بحيث لو كان عالماً بغيره لصرّح باسمه فاستأذن منه (عليه السلام) في التصرف في المال مع عدم تصريح المالك بعنوانه وإن كان داخلاً في عناني الفقير والمحتاج لاحتياط الجواز في التصرف حينئذ ، فأجابه (عليه السلام) بالجواز في بعضها وبالمنع في بعضها الآخر ، فبما أنَّهما متعارضان فلا بد من العلاج فيما .

وقد ذكروا في الجمع بينهما وجهين : أحدهما أنَّ النهي عن التصرف في المال ظاهر في الحرمة والأخبار الم giozَة ناصحة في الجواز فيرفع اليد بتلك الم giozَة عن ظهور النهي في الحرمة فتحملها على الكراهة .

وفيه : أنَّ النهي وإن كان ظاهراً في الحرمة وغير نصٍ فيها بخلاف الأخبار الم giozَة لنصوصيتها في الجواز كما في غير هذا المقام أيضاً إلا أنَّ في المقام خصوصية تمنع عن رفع اليد عن الحرمة بالأخبار الم giozَة ، وهذه الخصوصية هي اشتغال المانعة على قوله « حقٌ يأذن له صاحبه » لأنَّ ظاهر الاشارة إلى التمسك بحرمة التصرف

في المال إِلَّا بِإِذْنِ مالكِهِ، فَكَانَهُ يَنْعِهُ لِتَلْكَ الْكَبْرِيَّ الْمُسْلَمَةِ فَيُحِرِّمُ التَّصْرِفَ فِي الْمَالِ حِينَئِذٍ، لِأَنَّ الْغَايَةَ الْمُذَكُورَةُ تَجْعَلُهُ كَالْنَّصْرِ فِي الْحَرْمَةِ فَلَا يَصْحُّ رُفْعُ الْيَدِ عَنْهَا بِالْأَخْبَارِ الْمُجَوَّزَةِ حِينَئِذٍ.

و ثانيهما : حمل الرواية المانعة على ما إذا سمى المالك أشخاصاً معينين فلا يجوز للدافع أن يتصرف فيه بوجه ، و حمل المجوزة على ما إذا لم يسم أحداً وإنما دفعه إليه ليعطيه إلى عنوان كلي فيجوز للمدفوع إليه التصرف فيه ، والشاهد على هذا الجمع صحيحه ابن الحجاج حيث فصلت بين الصورتين ومنعت عند التسمية ورخصت عند عدمها فهي شاهد جم بين الطائفتين المانعة والمجوزة ، هذا .

ويدفعه: أنّ الرواية المانعة قد اشتملت على لفظة محاوبيج أو مساكين وهذا نكرantan لا تعين فيها في شيء، فهي إنما منعت مع عدم التسمية والتعيين فكيف تحمل على صورة التسمية وتعيين أشخاص.

وعليه فال صحيح حمل الرواية المانعة على الأموال الشخصية أي المملوكة لشخص المعطي والمحوزة على غيرها من الأموال النوعية كالزكاة، وتوضيح ذلك : أنّ المالك إذا دفع مقداراً من ماله الخاص إلى شخص وقال له أعطه للفقراء مثلاً فلا يجوز للمدفوع إليه أن يتصرّف في ذلك بشيء لأنّ ظاهر اعطه وادفعه وغيرهما عدم شمول الترخيص له ولا يجوز التصرف في مال أحد إلّا بإذنه ، وأمّا إذا كان المال من الأموال النوعية كالزكاة والخمس وغيرهما من الأموال التي ليست ملكاً للمالك بوجه في هذه الصورة لا مانع من أن يأخذ المدفوع إليه من ذلك المال والشاهد على هذا الجمع قوله في الروايات المحجوزة « الرجل يعطي الزكاة » وهي ليست من الأموال الشخصية وقوله « رجل أعطى مالاً يفترقه في من يحلّ له » وهو ظاهر في أنّ لله تعالى المدفوع موارد ومصارف لابدّ من صرفه فيها ، وليس هذا إلّا الصدقات الواجبة من الزكاة والخمس ، وقوله في صحبيحة ابن الحجاج « يقسمها ويضعها في

مواضعها» فيعلم منه أن للهال مواضع مقررة وهو لا ينطبق إلا على غير الأموال الشخصية ، وأمّا الرواية المانعة فلم تدل إلا على أنه أعطى مالاً ليصرفه في محاويج فلا اختصاص فيه بالصدقات والأموال النوعية فلا بد من حملها على الأموال الشخصية وحمل الجوزة على الأموال النوعية المخارة عن سلطان المالك .

الكلام في الاحتياط

وللبحث فيها جهات : الجهة الأولى وقع الخلاف في أن الاحتياط حرام أو مكروه ، والمشهور بين الأصحاب هو الحرمة وذهب جع إلى الكراهة إلا إذا طرأ عنوان ثانوي كما إذا أمره الحاكم بأن يعرض الطعام للبيع لرفع استيحاش الناس عن الغلاء فيكون تركه حرماً من جهة مخالفة حكم الحاكم لا من جهة حرمته في نفسه .

والصحيح هو ما ذهب إليه المشهور وأن الاحتياط حرام ولم يجعل الله تعالى سلطنة للهالك في حبس ملكه من الطعام ، غاية الأمر أن الحرمة مشروطة بعدم باذل طعام غيره ، وذلك لصحيحه سالم الحنّاط^(١) حيث سأله (عليه السلام) عن عمله فقال قلت حنّاط ربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كсад ، وعند الكسد اشتريت الطعام وحبسته ، قال (عليه السلام) فما تقول العامة والناس من جهتك وقبلك ؟ قال قلت يقولون إن سالم يحتكر ، فسأله (عليه السلام) أنه هل بييعه أحد غيرك أم لا فأجابه بأنّ البائع كثير والطعام من الكثرة بحد لا يكون ما بييعه جزءاً من ألف جزء من الطعام الموجود في السوق ، قال لا بأس ، فتها يظهر أن الحرمة مشروطة بصورة عدم الباذل ، وأمّا مع وجود الباذل فلا حرمة في الاحتياط كما يستفاد ذلك من نهي

(١) الوسائل ١٧ : ٤٢٨ / أبواب آداب التجارة بـ ٢٨ ح (نقل بالمضمون) .

النبي (صلی الله علیه وآلہ) حکیم بن حزام^(١) بقوله إیاک أَن تُحْتَكِرَ أَيٍّ ابْتَدَعَ عَنِ الْاحْتَكَارِ، لَأَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي جَمِيعَ الطَّعَامِ فِي الْمَدِينَةِ.

وکذا یدلّ علی ما ذکرناه صحیحة الحلبی^(٢) عن أبي عبدالله (علیه السلام) المنقوله فی المکاسب وقد صرّح فیها بالتفصیل بین صورتی وجود الباذل وعدمه وکذا کتاب أمیر المؤمنین (علیه السلام) إلی مالک الأشتر علی ما فی نهج البلاغة^(٣) من أَنَّ مَنْ قَارَفَ أَيِّ ارْتَكَبَ حَكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ فَنَكَلَ بِهِ وَعَاقَبَ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، إِذَا لَوْ كَانَ الْاحْتَكَارُ مَكْرُوهًا لَمْ يَكُنْ وَجْهَ لِمَعَاقَبَةِ مَالِكٍ وَعَقَابِ الْمُرْتَكِبِينَ لِلْمَكْرُوهِ فَهُنَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَالْعِقَابُ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فِي مَحْلِهِ.

وأَمَّا صحیحة الحلبی^(٤) قال سَأَلَهُ عَمَّنْ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ وَيَرْبَضُ بِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنَّهُ يَكْرِهُ أَنْ يَحْتَكِرَ ... الْحَدِيثُ، فَعَلَيْهِ مَا هُنَاكَ أَنَّ الْكُرَاهَةَ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ فِي الْحَرَمَةِ لَا أَنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي الْحَرَمَةِ لِيُعَارِضَ بِهَا الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى الْحَرَمَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكُرَاهَةَ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي لِسَانِهِمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) بِعْنِ الْمَبْغُوضِيَّةِ لَا بِعْنِ الْمَكْرُوهِ الْمُصْطَلِحُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ الَّذِي هُوَ فِي مَقَابِلِ الْحَرَامِ وَلَعْلَهُ ظَاهِرٌ، وَعَلَيْهِ فَتَكُونُ الْأَخْبَارُ الْحَرَمَةُ قَرِينَةً عَلَى إِرَادَةِ الْحَرَمَةِ مِنَ الْكُرَاهَةِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَيْضًاً.

وأَمَّا مَا ذَكَرَهُ شِيخُنَا الْأَنْصَارِيُّ (قَدَّسَ سُرُّهُ) عَلَى وَجْهِ التَّأْيِيدِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُرِيمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (علیه السلام) «قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلی الله علیه وآلہ) أَيْمًا رَجُلٌ اشْتَرَى طَعَامًا فَحُبِسَ أَرْبَعينَ صَبَاحًاً يُرِيدُ بِهِ الْغَلَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ ثُمَّ بَاعَهُ

(١) الوسائل ١٧ : ٤٢٨ / أبواب آداب التجارة بـ ٢٨ ح (نقل بالمضمون).

(٢) المصدر السابق ح ١ .

(٣) الوسائل ١٧ : ٤٢٧ / أبواب آداب التجارة بـ ٢٧ ح ١٣ .

(٤) الوسائل ١٧ : ٤٢٤ / أبواب آداب التجارة بـ ٢٧ ح ٢ .

وتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع^(١) فالظاهر أنه لا تأييد فيها بوجه ، لأنّ الظاهر أنها رواية أخلاقية غير مربوطة بالكرامة أو الحرمة في الاحتياط ، لأنّ الطعام إذا لم يكن هناك باذل له فلا يفرق في الحرمة بين الأربعين والثلاثين يوماً وإن كان له باذل فلا يفرق في جواز حبسه بين الأربعين والستين ، إذن الظاهر أنّ حبس الطعام بقصد الغلاء للمسلمين وازدياد قيمته يكشف عن خبث سيرة ذلك المحتكر لأنّ الاحتياط إنما هو حبس الطعام ، لا لأجل أن تترقّي قيمته السوقية بل لأجل أنّ القيمة السوقية في وقت الشتاء مثلّاً أزيد من قيمته في الصيف فيشتريه لأنّ بيشه في ذلك الوقت لا أن يشتريه ويجمعه من السوق حتى تغلّي قيمته فإنه كاشف عن خبائثه ، فلو رفع يده عن ذلك قبل الأربعين فيغفر الله له ذلك وإلا فهو معاقب بحسب الأخلاق ، هذا بحسب الدلالة في الرواية . وأمّا بحسب السند فهي ضعيفة . وأمّا ما ذكره شيخنا الأنباري^(٢) من أنّ في الرواية بعض بنى فضال وقد أمر العسكري (عليه السلام)^(٣) بالأخذ برواياتهم وطرح آرائهم بعد فسقهم ، فهو دليل على اعتبار رواياتهم في كتبهم ، والظاهر أنّ هذه الرواية أيضاً مأخوذة من كتبهم فتكون معتبرة ويستثنى بذلك عن ملاحظة من قبلهم في السند ، فبني فضال كمحمد بن مسلم ووزراة وابن أبي عمير الذين أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم . فيدفعه أمران : أحدهما أنّ الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء الجماعة بحيث يستثنى بهم عن ملاحظة من قبلهم في السند غير تمام ، بل لا وجه له أصلاً وتفصيل الكلام فيه موكل إلى محمد . وثانيهما : أنّ توثيق الإمام لبني فضال والأخذ

(١) الوسائل ١٧ : ٤٢٥ / أبواب آداب التجارة ب٢٧ ح ٦ .

(٢) المكاسب ٤ : ٣٦٦ .

(٣) الوسائل ٢٧ : ١٤٢ / أبواب صفات القاضي ب١١ ح ١٢ .

برواياتهم ناظر إلى أنّ فسقهم بعد ذلك لا يمنع عن اعتبار رواياتهم ، فرواياتهم كروايات زراة ومحمد بن مسلم وغيرهم من الثقات ، وليس ناظراً إلى أنّ رواياتهم معتمدة ولو كان الراوي قبله كذلك فاسقاً .

وبالجملة أنّ الأمر بأخذ رواياتهم يدلّ على أنّ رواياتهم بعد صيرورتهم فساقاً كاعتبار رواياتهم عند كونهم عدولًا ، فكما أنّ الراوي قبلهم عند كونهم عدولًا لابدّ من ملاحظته فلا يؤخذ بروايته فيما إذا كان كذلك ، فكذلك بعد فسقهم إذ لا نحتمل أن يكون صيرورتهم فاسقين موجباً لحجية رواياتهم ولو مع كذب الرواة المتقدّمين عليهم ، لأنّها لم تكن معتبرة عند كذب الرواة فيما إذا كانوا عادلين فكيف تكون معتبرة مع كذب الرواة بعد فسقهم ، فلا مدخلية لفسقهم بعد ذلك أبداً خالية الأمر أنّ توثيق العسكري (عليه السلام) روايات بني فضال يجعلها كروايات محمد بن مسلم أو زراة ، ومن المعلوم أنّ رواياتهما إنما تعتبر بلاحظة من تقدّمهما في السندي فلا يؤخذ بها فيما إذا كان الراوي قبلهما غير موثق ولا عادل كما إذا كان كذلك ، هذا وقد تعرض لما أفاده في المقام في بحث الصلاة^(١) ولعلّ موضعه باب الوقت على ما ذكره فعلاً ، وقد عرفت حقيقة الحال وأنّه لا وجه لما أفاده في المقامين من أنّ أمر العسكري (عليه السلام) يعني عن ملاحظة من تقدّمهما في السندي ، وأنّه ناظر إلى اعتبار رواياتهم لا إلى حجيتها ولو مع فسق الرواة المتقدّمين عليهم فلا تغفل .

الجهة الثانية : في أنّ الاحتكار هل يختص بالحنطة أو الشعير أو يعمّ غيرهما من المأكولات التي يحتاج إليها الإنسان أو أنّ هناك تفصيلاً ؟ موضوع الحكم في الروايات المتقدّمة هو الطعام وهو اسم لما يطعمه الإنسان مما به تعشه وقوامه كالحنطة والشعير والأرز وغيرها ، وهذا يختلف باختلاف الأماكن والبلدان ففي

مثل بلادنا هذه ليس الشعير من الطعام ، إذ لا حاجة للناس إليه فليس الاحتياط فيه محّماً ، نعم الحنطة والأرز من الطعام في هذا البلد لأنّ قوامهم بهما فاحتياطهما محّم ، وفي بعض مدن إيران كما زندران ورشت الأرز من الطعام لانخفاض تعيشهم فيه غالباً ، فالحنطة خارجة عن الطعام فلا مانع من احتياطها في المدن المذكورة وكيف كان فالمدار على صدق الطعام فلا حرمة في غيره كما في الزبيب وغيره من الفواكه كالأنصار والتن فلا يكون احتياطها محّماً .

ثم إنّ الظاهر من الطعام هو الطعام بوصف الطعامية لا بذاته وتجريده ، وعليه فيدخل في الاحتياط مقارنات الطعام من الملح والسمن أو الزيت في بعض البلاد لأنّ الطعام بدون الملح غير قابل للأكل ، وكذا الطعام بدون السمن والزيت فاحتياطهما ينزلة احتياط نفس الحنطة أو الأرز لسقوطهما عن الأكل والتعيش به وأجل ذلك ورد الزيت في بعض الأخبار^(١) المتقدمة حيث عدّ احتياطه من الحرام ، فنه يعلم دخول الملح والسمن في الاحتياط بطريق أولى .

بل يمكن التعدي إلى مقدمات الطعام كالنفط الذي عليه يتوقف الطبخ عادة فحبس النفط من الاحتياط الحرام ، وقد استفادنا بذلك كلّه من صحيفة المحلي المتقدمة^(٢) حيث أجاب فيها الإمام بأنه يكره أن يحتكر ويترك الناس ليس لهم طعام ، فنها يظهر أنّ المناط في الاحتياط جعل الناس ليس لهم طعام فيشمل ذلك احتياط الملح والنفط وغيرها مما يتوقف عليه قوام الطعام من المقارنات والمقدمات .

وأمام الروايات المعاصرة الواردة في المقام وبين حاصرة للاحتياط في أربعة

(١) الوسائل ١٧ : ٤٢٦ / أبواب آداب التجارة ب٢٧ ح ١٠ وغيره .

(٢) في الصفحة ٥١٠ .

الخطة والشمير والتر والزيسب ، وبين حاصرة في خمسة باضافة الزيت وبين حاصرة في ستة باضافة السمن ، ومفهومها عدم الحرمة في الاحتياط في غير الموارد الستة ولو عدّ من الطعام كما في الأرض وغيره ، إلّا أنها ضعيفة السند فلا يمكننا رفع اليد عن الاطلاق في الروايات الصحيحة الدالة على حرمة الاحتياط في الطعام بتلك الأخبار الضعيفة التي لم يثبت اعتبارها ، فما هذا وصفه كيف يمكن أن يكون رافعاً للاطلاق في الأخبار الصحيحة .

الجهة الثالثة : روى السكوني^(١) أنّ الحكمة في الحصب وعدم الغلاء أربعون يوماً وفي الغلاء ثلاثة أيام ، فلا يجوز الاحتياط أزيد من الأربعين في الحصب وأزيد من الثلاثة عند الغلاء ، إلّا أنّ الرواية ضعيفة فلا يمكن الاعتداد عليها إذ المدار على حاجة الناس وعدمها ، فع الحاجة لا يجوز الاحتياط ولو في أقلّ من ثلاثة أيام ، ومع عدم الحاجة لا مانع من الاحتياط ولو في أقلّ من أربعين يوماً ولا مانع من حمل رواية السكوني على صورة مظنة الحاجة بدعوى أنّ الحاجة في الحصب في أزيد من الثلاثة وفي الغلاء في أقلّ من أربعين يوماً كما حكى عن الشهيد وإن كان الحمل في حدّ نفسه بعيداً .

الجهة الرابعة : أنّ الاحتياط هل يختص بالشراء كما ورد في صحيحتين من الروايات المتقدّمة^(٢) حيث ورد في إحداهما « وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه » الخ وفي الصحيحية الأخرى « قال إنما الحكمة أن تشتري طعاماً » الخ ، أو أنّ الاحتياط مطلق حبس الطعام ولا يختص بخصوص الشراء بل يعم ما إذا وهبه أحد أو زرع هو بنفسه وحبسه ؟ الظاهر هو الثاني لعدم اختصاص الحكمة

(١) الوسائل ١٧ : ٤٢٣ / أبواب آداب التجارة ب٢٧ ح ١.

(٢) في الصفحة ٥١٠ .

بالاشتاء ، وأمّا ما ورد في صحّيحة سالم الحنّاط^(١) من أنّ حكيم بن حزام كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فرّ عليه النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال له يا حكيم بن حزام إِيّاكَ أَن تختكر ، فهو بيان لورد من موارد الاحتياط فلا يوجّب اختصاص الحكم به .

وأمّا ما في صحّيحة الحلبـي من قوله «إِنّا الحكمة أن تشتري طعاماً وليس في المصر طعام غيره فتحتكر فإن كان في المصر طعام غيره فلا بأس» فالمفهوم المستفاد من كلمة إنّما المصرية هو أنه لو كان في المصر طعام غيره فلا بأس كما صرّح به بعده لأنّ مفهومها أنه إن لم يشتري الطعام فلا بأس ولا احتكار حتى يتوبّه أنّ الاحتياط يدور مدار الاشتاء فينتفي عند انتفاءه ، فهي أيضاً بيان للمورد الغالبي في الاحتياط لأنّ الغالب في التجار هو الاشتاء دون الزرع أو الاتهاب . فالمتحصل أنّ الاحتياط لا يختص بالشراء .

الجهة الخامسة : أنّ المحاكم يجوز أن يجبر المحتكر على البيع ، وهذا مما لا خلاف فيه بينهم ، نعم لا يمكنه التسعير على ماله بل يجبره على أن يبيع الطعام بأيّة قيمة أراد ما لم يبلغ إلى حدّ يوجب منع الناس عن الاشتاء لأنّه منع لرجوعه إلى الاحتياط في السوق ، إذ الاحتياط ليس بمعنى إخفاء المال ووضعه في الدار بل المراد منع الناس عن الوصول إليه ولو مع مشاهدتهم إِيّاه كما إذا أراد بيع ما يسوى بدرهمين بدينارين ، وقد حكى عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) آنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يسرّ للطعام وقال التسعير بيد الله تعالى بحسب الزيادة والنقصان أي بحسب زيادة الطعام ووفره الموجب لنقصان قيمته أو نقصانه الموجب لزيادة قيمته ، وإنّما

(١) في الصفحة ٥١٠

(٢) الوسائل ١٧ : ٤٣٠ / أبواب آداب التجارة بـ ٣٠ ح ١ .

جوّز إجبار المحتكر على البيع كما أنّ للحاكم إجبار المالك على البيع في غير موارد الاحتكار إذا كانت في بيته مصلحة للناس .

الجهة السادسة : أنّ الاحتكار بما هو وفي نفسه لا ينقسم إلّا إلى الحرام والحلال لأنّه مع الحاجة حرام وبلا حاجة حلال ، وأمّا اتّصافه بسائر الأحكام من الاستحباب والوجوب والكرامة فالظاهر أنّه لأجل عنوان آخر طارئ على الاحتكار ، لما عرّفت من أنّ الاحتكار في حدّ نفسه لا يتّصف بغیر الحرمة والخلية نعم يمكن أن يكون الاحتكار واجباً بعنوان حفظ النفوس المحترمة كما إذا توقف حفظها على احتكار الطعام في الخصب حتّى لا يمتوتون في المجاعة جوعاً ، ويمكن أن يتّصف بالاستحباب كما إذا احتكر الطعام مع عدم الحاجة لأجل التوسيعة على الزوج أو زوجاته حيث إنّ الطعام عند قدوتهم يغلى وترتفع قيمته وربما ينفد ، فلامانع من باب التوسيعة والإعانته للزوج أو زوجاته أن يتّصف بالاستحباب ، كما ربما يتحقق عنوان يوجب كراهة الاحتكار ، إلّا أنّ هذا كله من جهة العناوين الطارئة لا إنقسام الاحتكار إليها في نفسه ، هذا قام الكلام في البيع وقد انتهى الأمر إلى آخر كتاب البيع يوم الأحد ثلاثة وعشرين خلت من شهر جمادى الأولى من شهور سنة خمسة وسبعين وثلاثمائة بعد الألف في المدرسة الخليلية الكبرى في النجف على ساكنها السلام حامدين مصلين والحمد لله رب العالمين .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	الكلام في الم Giz ...
٣	اشتراط كون الم Giz جائز التصرف حين الاجازة
٣	اشتراط وجود م Giz حين العقد
٧	اشتراط كون الم Giz جائز التصرف حين العقد
٩	بيع العين المرهونة
١٣	من باع شيئاً لنفسه ثم ملكه
١٤	ما يمكن أن يستدلّ به على بطلانه
١٨	عدول واستدراك.....
٢٨	الأخبار الواردة في النهي عما ليس عنده وما لا يملكه
٣٢	لوباع للغير ثم ملكه بعد ذلك
٣٦	لوباع معتقداً عدم جواز التصرف ثم ظهر جوازه
٤٧	الكلام في العقد المجاز.....
٤٧	اعتبار كون العقد المجاز جاماً بجميع الشرائط

هل يشترط الشروط إلى زمان الاجازة ؟	٤٩
فرع : اذا انقلب الحال بعد العقد إلى الخمر	٥٠
هل يشترط العلم بالعقد المحاذ تفصيلاً ؟	٥٠
التعليق في الاجازة	٥٠
ترتيب العقود الفضولية	٥٣
الكلام في أحكام الرد	٦٢
تحقق الرد بالفعل	٦٢
تصرّفات المالك قبل الاجازة	٦٣
أحكام قبض المال ودفعه بعد الاجازة والرد	٧٢
مطالبة المالك العين ممّن توجد عنده	٧٢
حكم تلف العين مع ردّ المالك	٧٢
حكم تلف المنافع مع ردّ المالك	٧٢
حكم زوال صفات العين	٧٣
رجوع المشتري الجاهل على الفضولي بالثن مع ردّ المالك	٧٤
رجوع المشتري العالم على الفضولي بالثن مع ردّ المالك	٧٥
عدم تلقي الفضولي بتسليط المشتري له على الثن	٧٥
حكم تصرّف الفضولي في الثن مع ردّ المالك	٧٧
هل يضمن البائع الفضولي تلف الثن ؟	٧٨
حكم ما يغترمه المشتري من المنافع والقيمة والأجزاء والأوصاف ...	٨٤
قاعدة الغرور	٨٦
كيفية اشتغال ذمم متعددة بمال واحد	٩٨
الكلام فيما إذا باع الفضولي ملك نفسه وملك غيره	١١٧

من باع نصف الدار مع كونه مالكًا لنصفها ١٢٢
بيع ما يملك مع ما لا يملك ١٣١
الكلام في ولادة الأب والجد ١٣٦
دليل ولادة الأب والجد ١٣٦
تقيد الولاية بالعدالة ١٣٨
تقيد الولاية بالمصلحة أو عدم المفسدة ١٤١
عموم الولاية للجد الأعلى ١٥١
لو فقد الأب فهل تختص الولاية بالجد أو يشترك معه أبوه؟ ١٥١
عدم اختصاص ولادة الجد بحال حياة الأب ١٥٢
الكلام في ولادة الفقيه ١٥٦
مناصب الفقيه: الفتوى، الحكم، التصرّف في الأنفس والأموال ١٥٦
أقسام ولادة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (عليهم السلام) ١٥٧
المناقشة في الروايات المتوجهة دلالتها على ولادة الفقيه ١٦٤
التأمل في ثبوت الولاية لأنبياء بني إسرائيل ١٦٨
الروايات الدالة على ولادة الفقيه بمعنى وجوب استدراهم ١٧٠
الاستدلال على ولادة الفقيه بوجهين آخرين ١٧٢
مقتضى الأصل العملي عند الشك في ولادة الفقيه ١٧٤
ولادة عدول المؤمنين ١٧٦
اشتراط العدالة في المؤمن ١٧٧
حكم مزاجمة فقيه لفقيه آخر ونقضه لحكمه ١٨٢
هل يجوز مزاجمة من تصدّى من المؤمنين؟ ١٨٣
اعتبار العدالة في الولي لتصحّح الشراء منه ١٨٤

اشتراط المصلحة في تصرف المحاكم وعدول المؤمنين	١٨٧
بيع المسلم من الكافر.....	١٩٤
أدلة بطلان البيع ومناقشتها	١٩٤
تعيم المنع للإجارة والهبة والعارية والوديعة	٢٠١
معنى الكافر في المقام	٢٠٤
تعيم المنع لأولاد الكفار وللمجنون	٢٠٤
عدم اختصاص المؤمن بالشيعي في حرمة بيعه للكافر	٢٠٤
تعيم المنع للمناقف	٢٠٥
الحكم بالإسلام على أولاد المسلمين	٢٠٥
مستثنيات عدم جواز بيع المسلم من الكافر	٢٠٦
١- كون العبد ممّن ينعتق على الكافر	٢٠٦
٢- إذا اعترف الكافر بأنّ العبد من أقربائه	٢٠٧
٣- إذا أمر الكافر بعتق العبد المسلم عنه	٢٠٩
٤- اشتراط البائع على المشتري الكافر عتق العبد	٢٠٩
إرث الكافر للعبد المسلم	٢١٠
هل يلحق بالارث كلّ ملك غير اختياري؟	٢١٣
الكلام في من يتولّ بيع العبد المسلم	٢١٤
عدم ثبوت الخيار للكافر في شراء العبد المسلم	٢١٥
بيع المصحف من الكافر.....	٢٢٣
الكلام في شروط العوضين.....	٢٢٦
١- اشتراط المالية في العوضين.....	٢٢٦
أقسام الأراضين وأحكامها	٢٣٠

٢٣٠ ملكية الإمام (عليه السلام) للأراضي الموات بالأصلة	
٢٣١ اختصاص جواز التصرف بالشيعة	
٢٣٢ وجوب الخراج وعدمه	
٢٣٥ حصول الأحقيّة أو الملكية بالاحياء	
٢٣٧ بيع الأراضي الحية	
٢٣٧ ملكية الإمام (عليه السلام) للأراضي العامرة بالأصلة	
٢٣٩ ثبوت الملكية بحيازة الأرضي العامرة	
٢٤٢ الأرضي التي عرض لها الموت بعد العبارة	
٢٤٦ أقسام الأرضي التي تكون في يد الكفار	
٢٤٧ الأرضي الصالحة أو الخراجية	
٢٤٧ تملّك الأرضي المفتوحة عنوة	
٢٤٩ وجوب الخراج على الأرضي المفتوحة عنوة	
٢٥٠ الأرضي الحية حين الفتح لو عرض لها الخراب	
٢٥٢ ٢- اشتراط كون العوضين ملكاً طلقاً	
٢٥٣ الكلام في بيع الوقف	
٢٥٣ أدلة عدم جواز بيع الوقف	
٢٥٧ الكلام في بطلان الوقف بمجرد جواز بيعه	
٢٦٢ الأقوال في جواز بيع الوقف	
٢٦٣ أقسام الوقف الذي يجوز بيعه وما لا يجوز	
٢٦٩ صور جواز بيع الوقف	
٢٦٩ الأولى : عروض الخراب للوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به	

التنبيه على فروع :

الفرع الأول : جريان حكم الوقف على البدل كالمبدل ٢٧٣
الفرع الثاني : عدم الحاجة إلى صيغة الوقف ٢٧٤
الفرع الثالث : هل البدل كالمبدل في عدم جواز بيعه إلا لمحوز ٢٧٥
الفرع الرابع : هل يعتبر بعد بيع الوقف شراء مماثله أم لا ٢٧٦
الفرع الخامس : الكلام في من يباشر بيع الوقف ٢٧٧
الفرع السادس : سقوط نظارة متولى الوقف مع بيعه ٢٧٩
الفرع السابع : إيدال الوقف بما لا يمكن وقفه كالدرارم والدنانير ٢٧٩
جعل ثمن الوقف عند أمين ٢٨٢
الفرع الثامن : إذا خرب بعض الوقف ٢٨٢
اتجار البطن الموجود بشمن الوقف ٢٨٢
الفرع التاسع : احتياج الوقف إلى صرف المنفعة فيه ٢٨٣
الفرع العاشر : لو خرب بعض الوقف واحتاج بعده الآخر إلى التعمير ٢٨٤
حكم سقوط الوقف عن الانتفاع بالنسبة للموقوف عليهم ٢٨٤
سقوط الوقف عن الانتفاع بعد مدة قليلة ٢٨٤
الثانية : خراب الوقف بحيث يسقط عن الانتفاع المعتمد به ٢٨٥
الثالثة : قلة منفعة الوقف ٢٨٩
الرابعة : إذا كان البيع أعود وأنفع للموقوف عليهم ٢٨٩
الخامسة : إذا أصاب الموقوف عليهم حاجة شديدة ٢٩٣
السادسة : اشتراط الواقف بيعه عند الحاجة ٢٩٤
السابعة : العلم أو الظن بأداء بقائه إلى الخراب ٢٩٧
الثامنة : وقع الاختلاف بين الموقوف عليهم ٢٩٧

الحادية عشر : كون بقاء الوقف مؤدياً إلى الضرر على الموقوف عليهم ٢٩٧
الحادية عشر : لزوم فساد يستباح منه الأنفس ٢٩٧
الكلام في الوقف المنقطع ٣٠٤
الكلام في بيع العين المرهونة ٣٠٦
هل يصحّ بيع العين المرهونة مع لحوق الإجازة؟ ٣٠٧
هل الإجازة كاشفة أم ناقلة؟ ٣١٢
الكلام في تأثير الإجازة بعد الردّ ٣١٣
فأكّ الرهن بعد البيع بنزلة الإجازة؟ ٣١٥
هل يجوز للراهن فسخ العقد قبل الفكّ ونحوه؟ ٣١٧
٣- اشتراط القدرة على تسليم العوضين ٣١٨
الاستدلال عليه بجيث النهي عن بيع الغرر ٣١٩
لحوق العلم بالخطر باحتمال الخطير في بطلان البيع ٣٢١
الاستدلال على البطلان بلزموم السفاهة ٣٢١
الاستدلال على البطلان بعد مالية المتعذر تسليمه ٣٢١
الاستدلال على البطلان بقوله « لا تبع ما ليس عندك » ٣٢٢
الاستدلال على البطلان بالملازمة بين صحة العقد ووجوب التسلیم ٣٢٥
الاستدلال على البطلان بلزموم نقض الغرض من البيع ٣٢٦
هل القدرة على التسلیم شرط أو العجز مانع؟ ٣٣٠
اختصاص اعتبار القدرة على التسلیم بن ينتسب إليه العقد ٣٣٥
صحة بيع العبد مع عدم القدرة على تسليمه لمن ينعتق عليه ٣٣٥
اعتبار القدرة على التسلیم في زمانه لا مطلقاً ٣٣٦
ذكر فروع في المقام ٣٤١

كون الشرط هو القدرة المعلومة لا القدرة الواقعية	٣٤٢
الكلام في بيع العبد الآبق	٣٤٦
لحقوق الضالّ والمخصوص بالآبق	٣٥٠
الصلح على ما يتعدّر تسليمه	٣٥٠
شروط الضمية في بيع الآبق	٣٥٣
اختصاص جواز بيع الآبق بصورة رجاء الوجдан	٣٥٤
اشتراط كون الضمية تماً يملك وبيع منفراً	٣٥٥
ضمّ المنفعة إلى بيع الآبق	٣٥٦
وقوع البيع في مقابل الجموع من العبد والضمية	٣٥٦
تلف العبد قبل حصول اليأس منه	٣٥٧
تلف الضمية قبل قبضها	٣٥٧
العقد على الضمية فضولاً	٣٥٨
٤ - اشتراط العلم بمقدار الثمن	٣٦٠
٥ - اشتراط العلم بمقدار المثمن	٣٦٣
اعتبار العلم بالكيل والوزن في المكيل والموزون	٣٦٣
عدم اعتبار الكيل والوزن في الدرهم والدنانير	٣٦٩
كفاية العلم الاجمالي بمقدار الثمن والمثمن	٣٧٠
عدم جواز بيع المعدود جزاً	٣٧١
بيع المذروع جزاً	٣٧١
بيع المكيل بالوزن وبيع الموزون بالكيل	٣٧٢
هل يلزم علم المتباعين بالمقادير تفصيلاً؟	٣٧٥
الكلام في جواز كيل المعدود أو وزنه	٣٧٦

المناط في كون شيء من المكيل أو الموزون ٣٧٧
تصديق البائع في إخباره بقدر المبيع ٣٨١
إذا ظهر المبيع على خلاف ما أخبر به البائع ٣٨٢
البيع بالمشاهدة فيما لا يقال ولا يوزن ٣٨٦
الكلام في بيع بعض أجزاء الشيء ٣٨٧
تصوير الاشاعة وبيع الكلّي في المعين ٣٩٢
معنى القسمة وأئمها بيع أو إفراز حقّ ٣٩٥
تصوير بيع الكلّي في الخارج ٣٩٧
بيع صاع من صبرة ٤٠٠
الشك في قصد المتباعين الكسر المشاع أو الكلّي في الخارج ٤٠١
تعيين البائع خصوصيات المبيع في بيع الكلّي في الخارج ٤٠٣
عدم حساب التلف على المشتري في بيع الكلّي في الخارج ٤٠٣
حكم ما لو باع من شخص آخر صاعاً كليّاً آخر وقد تلف المبيع ٤٠٤
صور إقباض الكلّي ٤٠٩
لو باع ثمرة أشجار واستثنى منها ثمرات ٤١٠
أقسام بيع الصبرة ٤٢١
بيع العين بمشاهدة سابقة ٤٢٦
إحراز بقاء أو صاف المبيع بالاستصحاب ٤٢٧
إذا اشتري المبيع برأوية سابقة وقد ظهر التخلف ٤٢٨
الاختلاف في تغيير المبيع ٤٣٣
الاختلاف في تقدم تغيير المبيع وتأخره ٤٤٢
الاختلاف في تقدم التلف على البيع أو تأخّره عنه ٤٤٥

بيع ما يفسده الاختبار وما لا يفسده.....	٤٥١
عدم اعتبار الاختبار فيما يفسده الاختبار	٤٥١
اعتبار الاختبار فيما لا يفسده الاختبار	٤٥٢
جواز ترك الاختبار باشتراط الصحة.....	٤٥٢
اعتبار البعض البراءة من العيوب.....	٤٥٤
حكم تبّين فساد المبيع	٤٥٧
الكلام في من يتحمّل مؤونة النقل	٤٦٢
بيع المسك في الفأر	٤٦٦
بيع اللؤلؤ في الصدف والبيض في الدجاج	٤٦٨
بيع المجهول فيما إذا ضم إليه معلوم	٤٦٨
الكلام في معنى التابع الذي استثنى من ضم المجهول إلى معلوم	٤٧٢
الكلام في الاندار للظرف	٤٧٩
بيع المظروف وظرفه	٤٨٦
الكلام في التفقّه في مسائل التجارات	٤٩٠
الجمع بين روایات طلب الكسب وطلب العلم	٤٩٣
هل يجوز ترك الاشتغال وطلب العلم مع الصرف من الوجه الشرعية ؟	٤٩٦
الكلام في تلقي الركبان	٤٩٧
الكلام في النجش	٥٠٢
دفع المال إلى الغير للصرف في جهة خاصة	٥٠٢
احتقار الطعام	٥٠٩
فهرس الموضوعات	٥١٧